


الپیغ الارج


بِحِصْرِ الشَّرْاع


الطبعة الكبيرة للناشر الفقير
جمال الدين مختار الدين محمد الله السيد عالمي
المؤسسة ١٢٣٤ هـ

تحقيق
السيد عبد الطيف الحسيني الكوكي كرمي

باهتمام
السيد محمود المرشدي







مِنْ مُخْطُوطَاتِ
مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِ الْعَامَّةِ

(٩)

النَّفْحُ الْأَلْيَعُ

الْجُنُوبُ الْأَلْيَعُ

الفَقِيقُ الْكَبِيرُ وَالْمُكَلِّمُ الْخَرِيرُ
جَمَالُ الدِّينِ سَقَادُونُ عَبْدُ اللَّهِ السَّيُورِيُّ الْجَلَّابِيُّ
الْمُوْقَسَّنَةُ ٨٢٦ هـ

الجُزءُ الرَّابع

باهتمام
السيد مجود المرعشى

تحقيق
السيد عبد اللطيف الكوهكى

KBL

. 5892

1983

v.4

كتاب الرائع مختصر الشراح

كتاب الرائع مختصر الشراح

كتاب : التقى الرائع مختصر الشراح
تأليف : الفاضل المقداد بن عبدالله السبورى

نشر : مكتبة آية الله المرعشى

طبع : مطبعة الخيام - قم

العدد : (٢٠٠٠)

التاريخ : ١٤٠٤

الطبعة : الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصِّيدِ وَالذَّبَانِ

قوله : كتاب الصيد والذبان

الصيد هنا مصدر ريراد به المصيد . واباحته في الجملة معلومة من الكتاب في قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً »^١ وقوله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم فلأحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليبين »^٢ .
ومن السنة وهو كثير ، ومن الاجماع وهو ظاهر .

١) سورة المائدة : ٩٦ .

٢) سورة المائدة : ٤ .

يؤكـل من الصـيد ما قـتله السـيف والرـمح والـسـهم والـمـعـارـض
اـذـا خـرـقـ . وـلوـ اـصـابـ السـهـمـ مـعـتـرـضاـ حلـ انـ كـانـ فـيـهـ حـدـيـدـةـ ، وـلوـ
خـلـامـنـهـالـمـ يـؤـكـلـ الـأـلـأـنـ يـكـونـ حـادـأـ فـيـخـتـرـقـ . وـكـذاـ ماـ يـقـتـلـهـ الـكـلـبـ
الـمـعـلـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـجـوـارـحـ . وـلاـ يـؤـكـلـ ماـ قـتـلـهـ الـفـهـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ

قولـهـ : يـؤـكـلـ مـنـ الصـيدـ ماـ قـتـلـهـ السـيفـ والـرـمحـ والـسـهـمـ

هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ، وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـاـلـاـ مـنـ سـلـارـ ، فـاـنـهـ جـعـلـ
حـكـمـ مـاـ قـتـلـهـ الـثـلـاثـةـ حـكـمـ الـفـهـدـ وـالـصـقـرـ فـيـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ التـذـكـيـةـ ، وـجـعـلـ الـمـشـهـورـ
رـوـاـيـةـ . وـالـعـمـلـ عـلـىـ خـلـافـ قـوـلـهـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ الرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ :

مـنـهـ: رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ الصـيدـ
يـضـرـبـهـ الـرـجـلـ بـالـسـيفـ اوـ يـطـعـنـهـ بـرـمحـ اوـ يـرـمـيـهـ بـسـهـمـ فـيـقـتـلـهـ وـقـدـ سـمـيـ حـيـنـ فـعـلـ
ذـلـكـ . قـالـ : كـلـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ^{١١} .

قولـهـ : وـالـمـعـارـضـ اـذـا خـرـقـ (٢)

قـيلـ الـمـعـارـضـ سـهـمـ لـاـ نـصـلـ لـهـ وـلـاـ يـرـشـ مـعـ كـوـنـهـ مـحـدـداـ .

قولـهـ : وـكـذاـ ماـ يـقـتـلـهـ الـكـلـبـ الـمـعـلـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـجـوـارـحـ

هـنـاـ فـوـائـدـ :

(الـأـولـيـ) قـيـدـاـبـنـ الـجـنـيدـ الـكـلـبـ بـكـوـنـهـ مـاـ عـلـمـهـ الـمـسـلـمـونـ مـاـلـمـ يـكـنـ أـسـودـ

١) التـهـذـيـبـ ٣٣/٩ـ ، الفـقـيـهـ ٢٠٣/٣ـ ، الـكـافـيـ ٢١٠/٦ـ .

٢) خـرـقـ بـالـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ يـقـالـ: خـرـقـ بـالـرـمحـ اـىـ طـعـنـهـ . وـخـرـقـ بـالـزـائـرـ الـمـعـجمـةـ يـقـالـ:
خـرـقـ السـهـمـ اـذـاـ أـصـابـ الـرـمـيـةـ وـنـفـذـبـهـاـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ :
كـلـ مـاـ خـرـقـ وـمـاـ اـصـابـ بـعـرـضـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ . اـىـ كـلـ مـاـ يـنـذـ وـيـسـلـ الدـمـ، لـاـنـهـ رـبـماـ قـتـلـ بـعـرـضـهـ
مـنـ غـيـرـ نـفـوذـ وـلـاـ يـجـوزـ اـكـلـهـ .

بهيمأ^١)، واستند في الشرط الأول إلى قوله «تعلمونهن مما علمكم الله»^٢) والخطاب لل المسلمين ، وبرواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام : لاتأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم^٣.

وفي الثاني إلى الرواية عن علي عليه السلام أنه لا يؤكل كل صيده ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله^٤.

وأجيب عن الاول بأن شرط التعليم اذا حصل كفى وان كان المعلم كافرا ، لأن الكلب آلة فتجرى مجرى السيف اذا عمله كافر ، ولادلاله في الآية على اشتراط اسلام المعلم بشيء من الدلالات .

ويؤيد هذه رواية سليمان بن خالد صحيحها عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله - أي كل مما أمسك عليه ؟ قال : نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه^٥ .

وخبر ابن سيابة محمول على الكراهة جمعاً بين الدليلين ، لاعتراض الاول بأصله الحال .

وعن الثاني: بمنع صحة النقل ، وعلى تقدير الصحة يحمل على الكراهة.
(الثانية) ذهب ابن أبي عقيل إلى اباحة صيد جميع الجوارح المعلمة ، وهو مذهب الجمهور مستنداً إلى رواية احمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن

١) البهيم : ما كان لوناً واحداً لا يخالطه غيره سواداً كان او يضاً .

٢) سورة المائدة : ٤ .

٣) الكافي ٢٠٩/٦ ، التهذيب ١١٩/٩ ، الاستبصار ٧١٦٤ ، الوسائل ٢٧٣/١٦ .

٤) الكافي ٢٠٦/٦ ، التهذيب ٨٠/٩ .

٥) الكافي ٢٠٨/٦ ، التهذيب ٣٠/٩ ، الاستبصار ٤/٧٠ ، الفقيه ٢٠٢/٣ ، الوسائل ٢٧٢/١٦ . في هامش الكافي : قوله « يأخذه الرجل المسلم » الاخذ هنا يعني الاتخاذ والتطويع ، اي اتخذه وطوعه وعلمه ، فلامنافاة بينه وبين الخبر الاخير .

جوارح البهائم . ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا أن
يذكرى . وادراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض او عينه تطرف ،
وضابطه حركة الحيوان .

عليه السلام عما قتله الكلب والفهد . قال : فقال ابو جعفر : الكلب والفهد سواه^{١١}
وبمعناه رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام^{١٢} . والمشهور خلاف قوله
تعالى «من الجوارح مكلبين» والمكلب هو صاحب الكلب لا المغرى للجوارح
على الصيد باتفاق أهل اللغة ، ذكره صاحب المجمعه ، وبنؤيده الاشتقاق – كذا
قاله المرتضى .

وتؤيده الروايات عن أهل البيت عليهم السلام . والخبران المذكوران محمولان
على التقبة .

قال الشيخ : ممارواه المرتضى أنه وجد في كتاب ابي بكر احمد بن علي
الرازي في أحكام القرآن عن نافع قال : وجدت في كتاب علي عليه السلام :
لا يصلح أكل ما قتله البزا . وروى مسلم بن عقبة عن نافع ان علياً عليه السلام كره
ما قتله الصقور .

قوله: وادراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض او عينه تطرف ، وضابطه
حركة الحيوان

لما قرر بأن مصيبر غير الكلب من جوارح البهائم والطير لا يحل إلا أن يدرك
ذكاته ، أشار الى المعنى الذي معه يحصل ادراك الذكاة المعتبر عنه باستقرار الحياة ،

١) التهذيب ٢٨/٩ .

٢) التهذيب ٢٨/٩ ، الوسائل ٤٥٧/١٦ .

ويشترط في الكلب أن يكون معلماً يسترسل اذا أغري وينتظر
اذا زجر وألا يعتاد أكل صيده ، ولا عبرة بالندرة .

فقال الشيخ في المبسوط^١ هو ما يمكن أن يعيش يوماً ونصف يوم ، وقال ابن حمزة
أدناه أن تطرف عينه أو يتحرك ذنبه ، مستنداً إلى رواية زرار عن الباقر عليه السلام^٢
وابان عن الصادق عليه السلام^٣ .

والاول أحوط لحصول يقين^٤ البراءة ويقين حل المأكول .

قوله : يشترط في الكلب ان يكون معلماً يسترسل اذا أغري وينتظر
اذا زجر وان لا يعتاد أكل صيده ، ولا عبرة بالندرة

هنا فوائد :

(الاولى) هذه الشرائط الثلاث هو المشهور بين الاصحاب ، ذكرها الشيخ^٥
واباعده . وزاد بعضهم أن لا يشرب الدم ، وقال الصدوقان وابن ابي عقيل يؤكل
صيده وان أكل تعويلاً على أخبار دالة على الحل وان أكل حملها الشيخ على
الندرة ، وحمل رواية رفاعة عن الصادق عليه السلام^٦ بالمنع على الاعتياض أو
التجية ، لأن بعض المخالفين لا يجوز ذلك .

(الثانية) قال ابن الجنيد : يدل الشرط الثالث ان لا يهرب بالصيد ولا يحميه

١) المبسوط ٢٦٠/٦ .

٢) التهذيب ٥٨/٩ .

٣) الكافي ٢٣٢/٦ ، التهذيب ٥٧/٩ ، الوسائل ٣٢٠/١٦ .

٤) في ب : لتعين حصول البراءة .

٥) المبسوط ٢٥٦/٦ .

٦) التهذيب ٢٧/٩ ، الاستبصار ٤، ٦٩/١٦ ، الوسائل ٢٥٥/١٦ .

ويعتبر في المرسل أن يكون مسلماً أو بحكمه قاصداً بارساله الصيد مسمياً عند الارسال. فلو ترك التسمية عاماً لم يؤكل صيده ، ويؤكل لونسي اذا اعتقد الوجوب . ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده

عن صاحبه بالهرب^١ ، فان فعل ذلك حل مامات في قبضه ، فان أكل منه فان كان الاكل قبل أن تخرج نفس الصيد لم يحل وان كان بعد أن خرجت نفسه جاز أكله .
 (الثالثة) قوله « ولا عبرة بالندرة » اشارة الى أمرین : « ۱ » ان الشرائط الثلاث يجب فيها التكرر دفعات حتى يقال في العادة انه معلم ، فلو اتفق ذلك نادراً لم يكف . « ۲ » لو لم يتفق حصولها ندرة مع اغلبية حصولها لم يقدح ذلك في الحل ولا عبرة بتلك الندرة التي خالف فيها .

قوله : فلو ترك التسمية عمداً لم يؤكل صيده ، ويؤكل لونسي اذا اعتقد الوجوب

هنا فوائد :

(الاولى) لاختلاف عندنا في عدم الحل مع ترك التسمية عمداً ، لدلالة قوله تعالى « ولا تأكلوا ممما لم يذكر اسم الله عليه »^٢ على ذلك .

(الثانية) المشهور عندنا أيضاً أنه مع الترك نسياناً يحل لعموم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان^٣ .

١) هر الكلب يهر هريراً فهو هار وهرار : نبح وکشر عن انيابه - ای ابداها - وقبل هو صوته دون تباخه .

٢) سورة الانعام : ۱۲۱ .

٣) الخصال ۱۸۴/۲ ، البخار ۳۰۳/۵ .

الا أن يذكيه ، ويعتبر ألا يغيب عنه ، فلو عاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل . وكذا السهم مالم يعلم أنه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الاله ، وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي .

وعد القاضي ذلك من المكرورهات، ولا شاهد له بذلك. نعم شرط المصنف في الاباحة اعتقاد الوجوب ، ولم يقيده في الشرائع ^(١) بذلك ولا غيره من الاصحاب . ولا شك أن ماذكره أحوط .

وتظهر الفائدة في من لا يعتقد الوجوب مع اعتياده التسمية لونسي ، فإنه لا يحل مصيده على ماقاله المصنف هنا .

هذا كله على المشهور من حل ذبيحة المخالف على الاطلاق مالم يكن ناصباً ، أما على رأي من منع مطلقاً فيتوجه اشتراط المصنف هنا .

(الثالثة) المراد بالتسمية هنا وفي الذبح والتحرر هو ذكر اسم الله مع التعظيم والثناء ، نحو « باسم الله » ، فإن المراد بالباء الاستعانة به ، وفيه اشعار بعظمة المستعان به ، وكذا يجوز « الله اكبر » أو « سبحان الله » أو « الحمد لله » أو « الا الا الله » . ولا يجزى لواقتصر على لفظ الجلالة على الاقرب ، وكذا الاقرب اجزاء قوله « اللهم ارحمني » أو « اللهم صل على محمد وآله » .

قوله : ويعتبر ان لا يغيب عنه ، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل

ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم: كل ما أصبتـ ودعـ ما نـمـت ^(٢).

١) الشرائع ٢٤٣/٢ ، قال : فلو ترك التسمية عمداً لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسياً .

٢) كنز العمال ٢٢٧/٩

والصيد ما كان ممتنعاً ، ولو قتل بالسهم فرخاً او قتل الكلب
طفلاً غير ممتنع لم يحل . ولو رمى طائراً فقتله وفرخاً لم يطر حل
الطائر دون فرخه .

مسائل : من أحكام الصيد :

(الأولى) اذا تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل .
(الثانية) ولو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم
يحل . وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة .

قال الجوهرى : أصميت الصيد اذا رميته فقتلته وأنت تراه ، وصمى الصيد يصمى
اذا مات وأنت تراه ، وتقول رمي الصيد فأنميته اذا غاب عنك ثم مات .
اذا عرفت هذا فاعلم أن الشيخ أطلق في النهاية^{١)} أن الصيد اذا غاب عن
العين ثم وجد مقتولاً لا يجوز أكله .

ونازعه ابن ادريس^{٢)} في ذلك فقال : ان ذلك فيما اذا لم يصبره في حكم
المذبوح ، بأن أخرج حشوته او افتق قلبه اوقطع حلقومه ، فانه يحل أكله . وهذا
التفصيل ذكره الشيخ في الخلاف^{٣)} ولهذا شرط المصنف في التحرير أن يغيب
وحياته مستقرة .

**قوله : لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل ،
وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة**

١) النهاية : ٥٨١ .

٢) السراير : ٣٦٥ ، وفيه : اوافق قلبه .

٣) الخلاف : ٢٤٥ / ٣ .

(الثالثة) لو قطعه السيف اثنين فلم يتحرّك حلا ، ولو تحرّك

أحد هما

هذه المسألة ذكرها أيضاً الشيخ في النهاية^١ وأطلق فيها عدم الحل . وناظر ابن ادريس^٢ أيضاً كما في المسألة السابقة بأن يكون تردده مع استقرار حياته لامع عدم الاستقرار ، بأن صيره في حكم المذبوح ، بأن قطع الحلقوم والمرى والودجين^٣ أو باب الحشوة^٤ وما شبه ذلك مما يعلم عدم الحياة معه.

ولذلك شرط المصنف في التحرير استقرار الحياة ، وعباراته توهم أن الشرط المذكور لم يقل به غيره . وليس كذلك ، فإن ابن الجنيد ذكره وكذا الشيخ في المبسوط ، وشبهه إذا صيره السهم في حكم المذبوح كشاة ذبحت ثم وقعت في الماء فماتت . ومنه أخذ ابن ادريس .

وقال الصدوق : إذا وقع في ماء وكان رأسه خارجاً عن الماء حل ، وصوبه العلامة لأنّه أمارة على قتله بالسهم .

قوله : ولو قطعه السيف باثنين فلم يتحرّك حلا . ولو تحرّك أحد هما

١) النهاية : ٥٨١ .

٢) السرائر : ٣٦٥ .

٣) الودجان: عرقان غليظان يكتفان ثغرة النحر يميناً ويساراً، والجمع اوداج . والودج يفتح الدال والكسر لغة : عرق الاخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة . ويقال في الجسد عرق واحد حيثما قطع مات صاحبه وله في كل عضو اسم ، فهو في العنق: « الودج » والوريد أيضاً وفي الظهر « النياط » وهو عرق متند فيه . والابهر: وهو عرق مستطن الصلب والقلب متصل به والوتين: في البطن . والنّسا: في الفخذ . والابجل: في الرجل . والاكحل: في اليد . والصافن: في الساق .

٤) الحشوة بضم الحاء وكسراها : الامعاء ، وانحرجت حشوة الشاة اي جوفها .

فهو الحال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية . ولو لم تكن مستقرة حلا . وفي رواية يؤكّل الاكبرون الاصغر ، وهي شادة . ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة .

فهو الحال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية ، ولو لم تكن مستقرة حلا . وفي رواية يؤكّل الاكبرون الاصغر وهي شادة
الاقسام هنا ثلاثة :

١) - أن لا يتحرّك كابعه القطع . حكم المصنف بحلهما معاً ، لرواية النضر ابن سعيد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام^١ . وشرط الشيخ في النهاية خروج الدم منهما^٢ ، ولا بأس به .

٢) - أن يتحرّك أحدهما دون الآخر ، فاما أن يكون المتحرك حياته مستقرة أولاً ، فان كان الاول حل المتحرك مع تذكينه وحرم الآخر لابنته من حي . وفي الحديث عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ما أبین من حي فهو ميت^٣ . وأطلق الشيخ في النهاية^٤ الحل فيما اذا تحرك أحدهما فقط ، ولم يشترط استقرار الحياة . وتبعه القاضي وان كان الثاني حلا معاً .
وأطلق الشيخ في الخلاف^٥ وقال : اذا قطعه بنصفين حلا بلا خلاف وان

١) الكافي ٢٥٥/٦ ، التهذيب ٧٧/٩ .

٢) النهاية : ٥٨١ .

٣) سنن ابن ماجة ١٠٧٢/٢ . وفيه : ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة . وفي الخبر الذي رواه بعد هذا عن تيم الداري عنه صلى الله عليه وآله وسلم : الافما قطع من حي فهو ميت . وراجع سنن أبي داود ١١١/٣ ، سنن الترمذى ٧٤/٤ .
٤) النهاية : ٥٨١ ، قال فيه : وان تحرك احد النصفين ولم يتحرّك الآخر اكل الذي

تحرك ورمي بما لم يتحرّك .

٥) الخلاف ٢٤٧/٣ .

(الرابعة) اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى يذكى . وفي رواية جميل : يدع الكلب حتى يقتله .
 (الخامسة) لوارسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلها صيداً ، او مسلم لم يسم او لم يقصد الصيد ، لم يحل .

كان الذي مع الرأس اكبر حل دون الآخر .

« ٢٣ - أن يتخر كما معاً . فان كان أحدهما حياته مستقرة دون الآخر حل الاول مع التذكرة دون الثاني لا ينفعه من حي ، وان لم يكن لا أحدهما حيّة مستقرة فهما معأحل . والرواية المشار إليها هي ما رواه النوفلي عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام : اذا قطعه جزئين فارم أصغرهما وكل الاكبر ، وان اعتدلا فكلهما ١١ . وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : يؤكل الذي فيه الرأس ويُدع الذنب ^٢ . واسحاق ضعيف .

قال ابن ادريس ^٣ : اذا سال الدم منها حلا ، ولا اعتبار بالحركة ولا بمامع الرأس اذا لم يكن فيه حياة مستقرة ، وأما اذا كان فيه حياة مستقرة فهو الحلال مع التذكرة وذر الآخر لانه أبین من حي .

قوله : لو ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى يذكى ، وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله ما ذكر هو قول ابن ادريس ^٤ . وأما الرواية فرواها جميل بن دراج صحيحًا

١) الكافي ٢٥٥/٦ ، التهذيب ٧٧/٩ ، وفيهما « الجدل » بدل « الجزئين » .
 الجدل : المضبو .

٢) الكافي ٢٥٥/١ ، التهذيب ٧٧/٩ .

٣) السرائر : ٣٦٣ .

٤) السرائر : ٣٦٥ .

(السادسة) لورمی صیداً فأصاب غيره حل ، ولورمی لالصید
فقتل صیداً لم يحل .

عن الصادق عليه السلام^١ .

وأفتى بضمونها الشیخ^٢ والصدوق ، واختاره العلامہ في المخالف^٣ ومنعها
ابن ادریس^٤ بأنه غير ممتنع حينئذ ولا يحل مقتول الكلب الامع الامتناع اجماعاً.
وعليه الفتوى .

بقي هنا مسألة ذكرها الشیخ في المبسوط^٥ وهو أنه اذا أرسل كلبه أو سلاحه
فعقر الصید ثم أدر که وفيه حیاة مستقرة لكن في زمان لم يتسع لذبحه أو أدر که
ممتنعاً فجعل يعدو خلفه حتى أدر که وله حیاة لم يتسع الزمان لذبحه فانه يحل
أكله في الصورتين وان لم يذبحه على الاقوى، لانه لم يقدر على التذکیة بوجهه،
فكان عقره ذکاته كما لو لم تكن حیاته مستقرة . وقيل لم يحل أكله .

وقال في الخلاف^٦ لم يحل أكله في الصورتين ، واختاره ابن ادریس^٧
والعلامہ^٨ لانه أدر که مستقر الحیاة فتعلقت اباحته بذکیته كما لو اتسع الزمان
لذکیته .

١) الكافی ٢٠٤/٦ ، النہذیب ٢٣/٩ .

٢) النہایة : ٥٨٠ .

٣) المخالف ١٢٤/٢ .

٤) المرائل : ٣٦٥ .

٥) المبسوط ٢٥٩/٦ .

٦) الخلاف ٢٤٦/٣ .

٧) راجع التعلیقة ٣ ، ٤ .

(السابعة) اذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لاصائده الاأن يعرف مالكه فيرده اليه. ولو كان مقصوصاً لم يؤخذ لأن له مالكاً. ويكره أن يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قبل يحرم والاشبه الكراهة وكذا يكره أخذ الفراح من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة. وصيد الوحش والطير بالليل.

والذبائح ، تستدعي بيان فصول :

(الاول) الذايغ . ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انشى .
وفي الكتابي روایتان ، أشهرهما المتن ، وفي روایة ثلاثة : اذا سمعت
تسمیته فکل .

وأجيب عن حجة الشيخ في المبسوط بمنع المساواة في الصورتين لوجود الفرق بينهما .

قوله : ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه ، ولو اتفق قيل يحرم
والاشه الكراهيۃ

ظاهر عبارة الشيخ في النهاية^{١)} تحريم الرمي المذكور وتحريم الحيوان لواتفق الموت ، والأشبه الكراهة لاصالة الحل .

قوله : وفي الكتابي روایتان اشهرهما الممنوع ، وفي روایة ثالثة : اذا سمعت تسمیة فکل

الروايات الواردة في هذه المسألة على أقسام ثلاثة :

«١» - روایات المنه مطلقاً، وهي الاشهر والاكثر ، فعن أبي بصير صحيحأ

١) النهاية : ٥٨ حيث قال : ولا يجوز ان يرمي الصيد بشىء اكبر منه فان رمي بشىء اكبر منه فقتله لم يجز اكله .

عن الصادق عليه السلام : لا يذبح أضحىتك يهودي ولا نصراني^١ .

وعن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام : كان علي عليه السلام ينهى عن

ذبائحهم وعن صيدهم وعن منا كحهم^٢ .

وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن ذبيحة الذمي فقال :

لاتأكله ان سمي وان لم يسم^٣ . وغير ذلك من الروايات .

« ٤ » - روايات الاباحية ، طلقاً ، فعن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال :

سألته عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم . فقال : لابأس به^٤ .

وعن عبدالملك بن عمرو قال : قلت للصادق عليه السلام : ما تقول في ذبائح

النصارى ؟ فقال : لابأس بها . قلت : فانهم يذكرون عليها المسيح . فقال : انما

أرادوا بالمسيح الله^٥ .

« ٦ » - روايات المنع على تقدير عدم التسمية ، فعن حمران صحيحأ قال :

سمعت الباقي عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني : لاتأكل

ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله . فقلت : المجوسى . فقال : نعم اذا سمعته يذكر

اسم الله ، أما سمعت قول الله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »^٦ .

وعن جميل ومحمد بن حمران صحيحأ عن الصادق عليه السلام أنه مسألة

عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس . فقال : كل . فقال بعضهم : انهم لا يسمون .

(١) التهذيب ٦٤/٩ ، الاستبصار ٤ / ٨٣ .

(٢) الكافي ٢٣٩/٦ ، التهذيب ٦٥/٩ ، الاستبصار ٤ / ٨٣ ، الوسائل ٣٤٦/١٦ .

(٣) الكافي ٢٣٨/٦ ، التهذيب ٦٥/٩ ، الاستبصار ٤ / ٨٢ ، الوسائل ٣٤٦/١٦ .

(٤) التهذيب ٦٨/٩ ، الاستبصار ٤ / ٨٥ .

(٥) التهذيب ٦٨/٩ ، الفقيه ٢١٠/٣ ، الاستبصار ٤ / ٨٥ .

(٦) الآية الشريفة ١٢١ من سورة الانعام . والحاديـثـ الشـرـيفـ :ـ التـهـذـيبـ ٦٨/٩ ،ـ الفـقيـهـ ٢١٠/٣ ،ـ الاستـبـصـارـ ٤ / ٨٤ـ .

والافضل أن يليه المؤمن . نعم لاتحل ذبيحة المعادى لاهل
البيت .

(الثاني) الاله . ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ، ويجوز

فقال : فان حضرتموهم فلم يسموا فلاتأكلوا . وقال : اذا غاب فكل^(١) .
ثم ان الاصحاب باعتبار هذه الروايات اختلفوا ، فقال الاكثر كالثلاثة
وابياعهم بالمنع ، وحملوا القسم الثاني على النية او الفضور ، لرواية زكريا^(٢)
الاتية . وقال الحسن بالجواز للقسم الثاني وكذا ابن الجنيد الا ان ظاهره يعطي
الكراءه . وقال الصدوق في المقنع بالقسم الثالث^(٣) . والفتوى على المنع مطلقاً.
قوله : والافضل أن يليه المؤمن . نعم لاتحل ذبيحة المعادى لاهل
البيت عليهم السلام

هنا فوائد :

(الاولى) كلامه يدل على جواز ذبيحة المخالف غير المؤمن ولا المعادى ،
لا صالة الاباحة وعموم «فكلوا امماذ كراسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين»^(٤) ، ولقول
علي عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم
الله عليه^(٥) .

١) الفقيه ٣ / ٢١٠ ، التهذيب ٦٨ / ٩ ، الاستبصار ٨٥ / ٤ ، الوسائل ٣٥٢ / ١٦ .

٢) التهذيب ٧٠ / ٩ .

٣) المقنع : ١٤٠ ، قال فيه : ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني او المجوسي
الا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فاذا ذكروا اسم الله فلا يأس بأكلها . ثم ذكر الآيات
في سورة الانعام ١١٨ ، ١٢١ .

٤) سورة الانعام : ١١٨ .

٥) التهذيب ٧١ / ٩ ، الاستبصار ٤ / ٨٨ .

وقال النقى والقاضى بالمنع، لرواية زكريا ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام وقدسأله عمن يتعمد الشراء من القصاب وعنه من يذبح من أخوانه قال: أي شيء تسألني أن أقول ما يأكل الأمثل الميتة والدم ولحم الخنزير^١. وكلاهما محمولان على الكراهة جمعاً بين الروايات، والفتوى على الأول لكن مع التسمية . وهل يشترط اعتقاد الوجوب؟ قال العلامة^٢ نعم، ولم يشترط الشهيد .

(الثانية) إن الأفضل أن يلبي الذبح الرجل المؤمن، لحصول يقين الحل ، ولو رواية زكريا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: أني أنهاك عن ذبحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك الأفقي وقت الضرورة إليه أو التقبة^٣. والنهي فيها محمول على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات. وإذا كانت ذبحة غير المؤمن مكرودة كانت ذبحة المؤمن أولى .

(الثالثة) إن ذبحة المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام حرام ، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^٤ . وفسر المصنف في الشرائع^٥ ذلك بالخارجي وان أظهر الإسلام ، وفسره بعض المحققين بأنه من ينسب اليهم ما يثبت العدالة وهو حسن .

وكذا حكم من صرحا برد ما ورد عنهم عليهم السلام مع اشتئاره وتواته ، أو غض^٦ من منزلتهم بحيث يساويم بأحد المسلمين .

١) التهذيب ٧١/٩ ، الاستبصار ٤/٨٨ .

٢) المختلف ١٢٨/٢ ، قال فيه: والمعتمد جواز أكل ذبيحهم إذا اعتقادوا وجوب التسمية .

٣) التهذيب ٧٠/٩ ، الاستبصار ٤/٨٦ ، وليس في الرواية « او التقبة » .

٤) التهذيب ٧١/٩ ، الاستبصار ٤/٨٧ .

٥) الشرائع ٢٤٤/٢ .

٦) الغض: النقص والخط ، في حديث ابن عباس: لو غض الناس في الوصية من

بغيره مما يفرى الاوداج عندالضرورة ، ولو مروءة او ليطه او زجاجة .
وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد .

قوله : وفي السن والظفر مع الضرورة تردد

هذا صريح في عدم الجواز اختباراً مطلقاً أي متصلين أو منفصلين ، وامامع
الضرورة فمن شأتردده من منع الشيخ في الخلاف^(١) مطلقاً متصلين أو منفصلين مستدلاً
بالاجماع وبرواية رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا الاماكن من سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن
فعظم من الانسان وأما الظفر فمدى الحبشه^(٢) ، ومن أصالة الجواز وما ورد عنهم
عليهم السلام أن كل ما يفرى الاوداج محل عنده الضرورة .

وبه قال ابن ادريس ، وحمل الاجماع والرواية على حال الاختبار .

وهنا فوائد :

(الاولى) انهر بالنون أي اسأل ، والمدى جمع مدية بالضم وقد تكسر وهي
الشفرة ، والمراد بالحبشه أهلها أي النصارى ، مثل « وسائل القرية » أي أهلها ،
أي مدى أهل الحبشه .

(الثانية) دلت الرواية على أن عظام الانسان لا يحل الذبح به لا يراده في معرض
التعليق ، فلا يجوز بغير السن من سائر عظامه اختياراً .

(الثالثة) المراد بالضرورة المبيحة هو خوف التلف بترك الذبح ، أي تلف
الاكل أو تلف الحيوان بترك ذبحه .

الثالث ، أي اونقصوا وحطوا .

(١) الخلاف ٣/٤٩ .

(٢) راجع الخلاف الموضع المزبور ، سنن ابن ماجة ٢/٦١٠ . انهره : اجراء
المدى جمع المدية وهي السكين .

(الثالث) الكيفية، وهي قطع الاعضاء الاربعة: المرئ، والوداجان والحلقوم ، وفي الرواية : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . ويكتفى في النحر الطعن في الثغرة . ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان ، والتسمية ، فلو أخل بأحد هما عمدًا لم يحل ، ولو كان

قوله: الثالث الكيفية ، وهى قطع الاعضاء الاربعة المرىء والوداج
والحلقوم ، وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا يلأس
المرىء بفتح الميم وكسر الراء والهمز مع الياء من غير مد الذي يجري فيه
ال الطعام والشراب ، والوداج بفتح الواو وفتح الدال المهملة واحد هما وداج ووداج
عرق^(١) في العنق ، والحلقوم بضم الماء مجرى النفس .

اذا عرفت هذا فاعلم أن الشيخ في المبسوط^(٢) ذكر الاربعة، ويظهر من كلامه في الخلاف^(٣) الاجزاء بقطع الحلقوم، ومال اليه العلامة، لصحيحه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام: اذا قطع الحلقوم وجري الدم فلا يأس^(٤). وهي المشار اليها.

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام : اذا فري الاوداج فلا يأس بذلك^{١٥} . ويمكن توجيه الجمع بين الروايتين بأنه الاربعة متصلة بعضها مع بعض ، فإذا قطع الحلقوم أو الودجان فلا بد أن ينقطع الباقى معه ، وكذلك ليس في الرواية ذكر المريء .

^٦) راجع ص : ٧ التعليقة :

٢٥٨ /) المبسوط

٢٥٦/٣) الخلاف .

^٤) الكافي ٢٢٨/٦ ، التهذيب ٥١/٩ ، الاستبصار ٤/٨٠ ، الوسائل ٣٠٨/١٦ .

^٤) الكافي ٦ / ٢٢٨ ، الفقيه ٣ / ٢٠٨ ، التهذيب ٥٢ / ٩ ، الاستبصار ٤ / ٨٠ .

نساناً حل . ويشترط نحر الأبل وذبح ما عدتها . فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي ، وأدنى أن يتحرك الذنب أو تطرف العين ويخرج الدم المعطل . وقيل : يكفي الحركة ، وقيل : يكفي أحدهما ، وهو أشبه :

قوله: وأدنى أن يتحرك الذنب أو تطرف العين ويخرج الدم المعطل ،
وقيل تكفي الحركة، وقيل يكفي أحدهما وهو أشبه

ما حكاه أبو لاقول المفید^١ وسلام رابن الجنيد ، والثاني قول ابن بابويه^٢
والقاضي ، لرواية الحلبی عن الصادق عليه السلام : اذا تحرك الذنب أو الطرف
أو الاذن فهو ذکر^٣ .

والثالث قول الشيخ^٤ وابن ادریس ، واختاره المصنف جمعاً بين رواية
الحلبی ورواية الحسین بن مسلم عن الصادق عليه السلام : ان كان الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتملاً فكلوا وأطعموا وان خرج خروجاً متافقاً
فلا تقربوه^٥ ، والعمل بقول المفید أحوط ، أعني اعتبارهما معاً ، لأن رواية
اعتبار الحركة لا تنفي اعتبار الدم الا من حيث المفهوم ، وكذا اعتبار الدم أيضاً

١) قال في المقفع : ٩٠ اذا ذبح الحيوان فتحرك عند الذبح وخرج منه الدم
 فهو ذکر وان لم يكن منه حركة فهو من خنق في حكم الميتة وكذلك ان لم يسل منه دم .

٢) المقفع : ١٣٩ .

٣) الكافي ٢٣٣/٦ ، التهذيب ٥٦/٩ ، الوسائل ٣٢٠/١٦ .

٤) النهاية : ٥٨٤ ، السرائر : ٣٦٩ .

٥) الكافي ٢٣٢/٦ ، التهذيب ٥٦/٩ ، قرب الاستد : ٢١ . وفيه « متننا » بدل
« متافقاً » .

وفي ابابة الرأس بالذبح قوله ، المروي: أنها تحرم . ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة .

ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد . وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه .

لاتهي اعتبار الحركة الامن حيث المفهوم ، فجاز العمل بالروايتين معاً اعتبار الامرین احتياطاً .

قوله : وفي ابابة الرأس بالذبح قوله المروي أنها تحرم ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة

قال الشيخ في النهاية^١ وابن بابويه وابن زهرة بالتحريم استناداً الى رواية الحلبی عن الصادق عليه السلام : لا ينفع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة^٢ . ومثلها رواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام^٣ .

وقال الشيخ في الخلاف^٤ وابن ادریس بالكراء ، لرواية الحلبی أيضاً صحيحاً عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أیؤكل منه ؟ قال : نعم ولكن لا يتمدقطع رأسه^٥ وسمعناه في كتاب حریز عن الصادق عليه السلام .

والاحوط تحريم الفعل واباحة الاكل : أما الثاني فللacial عدم المانع ، وأما الاول فالنهي المذكور ولأنه ايلام لالغرض فيكون قبيحاً .

١) النهاية : ٥٨٤ .

٢) الفقيه ٢١١/٣ ، الكافي ٢٣٣/٦ ، التهذيب ٥٩/٩ .

٣) الكافي ٢٢٣/٦ ، التهذيب ٦٠/٩ .

٤) الخلاف ٣٥٨/٣ ، السرائر : ٣٦٨ .

٥) الفقيه ٢٠٨/٣ .

وفي الأبل ربط أخفاقه إلى ابطيه . وفي الطير ارساله . ويكره الذبحة
ليلا ، ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح ، وأن يذبح حيواناً
وآخر ينظر إليه ، وأن يذبح بيده ما رباه من النعم .

قوله : ويكره نخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح

هنا مسألتان :

(الأولى) النخع فقال الشيخ^١ هو ابانة الرأس من الجسد وقطع النخاع .

وقال ابن الجنيد هو كسر الرقبة .

والنخاع مثلث النون ، وهو خيط أبيض في خرز^٢ الظهر منظومة فيه من
الرقبة إلى عجب الذنب . ويقال للخرز الفقار بفتح الفاء والعجب بالفتح أصل
الذنب .

إذا عرفت هذا فهل هو حرام أو مكروه ؟ تقدم الخلاف فيه .

(الثانية) قلب السكين ، وهو أن يدخلها تحت الحلق وقطعه إلى فوق .

قال الشيخ في النهاية^٣ والقاضي وهو حرام ، استناداً إلى رواية حمران عن الصادق
عليه السلام^٤ . وقال ابن ادريس^٥ وهو مكروه ، واختاره المصنف .

قوله : ويكره أن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه

١) النهاية : ٥٨٤ .

٢) خرزت الجلد خرزأ من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب . وخرزاً الظهر:
فقاره .

٣) النهاية : ٥٨٤ .

٤) الكافي ٢٢٩/٦ ، التهذيب ٥٥/٩ .

٥) السرائر : ٣٦٨ .

ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها . وقيل يكره ، وهو أشبهه .

ويلحق به أحكام :

(الاول) : ما يباع في أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير
تفحص .

(الثاني) : ما يتعدر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي
والمترد في بثري يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه .

هذا يسمى صبراً، وجعله الشيخ في النهاية^١ محرماً، لرواية غياث بن ابراهيم
عن الصادق عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند
الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه^٢. وغياث ضعيف فتحمل على
الكراءة. قال ابن ادریس^٣ وهو المختار .

قوله : ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها ، وقيل يكره وهو أشبهه
التحرير قول الشيخ في النهاية^٤ والقاضي وابن حمزة ، لرواية مرسلة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام : الشاة اذا ذبحت وسلخ او سلخ شيء منها قبل
أن تموت فليس يحل أكلها^٥ .

ونازع ابن ادریس^٦ فيه محتجاً بعدم الدليل وأصلالة الحل . واختار المصنف
الكراءة، وهو أشبه لضعف الرواية .

١) النهاية : ٥٨٤ .

٢) الكافي ٢٢٩/٦ ، التهذيب ٥٦/٩ .

٣) السراج : ٢٦٨ .

٤) النهاية : ٥٨٤ .

٥) الكافي ٢٣٠/٦ ، التهذيب ٥٦/٩ .

٦) السراج : ٣٦٩ .

(الثالث) ذكاة السمك : اخراجه من الماء حيًّا ، ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية .
ولو وثب او نصب عنه الماء فأخذ حيًّا حل . وقيل : يكفي ادراكه يضطرب .

قوله : ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية
هذا قول الشيخ في النهاية والمبوسط ^(١) لكن لا يحل ما أخرجه الكافر الا مع مشاهدة اخراجه حيًّا يضطرب ، والمستند روایات كثيرة .
وقال المقید في المقنعة ^(٢) يعتبر اسلام المخرج ، وتبعه ابن زهرة . ولم نقف لهما على مستند .

والمحض اهمل اشتراط مشاهدة اخراجه حيًّا ، لعدم ذكره في رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام ^(٣) . وليس ذلك بحجة ، لوجوب حمل المطلق على المقيد ولعدم الوثوق بقول الكافر في اخراجه حيًّا .

قوله : ولو وثب او نصب ^(٤) عنه الماء فأخذ حيًّا حل ، وقيل يكفي ادراكه يضطرب

القول للشيخ في النهاية ^(٥) استناداً الى رواية سلمة ابى حفص عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمكة : اذا ادركها الرجل

(١) النهاية ، ٥٧٨ ، المبوسط ٢٧٦/٦ .

(٢) المقنعة : ٩٠ .

(٣) الكافي ٢١٧/٦ ، التهذيب ٣٤/٩ ، الاستبصار ٦٣/٤ .

(٤) نصب الماء نصباً من باب قعد : اي غار في الارض .

(٥) النهاية : ٥٧٦ .

ولو صيد وأعيد في الماء فمات لم يحل وإن كان في الآلة. وكذا
الجراد ذكائه أخذه حيًّا. ولا يشترط اسلام الاخذ والتسمية ولا يحل
ما يموت قبل اخذه . وكذا لو أحرقه قبل اخذه . ولا يحل منه مالم
يستقل بالطيران .

(الرابع) ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا تمت خلقته. وقيل يشترط
مع اشعاره لاتلجه الروح، وفيه بعد . ولو خرج حيًّا لم يحل الا
بالتذكية .

وهي تضطرب وتضرب ببديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعنوها فهي ذكائتها^١ .
والحق أن صيد السمك هو أخذه حيًّا أما باليد أو بالآلة متصلة بها ولا يكفي
ادراكه بضطرب ، لأن ذلك لا يسمى صيداً ، فسلا بد مع أخذه حيًّا من الموت
خارج الماء، فلو مسكه حيًّا ولم يخرجه ومات في الماء لم يحل، لقول الصادق
عليه السلام : ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته^٢ .

قوله : وكذا الجراد ذكائه أخذه حيًّا . ولا يشترط اسلام الاخذ ولا
التسمية

قول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ، والفتوى على خلافه .

قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا تمت خلقته ، وقيل يشترط مع اشعاره
ان لاتلجه الروح وفيه بعد . ولو خرج حيًّا لم يحل الا بالتذكية

هنا فوائد :

١) الكافي ٢١٧/٦ ، التهذيب ٧/٩ .

٢) التهذيب ١٢/٩ ، الاستبصار ٤/٦٢ .

(الاولى) في الحديث عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم : ذكـاة الجنـين ذـكـاة اـمـه^١. ويـجب رفع « ذـكـاة » الاولـى عـلـى الـابـداء وـالـثـانـيـة عـلـى الـخـبـرـيـة . وبـعـض أـهـلـ الـعـرـبـيـة يـفـتـحـ الثـانـيـة عـلـى الـمـصـدـرـ أيـ ذـكـاةـ مـثـلـ ذـكـاةـ اـمـهـ . فـعـلـىـ هـذـاـ لـايـحلـ الجنـينـ الاـ بـتـذـكـيـتهـ ، وـعـلـىـ الـاـولـ وـهـوـ الـاصـحـ فـيـ النـقـلـ - يـحلـ بـذـكـاةـ اـمـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـاـتـيـ ذـكـرـهـ .

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ الذـكـاةـ مـشـتـقةـ مـنـ التـذـكـيـةـ ، وـهـيـ اـخـرـاجـ الـحـرـارـةـ ، مـنـ ذـكـتـ النـارـ أـيـ خـرـجـ حـرـارـتـهاـ^٢ . وـخـصـ شـرـعاـ بـاـبـطـالـ الـحـيـاـةـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ . لـانـ فـيـهـ مـعـنـىـ الـاخـرـاجـ بـخـرـوجـ الـدـمـ مـعـهـ .

وـالـجـنـينـ مـنـ الـاجـتنـانـ وـهـوـ الـاسـتـنـارـ ، وـالـجـنـينـ مـسـتـرـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ وـلـذـكـ لـاـ يـسـمـيـ جـنـينـاـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ بـطـنـ اـمـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ « وـاـذـأـنـتـمـ أـجـنـةـ فـيـ بـطـونـ اـمـهـاتـكـمـ»^٣ .

(الثـانـيـةـ) اـذـاـ خـرـجـ الـجـنـينـ تـامـاـ خـلـفـتـهـ - بـأـنـ يـشـعـرـ أـوـبـوـبـرـ - مـسـتـقـرـ الـحـيـاـةـ فـانـهـ لـاـ يـحلـ اـلـاـ بـالـتـذـكـيـةـ اـجـمـاعـاـ وـلـاـ تـكـفـيـهـ ذـكـاةـ اـمـهـ ، وـاـذـاـ خـرـجـ غـيرـ تـامـ خـلـفـتـهـ بـالـمـعـنـىـ المـذـكـورـ فـانـهـ لـاـ يـؤـكـلـ اـجـمـاعـاـ وـلـوـ ذـكـيـتـ اـمـهـ .

(الـثـالـثـةـ) اـذـاـ خـرـجـ تـامـاـ خـلـفـتـهـ وـلـيـسـ فـيـهـ حـيـاـةـ فـانـهـ حـلـالـ سـوـاءـ وـلـجـتـهـ الـرـوـحـ اوـلـاـ اوـلـمـ تـلـجـهـ ، وـهـوـ الـمـرـادـ بـكـوـنـ ذـكـاةـ اـمـهـ ذـكـاتـهـ ، وـهـوـ فـتوـيـ الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ^٤

(١) سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ١٠٦٧/٢ ، سنـنـ التـرـمـذـىـ ٧٢/٤ ، سنـنـ اـبـىـ دـاـوـدـ ١٠٣/٣ .

(٢) فـىـ لـسانـ الـعـربـ : الذـكـاءـ : شـدـةـ وـهـجـ النـارـ ، يـقـالـ : ذـكـيتـ النـارـ اـذـاـ أـتـمـتـ اـشـعـالـهـ وـرـفـعـتـهـ ، وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « الـاـمـاـذـكـيـتـمـ » ، ذـبـحـهـ عـلـىـ التـمـامـ وـالـذـكـاـ مـقـصـورـاـ : تـمـ اـيقـادـ النـارـ .

(٣) سـوـرـةـ النـجـمـ : ٣٢ .

(٤) المـقـنـعـ : ١٣٩ .

والمفید فی المقنعة والمرتضی^١ والحسن، واختاره المصنف والعلامة^٢.

وشرط الشیخ^٣ والقاضی وابن حمزة وابن ادریس^٤ وسلام فی حلہ وکون
ذکاء امہ ذکانه ان لانلجه الروح . وليس بشیء: أما أولاً فلبعد ذلك عادة ، وأما
ثانياً فلطلاق الروایات بالحل مع تمام الخلقة من غير اشتراط ، کرواية یعقوب
ابن شعیب عن الصادق علیه السلام: اذا كان تماماً ونبت علیه الشعر فکل^٥ ورواية
الحلبی عنه علیه السلام أيضاً : اذا ذبحت الذیححة فوجدت في بطنه ولداناماً
فکل وان لم يكن تماماً فلاتأكل^٦.

واحتاج بعض الفضلاء للشيخ بأنه قبل ولوح الروح في تربیة^٧ روح امه،
فيكون ازهاق روحها بالذکرية كذکریته، وأما بعد لوح الروح فانه في تربیة^٨
روحه فيحتاج الى الذکرية .

وفي نظر ، للمنع من كون العلة ماذکر والالزم أن يكون قبل أن يشعر أو يوبر
مباحاً لأنه في تربیة^٩ روح امه وليس كذلك اجماعاً . وأيضاً منع أنه بعد لوح
مستغن عن تدبیر روح الام ، فاثباته يحتاج الى دليل .

(الرابعة) اذا خرج تماماً وفيه حیاة لكنها غير مستقرة ، فان اتسع الزمان
لتذکریته فلا بد منها في الحل ، وان لم يتسع يظهر من کلام الشهید حلہ .

(الخامسة) اذا خرج وفيه حیاة مستقرة لكن لا يتسع الزمان لتذکریته اما

١) المقنعة : ٩١ .

٢) القواعد ، المطلب الثاني من المقصد الرابع من كتاب الصيد والذبائح .

٣) النهاية : ٥٨٤ .

٤) السراير : ٣٦٩ .

٥) الكافی ٢٣٤/٦ ، التهذیب ٥٩/٩ .

٦) الكافی ٢٣٤/٦ ، التهذیب ٥٨/٩ .

٧) في بعض النسخ : في تدبیر .

لتعذر الالة أو غير ذلك فوجهان : من اطلاةهم وجوب التذكرة مع الحياة فلا يحل الا بها ، ومن أنه مع القصور في حكم غير مستقر الحياة فيحل . والاول أولى الاحتياط ولاصالحة عدم تبعيته لامه في الذكارة ، خرج من ذلك ماخرج الاجماع والنص فبيقى الباقى على المنع .

كتاب الحجۃ

رحلة الى شام وتركيا ١٧٥٣ - ١٧٥٤
الطبعة الأولى طباعة مطبوعات مجلس الأوقاف العثماني
رسالة علمية في علم الحجۃ والفقہ والفقیر

كتاب الاطعمة والشربة

والنظر فيه يستدعي أقساماً :

(الاول) في حيوان البحر . ولا يؤكل منه الاسمك له فلس
ولوزال عنه كالكتنعت . ويؤكل الريبيثا والاربيان والطمر والطبراني
والابلامي . ولا يؤكل السلحفاة ، ولا الصفادع ولا السرطان .

قوله : ويؤكل الريبيثا والاربيان والطمر والطبراني والا يلامي ولا
يؤكل السلحفاة

الريبيثا بكسر^(١) الراء والباء ، والاربيان بكسر الهمزة والباء ، والطمر بكسر
الباء ، والطبراني بفتح الطاء والباء المفردة تحت ، والابلامي بكسر الهمزة
وسكون الباء المنقطة تحت نقطة واحدة ، واللحفاة بضم النسين وفتح اللام وسكون
الباء .

(١) في مجمع البحرين : الريبيثا بفتح الراء وكسر الباء الموحدة والباء المثنى من تحت
والباء المثلثة والاف المقصورة : ضرب من السمك له فلس طيف .

وفي الجرى روايتان ، أشهرها التحرير .

اذا عرفت هذا فالسائل أن يورد: أن هذه الخمسة اما أن يكون لها فلس أولاً،
فإن كان الاول فهي داخلة في ما تقدم وهو أن ذا الفلس حلال ، وان كان الثاني
فلا يحل لاجماع الاكثر وتواتر الروايات على تحرير غير ذي الفاس .
فيجب بأنه جاز أن يكون ابرازها بالذكر ، لأن لها أسماء خاصة توهم حرمتها
أو أنها كالمستثناء من القسم الثاني رخصة . وفيه نظر ، فالسؤال باق .

قوله : وفي الجرى روايتان أشهرهما التحرير

الجري بكسر الجيم الظاهر من مذهب الاصحاب تحريره ، صرح بذلك
الشيخ^١ في الخلاف وموضع من النهاية^٢ ، والمفید والمرتضى وابن بابويه
والحسن .

وقال الشيخ في موضع آخر من النهاية^٢ انه مكرر وتابعه القاضي .
وخالفه ابن ادریس^٣ وقال: انه غير مستقيم ، لاجماع أصحابنا على أنه لا
يؤكل من حيوان البحر الا سمك ولا يؤكل من السمك الا ما كان له فلس وهذا
النوع ليس له فلس . واعتمد الاولون على ما اشتهر من الرواية عن سمرة بن ابي سعيد
قال: خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم
فخر جنا معه نمشي حتى انتهينا الى أصحاب السمك ، فجمعهم ثم قال: تدرؤن
لاي شيء جمعتكم . قالوا: لا . قال: لا تشرروا الجري ولا المارمahi ولا الطافي
على الماء ولا تبعوه^٤ .

١) النهاية : ٥٧٦ .

٢) لم نعثر عليه أيضاً بعد الفحص .

٣) المسائل : ٣٦٦ .

٤) المحاسن: ٣٩٧، التهذيب ٥/٩ ، الاستبصار ٤/٥٩. اللفظ لل الاول وفي الثاني:

وفي الزمار والمارماهي والرهو ، روایتان . والوجه: الكراهة

وروى ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال :
الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام ^(١).

وأما معتمد النهاية فعلى رواية زرارة صحيحأ عن الباقي عليه السلام قال :
سألته عن الجريث فقال : ما الجريث ، فنعته له فقال : قل لا أجد فيما أوحى إلي
محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون متبة أو دماً مسفوحأ أو لحم خنزير ^(٢). ثم
قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء
من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكره ^(٣).

ومثله رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الجري
والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحراهم هو ؟ فقال لي : يا محمد
اقرأ هذه الآية في الانعام، فقرأتها حتى فرغت منها فقال : إنما الحرام ما حرم الله
ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فتحن نعافها ^(٤).

وهاتان الروایتان وان كانتا صريحتين في الكراهة لكن الاوليان أشهر رواية
وعملأ ، مع أن الاخيرتين يمكن حملها على التقبة ، خصوصاً مع مخالفتها
لما عليه الاصحاب من تحريم أشياء ليست في القرآن .

قوله: وفي الزمار والمارماهي والزهور روایتان والوجه الكراهة

عن سمرة بن ابي سعيد ، وفي الثالث : عن سمرة عن ابي سعيد ، وفي الاخرين : حتى انتهى
إلى موضع اصحاب السمك . وفيهما « الجريث » بدل « الجري » .

١) التهذيب ٥/٩ ، الاستبصار ٤/٤ .

٢) سورة الانعام : ١٤٥ .

٣) التهذيب ٥/٩ ، الاستبصار ٤/٤ .

٤) التهذيب ٦/٩ ، الاستبصار ٤/٤ . في الاول ليس « ليس » والثانية استفهامية.

ولو وجد في جوف سمكة أخرى حلت أن كانت مما يؤكل.

فرق المصنف بين هذه الثلاثة وبين الجري، مع أن الروايات والاقوال لم تفصل بينها . وقد عرفت من الروايتين الاولتين ما يدل على تحريم هذه وكذا في الاخبارتين ما يدل على كراحتها فلا حاجة الى الاعادة .

والمصنف اختار فيها الكراهة كما هو قول الشيخ في موضع من النهاية^(١) واختار العلامة في المختلف^(٢) التحريم كما هو قول المرتضى وأكثر الأصحاب، وعليه الفتوى .

قوله: ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت أن كانت مما يؤكل هذا قول الشيخ في النهاية^(٣) من غير تقييد ، مستندًا في الاطلاق الى رواية السكوني موئلًا عن الصادق عليه السلام : أن علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنه فوجد فيها سمكة أخرى . قال: كلهما جميـعاً^(٤) . ومثله في رواية أبان عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام : يؤكلان جميـعاً^(٥) .

ومنع ابن ادريس^(٦) من هذا الاطلاق وشرط أن تخرج وفيها حياة . وهو الحق، لاجماع على أنه يشترط في ابادة السمك اخراجه من الماء حيًّا ولا يعين لحصول هذا الشرط هنا فالجهل به جهل بمشروطه فالحكم بخطأ . والاطلاق المذكور في الرواية مقيد بالدليل، وكذا الاطلاق في قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه»^(٧)

(١) النهاية : ٥٧٦ .

(٢) المختلف ، الجزء الرابع : ١٢٥ .

(٣) النهاية : ٥٧٦ .

(٤) الكافي ٢١٨/٦ ، التهذيب ٨/٩ .

(٥) السرائر : ٣٦٦ .

(٦) سورة المائدة : ٩٦ .

ولو قذفت الحية تضطرب ، فهى حلال ان لم تنسلخ فلوسها .
ولا يؤكل الطافى وهو الذى يموت فى الماء وان كان فى
شبكة او حظيرة . ولو اخ太太 الحى فيما بالبيت حل والاجتناب أحوط .

وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميته^١ .

قوله : ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهى حلال ان لم تنسلخ فلوسها
هذا أيضاً قول الشيخ في النهاية^٢ وهو مدلول رواية ايوب بن أعين عن الصادق
عليه السلام^٣ .

وشرط ابن ادريس^٤ في الحل أخذها حية والا كانت حراماً ، واخثاره
العلامة^٥ ، وعليه الفتوى .

قوله : ولو اخ太太 الحى فيها بالبيت حل والاجتناب أحوط
القول بالحل للشيخ^٦ والقاضي مع تعذر التمييز بين الحي والميت ،
استناداً الى رواية ابن مسلم صحيحاً عن الباقي عليه السلام في رجل نصب شبكة
في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بذلك وقد وقع فيها سمك
فمن . فقال: ما عاملت يده فلا يأس بأكل ما وقع فيها^٧ . ومثلها رواية الحلبى

(١) سنن ابن ماجة ١٣٦/١ ، سنن الترمذى ١٠٠/١ ، سنن أبي داود ٢١/١ .

(٢) النهاية : ٥٧٦ .

(٣) الكافي ٢١٨/٦ ، التهذيب ٨/٩ ، الفقيه ٢٠٧/٣ .

(٤) السراير : ٣٦٦ .

(٥) المختلف ، الجزء الرابع : ١٢٦ .

(٦) النهاية : ٥٧٨ .

(٧) الفقيه ٢٠٦/٣ ، الكافي ٢١٧/٦ ، التهذيب ١١٩ ، الاستبصار ٦١/٤ .

ولا يُؤكل جلال السمك حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة .

عن الصادق عليه السلام^١ ومسعدة بن صدقة عنه عليه السلام أيضاً^٢ .

وقال ابن ادريس^٣ ان ذلك المجموع حرام ، واختاره العلامة^٤ . وهو الحق
لان اجتناب الميت فيها واجب ولا يتم الاجتناب الباقى وما لا يتم الواجب الا به
 فهو واجب، ولما رواه عبد المؤمن قال: أمرت رجلاً أن يسأل لي ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل صادسماً وهن أحياء ثم أخرجهم بعد مامات بعضهم، فقال :
مامات فلاتأكله فإنه مات فيما فيه حياته^٥ .

وتحمل روایات الحل على حصول الموت بعد الارχاج من الماء قبل
الجعل في الشبكة .

وأما الشيخ فحمل روایات الحل على تقدير عدم التمييز ورواية الحرمة على
تقدير التمييز . فيه وضعف ، لأن الحرام بالاشتباه لا يصير حلالاً خصوصاً مع كونه
محصوراً كما اذا اشتبهت محرمة بعد محصور .

قوله : ولا يُؤكل جلال السمك حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة
هنا فوائد :

(الاولى) الفتوى على تحريم الجلال^٦ من كل حيوان . وهو ما يأكل

١) الكافي ٢١٧/٦ ، التهذيب ١٢/٩ ، الاستبصار ٤/٦١ .

٢) الكافي ٢١٨/٦ ، المحسن : ٣٩٨ ، التهذيب ١٢/٩ ، الاستبصار ٤/٦١ .

٣) السرائر : ٣٦٤ .

٤) المختلف ، الجزء الرابع : ١٢٢ .

٥) التهذيب ١٢/٩ ، الاستبصار ٤/٦٢ .

٦) هو الذى يكون غذاؤه أجمع الجلة بفتح الجيم وتشديد اللام وهى عذرة بنى آدم
فانه محظوظ لا يجوز اكله وحده .

وبيض السمك المحرم مثله . ولو اشتبه أكل منه الخشن لا
الاملس .

عذرة الانسان محضاً . وقال النبي : ان أكل غيرها من النجاسات جلال أيضاً ، ولم
نقف له على مستند .

(الثانية) الزمان الذي به يصير الحيوان جلالاً لم يقدر الا أصحاب . والظاهر
أنه ما يصير جزء عضوله . وقدره بعض المحققين بيوم وليلة ، وهو قريب كما
في الرضاع المحرم ولا أنه أقل زمان الاستبراء كما يجيء فيكون أقل ما يصير به جلالاً .

(الثالثة) في مدة استبراء السمك ، فقال الشيخ في النهاية^١ والقاضي وابن
حمزة وابن ادريس^٢ يوماً وليلة ، وقال الصدوق في المقعن^٣ يوماً الى الليل ،
وقال في الفقيه : ان هذا التقدير في رواية القاسم بن محمد الجوهري .

(الرابعة) معنى الاستبراء أن يحصر السمك ويطعم علفاً طاهراً ، وكذا يحصر
غيره أو يربط ويطعم ذلك .

(الخامسة) هل يشترط في العلف ظهارته بالفعل أم يكفي كونه ظاهراً بالأصالة؟
استشكله العلامة في القواعد^٤ من اطلاق النص على الظاهر وهو حقيقة في الفعل
الذي لم تعرض له نجاسة ، وأما ما تعرض له فهو ظاهر مجازاً ، ومن أن صدق
المشتقة لا يشترط فيه بقاء المعنى كما انقرر في الاصول . والعمل بالاول أحوط
وأولي ، لاصالة بقاء الحرمة الى أن يحصل سبب الحل يقيناً .

١) النهاية : ٥٧٦ .

٢) المرائر : ٣٦٦ قال فيه : و[يسبرأ] السمك بيوم واحد .

٣) لم تجد في المقعن مع أنه نقله في المختلف والوسائل عنه ولم يلمس سقط عن النسخة .
والله العالم . نعم قاله في الفقيه ٢١٤/٣ .

٤) القواعد ، المقصد الرابع من كتاب الصيد والذبائح في الاطعمة والاشربة .

(الثاني) في البهائم . ويؤكـل من الانسيـة: النـعـم ، ويـكرـهـ الخـيلـ والـحـمـرـ ، وـكـراـهـيـةـ الـبـغـلـ أـشـدـ . ويـحرـمـ الـجـلالـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـاصـحـ وـهـوـ ماـيـأـكـلـ عـذـرـةـ الـإـنـسـانـ مـحـضـاـ . ويـحلـ مـعـ الـاسـتـبـراءـ بـأـنـ يـربـطـ وـيـطـعـمـ الـعـلـفـ . وـفـيـ كـمـيـتـهـ اـخـتـلـافـ ، مـحـصـلـهـ: اـسـتـبـراءـ النـاقـةـ بـأـرـبـعـينـ يـوـمـاـ ، وـالـبـقـرـةـ بـعـشـرـينـ ، وـالـشـاةـ بـعـشـرـةـ .

قوله : ، ويـكرـهـ الخـيلـ وـالـحـمـيرـ ، وـكـراـهـيـةـ الـبـغـلـ أـشـدـ المشـهـورـ كـراـهـةـ الـثـلـاثـةـ المـذـكـورـةـ ، لـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـنـهـ حـلـلـ وـلـكـنـ النـاسـ يـعـافـونـهـ^{١)} .

ولـمـ وـرـدـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ أـكـلـ لـحـمـ الـحـمـيرـ الـأـهـلـيـةـ^{٢)} . وـاـنـمـاـ كـانـتـ كـراـهـيـةـ الـبـغـلـ أـشـدـ لـجـمـاعـ كـراـهـيـةـ الـخـيلـ وـالـحـمـيرـ فـيـهـ ، أـولـوـ جـوـودـ الـخـلـافـ فـيـهـ فـانـ التـقـيـ حـكـمـ بـتـحـريـمـهـ .

قوله : ويـحرـمـ الـجـلالـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـاصـحـ تـقـدـمـ أـنـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ ، لـمـ يـخـالـفـ فـيـهـ إـلـاـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ^{٣)} وـابـنـ الـجـنـيدـ فـانـهـمـاـ قـالـاـ بـالـكـراـهـيـةـ .

قوله: ويـحلـ مـعـ الـاسـتـبـراءـ بـأـنـ يـربـطـ وـيـطـعـمـ الـعـلـفـ ، وـفـيـ كـمـيـتـهـ خـلـافـ مـحـصـلـهـ اـسـتـبـراءـ النـاقـةـ بـأـرـبـعـينـ يـوـمـاـ وـالـبـقـرـةـ بـعـشـرـينـ وـالـشـاةـ بـعـشـرـةـ الـلـامـ فـيـ الـعـلـفـ لـمـعـهـودـ مـذـكـورـ ، وـهـوـ مـاـنـقـدـمـ فـيـ السـمـكـ .

١) الفقيـهـ ٢١٣/٣ ، التـهـذـيبـ ٤١/٩ ، الـاستـبـصـارـ ٤/٧٤ ، الـمـحـاسـنـ: ٣٩٥ ، وـفـيـهـ: فـقـالـ حـلـلـ وـلـكـنـ تـعـافـونـهـ .

٢) دـاجـعـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ١٠٦٥/٢ - ١٠٦٦ ، سـنـنـ التـرـمـذـىـ ٤/٢٥٤ .

٣) المـبـسوـطـ ٢٨٢/٦ .

ويؤكل من الوحشية البقر ، والكباش الجبلية والحمير ،

واعلم أن في كمية الاستبراء أقوالا :

(الاول) قول الصدوق في المقنع^١ للبقرة ثلاثة ثلثون يوماً وللشاة عشرون يوماً

وقال في رواية القاسم بن الجوهري^٢ للبقرة عشرون وللشاة عشرة .

(الثاني) قول ابن الجنيد للأبل أربعون وللبقرة ثلاثة ثلثون وللشاة أربعة عشر
وللبطنة خمسة وللدجاجة ثلاثة .

(الثالث) قول الشيخ في المبسوط^٣ للبدنة أو البقرة أربعون يوماً وللشاة
سبعة أيام ، وبه قال النقى .

(الرابع) قول الشيخ في النهاية^٤ وابن حمزة للبقرة عشرون والشاة عشرة .

والمشهور المفتى به ما ذكره المصنف ، لما رواه السكوني عن الصادق
عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تقيد ثلاثة أيام ، والبطنة الجلالة بخمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ،
والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً^٥ .

وفي رواية مسمى عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام : للبقرة
أربعون ، وللشاه خمسة أيام ، وللدجاجة ثلاثة أيام^٦ .

١) ليس في المقنع ولعله سقط منه .

٢) النقى ٢١٤/٣ .

٣) المبسوط ٢٨٢/٦ .

٤) النهاية : ٥٧٤ .

٥) التهذيب ٤٦/٩ ، الكافي ٢٥١/٦ ، الاستبصار ٧٧/٤ ، الوسائل ٤٣٣/١٦ .

٦) الكافي ٢٥٣/٦ ، التهذيب ٤٥/٩ ، الاستبصار ٤، ٧٧/٤ ، وفي المصادر اختلاف
في هذا الحديث الشريف يجب مراجعتها .

والغزلان ، واليحرامير .

ويحرم كل ماله ناب ، وضابطه : ما يفترس كالأسد ، والثعلب
ويحرم الارنب ، والضب ، واليربوع ، والحسشار : كالفارأة ،
والقنفذ ، والجية ، والخنافس ، والصراصير ، وبنات الوردان ،
والقمل .

(القسم الثالث) في الطير : ويحرم منه ما كان سبعاً كالبازى
والرخمة . وفي الغراب روايتان ، والوجه : الكراهة . ويتأكد في
الابقع .

قوله: وفي الغراب روايتان والوجه الكراهة ، ويتأكد في الابقع
روى زرارة عن أحدهما عليه السلام أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام،
انما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقرضاً^١.
وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال:
سألته عن الغراب الابقع والاسود أبحل أكله؟ فقال: لا يحل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره^٢.

اذاعرفت هذا فقال الشيخ في النهاية^٣ بكراهة الغربان جميعاً، وتبعه القاضي.
وقال في الخلاف^٤ بتحريم الجميع ماعدا الزاغ، وهو غراب الزرع والغداف^٥.

١) التهذيب ١٨/٩، الاستبصار ٤/٦٦ . الفرز: اباء النفس الشيء ، وبالضم التباعد
من الدنس كالتفزر .

٢) التهذيب ١٨/٩ ، الاستبصار ٤/٦٥ ، الكافي ٦/٢٤٥ .

٣) النهاية : ٥٧٧ .

٤) الخلاف ٣/٢٦٢ .

٥) الغداف بضم الاول كغراب : غراب القبط والنسر الكثير الريش .

ويحرم من الطير ما كان صفيحة أكثر من دفيفه ، وما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية . ويحرم الخفاش والطاووس .

وقال في المبسوط^١) الغربان أربعة أصناف «١» الكبير الاسود الذي يسكن
الجبار ويأكل الجيف ، «٢» الابقع ، «٣» الزاغ ، «٤» الغداف وهو أصغر منه أغبر
اللون كالرماد . فالاولان حرام والثالث مباح والرابع مختلف فيه .

وقال ابن ادريس^٢ : الغربان أربعة : الغداف وهو الكبير الاسود الذي
يأكل الجيف ، والكبير الاغبر الذي يفرس ، والابقع طويل الذنب ويسمى بالمعقعن
والزاغ ، والثلاثة الاول حرام والزاغ مباح على كراهة .

والمصنف قال بكرامة الجميع جماعاً بين الروايتين ولرواية غياث بن ابراهيم
عن الصادق عليه السلام : انه كره أكل القراب لانه فاسق^٣ . وحكم بتأكيد الكراهة
في الابقع ، لرواية أبي يحيى الواسطي عن الرضا عليه السلام وقد سئل عن الغراب
الابقع فقال : انه لا يؤكل^٤ .

وأما العلامة فقال في المختلف^٥ المعتمد تحريم الجميع . وعليه الفتوى ،
لصحبيحة علي بن جعفر المذكورة^٦ .

ورواية زرارة ضعيفة السند ، خصوصاً مع مخالفتها لما عليه الأصحاب من
تحريم أشياء ليست في الكتاب ، وغياث بن ابراهيم بترى فاسد العقيدة .

١) المبسوط ٢٨١/٦ .

٢) السراج ٣٦٧ .

٣) التهذيب ١٩/٩ ، العلل ٤٨٥/٢ ، الاستبصار ٦٦/٤ .

٤) الكافي ٢٤٦/٦ ، التهذيب ١٨/٩ ، الاستبصار ٦٥/٤ .

٥) المختلف ، الجزء الرابع : ١٢٦ .

٦) راجع الصفحة السابقة .

وفي الخطاف تردد والكراهية أشبه .

قوله : وفي الخطاف تردد والكراهية أشبه

منشأ التردد من قول الشيخ في النهاية^١ والخلاف بالتحريم ، استناداً إلى رواية الحسن بن داود الرقي قال : بيسنا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام اذمر جل بيده خطاف مذبوح ، فوثب اليه ابو عبدالله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به ثم قال : أعلمكم أمركم بهذا ألم فقيهكم ، لقد اخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدد والخطاف^٢ .

وفي رواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : لا يأس بخرب الخطاف وهو مما يحل أكله لكنه كره لانه استجار بك فسي منزلك وكل طير يستجير بك فأجره^٣ .

ولأن ذرقه طاهر واللكان مؤذياً ، لكنه غير مؤذل رواية جميل بن دراج حسناعن الصادق عليه السلام قال : كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرأني أؤذينه فقال : يا بني لا تؤذينه فإنه لا يؤذ ب شيئاً^٤ .

اذاعرف هذاظاهر كلام المفيد^٥ يعطي اباخته ، لانه جعل الضابط في التحرير ماصف وفي الاباحه مادف ، وان اجتمع فيه الوصفان فالاعتبار بالأغلب ، والخطاف مما يدف دائمًا أو في الأغلب .

١) النهاية : ٥٧٧ .

٢) التهذيب ٢٠/٩ ، الاستبصار ٤/٢٦ .

٣) الوسائل ١٦/٣٠٠ .

٤) الكافي ٦/٢٤٢ .

٥) المقنعة : ٩٠ .

ويكره الفاختة والقبرة . وأغلظ من ذلك كراهيّة الهدّد ،
والصرد ، والصوم ، والشقران .
ولو كان أحد المحللة جلاً حرم حتى يستبراً ، فالبطة وما
أشبهها بخمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، ويحرم الزنابير ، و
الذباب ، والبق ، والبرغوث ، وبعض مالا يؤكل لحمه . ولو اشتبه
أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق .

مسألة :

(الاولى) اذا شرب المحلول لبني الخنزيره كره ، ولو اشتبد به
عظمه حرم لحمه ولحم نسله .

وأما القاضي وابن ادريس فصرحا بتحريميه ، حتى ادعى ابن ادريس^١ على
ذلك الاجماع . والمصنف والعلامة^٢ اختارا الكراهيّة لاصالة الاباحه ، والنهي
عن القتل لا يستلزم التحرير لجواز أن يكون لعلة أخرى ، وهي الاستجارة بالانسان
كما تضمنه الرواية .

قوله : وأغلظ من ذلك كراهيّة الهدّد والصرد
انما كانت كراهيتهما أغلظ للنهي عن قتلهما في الرواية المتقدمة^٣ وجواز أكلهما
يستلزم قتلهما وهو منهي عنه .

١) السرائر : ٣٦٧ .

٢) المختلف ، الجزء الرابع : ١٢٦ .

٣) اي رواية الحسن بن داود الرقى المذكورة سابقاً .

(الثانية) لو شرب خمراً لم يحرم بل يغسل ، ولا يؤكل ما في جوفه، ولو شرب بول لم يحرم وغسل ما في جوفه .

(القسم الرابع) في الجامد وهو خمسة :

(الاول) الميتات . والانتفاع بها محرم . ويحل منها مالا تحله الحياة اذا كان الحيوان طاهراً في حال الحياة، وهو عشرة : الصوف والشعر ، والوبر ، والريش ، والقرن ، والعظم ، والسن والظلف ، والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ، والانفحة .

قوله: لو شرب خمراً لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه، ولو شرب بول لم يحرم وغسل ما في جوفه يمكن الفرق بين الحكمين بأن الخمر لطيف نفاذ تشربه الامعاء فلا يظهر بالغسل في حرم ، والبول كثيف غير نفاذ لا يصلح للتغذية فتظهر الامعاء منه بالغسل فلا يحرم .

وتؤكد الاول رواية ابي جميلة عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام^١ والثاني رواية موسى بن اكيل بالضم عن بعض أصحابه عن الباقي عليه السلام^٢ . وهما وان كانتا ضعيفتين : أما الاولى فلان أبا جميلة كان وضاعاً للحديث واسم المفضل ، وأما الثانية فلارسالها . لكنهما مؤيدتان بالنظر كما قلنا.

قوله : والانفحة

هي مفردة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ، وهي كرش الحمل أو الجدي

١) الكافي ٢٥١/٦ ، التهذيب ٤٣/٩ .

٢) الكافي ٢٥١/٦ ، التهذيب ٤٧/٩ ، الاستبصار ٤/٧٨ .

وفي اللبن روايتان ، والأشبه التحرير .

مالم يأكل فإذا أكل فهو كرش ، عن أبي زيد . وكذلك المنفحة بكسر الميم والجمع
أنافع ، وأنشد ابن الأعرابي :

اذا اولمو الم بولمو بالانافع^١ [وانا لمن قوم على اذ منتهم]
قاله الجوهرى .

قوله : وفي اللبن روايتان والأشبه التحرير

رواية الاباحية عن زرار عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت . قال : لا بأس به . قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت . قال : لا بأس به^٢ .

وأفتى بذلك الشيخان^٣ وابن بابويه وابن حمزة .

ورواية التحرير عن وهب بن وهب عن الصادق عن الباقي عليهمما السلام
عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن . فقال علي
عليه السلام : ذلك الحرام محضًا^٤ وأفتى بذلك سلاطين ابن ادريس^٥ . وهو أشبه ،
لانه مائع لاقته نجاسة فنجس وكل نجس فهو حرام . وللابي هنا غلط ظاهر^٦ .

١) البيت للشماخ . الانافع جمع انفحة ويقال لها . منفحة وجمعها منافع : كرش الحمل

والجدي مالم يأكل فإذا أكل فهو كرش .

٢) الفقيه ٢١٦/٣ ، التهذيب ٧٦/٩ ، الاستبصار ٤/٨٩ .

٣) النهاية : ٥٨٥ ، المقنعة : ٩١ ، الفقيه ٣/٢١٦ .

٤) التهذيب ٧٦/٩ ، الاستبصار ٤/٨٩ .

٥) السراج : ٣٦٩ .

٦) قال الابي في كشف الرموز بعد رد رواية وهب ورد اختيار سلاطين دعواه أنه مذهب

(الثاني) ما يحرم من الذبحة وهو خمسة: القصيب ، والانثنان
والطحال ، والفرث ، والدم .

وفي المثانة والمرارة تردد ، أشبهه التحرير للاستخبات .
وفي الفرج ، والعلباء ، والنخاع ، وذات الاشاجع ، والغدد
وخرزة الدماغ ، والحدق خلاف ، أشبهه الكراهة.

ووهد وان كان عامياً مرميأ بالكذب لكن روايته مؤيدة بالنظر وبعموم تحرير
المينة ، فلذلك اختار المصنف التحرير ، وهو قول العلامة ^{١)} في المختلف
والقواعد ، وعليه الفتوى .

قوله : وفي المثانة والمرارة تردد
ينشأ من احتمال التحرير للاستخبات ، وقد صرخ الشيخ في النهاية ^{٢)}
والخلاف بتحريهما وكذا المرتضى ، وفي النهاية ^{٣)} والقاضي بتحريم المرارة ،
وابن ادريس ^{٤)} صرخ بتحريم المثانة .

ومن احتمال الاباحة للاصل وخلو أقوال باقي الاصحاب عن تحريهما .
والاشبه التحرير للاستخبات ، وليس عدم القول بالتحrir قولاً بعدم التحرير
ولجواز غفول من غفل .

قوله : وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة
الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهة

المحصلين من الاصحاب ولا خلاف بينهم ، وأيضاً استدلاله انه طريق الاحتياط وانه مائع
لباقي المينة فنجس . قال وفي الاستدلال ضعف: أما الاول فان الشيفيين مخالفوه والمرتضى
وابياعه غير ناطقين به فما اعرف من يقى معه من المحصلين ، وأما الثاني فلان الاحتياط لا
يفيد التحرير ولانمنع أن كل مائع لباقي المينة على أي وجه كان فقد نجس .

١) المختلف ، الجزء الرابع : ١٣١ ، القواعد : المطلب الرابع في الجامدات .

٢) النهاية : ٥٨٥ ، ذكر فيه المرارة وافتى بحرمتها في الخلاف ٢٥١/٣ .

٣) السرائر : ٣٦٩ .

هنا فوائد :

(الاولى) العلباء بكسر العين والمد عصبتان عريضتان صفراء وثان ممتدة ان على الظهر من العنق الى عجب الذنب ، والنخاع مثلث النون وهو خط أبيض ممتد وسط الفقار بفتح الفاء ممتدًا في الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم والباء المنقطة تحت وهو أصله ، وذات الاشاجع هي أصول الاصابع الممتدة الى عصب ظاهر الكف ، وخرزة الدماغ يكون في المخ بقدر الحمصة غبراء الى الزرقة .

(الثانية) اتفاق الكل على تحرير الفرت والدم والقضيب والانثيين والطحال ، فلذلك أفرد لها المصنف بالذكر في المتن كما يسبق . نعم كره ابن الجنيد الطحال والقضيب والانثيين ، ولا عبرة بقوله لحصول الاجماع بعده على تحريرها .

(الثالثة) لم يذكر المفید سلار في المحرمات شيئاً زائداً عن المذکورات ، وزاد المرتضى عليها الرحم والمثانة وجعله مما انفرد به الامامية ، وزاد ابن بابويه على ما ذكره المرتضى النخاع والغدد والحياء والاواداج ، قال : وروى العروق . وذهب ابن الجنيد الى كراهة المثانة والغدد والنخاع والرحم مع ثلاثة المتقدمة ، وقال التقى بكراهة النخاع والعروق والمرارة وجبة الحدقة وخرزة الدماغ .

والمحصن حكم بكراهة السبعة المذكورة ، لأن قول بعض الاصحاب فيها معارض بقول الاخرين فقسام أصالة الاباحة عن معارض ، وأما الكراهة فتعلم من الروايات .

(الرابعة) حكم العلامة في القواعد^١ بتحريم خمسة عشر ، وهي المذكورة

١) القواعد ، المطلب الرابع من المقصد الخامس.

في كلام المصنف وهي اربعة عشر و زاد المشيمة، و تابعه الشهيد. وفي المختلف^١ حكم بتحريم تسعه منها و كراهة الباقى، وهي النخاع والحدقة والخرزة والغدد وذات الاشاجع. ولا أعرف وجه التخصيص مع أنها مذكورة في الرواية كما يجيء.

(الخامسة) الذي وقعن عليه من الروايات في هذا الباب رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة^٢.

ورواية اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال : لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما الحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع^٣ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم^٤.

وهاتان الروايتان يمكن أن تكون حجة للعلامة في قوله، وأما على قول المصنف فيحمل النهي فيما على القدر المشترك^١، وهو رجحان الترك الذي هو مشترك بين الحرام والمكروره.

ان قلت : فمن أين يعلم تحريم الحرام منهمما على قول المصنف ؟

قلت : يعلم من دليل خارج .

١) المختلف ، الجزء الرابع : ١٣٠ .

٢) الكافي ٢٥٤/٦ ، التهذيب ٧٤/٩ ، الخصال ٢٠٠/٢ . وذكر في الخبر : الرحم والأوداج او « العروق » بدل : العلباء والمرارة .

٣) في الكافي : المخ . وفي التهذيب : النخاع .

٤) الكافي ٢٥٤/٦ ، التهذيب ٧٤/٩ .

وتكره الكلى ، والقلب والعرق .

و اذا شوى الطحال مثقوباً فما تحته حرام والا فهو حلال .

قوله : و اذا شوى الطحال مثقوباً فما تحته حرام و الا فهو حلال
هذا حاصل كلام الشيخ في النهاية^١ ، وتبعه القاضي وابن ادريس^٢ ، والمستند
رواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام^٣ .

ولم نعلم في هذا الحكم مخالفآ الا أن ابن بابويه^٤ قال : اذا كان اللحم أسفل
لم يؤكل ويؤكل جودابه ، لأن الطحال في حجاب ولا ينزل الا أن يثبت فان ثقب
سال منه ولم يؤكل ماتحته من الجوداب .

فقد ظهر من كلامه أن اللحم اذا كان أسفل لم يؤكل مطلقاً ، وأما الجوداب^٥
ـ وهو الخبز المترودـ فيؤكل مع عدم الثقب . والفرق بين اللحم والجوداب ضعيف .
وهل حكم الجري أو غيره مما لا يؤكل حكم الطحال مع اللحم في ذلك من اعتبار
الاعلى والأسفل ، قال ابن بابويه وابن حمزة نعم استناداً الى رواية عمار عن الصادق
عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك . قال: يؤكل
ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري^٦ . ومنع العلامة ذلك عملاً بأصالة
الحل واستضعافاً للرواية .

١) النهاية : ٥٨٥ .

٢) السراير : ٣٠٩ .

٣) الكافي ٢٦٢/٦ .

٤) المقتنع : ١٤٣ .

٥) في لسان العرب: الجوداب : طعام يصنع بسكر وارز ولحم . وضبيطه في القاموس
بالراء بعد الجيم (جرذاب) ولعله غلط مطبعي .

٦) هذا صدر الحديث الذي مر آنفاً .

(الثالث) الاعيان النجسة : كالعذرات وما أبین من حی ،
والعجبين اذا عجن بالماء النجس ، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه ،
لان النار قد ظهرت .

وفي نظر ، لأن العلة في الطحال وغيره واحدة وهي سيلان الرطوبة إلى ماتحته
وشرب الأسفل بها في حرم ، والرواية وإن كانت ضعيفة لكنها مؤيدة بالنظر كما في
الطحال .

قوله : والعجبين اذا عجن بالماء النجس ، وفيه رواية بالجواز بعد
خبزه لان النار قد ظهرت

أي من جملة المحرمات العجين المذكور ، وهو قول الشيخ في أطعمة النهاية^١
ومذهب المفید^٢ والمحصلين من المتأخرین لنجاسته بالماء النجس والنار إنما
تطهر ما أحالته رماداً لا مطلقاً ، والرواية المشار إليها الظاهر أنها رواية محمد بن^٣
عبد الله البرسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البشر تقع فيها الفارة أو غيرها
من الدواب فيعجن من مائتها أيؤ كل ذلك الخبز . قال : إذا أصابته النار فلا يأس بأكله^٤
وعمل بذلك الشيخ في مياه النهاية^٥ ، وهو ضعيف . والرواية لاحجة فيها
على ذلك ، لأن الأجدود عدم نجاسة البشر إلا بالتغيير ، فالماء المشار إليه ظاهر
حيثند ، ونفي البأس باصابة النار لازالة كراهة الطبع له لا لازالة النجاسة .

١) النهاية : ٥٩٠ .

٢) المقمعة : ٩١ .

٣) في التهذيب والاستبصار : احمد بن محمد بن عدائد بن الزير عن جده قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام .

٤) التهذيب ٤١٣/١ ، الاستبصار ٢٩/١ ، الفقيه ١١/١ .

٥) النهاية : ٨ .

(الرابع) الطين : وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة .

(الخامس) السموات القاتلة قليلها وكثيرها ، وما يقتل كثيره ،
فالمحرم ما بلغ ذلك الحد .

قوله : الرابع الطين ، وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة
هنا فوائد :

(الاولى) يحرم أكل الطين في الجملة بالاجماع ، ولما قيل بانها كه^١ القوة
وايراثه الضعف في البنية والشهوة .

(الثانية) استثنى أصحابنا من ذلك طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ،
لما اشتهر في النقل الشريف أن الآئمة عليهم السلام من ذريته والاجابة تحت
قبته والشفاء في تربته ، وعلم أيضاً الشفاء بتجربة معتندي امامته تجربة تفيد العلم ،
فيكون تناوله سائغاً اذ لا شفاء في محرم .

(الثالثة) قيد الشيخ في النهاية^٢ المتناول باليسير ، وهو حسن . واختاره
ابن ادريس^٣ والعلامة لحصول الغرض والشفاء بذلك فما زاد يكون حراماً . ولما
كان باليسير أمراً اضافياً لانه رب بيسير كثير بالإضافة الى ما هو أقل منه ورب كثير بيسير
بالاضافة الى ما هو اكثراً منه قيده المصنف بقدر الحصة لينضبط . وهل يجوز الاكتثار
منه ؟ الاصح لا ، لما ورد عنهم عليهم السلام : من أكل زائداً عن ذلك فكأنما أكل
من لحومنا^٤ .

١) يقال : نهكته الحمى نهيكأ من باب نفع وتعب : هزلته . وانهك لفة .

٢) النهاية : ٥٩٠ .

٣) السرائر : ٣٧١ ، المختلف الجزء الرابع : ١٣٤ .

٤) الوسائل ٤٨٩/١٦ نقل عن المصباح .

(القسم الخامس) في المائعتات . والمحرم خمسة :

(الاول) الخمر ، وكل مسكر ، والعصير اذا غلا .

(الثاني) الدم . وكذا العلقة ولو في البيضة ، وفي نجاستها تردد ، أشبهه النجاسة . ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي ، لم يحرق المرق ، ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان . ومن الاصحاب من منع من المائع وأوجب غسل التوابل ، وهو حسن .

(الرابعة) هل يجوز التناول لغير الاستشفاء ؟ جوزه الشيخ في المصباح وقال يجوز الافطار عليه يوم عيد الفطر . والاحوط تركه عملا بعموم النهي ، اللهم الا أن يقدر التناول استشفاء من علة متوقعة فيجوز .

(الخامسة) حيث ورد متواترا ان الشفاء في تربته وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ووجوب تعظيمها وكونها دافعة للعذاب عن الميت وأمانة من المخاوف وان الاستنجاء بها حرام فهل هي مختصة بمحل أم لا ؟ عبارة المصنف تدل على أنها من قبره وهو على الأفضل ، ونقل الشهيد أنها تؤخذ من قبره الى سبعين ذراعاً، وقيل من حرمه وان بعد وكلما قرب من القبر كان افضل، بل لو جيء بتربة ثم وضعت على الضريح كان حسناً .

قوله : وكذا العلقة ولو في البيضة ، وفي نجاستها تردد أشبهه النجاسة ينشأ من أنها دم وكل دم نجس ، ومن صدق اسم العلقة عليها فلا يكون دماً حقيقة ، والأشبه الاول ، لأن صدق الدم عليها ظاهر ، وخصوصية اسمها لخصوصيتها المميزة لها عن باقي الدماء .

قوله : ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلى لم يحرم المرق وما فيه اذا ذهب بالغليان ، ومن الاصحاب من منع من المائع وأوجب غسل التوابل وهو حسن

كما لوقع غيره من النجاسة .

الاول قول الشیخین^{١)} الا ان الطوسي شرط القلة في الدم والمفید لم يشر طها
بل اكتفى بزوال عین الدم وتبه سلار، والمستند روایة سعید الاعرج عن الصادق
عليه السلام وقد سأله عن ذلك قال: نعم فان النار تأكل الدم^{٢)}. ومثله عن زکریا
ابن آدم عن الرضا عليه السلام^{٣)}. وسعید مجهول الحال، وفي طريق الثانية محمد
ابن موسى بن عیسیٰ ابو جعفر الهمداني وضعفه القمیرن ورموه بالغلو وانه كان يضع
الاحادیث . كذا قال ابن الغضائـر والنـجاشـي .

والثاني قول ابن ادریس^{٤)}. قال : هذا باطل ان النار أحالت الدم ، أليس
المائع الذي لاقاه قد نجس به ولم يقل أحد أن المائع النجس يظهر بالغليان الا ما
كان من أمر العصير ، وحيثـنـذـ يـجـبـ أنـ يـرـاقـ المـرـقـ وـيـغـسـلـ ماـ فـيـ الـقـدـرـ منـ اللـحـمـ
والـتـوـابـلـ^{٥)} ويـؤـكـلـ ، وـعـلـيـهـ الفـتوـىـ وـيـنـبـغـيـ غـسلـهـ فـيـ الـكـثـيرـ .

قوله : كما لوقع غيره من النجاسات

كلامه يعطي أنه لوقع غير الدم من النجاسة في القدر لاختلاف في أنه ينجس
المائع لغير ويطهر اللحم والتوايل بالغسل ، لكن نقل عن القاضي أنه مع كثرة
النجاسة لا يؤكل شيء مما في القدر سواء كان مائعاً أو غيره . وهو سهو ، فإن ما ليس
بمائع يظهر بالغسل فلا وجـهـ لـتعـطـيلـهـ عـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ .

١) المقنعة : ٩١ ، النهاية : ٥٨٨ .

٢) الفقيه ٢١٦/٣ ، الكافي ٢٣٥/٦ .

٣) الكافي ٤٢٢/٦ ، التهذيب ١١٩/٩ ، الوسائل ٢٨٦/١٧ .

٤) السرائر : ٣٧٠ .

٥) التوايل جمع تابل بفتح الباء وكسرها : الابزار . ويقال انه مغرب .

(الثالث) كل مائة لاقته نجاسة فقد نجس ، كالخمر ، والدم
والميته ، والكافر الحربي .

وفي الذمي روايتان، أشهرهما : النجاسة .

وفي رواية: اذا اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده وهي متروكة .

ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً ألقى ما يكتنف النجاسة

واعلم أن التقى وافق الشيوخين فيما قالا وطرد الحكم في النجاسات كلها .
وليس بشيء .

قوله : وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة (١)

وفي رواية اذا اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده ، وهي متروكة لم تخف
على رواية بطهارة الذمي ، فان وجده شئ فهو محمول على التقبة .

واما روايات النجاسة فكثيرة ، ولذلك جعلها هي الاشهر ، خصوصاً مع
موافقتها للكتاب في قوله تعالى «انما المشركون نجس» (٢) . وأهل الذمة مشركون
لما تقدم في النكاح .

واما الرواية الثالثة فروها العيسى بن القاسم عن الصادق عليه السلام وقد
سأله عن مؤاكلة اليهودي والنصراني . فقال : لا بأس اذا كان من طعامك ، وعن
مؤاكلة المجوسى فقال : اذا توضأ فلا بأس (٣) . فأراد بالتوضؤ غسل يده . وأفتى
بها الشيخ في النهاية (٤) والمفید في العزبة .

وليس فيها حجة على الطهارة والالم يحتاج الى قوله « اذا كان من طعامك » ،
ويتمكن حملها على طعام جامد .

١) راجع الوسائل ٤٧١/١٦ - ٤٧٥ .

٢) سورة التوبة : ٢٨ .

٣) الفقيه ٢١٩/٣ ، التهذيب ٨٨/٩ .

٤) النهاية : ٥٨٩ .

وحل ماعداه . ولو كان المائع دهناً جاز بيعه للاستصبح به تحت السماء خاصة لاتحت الاظلة . ولا يحل ما يقطع من أوليات الغنم ، ولا يستصبح بما يذاب منها . وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له .

قوله: ولو كان المائع دهناً جاز بيعه للاستصبح به تحت السماء خاصة لاتحت الاظلة

كذا ذكر الشيخان^١ ، وهل ذلك لنجاسة دخانه ، قال في المبسوط^٢ نعم ، لأن المنع من الاستصبح به تحت السقف يدل على نجاسته . ثم قال: وعندى أن الاستصبح به تحت السقف مكروه ، لأن دخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة عندنا ظاهر . وبذلك قال في الخلاف^٣ .

واختاره ابن ادريس^٤ وجعل منع الاستصبح به تحت السقف بعيداً للنجاسة ، قال : وقول الشيخ بكر اهته مخالف للأجماع بل الأجماع على حظره . قال بعض الفضلاء: يمكن الفرق بين دخان الدهن وبين دخان غيره ، وذلك أن الدهن للطافته يصعد بعض أجزائه النجسة قبل الاستحالة مع الدخان فيكون ما يلاقيه نجساً .

قلت : حيث حكم الشرع بأن الاستحالة مطلقاً موجبة للطهارة ولم يفرق بين سرعة الاستحالة وبيتها فلم يتم الفرق ، لجواز أن يكون صعود بعض أجزاء الدهن أسرع من صعود بعض أجزاء جسم آخر غيره لا يكون ذلك قبل الاستحالة

١) النهاية : ٥٨٨ ، المقنعة : ٩١ .

٢) المبسوط ٢٨٣/٦ .

٣) الخلاف ٢٦٩/٣ .

٤) السرائر : ٣٧٠ .

(الرابع) ابوالما يؤكل لحمه . وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل: نعم ، الابول الاابل ، والتحليل أشبه .
(الخامس) ألبان الحيوان المحرم كاللبنة ، والذئبة ، والهرة ويكره ما كان لحمه مكروهاً كالاتن حلبيه وجامده .

(القسم السادس) في اللواحق ، وهي سبع :
(الأولى) : شعر الخنزير نجس ، سواء أخذ من حي أو ميت على الاظهر ، فان اضطر استعمل مالادسم فيه وغسل يده .

بل للطافته . وأيضاً صعود تلك الاجزاء قبل فعل النار فيها باطل قطعاً وبعد فعل النار فيها يجب تغير كيفيتها الاولى وذلك هو الاستحالة .

قوله : وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه ؟ قيل نعم الا بول الاابل ، والتحليل أشبه

الاول ظاهر قول الشيخ في النهاية^١ وابن حمزة ، واختاره العلامه^٢ للاستخبات ، والثاني وهو التحليل قول المصنف للاصل .

قوله : شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حي أو ميت على الاظهر ، فان اضطر استعمل مالادسم فيه وغسل يده ما ذكره المصنف هو الاظهر في فتاوى الاصحاب ، قالوا ان الخنزير نجس لعينه فسائل أجزاءه نجسة ، ولانه أمر باحتساب الكلب والخنزير مطلقاً فيعم سائر أجزائهما .

١) لم له قوله في النهاية : « ولا يأس بأن يستنقى بأبوالاابل » لانه لم نعثر على قول له في خصوص ابوالما في باب الاطعمة والاشربة من الكتاب غيرهذا .

٢) المختلف ، الجزء الرابع : ١٣٤ .

ويجوز الاستقاء بجلود الميّة ولا يصلى بعها .

ونقل عن المرتضى طهارتة، لأنّه لا تحله الحياة .

وأما استعمال مالا دسم فيه عند الضرورة فشى ذكره الشيخ في النهاية^١ وتبّعه القاضي وابن ادريس^٢. والتقييد بعدم الدسم لثلاثيّة اليد والثياب، وهذا لا يجلبه مع الضرورة ، لأن الضرورة حينئذ توسيعه مطلقاً . مع أن الرواية ليس فيها قيد الضرورة بل يجوز استعماله مع عدم الدسم .

قوله : يجوز الاستقاء^٣ به وبجلود الميّة ولا يصلى بعها
الضمير في « به » ظاهره العود إلى الشعر لأنها المذكورة، وقيل يعود إلى
جلد الخنزير وان لم يكن مذكورة بقرينة الاستبقاء . وعطف جلود الميّة عليه .
وفيه تعسف .

وبالجملة ذكر الصدوق في المقنع^٤: جواز الاستقاء بجلد الخنزير ، وذكر
الشيخ في النهاية^٥ جواز عمل دلو من جلد الميّة يستقى به الماء لغير الوضوء
والصلوة والشرب وتجنّبه أفضليّة ، وجعله ابن ادريس^٦ رواية ، ومنعه القاضي
مطلقاً ، وكذا أطلق ابن حمزة منع استعمال جلود الميّة والتصرف فيها . وبظهور
من الغلامنة^٧ اختياره في المختلف مستدلاً بقوله تعالى « حرمت عليكم الميّة »^٨ ،

١) النهاية : ٥٨٧ .

٢) السرائر : ٣٧٠ .

٣) في بعض النسخ : يجوز الاستقاء به بجلود الميّة .

٤) نص الكتاب بخلاف هذا النقل ، لأن فيه : واياك ان تجعل جلد الخنزير دلواً
يستقى به الماء .

٥) النهاية : ٥٨٧ .

٦) السرائر : ٣٧٠ .

٧) سورة المائدة: ٣، المختلف الجزء الرابع : ١٣٢ .

(الثانية) : اذا وجد لحم فاشتبه القى فى النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة . ولو اخittelت الذكى بالميته اجتنبا .
وفي رواية الحلبي : يباع من يستحل الميته على الاصح .

والحمل على الحقيقة متعدلاً لاستحالة تعلق التحرير بالذوات ، فيحمل على المجاز وهو تحرير جميع المنافع . وفيه نظر ، لجوأ الى الحمل على ما يتبدّل الى الذهن من تحرير الميته وهو الاكل فيبقى الباقي على الاباحة بالاصل ، وحينئذ يمكن أن يستدل على قول الشيخ بأن الاستعمال على ذلك الوجه ، أعني كونه لالصلة والشرب ليس فيه منع ، ولا دليل التحرير يتناوله كما قررناه .

قوله : اذا وجد لحم فاشتبه القى فى النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة
كذا قال الشيخ في النهاية^{١)} وجعله المصنف في الشرائع^{٢)} منسوباً الى قائله .
والاولى اجتنابه ، لاصالة موت الحيوان حتف أنفه وان لا يحكم بالذكية الامع يقين حصول شرائها .

قوله : ولو اخittelت الذكى بالميته اجتنبا ، وفي رواية الحلبي يباع
من يستحل الميته
هنا مسألتان :

(الاولى) لو اخittelت اللحم الذكى يقيناً بالميته ولم يعلم كل على حدته يجب اجتنابهما معاً ، أما الميته فظاهر ، وأما الذكى فلا شبه له بها وحكم المشتبه بالمحرم التحرير كمالاً وشبهت المحرم بناءً محصورات ، ولأنه يجب اجتناب الميته المعلوم ولا يتم الاجتناب الكل وما لا يتم الواجب فهو واجب .

١) النهاية : ٥٨٢ .

٢) الشرائع ٢٥٠ / ٢ .

ان قيل: لا ضرورة الى هذا التعطيل على قول الشيخ^١ وقد اختاره المصنف هنا، وذلك بأن يلقى في النار فان انقضى فهو الذكي وان انبسط فهو الميتة كما تقدم في حال اللحم المشتبه .

أجيب بوجهين :

« ١ » - بالفرق بين المتألين ، فان في الاختلاط تيقن وجود الميتة فيجب الاجتناب كما الانائين واحدهما نجس يقيناً، بخلاف اللحم المطروح غير المعلوم حاله فانه جاز أن يكون مذكرياً فاكتفى فيه بالأماراة المذكورة .

« ٢ » - ان الانقضاض وان كان أماراة على التذكرة غالباً أو دائمًا لكن الانبساط ليس دليلاً على الميتة كذلك لجواز حصوله في القسمين فلا يكون أماراة في المتيقن فيه حصول الميتة . وفي الجوابين نظر^٢ .

(الثانية) هل يجوز بيع المختلط على مستحل الميتة أم لا ؟ قال ابن ادريس^٣ بالمنع ، لأن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه^٤ ، كما رواه ابن غياث عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم . وقال القاضي ترك بيعه أحوط .

والحق المنع ، لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها^٥ . ذمهم على بيع المحرم والفرض تحريم المختلط .

وقال الشيخ في النهاية بالجواز ، وتبعه ابن حمزة ، والمستند الرواية المشار

١) النهاية : ٥٨٦ .

٢) وجه النظران الامارة ان كانت صحيحة عمل بها في غير ما ورد به النص ، اذ لا خصوصية في انفراد الميتة من الذكي في جعل الامارة اماراة فحيثذا اما ان تكون صحيحة فيما اولاً فيما - كذلك في الهاشم .

٣) السرائر : ٣٦٩ .

٤) الخلاف ٨٢/٢ .

٥) سنن أبي داود ٢٨٠/٣ ، سنن ابن ماجة ٧٣٢/٢ .

(الثالثة) لا يأكل الإنسان من مال غيره إلا باذنه . وقد رخص مع عدم الاذن في الأكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهة .

اليها ، رواها محمد بن يعقوب عن الحلبى حسناً عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام^١ . واختاره العلامة في المختلف^٢ وقال انه ليس بيعاً حقيقاً، لأن الميتة لا يجوز بيعها وإنما هو سلب مال الكافر عن ملكه برضاه بشبهة البيع وذلك جائز اتفاقاً، أو نقول أن البيع ينصرف إلى الذكى كما إذا انضم الشاة إلى الخنزير . وفي الخبر نظر ، اذ شرط صحة البيع معلومة العوضين والذكى هنا غير معلوم . أما البيع على غير مستحل الميتة فغير جائز اجماعاً .

قوله : لا يأكل إلا نسان من مال غيره إلا باذنه ، وقد رخص مع عدم الاذن في الأكل من بيوت تضمنته الآية^٣) اذا لم تعلم الكراهة أما الأول فلعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه^٤ .

وأما اباحة من تضمنته الآية فهو قول الشيخ في النهاية^٥ ولا يجوز أن يحمل معه شيئاً ولا أن يفسد ما في البيت ، وتبعه ابن ادريس^٦ وقيده بكون الدخول

(١) الكافي ٢٦٠ / ٦ ، وليس فيه « عن على عليه السلام » ، وفيه هكذا : عن الحلبى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا اختلط الذكى والميتة باعه من يتحمل الميتة ويأكل ثمنه .

(٢) المختلف ، الجزء الرابع : ١٣١ .

(٣) سورة النور : ٦١ .

(٤) الكافي ٢٧٤ / ٧ ، وفيه : لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الابطية نفسه .

(٥) النهاية : ٥٩٠ .

(٦) السرائر : ٣٧١ .

وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل.

وفي ثمرة الزرع والشجر تردد . ولا يقصد ولا يحمل .

(الرابعة) من شرب خمراً او شيئاً نجساً ، فبصاقه طاهر ما لم

يكون متغيراً بالنجاسة .

باذن صاحب البيت .

ونقل عن بعض الاصحاب أنه مخصوص بما يخشى فساده أما غير المخشي فساده

فلا يجوز أكله ولا حمله .

واختار العلامة قول الشيخ ، لاطلاق الروايات الدالة على جواز الاكل

من غير اشتراط الاذن في الدخول . قال : وأما تخصيص ما يخشى عليه الفساد
بالجواز فلا دليل عليه ، فالاولى العمل بالاطلاق .

وفيه نظر ، لأن ابن ادريس أن يقول الاكل في البيت يستلزم الدخول فيه ،

واللازم منه اجماعاً الا بالاذن فكذا الملزم وهو الاكل . وأما مع اذن الدخول
فلا ينهض الدليل ، لأن اللازم وهو الدخول - ليس بمنهي فلا يكون الاكل منهياً .

وأيضاً الاصل تحريم أكل مال الغير بغير اذنه ، خرج بالاتفاق فيبقى الباقي على
أصله وهو التحرير . وأيضاً اذن الدخول قرينة دالة على اذن الاكل ، وحيث لا

اذن فلا قرينة لاذن الاكل ، فيحرم بالاصل .

قوله : اذا لم تعلم الكراهة

يريد أن الشرط عدم علم الكراهة لا علم عدم الكراهة والا لتساوي بيوت

المذكورين في الآية وغيرهم ، لأن علم عدم الكراهة مساو للاذن الصريح ،

وذلك مبيح للأكل في جميع البيوت .

قوله : وفي ثمرة الزرع والشجر تردد

تقدّم في باب التجارة تقدير ذلك ، فلانطول باعادته .

(الخامسة) اذا باع ذمی خمراً ثم أسلم فله قبض ثمنها .

(السادسة) الخمر تحل اذا انقلبت خلا ، ولو كان بعلاج ، ولا تجل لوألقى فيها خل استهلكها . وقيل : لوألقى فى الخل خمر من اناناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا ، وهو متترك .

قوله : **الخمر تحل اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ، ولا تحل لوألقى فيه خل استهلكها . وقيل لوألقى فى الخل خمر من اناناء فيه خمر لم يحل حتى يصير تلك الخمر خلا ، وهو متترك**

هنا فوائد :

(الاولى) لا خلاف بين الفقهاء أن الخمر اذا انقلبت لذاتها خلا تطهر ويحل تناوله ، ولذلك ورد في الحديث : خير خلكم خل خمركم .

(الثانية) لو كان ذلك الانقلاب بعلاج أجمع أصحابنا على حله ، وبه قال ابو حنيفة خلافاً للشافعي ومالك . لذا اطلاق الامر بتناوله من غير تخصيص ، فيحل عملاً بالاطلاق وأصله عدم التقيد ..

(الثالثة) قال الشيخ^{١)} : اذا وقع شيء من خمر في اناناء خل ثم انقلب خمر ذلك الاناء خلا حل ذلك الخل أيضاً تأويلاً لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن الخمر يجعل خلا . قال: لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها^{٢)} . قال في التهذيب : معناه أن لا يجعل فيه من الخل ما يغلب عليه فيتورهم أنه خل وليس به . وتأويل الشيخ بعيد . نعم المراد من الروية الرد على ابي حنيفة ،

١) النهاية: ٥٩٢.

٢) الكافي ٤٢٨/٦ ، الاستبصار ٤/٩٣ رواه عن عبيد بن زرارة ، التهذيب ١١٧/٩ وفيهما فيها ما يغلبها .

(السابعة) لا يحرم الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر . ويكره الاسلاف في العصير . وأن يستأمن على طبخه من يستحله قبل أن يذهب ثلاثة ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت .

فإنه عنده اذا وقع خمر في خل فاستهلكه حتى لا يؤخذ فيه طعم الخمر حل أيضاً .
هذا ، وأنكر ابن ادريس^(١) قول الشيخ وقال : اذا وقع الخمر في الخل نجس الخل بالاجماع فكيف يظهر بانقلاب الخمر المباین له .

قال بعض الفضلاء : قول الشيخ ليس بمستبعد ، لأن الخمر المباین اذا انقلب خلا كان الممزوج أولى بالانقلاب ، لأن طبيعة الخل فاعل خارجي انضم الى الفاعل الذاتي في الخمر فيكون أقوى من الذاتي وحده ، واذا زالت الخمرة عن الخل زالت النجاسة لزوال سببها .

وفي نظر ، لأن اسلم أن الخمر الممزوج اذا انقلب زالت خمريته لكن لأن سلم زوال نجاسته مطلقاً ، بل تزول نجاسة الخمرة أما نجاسته الحاصلة بملائفة الخل النجس أولاً فلا ، والانقلاب مزيل لنجاسة الخمر لنجاسة غيره .

(الرابعة) قال بعض المتفقهين : إن الخمر اذا عصره يهودي مثلاً يظهر مع انقلابه خلا . وليس بشيء ، لأن نجاسة مباشرة اليهودي مبهأة نجاسة الخمر بال النوع ولا يلزم من زوال أحد النجاستين بسبب خاص زوال النجاسة الأخرى .
قوله : ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلاثة

هنا مسألتان :

(١) الرأي : ٣٧٣ .

(الاولى) قال الشيخ في النهاية^١ يكره الاستلاف في العصير ، لانه لا يؤمن
أن يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر ، بل ينبغي أن يباعه يبدأيد .
قال ابن ادريس^٢ : السلف انما يكون في ذمة البائع ، فلا يصح هذا التعليل ،
لانه اذا صار عصير معين خمراً أو خلا سلم اليه عيناً أخرى .

واعتذر العلامة^٣ للشيخ بأنه أراد بيع عصير معينه وشرط عليه البائع تأخير
التسليم وتسميته سلفاً مجازاً ويريد حقيقة السلف ، ويكون سبب كراهيته سرعة
تغيره فجاز أن يتغدر على البائع تسليم ما في ذمته عند الاجل .

(الثانية) هل يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه أم لا؟
قال الشيخ^٤ لا يجوز لانه لا يقبل شهادته في ذلك ولا في غيره ، وتبعه ابن ادريس^٥ .
وقال المصنف بكراهيته . وال الاول أجود ، لرواية معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام^٦ .

١) النهاية : ٥٩١ .

٢) السرائر : ٣٧٣ .

٣) المختلف ، الجزء الرابع : ١٣٦ .

٤) النهاية : ٥٩١ .

٥) السرائر : ٣٧٢ .

٦) الكافي ٤٢١/٦ ، التهذيب ١٢٢/٩ .

كتاب الغصب

والنظر في امور :

(الاول) الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواً.

قوله : الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواً
الغصب لغة أخذ الشيء ظلماً، تقول غصبه منه وغضبه عليه بمعنى ، والاغتصاب
مثله، والشيء غصب ومحضوب . وشرعًا عرف بتعريفات :
« ١ » - ماذكره المصنف .

« ٢ » - أخذ مال الغير على جهة التعدي .

« ٣ » - الاستيلاء على مال الغير بغير حق . ولا حاجة الى العدوان ، بل
يثبت الغصب من غير عدوان كمودع ليس ثوب الغير غلطًا .

« ٤ » - الاستيلاء على مال الغير بغير اذنه ، وهو أعم من كل تقدم وتعريف المصنف
أسد ، اذ ذلك هو المبادر الى الذهن عرفاً . فقوله « الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير » يشمل المفسوب والامانات جمع ، وتفقيده بالعدوان يخرج الامانات .
وتحريمه معلوم عقلاً ، وهو ظاهر من مسألة التحسين والتقييم . وشرعًا : اما

ولا يضمن لومنع المالك من امساك الدابة المرسلة . وكذا
لومنعه من القعود على بساطه ويصبح غصب العقار كالمنقول ويضمن
بالاستقلال به .

من الكتاب قوله « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »^١ ، واما من السنة الشريفة
قوله صلى الله عليه وآله : لا يحل مال أمرىء مسلم الا عن طيب نفس منه ^٢
ثم ان الفقهاء يطلقون الغصب على ما ذكر وعلى ما يشبهه من المضمونات ،
اما بالاتفاق مباشرة أو تسبباً واما بالقبض بالعقد الفاسد .

قوله: ولا يضمن لومنع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لومنعه
من القعود على بساطه
أي فاتفاق تلف الدابة والبساط، وذلك لانه لم يستقل بثبات اليدين عليهما بل
رفع يد المالك ، وذلك غير كاف في الضمان .

وقال العلامة^٣ يحتمل الضمان وان لم يسم غصباً. لأن الدابة والبساط لا يتحفظان
بأنفسهما بل يحفظ المالك ، فإذا رفع يده فقدزال سبب الحفظ فيضمن .

قوله : ويصبح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به
يريد بالصحة هنا ما يقابل الامتناع ، أي يتصور ويتحقق غصب العقار برفع
يد المالك والاستقلال به ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من غصب شيئاً من
الارض طوقة من سبع أرضين ^٤ .

١) سورة البقرة : ١٨٨ .

٢) الكافي ٢٧٤/٧ ، الفقيه ٦٦/٤ .

٣) القواعد ، اول كتاب الغصب . صرخ هناك بعدم الضمان وقال: ولو منع غيره من
امساك دابته المرسلة فتلت او من القعود - الى ان قال - لم يضمن .

٤) كنز العمال ٦٣٩/١٠ اخرجه بطريق مختلفة عن المصادر المختلفة باختلاف يسير
في اللفظ .

ولوسكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان ولوقلنا
بالضمان ضمن النصف . ويضمن حمل الدابة ل OGصبها ، وكذا
الامة . ولو تعاقبت اليدى على المغصوب فالضمان على الكل ،
ويتخير المالك .

وقال بعضهم: لا يتصور غصب العقار بل الاستيلاء عليه غصب لمنفعته . وتنظر
الفائدة في ضمان العين لو تلفت لابسيبه . نعم استشكل العلامة في التذكرة^{١)} تحقق
غصب العقار ب مجرد از عاج المالك واخر اجره من حيث أن التخلية وتسلیم المفتاح
قبض في البيع فليكن غصباً، ومن أنه لا يسمى غصباً عرفاً لعدم الاستيلاء بالدخول .
قوله : ولوسكن الدار قهراً مع مالكها ففي الضمان قولان ، ولوقلنا
بالضمان ضمن النصف

القولان للشيخ في المبسوط^{٢)} ، أحدهما عدم الضمان لانه قال : لم د زمام
الناقة من مكان الى مكان وصاحبها راكب عليها لم يضمنها لانه لم ينزل يده عنها ،
ولا فرق بين الصورتين . واختاره المصنف في الشرائع^{٣)} وتعليله أن يد الغاصب
غير مستقلة ، لأن استقلالها إنما يحصل برفع يد المالك ولم يرفع .

وفيه نظر ، لأنه ان أراد باستقلال اليد عدم المشاركة فهو باطل واللزم عدم
الضمان على شخصين اشتراكاً في غصب شيء واحد ، وان أراد به اثبات اليد على
وجه ترتفع به يد المالك فهو مصادرة على المطلوب ، لأن ذلك عين المتنازع فيه .
واثنيهما ضمان النصف . واختاره العلامة^{٤)} ، وعليه الفتوى ، لأن الغصب

١) التذكرة ، البحث الثالث من الفصل الثاني من كتاب الغصب .

٢) المبسوط ٧٣/٣ .

٣) الشرائع ٢٥٢/٢ .

٤) المختلف ، كتاب الغصب : ٢٨١ ، التذكرة : البحث الثالث من الفصل الثاني من

والحر لا يضمن ولو كان صغيراً لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب
ضمنه ، ولو كان لابنته كالموت ولدغ الحياة فقولان .

هو اثبات اليد على ملك الغير عدواً سواء رفع يده أو لم يرفع لكنه اذا لم
يرفع يد المالك عنه ضمن النصف ، كما اذا كان له شريك في الغصب .
ويتفرع على هذا القول أنه لو كان المالك اكثر من واحد هل يلزم الغاصب
النصف أيضاً أو بالنسبة ، فلو كانا اثنين لزمه الثالث وثلاثة لزمه الرابع وأربعة لزمه
الخامس . الأقرب الاخير ، كما لو تعدد الغاصب .
والتحقيق يقتضي الضمان على نسبة ما استولى عليه واستقل به ان نصفاً فنصف
وان ثلثاً فثلث وان ربعاً فربع وهكذا .

قوله: والحر لا يضمن ولو كان صغيراً، لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب
ضمنه ولو كان لابنته كالموت ولدغ الحياة فقولان
هنا مسائل :

(الاولى) ان الحر لا يضمن بالغصب، لأن المغصوب مال لماعلم من تعريف
الغصب والحر ليس بمال صغيراً كان أو كبيراً .

(الثانية) لاختلاف انه لو أصاب الحرتل ف بسبب الغاصب ضمنه كسائر
الجنيات من غير غصب .

(الثالثة) لو تلف الصغير لابنته فاما ان يموت موتاً طبيعياً فهو غير مضمون
عليه قولاً واحداً ، او يموت بسبب خارجي من شأنه أن يضمن فضمانه عليه لا
على الغاصب . وان لم يكن من شأنه الضمان كالحياة والسبعين فللشيخ^{١)} قوله في
المبسוט أحدهما عدم الضمان لأن الحر غير مال فلا يضمن إلا بال مباشرة كما تقرر في
موقعه، وانتفاء العلة المساوية يوجب انتفاء المعلول مع اعتقاده بأصله البراءة.
واثنيهما الضمان ، لانه فعل سبب الاتلاف بحيث لا يمكن الصغير الاحتراز عن

كتاب الغصب .

. ١) المبسوط ٣/٥١ .

ولو حبس صانعاً لم يضمن اجرته، ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع . ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمى ، وكذا الخنزير . ولو فتح باباً على مال ضمن .

المؤذي كما هو الفرض فيكون ضامناً، كحافر البش ر فيقع فيها الغير . وهذا اختبار العلامة في المختلف^١ والقواعد .

وتردد الشيخ في الخلاف^٢ قال : ولو قلنا بالضمان كان قوياً .

وهنا فوائد :

(الأولى) المجنون والخرف عديم^٣ التعلم كالصغير لمساواتهما له في عدم امكان التحرز من المؤذيات .

(الثانية) الكبير الذي له تعلم وقدرة عن بعد عن المؤذي لا يضمن . اللهم الا مع الالجاء الى ملاقة المؤذي كالملقى في النار او في المسبعة مكتوفاً .

(الثالثة) في قول المصنف «كالموت» تساهل ، لأنه يتناول الطبيعي بالطلاق ، خصوصاً وقد جعله قسيماً للدغ الحية ، والطبيعي كما قلنا غير مضمون اجماعاً .

قوله : ويضمنها لو غصبها من ذمى وكذا الخنزير الضمير عائد الى الخمر ، وفي لفظه تساهل ، اذا لم تبادر من لفظه ضمان عين الخمر ، وهو باطل في حق المسلم بل المضمون هو قيمتها ، حتى أن الشيخ^٤ قال : اذا أتلف الذي على مثله خمراً أو خنزيرأليس من قيمة الخمر لامثله ، فان مسلم بالأولى أن لا يضمن العين .

١) المختلف ٢٨١/١ .

٢) الخلاف ١٧٩/٢ .

٣) في بعض النسخ : وعديم التعلم .

٤) المبوسط ١٠٠/٣ .

ولا يضمن لوازمه عن عاقل .

(الثاني) في الأحكام: يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ، ولو عاب ضمن الارش . ولو تلف او تعدد العود ضمن مثله ان كان متساوی الاجزاء، وقيمة يوم الغصب ان كان مختلفاً . وقيل: أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر ، ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية وتردالزيادة

(فائدة قان) :

(الأولى) قال القاضي خمرالذمي يضمن الغاصب له مثلها مسلماً كان أو ذمياً . وليس بجيد على اطلاقه ، بل الذي يضمن المثل هو الذمي لا المسلم .

(الثانية) قال ابن الجنيد اذا غصب مسلم من مسلم خمرأضمن له قيمتها خلا ، لأن يد المسلم المتصرف عليها ولذلك لو تخللت في يده حكم لها . وليس قوله بشيء ، لأن الضمان ائماً يكون لما يملك والخمر لا يملكها المسلم .

قوله : ولا يضمن لوازمه عن عاقل

الفرق بين الصورتين قصد العاقل وهو مباشر و عدم قصد المجنون فالسبب أقوى.

قوله : ضمن مثله ان كان متساوی الاجزاء
هذا هو المشهور ، و تؤيده الآية في قوله تعالى « بمثل ما اعندى عليكم »^(١) .
وقال ابن الجنيد القيمة أو المثل ان اختاره المالك .

قوله: وقيمة يوم الغصب ان كان مختلفاً، وقيل أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ، وفيه وجه آخر
الاول : قول الشيخ في المبسوط^(٢) لانه وقت الدخول في ضمانه .

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) المبسوط ٦٠ / ٣ . وبه قال في الخلاف ١٧٥ / ٢ ، ١٧٦ . وبالقول الاول ايضاً

لزيادة في العين او الصفة . ولو كان المغصوب دابة فعابت ، ردها مع الارش . ويتساوى بهيمة القاضي والشوكى ، ولو كان عبداً وكان الغاصب هو الجانى رده ودية الجنائية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر .

والثاني : قوله في الخلاف والمبسوط أيضاً، واختاره ابن ادريس^١، واستحسنه المصنف في الشرائع^٢، وصححه السعيد ، لأن الغاصب مأخوذ بأشق الاحوال لمكان تعديه فناسب عقوبته بضمان الزائد ، ولا نه مضمون عليه في جميع حالاته فالزائد مال تلف على المالك فيكون مضموناً على الغاصب . ولأن نقص الصفة إنما ضممن بسبب نقص القيمة فيكون أولى بالضمان .

والثالث : وهووجه الآخر هو الضمان بقيمتة يوم التلف ، قبل انه للمصنف . ونسبة العلامة^٣ إلى القاضي ، وختاره في المختلف . وبيانه : أن الغاصب مأمور بردا العين يوم التلف ، ولو لم تتلف العين لكان له ردها مع نقص قيمتها السوقية وتكون مجزية ، فكذلك لو تلفت ينتقل حق المالك إلى قيمتها يوم التلف . نعم لوزادت القيمة يوم القبض أو فيما بين يوم القبض إلى يوم التلف وتتلفت العين ذلك اليوم يلزم الغاصب تلك الزيادة لامطلقاً لكنها لم تتلف فلم يلزمها الزيادة . وهذا الوجه قريب والثاني مشهور .

قوله : ولو كان عبداً وكان الغاصب هو الجانى رده ، ودية الجنائية ان كانت مقدرة ، وفيه قول آخر
اذا حصل النقص على العين المخصوصة في يد الغاصب ، فاما أن يكون العين

قال فيه راجع ١٦٧/٢ .

(١) السراير : ٢٧٦ .

(٢) الشرائع ٢٥٣/٢ .

(٣) المختلف ٢٧٧/١ .

حيواناً أو غيره . والثاني يرده الغاصب ويضمن أرشه وهو تفاوت ما بين القيمتين وال الاول اما ان يكون عبداً أو دابة ، وال الاول اما ان يكون الغاصب هو الجاني او غيره ، والثاني يلزم المقدر الشرعي كما يجيء ، وال الاول - أعني كون الغاصب هو الجاني - قال الشيخ^(١) يلزم المقدر الشرعي أيضاً ، وقال المصنف يلزم المقدار الامرين من المقدر الشرعي والارش ، و اختاره العلامة في المختلف^(٢) لأن ضمان الغاصب باعتبار المالية ، لم اعرفت من مفهوم الغصب فيلحق المخصوص بالأموال ويضمن قدر مانقص منه ، بخلاف ما اذا كان الجاني غير الغاصب ، فان ضمانه ليس باعتبار المالية ، فيلحق العبد بالاحرار ويلزم المقدار ويلزم الغاصب الزائد باعتبار المالية .

والثاني - وهو أن يكون الحيوان دابة - قال الشيخ في المبسوط^(٣) والنهاية للملك الارش ، وتبعه ابن ادريس^(٤) والقاضي ، و اختاره العلامة^(٥) .
وقال الشيخ في الخلاف^(٦) عليه في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال القيمة وكذا ما في البدن منه اثنان . والوجه أن الدابة لاحقة بالأموال ففي نقصها الارش . والرواية التي تمسك بها الشيخ ضعيفة ، ويمكن حملها أعلى ما اذا كان المقدر متساوياً للارش .

(١) المبسوط ٩٨/٣ .

(٢) المختلف ٢٧٩/١ .

(٣) المبسوط ٦٢/٣ .

(٤) السرائر : ٢٧٧ .

(٥) المختلف ٢٧٩/١ ، قال فيه : اذا جنى الغاصب على الدابة كان عليه الارش .

(٦) الخلاف ١٦٨/٢ .

ولومزج الزيت بمثله رد العين . وكذا لو كان بأجود منه ،
ولو كان بأدون ضمن المثل . ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه

قوله: ولومزج الزيت بمثله رد العين، وكذا لو كان بأجود منه، ولو كان
بأدون ضمن المثل

اذا مزج الغاصب الزيت بزيت آخر فاقسامه ثلاثة :

« ١ » - أن يمزجه بالأدون . وهذا لاختلاف أنه يضمن المثل انذر العين .
« ٢ » - أن يمزجه بالمساوي ، للشيخ في المبسوط^(١) قوله : أحدهما إن
للغاصب الخياريين أن يعطي من عينه أو يعطيه مثله من غيره ، لأن عين مال المالك
قد استهلكت فيسقط لزوم حقه من العين فيتخير الغاصب ويلزم المالك ما يدفع اليه
إذ لاتفاقه عليه . وثانيةهما أن المالك يكون شريكاً للغاصب ، لانه قادر على
بعض عين ماله وبذلباقي ، ولا معنى للتخيير مع وجود بعض العين ، كمال الغصب
صاعين فتلاف أحدهما فإن المالك يأخذ الموجود وبذل التالف ولا يلزمها أحذ
بدل الكل كذلك في صورة النزاع . وهذا اختيار المصنف والعلامة في المختلف^(٢) .
وفي نظر ، لأن العين وان وجدت لكن يتعدى تسليمها منفردة فليست كالصاعين
وجاز أن يكون في زيت الغاصب شبهة وإن ساواه في الماهية .

« ٣ » - أن يمزجه بالاجود . فهذا لاختلاف أن للغاصب الدفع من العين
ويجب على المالك القبول ، لاشتماله على الزيادة عن حقه مع تبرع الغاصب بها .
وهل للغاصب الدفع من غيرها مما يساوي مال المالك ويجب حينئذ على
المالك القبول اذا لا تفاوت عليه أملا ؟ يظهر من كلام الشيخ^(٣) الاول ، وتبعه

١) المبسوط . ٨٠ / ٣ .

٢) المختلف . ٢٢٧ / ١ .

٣) المبسوط . ٧٩ / ٣ .

أما لو كانت الزيادة لأنضياف عين كالصبع والالة في الأبنية أخذ العين
الزائدة ورد الأصل ، ويضمن الارش ان نقص .

(الثالث) في اللواحق . وهي ستة :

(الأولى) فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصلة
كالصوف والسمن ، او منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة ، ولا
يضمن من الزيادة المتصلة مالم تزدبه القيمة كما لو سمن المغصوب
وقيمتها واحدة .

ابن ادريس^١ . والاجود أن الخيار للمالك فله المطالبة بالعين بوجود حقه فيها و الزيادة
تبرع من الغاصب ، كمالو علم العبد صنعة فان له أخذ عبده وان زادت قيمته وله
المطالبة بالمثل من غيرها لماقلناه أولا ولجوء اشتتماله على منه لا يجب تحملها .
قوله : أما لو كانت الزيادة لأنضياف^٢ عين كالصبع والالة في الأبنية
أخذ العين الزائدة ورد الأصل ، ويضمن الارش ان نقص
اللام في العين للعهد ، أي العين المضافة . والضمير في أخذ ورد للغاصب .
وهذا الحكم هو المشهور ذكره الشيخ^٣ وابناعه ، وقال ابن الجنيد ليس
للغاصب قلع الصبع بغير اذن المالك فان لم يرض ودفع قيمة الصبع وجب
على الغاصب قبوله . واختاره العلامة في المختلف^٤ لأن عين مال الغاصب قد
استهكت لعدم الانتفاع بصبغه مع استلزم القلع التصرف بغير اذن مالك الثوب .

١) المرائر : ٢٧٦ .

٢) الانضياف : الانضمام .

٣) المبسوط : ٧٧/٣ .

٤) المختلف ٢٢٧/١ .

(الثانية) لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد او يضممه
وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه .

(الثالثة) اذا اشتراه عالمًا بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع
المشتري بالثمن البائع بما يضمن ، ولو كان جاهلا دفع العين الى
مالكها ويرجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرم مماليم يحصل له

كيف ولو أغار أرضًا للغرس فغرسها المستعير ثم استعاد المالك الأرض وبدل قيمة
الغرس أجبر الغارس على أخذها عند الشيخ^١ ، مع أنه اذن في الغرس ، وفي
صورة النزاع لم يأذن المالك بالصيغ فكيف لا يجبر الغاصب على أخذ قيمة
الصيغ ان بذلها المالك مع نضرره بالقلع وعدم تضرر غير الأرض بقلع الغرس .

قلت : ما ذكره العلامة حسن وتعليقه جيد ، لكن تمثيله بالأرض والغرس
الزام للشيخ ، والا فقد قال في القواعد^٢ الاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة
[أو البقاء بالاجرة] على النراضي منهمما . ونعم ما قال ، لأن فرق بين الغصب والعاربة
بعدم الاذن في الغصب وحصوله في العاربة ، فإذا قول ابن الجنيد جيد وعليه
القوى .

قوله : اذا اشتراه عالمًا بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن^٣)
أي لا يرجع على البائع بشيء مما يغمره من الثمن قوله واحداً في المشهور
لأنه كالمختلف لما له بسبب علمه بالغصبية وتسلیط الغاصب عليه . والتحقيق أنه

١) المبسوط ٥٥/٣ .

٢) القواعد ، الفصل الثاني .

٣) كما في الرياض أيضاً ، وأما في «المختصر النافع - ط بمصر - » : ولا يرجع
المشتري بالثمن البائع بما يضمن .

في مقابلته عوض كقيمة الولد. وفي الرجوع بما يضمن من المنافع
كعوض الثمرة وأجرة السكنى تردد .

(الرابعة) اذا غصب حباً فزرعه ، او بريضة فأفرخت ، او خمراً
فخللها ، فالكل للمغصوب منه .

ان كان الثمن باقياً له الرجوع اليه، لأن البيع الفاسد لا يمنع المتباعين من رجوع
كل الى عين ماله، فللمشتري حينئذ أن يرجع الى الثمن ، لأن الناس مسلطون
على أموالهم ١١ .

قوله : وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة وأجرة
السكنى تردد

ينشأ من أنه مباشر للاتفاق فيستقر الضمان عليه ، خصوصاً وقدحصل له
عوض ومن . أن الغاصب قدغره فضعف جانب المباشرة ويقوى الرجوع على
السبب الغار . وبحسب هذين الاحتمالين للشيخ قولان ، فالفتوى على الثاني .

قوله : اذا غصب حباً فزرعه او بريضة فأفرخت او خمراً فخللها فالكل
للمغصوب منه

هذا هو الظاهر من مذهب الأصحاب ، ذكره المرتضى في الناصريات
وابن الجنيد والشيخ في موضع من المبسوط ^٢ ، واختاره ابن ادريس ^٣ . وهو الحق
وعليه الفتوى، لأن الفرق والزرع نماء ملك المالك والنماء يتبع الاصل في الملكية.
وانما قلت ذلك لأن النماء على قسمين : أحدهما نماء يبقى معه الاصل بكل

١) البحار ٢٧٢/٢ .

٢) المبسوط ٥٦/٣ .

٣) السراج : ٢٧٦ .

أجزاءه كالثمرة للنخل، وثانيهما نماء يبقى معه الأصل ببعض أجزائه وهو المادة وتفسد الصورة وتكتسی^(١) المادة صورة أخرى وتسمى استحالة، وهو يجري مجرى تغير الصفات كالسمن مثلاً . وكما أن المخصوص إذا سمن لم يملكه الغاصب كذلك البيض إذا صار فرخاً والحب إذا صار سبلاً .

وللشيخ قول آخر في المبسوط والخلاف^(٢) في كتاب الغصب إن ذلك كله للغاصب وعليه مثل الحب والبيض للمالك، لأن عين المالك قد تلفت. قال: ومن قال أن الفرخ عين البيض والزرع عين الحب فقد كابر والمعلوم خلافه، وهو مذهب أبي حنيفة .

قال العلامة^(٣) في المختلف : سبب تملك الغاصب الفرخ أما احداث فعل أو تجديد يد ، ولا شيء منها بموجب للتملك : أما الاحاديث فلانه ان كان فعل الغاصب لزم أنه اذا أحضرتها بدجاجة المالك أو اذن المالك للغير في الاحسان والدجاجة والبيض للمالك أن يملك المحضن الفرخ وليس كذلك اجماعاً، وان كان فعل الدجاجة لزم أنه اذا أغصبه المالك الدجاجة وأحضرتها بيضة منه أن يملكها صاحب الدجاجة وليس كذلك أيضاً اجماعاً. وأما تجديد اليد فلانه لو كان موجباً للملك لكان الغاصب مالكاً لما غصبه وان لم يتغير صفة وليس كذلك اجماعاً . ثم قال : وقول الشيخ ان العين قد تلفت، ليس بجيد، لأنها لو تلفت لم يحصل لها نماء بل استحالة .

قوله «من يقول ان الفرخ عين البيضة والزرع عين الحب فقد كابر» خارج عن الانصاف، لانا لا ندعى أن هذه الاعيان هي تلك الاعيان باقية على الصفات،

(١) في بعض النسخ : وتلبس المادة .

(٢) المبسوط ١٠٥/٣ ، الخلاف ١٧٨/٢ .

(٣) المختلف ٢٧٨/١ .

(الخامسة) اذا غصب أرضاً فزرعها فالزرع لصاحبها وعليه أجرة الأرض ولصاحبها ازاله الغرس والزامه طم الحفرة والارشان نقصت ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم تجب اجانته .

بل نقول ان المادة واحدة والتغير انما هو في الصفات والخواص وبعض الذاتيات .

وفي نظر ، اذ لقائل أن يقول سبب التملك مجموع ما ذكرت لا كل واحد واحد مما ذكرت ، وأنت ما أبطلته . وأيضاً للشيخ أن يقول: اني أردت بالتلف عين ما قلته من الاستحالة .

وقوله « قول الشيخ من يقول ان الفرج عين البيضة فقد كابر ، انه خارج عن الانصاف » للشيخ أن يقول اذا كانت الصورة مقومة للعين وقد فسدت فكيف تكون عين المغصوب باقية فأنت الخارج عن الانصاف ، وان أردت بقاء العين بقاء المادة بحالها فهو مسلم لكنه ليس بمناقض لقول الشيخ ، لأن له أن يقول: لم قلت انه اذا كانت المادة باقية وهي ملك المغصوب منه كانت الصورة أيضاً له ، وليس النزاع الا في ذلك . ان قال ان الصورة بما يتبع الاصل ويجري مجرى الثمرة ، فهو ما ذكرناه أولاً . والتطويل مستغن عنه .

قوله : لو غصب ارضاً فزرعها فالزرع لصاحبها وعليه اجرة الأرض هذا هو المشهور ، وعليه انعقد الاجماع اليوم ، ولا نعلم فيه خلافاً الا ما يحكى عن ابن الجنيد ان لصاحب الأرض ان يرد ما خسره الزارع ويملك الزرع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من زرع في أرض قوم بغیر اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء^(١).

(١) سنن الترمذى ٦٤٨/٣ ، سنن ابن ماجة ٨٢٤/٢ ، سنن أبي داود ٢٦١/٣ . الان

(السادسة) لو تلف المغصوب واحتلها في القيمة فالقول قول
الغاصب . وقيل : قول المغصوب منه .

والحق الاول ، لانه نماء ملك الزارع وهو البذر فيتبعه في الملك والارض
والماء والهواء والشمس معدات اصيرونة البذر زرعاً ثم جباً بالتدريج والفاعل
هو الله سبحانه ، فهو بمنزلة من غصب دجاجة وأحضنها على بيض له فانه يملك
الفرخ وعليه أجرة الدجاجة ، وكذلك اذا غصب أرضاً وبذراً فزرعه فيها يتبع
الزرع البذر ولا يكون للغاصب شيء .

والخبر الذي تمسك به ابن الجنيد ان ثبت صحته حمل على ما اذا زرعها
بذر مالك الارض كما قيل . لكنه غير صحيح ، لانه حينئذ متبرع فلا يستحق
شيئاً ، فالاولى حينئذ منع الخبر .

قوله : لو تلف المغصوب واحتلها في القيمة فالقول قول الغاصب .
وقيل القول قول المغصوب منه

الاول قول ابن ادريس^{١)} . وهو الصحيح ، لأن الغاصب منكر لما ادعاه
المالك من الزيادة فيكون القول قوله لاصالة البراءة من الزائد . والثاني
للشيخين في النهاية والمقنعة ، لأن المالك أعرف بقيمة ماله من الغاصب وليس
بشيء .

جملة « فله نفقة » بعد جملة « وليس له من الزرع شيء » وفي ابن ماجة بدل « فله نفقة »
« وترد عليه نفقة » .

١) السراج : ٢٧٨ .

كتاب الشفعة

وهي استحقاق في حصة الشرير لانتقالها بالبيع .

والنظر فيه يستدعي اموراً :

قوله : الشفعة استحقاق (١) حصة الشرير لانتقالها بالبيع

الشفعة^(٢) لغة مأخوذة من الزيادة ، لأن سهم الشرير يزيد بما ينضم اليه ، فكانه وتر فصار شفعاً .

(١) في المختصر النافع ط بمصر : استحقاق في حصة الشرير .

(٢) في المالك ٢٦٩/٢ : الشفعة مأخوذة من قولك شفت كذا يكذا اذا جعلته شفعاً به ، لأن الشفيع يجعل نصبيه شفعاً بنصيب صاحبه ، ويقال اصل الكلمة التقوية والاعانة ، ومنه الشفاعة والشفيع ، لأن كل واحد من الوترين يتقوى بالآخر ، ومنه شاة شافع التي معها ولدها لتقويتها به . انتهى .

في لسان العرب : وسئل ابوالعباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال : الشفعة الزيادة وهو ان يشفعك فيما تطلب حتى تضمه الى ما عندك فتزیده وتشفعه بها اى ان تزیده بها اى انه كان وترأ واحداً فضم اليه ما زاده وشفعه به .

(الاول) ما ثبت فيه . وثبت في الارضين والمساكن اجماعاً
وهل ثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة؟ فيه قولان ، والاشبه: الاقتصار
على موضع الاجماع وثبت في النخل والشجر والابنية تبعاً للارض .

وشرعأ قال العلامة في القواعد^{١)} : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة
شريكه المتنقلة عنه بالبيع .

وفي نظر ، لانتقاده بأنه قد يستحق الشريك حصة شريكه المتنقلة عنه بالبيع
لا بسبب الشفعة بل بسبب آخر كالارث وغيره .

وتعريف المصنف لا ينقض بذلك ، لانه علل الاستحقاق بانتقالها بالبيع
ليخرج عنه ما كان الانتقال لا بالبيع بل بغيره من النواقل كالهبة والاصداق
والصلح وغيرها .

قوله : وثبت في الارضين والمساكن اجماعاً، وهل ثبت فيما ينقل
كالثياب والامتعة؟ فيه قولان، والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وثبت
في الشجر والنخل والابنية تبعاً للارض

هذا قول الشيخ في الخلاف والمبسوط^{٢)} ، واختاره ابن حمزة، وهو ظاهر
سلاط .

وقال المرتضى وابن الجنيد والتقي والقاضي وابن ادريس^{٣)} ، وهو ظاهر
كلام الشيخ في النهاية^{٤)} انها ثبتت في كل مبيع سواء كان مما ينقل أولاً .

(١) القواعد ، اول كتاب الشفعة .

(٢) الخلاف ١٨٠ / ٢ ، المبسوط ١٠٦ / ٣ .

(٣) السرائر : ٢٥١ .

(٤) النهاية: ٤٢٣.

وفي ثبوتها في الحيوان قولان ، المروي : أنها لاتثبت . ومن فقهائنا من أثبتهما في العبد دون غيره . ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه .

وقال المرتضى ان ذلك مما انفردت به الامامية . وقال ابن بابويه^(١) لاشفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا ثوب ولا في شيء مقسم ، وثبتت في غير ذلك .

قوله : وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي أنها لاتثبت ، ومن فقهائنا من أثبتهما في العبد دون غيره

قال ابن بابويه^(٢) والشيخ في النهاية ثبت في الحيوان ، وقال في المبسوط^(٣) بعدم الثبوت ، وتبعه ابن حمزة وسلام ، ومستنده مارواه الحلبي صحيحأ عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن مملوك بين شريكين فيبيع أحدهم نصيه فيقول صاحبه أنا أحق به آله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً . فقيل له : في الحيوان شفعة . فقال : لا^(٤) . وهذه حجة من أثبتهما في العبد دون غيره ، ولا يعلم من هو . قوله : ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه

المبيع من العقار اما أن يمكن قسمته أولاً ، والاول اما أن يكون مقوساً قبل البيع فلا شفعة فيه اجماعاً ، ولقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : اذا وقعت

(١) المقنع : ١٣٥ .

(٢) مرآنا في التعليقين السابعين المنقولين من المقنع والنهاية .

(٣) المبسوط ١٠٦/٣ .

(٤) الكافي ٢١٠/٥ ، التهذيب ١٠٦/١٧ ، الاستبصار ١١٦/٣ ، الوسائل ٣٢١/١٧ .

الحدود فلا شفعة^١، أو غير مقسم. فهنا بحثان :

(الأول) أن يكون غير قابل للقسمة كالعصائد والحمامات والطريق الضيق.

قال المرتضى والقاضي وأبن ادريس^٢ ثبوت الشفعة فيه بناء على ثبوتها في كل مبيع، وقال المصنف والعلامة^٣ بعدم الثبوت، وهو المختار وعليه الفتوى لوجوه :

« ١ » - أن غرض الشارع بالشفعة إزالة ضرر المالك بالقسمة لو أرادها المشتري ، وهذا الضرر متوف فيما لا يقسم فلا شفعة فيه .

« ٢ » - أصلالة بقاء الملك على مالكه واثبات الشفعة مخالف له فيقتصر إلى دليل .

« ٣ » - ما رواه السكوني موافقاً عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق^٤.
(الثاني) أن يكون قابلاً للقسمة وي باع قبل القسمة ، فهذا ثبت في الشفعة ، خلافاً لابن بابويه . لنا وجوه :

« ١ » - العلة المذكورة ، وهي لزوم ضرر القسمة للشريك .

« ٢ » - ما رواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال :
الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متع^٥ . خرج من ذلك ماعدا

١) سنن ابن ماجة ٢/٨٢٤، سنن الترمذى ٣/٦٥٢، سنن أبي داود ٣/٢٨٣ وبهما
بزيادة « وصرف الطرق » .

٢) السراير : ٢٥١ .

٣) القواعد ، أول كتاب الشفعة .

٤) الكافى ٥/٢٨٢، التهذيب ٧/١٦٦، الاستبصار ٣/١١٨، الوسائل ١٧/٣٢٢ .

٥) الكافى ٥/٢٨١، الفقيه ٣/٤٦، التهذيب ٧/١٦٤، الوسائل ١٧/٣١٩ .

العقار للخلاف فيه فيبقى الباقي .

« ٣ » - روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : الشفعة فيما لم يقسم^١ . والنفي هنا بمعنى عدم الملكة ، اذ لو كان بمعنى السلب لزم ثبوتها في القسم الاول وهو باطل ، واقوله في تمام الخبر : اذا وقعت القسمة والحدود صرفت الطرق فلا شفعة .

اذا عرفت فلنحل الاقوال في محل الشفعة :

« ١ » - قول المرتضى ومن تبعه ثبوتها في كل مبيع منقولا كان أو غيره منقساً أو غيره .

« ٢ » - قول الشيخ في المبسوط والخلاف^٢ وابن حمزة ، واحتراصها بما لا ينقل من الارضين والمساكن وتثبت في الشجر والابنية تبعاً للارض ، والمستند روایة طلحة بن زيد^٣ عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار^٤ .

« ٣ » - ثبوتها في كل مبيع عداما لا يمكن قسمته ، وهو قول الشيخ في النهاية^٤ .

« ٤ » - قول ابنى بابويه لاشفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا ثوب ولا في شيء مقصوم وتثبت في غير ذلك .

(١) سنن ابن ماجة ٨٣٤ / ٢ ، سنن أبي داود ٢٨٥ / ٣ .

(٢) الخلاف ١٨٠ / ٢ ، المبسوط ١٠٦ / ٣ .

(٣) الكافي ٢٨٠ / ٥ ، التهذيب ١٦٤ / ٧ وفيهما: عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم .

(٤) النهاية : ٤٢٤ .

ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار .

« ٥ » - قول ابن ادريس ثبّتها في كل مبيع الا السفينة و مالا يقسم كالثياب والحيوان .

« ٦ » - قول سلار تثبت فيما يصح قسمته خاصة ..

« ٧ » - قول ابن ابي عقيل ثبّتها في كل مبيع وان انقسم .
قوله : ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت اسو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار

هذا هو المشهور بل المجمع عليه اليوم ، ويظهر من كلام ابن الجنيد ثبوت الشفعة بانتقال الحصة وان لم يكن بعقد معاوضة . وكأنه يحتاج بأن حكمة شرعيتها موجودة في جميع صور الانتقالات فثبتت فيه .

وفي نظر ، لأن وجود الحكمة غير كاف لعدم الانضباط ، فالشارع ضبطها بالبيع لكونه وضعاً مضبوطاً كما ضبط القصر بالسفر وان وجدت المشقة في غيره .

هذا ، مع أنا لا نقول بالقياس في الشرعيات . وتأيد ما قلناه رواية ابي بصير عن الباقي عليه السلام في الصحيح قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء . قال : جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها^١ . وفي الاستدلال بهذه الحديث نظر ، لجواز أن يكون نفي الشفعة لكثرة الشركاء .

(١) النهذيب ١٦٧/٧ ، الوسائل ٣٢٥/١٧

ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق فباع صاحب الطلاق لم تثبت
للموقوف عليه . وقال المرتضى : ثبت ، وهو أشبه .

(الثاني) في الشفيع ، وهو كل شريك بجصة مشاعة قادر على
الثمن . فلاتثبت للذمى على مسلم ، ولا بالجوار ، ولا العاجز عن الثمن ،
ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق او النهر اذا بيع أحدهما
او هما مع الشخص .

قوله : ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق فباع صاحب الطلاق لم تثبت
للموقوف عليه ، وقال المرتضى ثبت

قال الشيخ^١ بعدم الثبوت للموقوف عليه لعدم انحصر الملك فيه ، وقال
المرتضى ثبت لأنه مالك الان ، وفصل ابن ادريس^٢ فقال بالثبوت ان كان
المستحق واحداً وبعدمه ان كان اكثر ، واختاره العلامة^٣ وعليه الفتوى .

قوله : ولا بالجوار

خالف ابن ايي عقيل في ذلك محتاجاً بوجود السبب وهو الخوف من سوء
عشرة الداخل ، ولما تقدم من رواية طلحة بن زيد^٤ . وأجيب بأن وجود الحكمة
غير كاف كما تقدم ، فلا بد من ضابط وهو هنا الشركة .

قوله : ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق او النهر اذا بيع
احدهما او هما مع الشخص

١) المبسوط ١٤٥/٣ .

٢) السرائر : ٢٥٣ .

٣) المختلف ، الجزء الثاني ٢٢٨ .

٤) التهذيب ١٦٧/٧ .

وتبثت بين شريكين ، ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين .

هذا أيضاً مما أجمع عليه الأصحاب لم يخالف فيه إلا ابن أبي عقيل محتاجاً
برواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ، وهي غير دالة على مراده
لاختصاصها بالثبوت مع الشرك في الطريق ونحن نقول به . ويحتاج على بطلان
قوله بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا وقعت الحدود فلا شفعة^(١) .
فإن احتج بما روي عنه عليه السلام : الجار أحق بشفعة جاره^(٢) . أجب بأنه
مع تسليم صحة الحديث هو محتمل ، لأن المراد هو أحق بالعرض عليه لأنه
لابد من اضمار فليس اضمار ما قيل^(٣) ، أي أحق بالأخذ بالشفعة أولى من قولنا
أحق بالعرض عليه ، اذ المراد بالجار الشريك ، ولذلك تسمى الزوجة جارة
لغة لمشاركتها للزوج في العقد ، قال الأعشى :

أيا جاري يبني فانك طالقة^(٤)

يسمى بذلك عقيب العقد وان كانت بالمغرب والزوج بالشرق .

قوله : وتبثت بين شريكين ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين

(١) قد مر في ص ٧٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ٢/٨٣٣ ، سنن أبي داود ٣/٢٨٦ ، سنن الترمذى ٣/٦٥١ فيه
الجار أحق بشفعته .

في بعض الروايات : « الجار أحق بسبقه » اخر جها ابن ماجة ٢/٨٣٤ والترمذى
٣/٦٥٣ وابو داود ٣/٢٨٦ و« السبق » : القرب والباء في « بسبقه » صلة أحق لا للسبب
إى الجار أحق بالدار السابقة إى القرية .

(٣) في بعض النسخ : ما مثل .

(٤) هو أول بيت قاله الأعشى مع اختلاف النقل في اوله وآخره . قيل انه قد سمى
في الجاهلية امرأته جارة فقال :

ولوادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، فان لم يحضره بطلت . ولو
قال انه في بلد آخر ، أجل بقدر وصوله وثلاثة أيام مالم يتضرر

روى ابن بابويه في الفقيه عن طلحة بن زيد عن الصادق عن الباقي عن علي
عليهم السلام: ان الشفعة على عدد الرجال^١. وروى عقبة بن خالد عن الصادق
عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم بالشفعة بين
الشركاء^٢ . وعمل بها الصدوق^٣ وابن الجنيد .

وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان صحيحًا عن الصادق عليه
السلام قال : لا يكون الشفعة الا لشريكين مالم يقاسمها ، فاذا صاروا ثلاثة فليس
لواحد منهم شفعة^٤ .

ومثله عن الصادق عليه السلام : اذا كان الشيء بين الشركين لا غيرهما

ايا جارتني فانك طالعه

ومؤقة ما دمت فيها ووامقه

وهذا البيت ذكره الجوهرى وصدره :

ايا جارتنا يبني فانك طالعه

قال ابن برى : المشهور في الرواية :

ايا جارنا يبني فانك طالعه

كذاك امور الناس عاد وطارقه

اقول : ذكر الشعر باختلاف بعض الفاظه «في لسان العرب» وقال فيه : والمرأة جارة
زوجها لانه مؤتمر عليها وامرنا ان نحسن اليها وان لا يعتدى عليها لانها تمسكت بعقد حربة
الصهر وصار زوجها جارها لانه يجبرها ويعنها ولا يعتدى عليها .

١) اخرجه في الفقيه ٤٥/٣ . يستدله عن التوقي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن
آبائه عن على عليهم السلام قال : الشفعة على عدد الرجال ، التهذيب ١٦٦/٧ .

٢) انظر ص ٧٩ .

٣) الفقيه ٤٦/٣ ، المقنع : ١٢٥ .

٤) الكافي ٥/٢٨١ ، التهذيب ٧/١٦٤ ، الاستبصار ٣/١١٦ ، الوسائل ١١٧/٣٢٠ .

فباع أحدهما نصيبيه فشريكه أحق به من غيره ، فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم^١ . وعمل على ذلك ثلاثة وابنائهم وابن ادريس^٢ والمصنف والعلامة^٣ .

وعليه الفتوى ، لاصالة بقاء الملك على مالكه ، وللحصول الاجماع بعد الصدوق وابن الجنيد ، فيكون حجة على بطلان الثبوت مع الكثرة . ولأن لقائل بعدم الشفعة فيما زاد أكثر الروايات به أشهر .

ويحاجب عن الروايتين : اما بالحمل على النقية ، او بحمل الرجال والشر كاء على اثنين كما هو كذلك لغة ، او بارادة تعميم الحكم للرجال والشر كاء لا بارادة الشر كاء في ملك واحد .

هنا فائدةتان :

(الاولى) ان مع القول بالثبوت مع الكثرة هل تثبت على فدر السهام او على عدد الرؤوس ؟ قال ابن الجنيد بالاول والصدوق بالثاني .

(الثانية) ان الصدوق في المقنع خص الشفعة مع الكثرة بغير الحيوان ، أما في الحيوان فأثبتتها بين اثنين لا غير ، لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : لا شفعة في حيوان الا أن يكون الشريك فيه واحداً^٤ .

وفي تخصيصه نظر ، لأن تخصيص الحيوان بالذكر في اشتراط وحدة الشرك لا يستلزم نفي الحكم عما عداه من المبيعات ، وضعف القول بدليل الخطاب .

١) الكافي ٢٨١/٥ ، التهذيب ١٦٤/٧ ، الفقيه ٤٦/٣ ، الاستبصار ١١٦/٣ ، الوسائل ٣٢١/١٧ .

٢) السراج : ٢٥٠ .

٣) المختلف ، الجزء الثاني ٢٢٥ .

٤) الفقيه ٤٦/٣ . في بعض النسخ « رقبة واحدة » بين « فيه » و« واحداً » .

المشتري. وثبت للغائب والسفية والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ، ولو ترك الولي فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فنه الاخذ .
 (الثالث). في كيفية الاخذ. ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد .
 ولو لم يكن الثمن مثلياً كالرقيق والجواهر اخذه بقيمتة . وقيل: تسقط الشفعة استناداً إلى رواية فيها احتمال .

قوله : ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثلياً كالرقيق والجواهر اخذه بقيمتة ، وقيل تسقط الشفعة استناداً إلى رواية فيها احتمال

اختار المصنف مذهب الشيخ في المبسوط^١ والمفيض^٢ والنفي وابن ادريس^٣ استناداً إلى عموم أدلة الشفعة ، وقال الشيخ في النهاية والخلاف^٤ وابن حمزة بالسقوط استناداً إلى رواية علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشتري داراً برقيق ومتاع وبن وجاهر . قال : ليس لاحد فيها شفعة^٥. وهذا النفي كما يحمل كون الثمن غير مثلي كذلك يتحمل عدم الشركة في الدار نفسها ولا في طريقها . وهو الراجح ، لأن لفظة « داراً » لا تصدق على بعضها إلا مجازاً ، أو يتحمل أيضاً كثرة الشركاء .

ونقل الابي^٦ الرواية على وجه آخر ، وهو بدل داراً « دراهم » وجعل وجه

١) المبسوط ١٠٧/٣ .

٢) المتنعة : ٩٧ .

٣) السراير : ٢٥٠ .

٤) المبسوط ١١١/٣ ، الخلاف ١٨٣/٢ . ومانبه إلى النهاية لم نجد له بعد الفحص .

٥) الفقيه ٤٧/٣ ، التهذيب ١٦٧/٧ ، قرب الاستدال : ٧٧ ، الوسائل ٣٢٤/١٧ .

٦) راجع أول كتاب الشفعة من كتاب كشف الرموز ، وهو نقل الرواية هكذا : رجل

و للشفعي المطالبة في الحال ، ولو آخر لالعذر بطلت شفعته . وفيه قول آخر . ولو كان لاعذر لم يبطل . وكذا لو توهם زيادة ثمن أو جنساً من الثمن

سقوط الشفعة كون الدرارهم هي المبيع . فان صحة نقله فهو كما قال والا فالظاهر أنه تصحيف .

ونصر بعض الفضلاء القول بالسقوط بأصلالة بقاء الملك على مالكه وعدم التسلط عليه خرج من ذلك ما خرجم بالاجماع فيبقى الباقي ، ولا انه أخذ مال بالباطل ، لقوله « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن يكون تجارة عن تراض منكم »^{١)} وأخذ الشخص ليس تجارة عن تراض ، لأن الاخذ ليس برضاه المشتري فيكون أخذًا بالباطل .

وفي نظر ، لأن الاصل يخرج عنه بالدليل وقد تقدم ، وانتفاخ الثاني بالشفعة في الثمن المثلثي .

فائدة اذا أخذ بالقيمة قبل يوم العقد ، وقيل يوم الاخذ ، وقال السعيد :
الاعلى من حين العقد الى وقت الدفع لانه أخذ قهري ، والفتوى على الاول .
قوله : وللشفعي المطالبة في الحال ولو آخر لالعذر بطلت شفعته ،
وفيه قول آخر

القول بأنها على الفور مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف^{٢)} ،
وتبعه القاضي وابن حمزة ، وعليه الفتوى لوجوه :

« الاول » انها حق مبني على التضيق لعدم ثبوتها في كل شيء ، ولا أنها أخذ

اشترى دراهم برقيق ومتاع وبزوجوه . الرواية .

١) سورة النساء : ٢٩ .

٢) النهاية : ٤٢٤ ، المبسوط ١٠٨/٣ ، الخلاف ١٨٢/٢ .

مال الغير بغير رضاه ، والترaxxi نوع توسيعة فلا يناسبها .

« الثاني » انه لو لا الفورية لزم اضرار المشتري ، لعدم اقدامه على عماره ملكه والنصرف فيه لتجويزه في كل وقت انتزاعه ، والضرر منفي بقوله صلی الله عليه وآلہ وسلم : لا ضرار ولا ضرار^(١) .

« الثالث » ما رواه الجمهور من قوله صلی الله عليه وآلہ وسلم : الشفعة لمن وابتها^(٢) . أى عاجلها .

« الرابع » رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض ان أراد بيعها أو يتضرر مجىء شريكه صاحب الشفعة ؟ قال : ان كان معه بالمصر فليتظر به ثلاثة أيام فان أناه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الأرض ، وان طلب الاجل الى أن يحمل المال من بلد الى بلد آخر فليتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له^(٣) .

ووجه الدلالة أنه حكم بالبطلان بعد الثلاثة التي أخرها للعذر ، فلو كان الشفعة على التراخي لم تبطل بالتأخير مطلقاً لعدم القائل بالفرق .

وقال المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد وابن ادريس انها على التراخي لاتسقط الا بالاسقاط كسائر الحقوق من الدين والوديعة وغيرهما ، ولأنها مسببة عن البيع والبيع ثابت مسببه ولا تسقط الا بالاسقاط .

(١) الكافي ٥ / ٢٨٠ ، ٢٩٢ .

(٢) لم نجده في المصادر التي عندنا .

(٣) التهذيب ٧ / ١٦٢ ، الفقيه ٣ / ٤٧ .

فبان غيره ، ويأخذ الشفيع من المشتري و دركه عليه . ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري أخذ الشفيع بالثمن او ترك . وان كان بفعل المشتري أخذ بحصته من الثمن . ولو اشتري بشمن مؤجل قيل : هو بال الخيار بين الاخذ عاجلا والتأخير ، وأخذه بالثمن فـى محله . وفي النهاية يأخذ الشخص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفياً ان لم يكن ملياً وهو أشبه . ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم

والجواب : عن الاول بأن الحقوق مختلفة لوجود الفارق ، وعن الثاني ان أردت بالثبوت الثبوت مطلقا فهو من نوع بل هو ثابت في الزمن الاول وهو غاية الحدوث والحدوث يبطل وقت البقاء ، وان أردت الثبوت في الزمن الاول فمسلم لكن لا تثبت مسببه فيه ، وأصلالة البقاء انما تكون حجة اذا لم يعارضه دليل لامطلقا .

قوله : اذا اشتري بشمن مؤجل قيل هو بال الخيار بين الاخذ عاجلا والتأخير وأخذه بالثمن فى محله ، وفي النهاية^{١)} يأخذ الشخص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفياً ان لم يكن ملياً وهو اشبه القول قول الشيخ في المبسوط والخلاف^{٢)} ، وهو قول المفید^{٣)} والقاضي وابن ادریس^{٤)} .

وفي نظر ، لأن التأخير المذكور يستلزم القول بتراخي طلب الشفعة واللازم

١) النهاية : ٤٢٥ .

٢) المبسوط ١١٢/٣ ، الخلاف ١٨٣/٢ .

٣) المقنعة : ٩٧ .

٤) السراج : ٢٥١ .

البائع أخذ. ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل .

باطل لما تقدم فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة .

والثاني - أعني قوله في النهاية - نقله في المبسوط والخلاف عن بعض أصحابنا، والظاهر أنه ابن الجنيد واختاره العلامة^(١) محتجاً بأن القول بالتخدير المذكور يستلزم أحد محدورين: إما اسقاط الشفعة على تقدير ثبوتها ، أو الزام الشفيع بزيادة لاموجب لها . وكلاهما باطلان ، بيان الملازمة : إنما جوزنا له التأخير لزم الأمر الأول وهو باطل لما تقدم إنها على الفور، وإن لم نجوز له ذلك أللزمان بزيادة صفة هي تعجيل الثمن من غير موجب .
وفيه نظر، لأن تجويز أحد سببين على التعيين غير التخمير بينهما، والخصم قائل بالتخمير .

قوله : ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل

هذا قول ابن ادريس^(٢) ، لأن ذلك ترك قبل الاستحقاق فلا يلزم ، كما لو أسقطت المرأة المهر قبل التزويج . وقال الشيخان وابن حمزة بالبطلان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحل للشريك أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به . وجده الاستدلال أنه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا ثبت معه ، ولأن الشفعة شرعت لازالة الضرر عن الشريك فإذا لم يرده دل على عدم الضرر فلا ثبت للشفيع . وليس ذلك من باب الاسقاط حتى يتوقف على الاستحقاق كالابراء من الدين .

والاول مختار العلامة في القواعد والمختلف^(٣) ، وعليه الفتوى .

(١) المختلف ، الجزء الثاني : ٢٢٨ .

(٢) السرائر : ٢٥٢ .

(٣) القواعد ، الفصل الرابع في المسقطات ، المختلف الجزء الثاني : ٢٢٨ .

أما لو شهد على البائع أو بارك للمشتري أو للبائع أو أذن في البيع
ففيه التردد . والسقوط أشبه .

ومن اللواحق مسائلتان :

قوله : أما لو شهد على البائع أو بارك للمشتري أو للبائع أو أذن في
البيع ففيه التردد والسقوط أشبه

ينشأ من ظهور أماررة الرضا بالبيع في كل واحد من هذه ، فيستلزم استقرار
ملك المشتري والشفعه منافية لذلك . ومن أن الرضا بالبيع قد يكون تمهيداً
لثبوت الشفعه فلا ينافيها .

والحق أن الشهادة والأذن لا يستلزمان اسقاطاً، لانه تمهيد للثبوت ظاهراً ،
وأما المباركة للبائع أو للمشتري فان فاتت الفوريه فهي مسقطة والا فلا .

اذا عرفت هذا فاعلم أن للاصحاب هنا أقوالاً :

(الاول) قال الشيخ في النهاية^{١)} وابن حمزة تبطل بالشهادة والمباركة .

(الثاني) قال في المبسوط لا تبطل بالمباركة والا بالوكالة في البيع ولا
بضمان الدرك .

(الثالث) قال ابن ادريس لا تبطل مع الشهادة والا بالأذن في البيع .

(الرابع) قول المصنف انها تسقط بكل واحدة من الصور . والتحقيق أن
كلما نافى الفوريه فإنه يبطل والا فلا .

١) النهاية : ٤٢٤ .

(الاولى) قال الشيخ : الشفعة لا تورث . وقال المفید وعلم الهدی : تورث ، وهو أشبه . ولو عفأ أحد الورثة عن نصيبيه أخذها الباقيون ولم تسقط .

قوله : قال الشيخ ۱) الشفعة لا تورث ، وقال المفید ۲) وعلم الهدی تورث ، وهو الاشبہ

حجۃ الشیخ روایة طلحة بن زید عن الصادق عن الباقر عن علی صلوات الله علیهم أنه قال : لا تورث الشفعة^۳ . ولأنها ان عللت بملك الموروث لزم ثبوت الشفعة بملك الغیر وهو باطل ، وان عللت بملك الوارث فهو باطل أيضاً لعدم كونهم شركاء عند البيع فلم يحصل سبب الاستحقاق وهو بيع الشريك حصته .

وحجۃ المفید والمرتضی عموم أدلة الارث ، ولأنها حق من الحقوق فتورث كغيرها من الولاء والخيار . وهو اختيار المصنف والعلامة ، وعليه الفتوى .

ويحاب عن حجتی الشیخ بضعف طلحة ، فإنه بتري ، وباختیار أن يعلل الاستحقاق بملك الموروث وانتقال الاستحقاق الى الوارث بالموت . هذا اذا لم بتأخر المطالبة عن البيع والموت مع علم الوارث ، أما مع النأخير وعلمه فلا شفعة لا بتناتها على الفور كما تقدم .

۱) النهاية : ۴۲۵ .

۲) المقتنع : ۹۷ .

۳) الفقیہ ۴۵/۳ ، التهذیب ۱۶۷/۷ .

(الثانية) لو اختلف المشترى والشفيع فى الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده .

قوله : لو اختلف المشترى والشفيع فى الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده

هذا قول الشيختين^١ والنقى . واختاره ابن ادريس^٢ ، لأن الشفيع يدعى استحقاق الحصة بمن معين والمشترى ينكره ويدعى عليها ، فيكون القول قوله مع اليمين .

ولقائل أن يقول : بل القول قول الشفيع لانه منكر لزيادة يدعى المشترى واليمين على من أنكر . وبؤيده قول الشيخ وانهما اذا أقاما بيته عمل بيته المشترى ، واذا كان كذلك ينبغي أن يكون القول قول الشفيع عند عدم البيته . ويمكن أن يحتج : بأن الشفيع اما أن يدعى العلم أولاً ، فان كان الثاني لم يصح حلفه ، لما تقدم أنه لا يمين الا مع العلم ، وان كان الاول فكذلك لأن الاختلاف في فعل المشترى وهو أعلم به .

١) النهاية : ٤٢٥ ، المقنعة : ٩٧ .

٢) السرائر : ٢٥١ .

كتاب احياء الموات

قوله : كتاب احياء الموات

الارض غير المنتفع بها لعطلتها يقال لها : موات وموتان^(١) بفتح الميم
والواو، وأما بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع، ويقال رجل موتان
بالضم والسكون اذا لم يفهم .

اذا عرفت هذا فاعلم أنه نقل المجهور في صحاحهم عنه صلى الله عليه وآلـه
وسلم : من أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله^(٢) .

وفي الحديث أيضاً : موتان الارض الله ورسوله، فمن أحيى منها شيئاً فهو

(١) قال في لسان العرب : والموتان من الارض: ما لم يستخرج ولا اعتم على المثل
وارض ميتة وموات من ذلك. قال: وفي لفستان سكون الواو وفتحها مع فتح الميم. والموتان
كالحيوان وزناً وضده معناً .

(٢) اخرجه الترمذى ٦٦٣/٣ وليس فيه : قضاء من الله ، والبخارى في الصحيح -
انظر شرح الكرماني ١٥٩/١٠ - انعقد في هذا المعنى باباً. وقال عمر : من أحيى أرضاً
ميتة فهي له . وقال مصحح سنن الترمذى : لم يخرجه من اصحاب الكتب الستة احد سوى
الترمذى .

والعامر ملك لاربابه لايجوز التصرف فيه الا باذنهم . وكذا ما
به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح .

والموات مالا ينتفع به لعطاته ممالم يجر عليه ملك او ملك وbad
اهله ، فهو للامام لايجوز احياوه الا باذنه ، ومع اذنه يملك بالاحياء .
ولو كان الامام غائباً فمن سبق الى احيائه كان أحق به ، ومع وجوده
لرفع يده . ويشترط في التملك بالاحياء : ألا يكون في يد مسلم ،

لـ ١١ .

وعلى ذلك اجماع المسلمين ، وعند اصحابنا أن الموات من الارضين
لللام و لا يجوز احياوه الا باذنه ، ومع اذنه يصير ملكاً للمأذون له واذنه شرط .
قوله: ولو كان الامام غائباً فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع
وجوده له رفع يده

ظاهر هذا الكلام يوهم مناقضة لقوله من قبل ومع اذنه يملك بالاحياء ،
لانه اذا ملكه لم يكن لاحد رفع يده اماماً كان او غيره لقوله صلى الله عليه وآل
 وسلم : الناصم مسلطون على اموالهم^٢ .

ويمكن أن يجاب : بأن المراد يملك بالاحياء منافع الارض لارقبتها بل
الرقبة للامام فله حينئذ رفع يد المحي ان اقتضت المصلحة ذلك ، وهذا حاصل ما
قاله الشيخ في « النهاية »^٣ وفيه نظر .

(١) كنز العمال ٨٩١/٣ عن البيهقي ١٤٣/٦ .

(٢) البخاري ٢٢٢/٢ .

(٣) النهاية : ٤٢٠ .

ولاحر يمأّل عامر ، ولا مشعر لالعبادة كعرفة ومنى ، ولا مقطعاً ولا محجراً
والتحجير يفيد أولوية لاملكاً مثل أن ينصب عليها مرزاً . وأما
الاحياء فلاتقدر للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة .

ويلحق بهذا مسائل :

(الاولى) : الطريق المبتكر في المباح اذا تسامح أهله فحده :
خمسة اذرع ، وفي رواية سبعة اذرع .

قوله : والتحجير يفيد أولوية لاملكاً

هذا هو المشهور ، ونقل المصنف والعلامة ^{١)} عن بعض المتأخرین - قيل
انه ابن نما - ان التجير احياء فيفيد ملكاً . وليس بشئ ، لأن الملك فرع الاحياء
والتجير شروع في الاحياء .

ومعنى افاده التجير أولوية أنها تكون موقوفة ، فإن أحياها ملكها ولم يكن
لادرفع يده واحياؤها مادام أثر التجير باقياً ، ولو عفى أثره هل لغيره احياؤها ؟
الحق نعم ، لزوال موجب الاولوية .

قوله : وفي رواية سبع اذرع

هذه رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال: قضى رسول الله في الطريق اذا تسامح عليه أهله فحده سبع
اذرع ^{٢)} . ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه

١) القواعد ، كتاب احياء الموات ، المختلف . ١٥/٢ .

٢) الكافي ٢٩٥/٥ ، التهذيب ١٤٤/٧ .

(الثانية) حريم بث المعطن : أربعون ذراعاً ، والناضج ستون ذراعاً ، والعين ألف ذراع . وفي الصلبة خمسة وعشرين ذراعاً .

(الثالثة) من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل إليها والمخرج ومدى جرائدها .

وآله وسلم^١ ، وعليها فتوى الشيخ واتباعه .

وأما الخامس فرواه أبو العباس البقباق عن الصادق عليه السلام قال : إذا تشاَحَ قومٌ في طريقٍ فقال بعضهم سبع ذراعٍ وقال بعضٌ أربع ذراعٍ . قال الصادق عليه السلام : لا بل خمس ذراعٍ^٢ . واختار العمل بها المصنف لأنها أصل طريقة من الأولتين .

قوله: حريم بث المعطن أربعون ذراعاً، والناضج ستون ذراعاً والعين ألف ذراع ، وفي الصلبة خمسة وعشرين ذراعاً .

هذا التحديد هو المشهور ، وعليه دلت الروايات وعمل الأصحاب . وروى ابن الجنيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : حريم البشر اذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعاً وان كانت حفرت في الاسلام فخمسة وعشرون ذراعاً .

وقال ابن الجنيد: حريم الناضج قدر عمقها لاجل مطر الناضج . وقال كلاماً معناه ان التحديد في ذلك بناء على الغالب . لانه اذا أراد أحد احداث بئر بجنب بئر قديمة يتضرر صاحب القديمة بسبب عدم جريان الماء اليهاله منه وان كان اكثر من الحدين ، وان لم يتضرر بها ليس لهمنعه وان كان أقل منهم . ويؤيد هذا رواية محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل

١) الكافي ٢٩٦/٥ ، التهذيب ١٤٥/٧ .

٢) التهذيب ١٣٠/٧ .

(الرابعة) اذا تشا ح أهل الوادى فى مائة حبسه الاعلى للنخل
الى الكعب وللزرع الى الشراك . ثم يسرحه الى الذى يليه .
(الخامسة) يجوز للانسان أن يحمى المرعى فى ملكه خاصة ،
وللامام مطلقاً .

(السادسة) لو كان له رحأ على نهر لغيره لم يجز له أن يعدل بالماء
عنها الا برضاء أصحابها .

كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في
البعد حتى لا يضر بالآخر في أرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام:
على حسب الآية أخذهما الآخر^١ .

وهذه الرواية مع أنها خلاف المشهور مشتملة على كتابة رجل مجهول وكل
من الكتابة وجهة الراوي موجب للضعف . مع أن التحديد أضيق وأقوى في
رفع النزاع .

هذا، والمراد بالمعطن ماتسقى منها الأبل ، وبالناضح ما تستقى منها بالأبل .
قوله: اذا تشا ح اهل الوادى فى مائة حبسه الاعلى للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذى يليه

هذا مضمون ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهروز .
وأفتى بها الشيخ في النهاية^٢ ورواه عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام في

١) الكافي ٢٩٣ / ٥ ، الفقيه ١٥٠ / ٣ ، التهذيب ١٤٦ / ٧ . رواه الأول عن محمد بن
الحسين - بدل - محمد بن علي بن محبوب . وفي الأول أيضاً روى ذيل الحديث في صدره .
٢) النهاية : ٤١٧ .

النهذب^١.

وقال في المبسوط^٢ : روى أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى المساق للنخل وللشجر إلى القدم وللزرع إلى الشراك .

اذاعرفت هذا لفظ «مهروز» بتقديم الراء المهملة على المقطة ، قال الشيخ هو الموضع الذي يجتمع فيه ماء السيل ، ونقل ابن بابويه^٣ عمن يثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور بتقديم المقطة على المهملة ، قال ومسموع عن شيخي محمد بن الحسن أنه مهزور بتقديم المهملة ، وذكر أنه فارسي من هرز الماء وهو الفاضل عن القدر المحتاج إليه .

قال بعض الفضلاء من العجم : هذا يوافق المعنى دون اللفظ ، لأن الفاضل من كل شيء يسمى بالفارسية هرزة بالهاء دون الواو ، فكان ينبغي أن يقول ما هرزة . اللهم إلا أن يكون ذلك من تصرفات العرب .

وقال شيخنا الشهيد في دروسه^٤ أنه بالمهملتين ، وكأنه اخذه من قول الجوهري : والهرهور الماء الكثير ، وهو الذي إذا جرى سمعت له هررة وهو حكاية جرية^٥ .

١) النهذب ٧ / ١٤٠ ، الكافي ٥ / ٢٧٨ ، الفقيه ٣ / ٥٦ .

٢) المبسوط ٣ / ٢٨٤ .

٣) الفقيه ٣ / ٥٦ .

٤) قال في الدروس ٢٩٥ : ... بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وأدى مهزور بالزای او لائم الراء وهو بالمدينة الشريفة .

٥) قال ابن الأثير : مهزور - بتقديم المعجمة - وادي بنى قريظة بالحجاج . قال : إما بتقديم الراء على الزای فموقع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين وذكره في معجم البلدن ٤ / ٧٠١ .

(السابعة) من اشتري داراً فيها زيادة من الطريق ففي رواية :
ان كان ذلك في ما اشتري فلا بأس ، وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن له عليه شيء ، وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك . والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية في موضع الممنوع ، والوجه: البطلان . وعما تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم .

قوله : من اشتري داراً فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشتري فلا بأس ، وفي النهاية (١) ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك ، والرواية ضعيفة وتفصيل «النهاية» في موضع الممنوع والوجه البطلان ، وعما تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم

أما الرواية فروها العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (٢) .
ووجه ضعفها دلالتها على اباحة ما لا يجوز استبانته من طريق المسلمين .
وفيه نظر ، لجواز أن يكون اللام في «الطريق» للعهد ، أي الطريق المسلوك وجاز أن يكون متسعًا يزيد على التقدير الشرعي فيكون على الاباحة ، فلا يضر ادخالها في الملك ، فأجاب الإمام عليه السلام بتنفي البأس لمعامله من حالها .
وأما وجه منع تفصيل النهاية فهو أن عدم التمييز لا يقتضي الاباحة ، لما أخذ من الطريق بل ينبغي رده وفعل الأحوط في ذلك .
وأما وجه البطلان فلان حق الطريق اذا لم يتميز بالحدود كان ما وقع عليه البيع مما هو ملك البائع ، وهو لا فيبطل البيع لجهاته .

وأما وجه جواز الفسخ على تقدير الامتياز فلأنه يجب رد ذلك إلى الطريق

(١) النهاية : ٤٢٣ .

(٢) التهذيب ١٣٠ / ٧ .

(الثامنة) من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بماشاء .

(النinthة) روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح في رجل لم ينزل في يده ويد آبائه دار، وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجىء صاحبها . قال : ما أحب أن يبيع ماليس له ، ويجوز أن يبيع سكناه . والرواية مرسلة ، وفي طريقها الحسن بن سماعة ، وهو وافقى . وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ، ولا يبيع أصاها . ويمكن تنزيلها على أرض عاطلة أحيانا غير المالك باذنه فللمحبى التصرف والاصل للملك .

في بعض البيع على المشتري ، وذلك عيب موجب لخياره . هذا كله على تقدير عدم تأويل الرواية بما ذكرناه .

قوله : من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء الضمير في بيعه عائد الى النصيب . وفي اطلاق جواز البيع هنا نظر ، عدم امكان التسليم وعدم العلم بقدر ما يسلم له بالقسمة . نعم يجوز الصلح على ذلك وكانت أراد بالبيع مطلق المعاوضة بنوع سائغ .

قوله : ويجوز ان يبيع سكناه أي يؤجرها ولا يبيع رقبتها ، لانه لا يملكها . وأطلق اسم البيع على الاجارة تجوزا .

كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة :

قوله: كتاب اللقطة

وأقسامه ثلاثة: اللقطة^(١) بسكون القاف اسم للشيء الملقotto ، وهو المراد هنا . وبفتح القاف اسم لأخذ اللقطة ، أي كثير الالتفاظ ، لأن فعله كذلك ، ومنه

(١) قال في المسالك: اللقطة بفتح القاف وسكونها اسم للمال الملقotto على ما ذكره جماعة من أهل اللغة منهم الأصمعي وابن الأعرابي والقراء وأبو عبيد . وتال الخليل : هي بالتسكين لغير ، وأما بفتح القاف فهي اسم للملقط ، لأن ما جاء على فعلة فهو اسم الفاعل كهمزة ولمزة وهزة .

وكيف كان فهي مخصصة لمن بالمال ، لكن الفقهاء تجذروا في اطلاقها على ما يشمل الآدمي ، فعنونوا أنواع الملقطات الثلاثة باسم اللقطة . وببعضهم جرى على المعنى اللغوي وافرد الإنسان الفائع بكتاب آخر وعنونه باللقبط .

قال في المصباح المنير: واللقطة بالضم ما التقطت من مال ضائع ، واللقطاط بحذف الهاء واللقطة وزان رطبة كذلك . قال الأزهري: اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذنه ، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحدائق التحويين . إلى آخر ما قال .

(الاول) في اللقيط : وهو كل صبي او مجنون ضائع لا كافل له . ويشترط في الملنقط التكليف . وفي اشتراط الاسلام تردد .

« ويل لكل همزة لمزة »^{١)} أي كثير الهمز واللمز .

قوله : الاول في اللقيط

يقال لقيط ومنبوز ، فالاول باعتبار أخذته ، لأن فعيلا هنا بمعنى المفعول ، والثاني باعتبار ابتدائه ، فإنه منبوز أي مرمي .

قوله : وفي اشتراط الاسلام تردد

ينشأ من أصلية عدم الاشتراط ، ولأنه انعام وحضانة وتربيه فلا يشترط الاسلام ، لجواز استرضاع الكافرة وجعلها حاضنة اجمعأ . ولذلك اطلق الصحابة جواز الانقطاع من غير تقييد ، وهو فتوى الشيخ في الخلاف .

ومن أنه ولاية وسبيل على من حكم بسلامه ، ولا سبيل للكافر على المسلم بالالية . وأيضاً ان الصبي بسبب الصحبة والتربية يميل الى اخلاق المربى وأقواله وأفعاله ، فلا يؤمن خدعه عن الاسلام والفطرة .

والتحقيق أنه ان حكم بسلام اللقيط اشترط اسلام الملنقط والا فلا . وهل يشترط مع الاسلام العدالة أم لا؟ قيل نعم ، لما لا يؤمن من حياته فيبيعه أو يملكه ، ولأنه مقبول القول في ما يوجد به وفي الانفاق عليه ، والفاقد ليس أهلا للامانة ، فيبتزع من يده لو التقى به وسلم الى عدل .

وقيل لا يشترط ، للاصل ولأن المقصود التربية والحضانة وهو ما يحصلان بالفاقد . واختاره الشيخ في المبسوط والخلاف^{٢)} على كراهية . وهو فتوى

١) همزة لمزا من باب ضرب : عا به ، واصله الاشارة بالمعين ونحوها . وهمزة همزا اغتابه في غيبته فهو همز .

٢) المبسوط ٣ / ٣٤٠ ، الخلاف ٢ / ٢٤٥ .

ولا يلتفت المملوك الا باذن مولاه . وأخذ اللقيط مستحب . واللقيط
في دار الاسلام حر ، وفي دار الشرك رق . واذا لم يتول أحداً فعاقله

المصنف في الشرائع^{١)} .

قوله : ولا يلتفت المملوك الا باذن مولاه

اذ لا ولایة له على نفسه فلا ولایة له على غيره ، ولانه مشغول بخدمة سيده
فلا زمان يصرفه في الحضانة . أما مع اذن المولى فلامنع .

قوله : وأخذ اللقيط مستحب

هذا اختيار المصنف في الشرائع^{٢)} ، لاصالة عدم الوجوب . وقال
الشيخ في المبسوط^{٣)} أخذه واجب على الكفاية ، لانه تعاون على البر فيكون
واجباً ، لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى»^{٤)} ، والامر حقيقة في الوجوب .
ولانه دفع لضرورة المضطر فيكون واجباً ، كبذل القوت في المخصصة . واختاره
العلامة^{٥)} وعليه الفتوى .

قوله : اللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق

المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام ، فلا يكون فيها كافر الامعاهد .
ودار الكفر ما ينفذ فيها أحكام الكفار فلا يوجد فيها مسلم الامسال . ولقيط الاولى
حر مسلم ، ولقيط الثانية رق كافر ، الا أن يوجد فيها مسلم ولو تاجرأ أو أسيراً
أو محبوساً مع اقامتهم ، ولا يكفي تجرد المرور بها .

١) الشرائع ٢٦٧/٢ .

٢) الشرائع ٢٦٧/٢ .

٣) المبسوط ٣٣٦/٣ .

٤) سورة المائدة : ٢ .

٥) القواعد ، اول اللقطة .

روارثه: الامام اذالم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية
مع بلوغه ورشه . اذا وجد الملقط سلطاناً استعان به على نفقته
فان لم يوجد استuan بال المسلمين . فان تعذر الامر اتفق الملقط
ورجم عليه اذا نوى الرجوع ، ولو تبرع لم يرجع .

قوله : فان لم يوجد استuan بال المسلمين
هل يجب عليهم مع فقد السلطان بذل النفقه أم لا ؟ تردد المصنف في
الشائع^(١) في ذلك ، من أنه احسان وتعاون على البر فيكون واجباً عملاً بظاهر
قوله تعالى « واحسنوا »^(٢) « وتعاونوا »^(٣) لكن على الكفاية لا على الاعيان ،
لما في ذلك من المشقة والحرج ، ولأن الغرض الانفاق فإذا حصل من شخص
سقط الوجوب عن غيره . ومن أن الوجوب حكم شرعي فيقف على دليل وليس ،
ولا صالة البراءة من الوجوب . والفتوى على الاول .

قوله: فان تعذر الامران اتفق الملقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع
ولو تبرع لم يرجع

هل يشترط مع نية الرجوع الاشهاد ؟ قيل نعم ، وقال ابن ادريس^(٤) لا يشترط .
وهو الاولى ، بل يقبل قوله لمكان امانته . نعم الاشهاد أحوط له لسلام من اليمين
لوادعى اللقيط التبرع ، والامران هما وجود السلطان واعانة المسلمين .

(١) الشائع ٢٦٧/٢ .

(٢) اشارة الى الآية الشريفة : « واحسنوا ان الله يحب المحسنين » سورة البقرة :

. ١٩٥ .

(٣) اشارة الى الآية الشريفة : « وتعاونوا على البر والتقوى » سورة المائدة : ٢ .

(٤) السرائر : ١٨٠ .

القسم الثاني — في الضوال : وهي كل حيوان مملوك ضائع .
وأخذه في صورة الجواز مكروه . وعم تتحقق التلف مستحب . فالبعير
لا يؤخذ ، ولو أخذ ضمه لا ينجز ، وكذا حكم الدابة والبقرة . ويؤخذ لو
نر كه صاحبه من جهد في غير كلامه ولا ماء ، ويملكه الآخر .

قوله : وهي كل حيوان مملوك ضائع

احتز بالملك عن الكلب العقور والخنزير وبالضائع عما يوجد عليه
يد المالك أو ملقط سابق .

قوله : وآخذه في صورة الجواز مكروه

آخذ الضالة قسمان جائز وغير جائز ، والثاني كالبعير اذا ترك من غير جهد
في كلامه وما في حكمه ، فان هذه لاتؤخذ لقوتها على الامتناع من صغير
السباع ، ولقوله صلى الله عليه وآلله وسلم حين سئل عن الابل الضوال : مالك ولها
معها حذاؤها وسقاوها^١ . أي خفها وكرشها . وفي رواية أخرى عن ابن بابويه :
بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاوه^٢ . والاول سبأني اقسامه .

وآخذ هذا مكروه الا ان يخشى تلفه فيصير طلقاً . وانماقلنا بكراته لقول علي
عليه السلام : لا يأكل الضالة الا الضالون^٣ . وقول الصادق عليه السلام : لو ترك
الضالة لجاء صاحبها فأخذها^٤ . الى غير ذلك من الاحاديث .

قوله : ويؤخذ لو ترك صاحبه من جهد في غير كلامه ولا ماء ويملكه الآخر

١) الكافي ١٤٠/٥ ، التهذيب ٣٩٤/٦ .

٢) الفقيه ١٨٨/٣ ، التهذيب ١١٧/٦ .

٣) التهذيب ٣٩٦/٦ ، اخرجه باسناده عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام .

٤) التهذيب ٣٩٠/٦ .

لقطة البعير وما شابهه من الحيوانات الممتنعات على أقسام أربعة : الاول
أن يترك من غير جهد في كلام وماء ، الثاني أن يترك من غير جهد في غير كلام
ولاماء ، الثالث من جهد في كلام وماء وهذه الثلاثة لا يجوزأخذها لما تقدم من
ال الحديث . الرابع أن يترك من جهد في غير كلام ولا ماء .

فهذا يجوز أخذه على المشهور من الأصحاب . ومنع ابن حمزة منأخذة
كالثلاثة المتقدمة . محتاجاً برواية الحلبى عن الصادق عليه السلام صحيحأ قال:
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال : اني وجدت بعيراً . فقال
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : خفه حذاؤه وكرشه سقاوه فلاتنهجه^١ .

وأجيب : بالحمل على ما تقدم ، لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام
قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد . فقال : ان
كان تركها في كلام وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، وان تركها في خوف
وعلى غير ماء ولا كلام فهي لمن أصابها^٢ . وهذا وان لم يشترط فيه الجهد لكن
ظاهر الخبر ذلك .

وهنا فوائد :

(الاولى) لأخذ الممنوع منه كان ضامناً له حتى يصل الى مالكه أو الى
من يقوم مقامه من الوكيل أو الحاكم مع تعذرهم ، فيحفظه الحاكم في الحمى ان
رأى ذلك صلحاً والباعه وحفظ ثمنه .

(الثانية) لأخذ الجائز أخذه فهو له ولا يجب عليه دفع القيمة مع التلف
إلى المالك لو ظهر ، وان أقام بينه أوصدقه الملتف اجماعاً .

١) الكافي ١٤٠/٥ ، التهذيب ٣٩٤/٦ .

٢) الكافي ١٤٠/٥ ، التهذيب ٣٩٣/٦ .

وهل يجب رد العين مع وجودها؟ استشكل العلامة من أصلالة بقاء الملك السابق، ومن الحكم بملك الملتفط، لقوله عليه السلام: فهي لمن أصابها . واللام حقيقة في الملك .

(الثالثة) الجهد أعم من المرض والكسر وغيرهما من أسباب العطب .

(الرابعة) رواية مسمى نص في الحاق الدابة بالبعير في أقسامه المذكورة في المنع والجواز، وتردد المصنف في الشراح^{١)} في البقرة والحمار من وجود العلة في البعير، وهي قدرته على الامتناع فلا يجوز أخذهما في موضع المنع . وهو مذهب الشيخ في الخلاف^{٢)} . ومن اختصاص النهي بالبعير فالحمل عليه قياس مع وجود الفرق بينهما وبين البعير، فإنه أكثر صبراً على الجوع والعطش وأقوى على الامتناع .

والعلامة جزم في التحرير^{٣)} بالحاق البقرة ، واستشكل الحمار من عدم صبره عن الماء وعدم امتناعه عن الذئب ، فأشبه الشاة وفارق البعير .

وأفتى في القواعد^{٤)} بالحاق الثلاثة . وعليه الفتوى .

(الخامسة) لابد في اباحة أخذ المجهود من فقد الكلاء والماء معاً، فلو وجد أحدهما لم يجز الأخذ . وإذا قلنا برد العين الموجودة مع ظهور المالك فليس له المطالبة بأجرة ماضى ولا الرجوع بقيمة الولد ولا عينه ولا للبن ولا الصوف عيناً وقيمة مع تجدد ذلك بعد ملك الملتفط .

١) الشراح ٢٦٧/٢ .

٢) الخلاف ٢٤٣/٢ .

٣) التحرير ١٢٥/٢ .

٤) القواعد ، الفصل الثاني من النقطة .

والشاة ان وجدت في الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمنع من ضرر السباع ويضمنها . وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلاثة أيام فان جاء صاحبها والاتصدق بثمنها .

قوله : والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لأنها لا تمنع عن صغير ١) السباع ويضمنها

وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلاثة أيام فان جاء صاحبها والاتصدق بثمنها ٢)

شرح هذا الكلام يتم بفوائد :

(الاولى) الشاة اذا وجدت في الفلاة جاز أخذها : أما أولاً فلانها لا تمنع عن صغير السباع فهي في معرض التلف ، وأماماً ثانياً فلقو له صلى الله عليه وآله وسلم حين سُئل عن الشاة الضالة في الفلاة : هي لك أولاً لأخيك أول للذنب وما أحب أن أمسها ٣) . وفيه دلالة على كراهة الأخذ . والمراد بالفلاة ما ليس بعامر وسيأتي تفسيره .

(الثانية) انه مع الأخذ يكون مخيّراً بين الحفظ أمانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان في الصورتين ، وبين التملك . وهل تكون مضمونة حيث إن أملا ؟ قبل نعم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ٤) . وقوله أيضاً : على اليد ما أخذت حتى تؤدي ٥) .

١) في المختصر النافع - ط بمصر : من ضرر السباع .

٢) اخرجه في التهذيب ٣٩٧/٦ .

٣) الفقيه ١٨٨/٣ ، التهذيب ٣٩٤/٦ .

٤) الكافي ٣٧٤/٧ .

٥) سنن ابن ماجة ٨٠٢/٢ ، سنن الترمذى ٥٦٦/٣ ، سنن أبي داود ٢٩٦/٣ .

وقيل لا لاصالة البراءة، ولقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: هي لك أولاً خليك
أول للذئب . وهو مقتضى للتملك .

واختار المصنف هنا الاول ، وتردد في الشرائع^١ . وال الاول احسوط .
ولا منافاة بين الحكم بملكها والضمان مع حضور المالك ، وتكون الغرامة
حيثئذ لقيمتها .

(الثالثة) هل له التملك قبل التعريف سنة ؟ قيل لا ، لعموم الامر بالتعريف في
اللقطات . وقوى العلامة^٢ الجواز قبل التعريف ، لقوله عليه السلام : هي لك
أولاً خليك . ولم يذكر التعريف .

(الرابعة) العمران وهو ما فيه قرئ مسكونة أو أهل طنب^٣ قاطنوـن . وهذا لا يجوز
أخذ غير الشاة منه من الضوال . ولا نعلم فيه خلافاً لامن الشيخ في المبسوط^٤ ،
فانه جوز فيه وفيما كان متصلابه نصف فرسخ أخذ الحيوان ممتنعاً أولاً . ويتحيز
الأخذ بين الانفاق تطوعاً أو الدفع الى المحاكم ، وليس له أكله .

والمشهور المنع الامع خوف التلف أو النهب فيجوز أخذـه حفظاً لمالكـه
على وجه الحسبة .

أما الشاة فالظاهر أيضاً عدم جواز أخذـها منه . نعم لو أخذـها احتبسـها ثلاثة أيام
فإن لم يظهرـ مالـكـها باعـها وتصـدقـ بـشـمـنـها ، ويـضـمنـ انـ لمـ يـرضـ المـالـكـ علىـ

١) الشرائع ٢٦٩ / ٢ .

٢) قال في القواعد : التعريف واجب . وقال بعد هذا : الثالث التملك ، وإنما
يحصل بعد التعريف حولاً ونية التملك على رأي ولو قدم قصداً لملكـ بعدـ الحـولـ مـلكـ بـعـدهـ .

٣) الطنب بضمـتينـ وسـكونـ الثانيـ لـغـةـ : الجـلـ تشـدـبـهـ الخـيـمةـ وـنـحـوـهـ ، والـجـمـعـ
اطـنـابـ مثلـ عـنقـ وـاعـنـاقـ .

٤) المـبـسوـطـ ٣٢٠ / ٣ .

وينفق الواجب على الضالة ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت المال .
وهل يرجع على المالك ، الا شبه : نعم .

الاقوى . وهل تملكها مع الضمان ؟ قال ابن ادريس ^{١)} نعم ، والوجه المنع
لاصالة المنع من مال المسلم .

واستشكل العلامة جواز البيع بغير اذن الحاكم او الصدقة قبل الحول ،
من اطلاق النص من غير اشتراط الاذن ولا مضي الحول ، ومن أن ذلك أحوط
للبراءة وعدم التهجم على مال الغير بغير اذنه ولا باذن من يقوم مقامه . وهذا أحوط .

(الخامسة) الرواية المشار اليها رواها ابن أبي عفور عن الصادق عليه السلام ^{٢)}
وأفتى بمضمونها الشيخ في النهاية ^{٣)} . وظاهر المصنف هنا أنها في الشاة اذا
ووجدت في الفلاة ، ولذلك استضعفها ، لمنافاتها النصوص الدالة على خلافها .
والوجه العمل بها وحملها على ما وجد في العمران كما قلناه .

قوله : وينفق الواجب على الضالة ان لم يتتفق سلطان ينفق من بيت
المال ، وهل يرجع على المالك الا شبه نعم
هذا قول الشيخ في النهاية ^{٤)} ، واختاره المصنف والعلامة ^{٥)} ، لوجوب
حفظها المستلزم للاتفاق وأصالة براءة ذمته من البذل فله الرجوع . ومنع ابن
ادريس ^{٦)} من الرجوع اذا كانت في الحول لتبرعه .

١) السرائر : ١٧٨ ، ١٨٠ .

٢) التهذيب ٣٩٧/٦ .

٣) النهاية : ٣٢٢ .

٤) النهاية : ٣٢٣ .

٥) المختلف ، الجزء الثاني : ١٧٤ .

٦) السرائر : ١٨٠ .

ولو كان للضالة نفع كالظهر اواللين قال الشيخ في النهاية : كان
بأزاء مانفق ، والوجه التناقض .
القسم الثالث – وفيه ثلاثة فصول :

قوله: ولو كان للضالة نفع كالظهر اواللين قال في النهاية ١) كان بأزاء
ما أنفق ، والوجه التناقض

استند الشيخ في قوله الى الرواية المتقدمة في الرهن عن السكوني عن
الصادق عليه السلام ^(٢)، وقد تقدم ذكرها وضعف سندتها وعدم دلالتها على المدعى.
والحق ما قاله المصنف ، لأن لكل منهما حفاظاً عند صاحبه في ماقصان كسائر الحقوق.

قوله: القسم الثالث وهو ثلاثة فصول:

[الفصل] الاول: اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه، فما كان دون الدرهم
يتتفع به بغير تعريف، وفي قدر الدرهم روايتان .
لقطة غير الحرم أقسامها ثلاثة :

١) « دون الدرهم ، وهذا يتتفع به حينئذ اجماعاً . وهل يجب ضمانه لظهور
المالك أم لا؟ قال في النهاية ^(٣) والنقي لا لابنته والاباحة تستعقب الضمان ، ولم
يتعرض المفید والشيخ في الخلاف وسلام على ذلك . وقال ابن ادريس ^(٤) لا يجب
ضمانه ، واذا اقام صاحبه البينة وجب ردہ عليه لانه ملكه .

قيل عليه : ان ذلك تناقض ظاهر .

١) النهاية : ٣٢٤ .

٢) التهذيب ١٧٥/٧ ، الفقيه ١٩٥/٣ . اخرجه عن اسماعيل بن مسلم عنه عليه
السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣) النهاية : ٣٢٠ .

٤) السرائر : ٧٨ .

وأجيب : بأن انتفاء الضمان مع التلف ووجوب الرد مع بقاء العين ، فلا تناقض لاختلاف الشرط .

والاولى الضمان ، وهو مقرب^١ للعلامة في القواعد^٢ ، لاصالة بقاء الملك على مالكه وعدم وجوب التعريف لا يستلزم عدم الضمان ، لأن عدم التعريف جاز أن يكون لقلة المقدار واحتياج التعريف إلى مؤنة . ويؤيده قوله الباقر عليه السلام : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردده إليه^٣ . وجه الاستدلال به أنه ليس المراد ردار العين للأجماع على عدم وجوبه ، فيكون المراد القيمة . وليس المراد الدرهم فما زاد ، لأن الفاء للتعليق في قوله «فليتمتع به» والدرهم فما زاد لا يتحقق فيما ذكر إلا بعد التعريف سنة وذلك تراخ ، فيكون المراد فمادون لتعقب الانتفاع فيه للوتجدان بلا فصل فيجب الضمان ، وهو المطلوب

«٤» مزاد على الدرهم . وهذا لا يستباح اجتماعاً الأبعد التعريف .

«٥» قدر الدرهم لغير . قال المصنف فيه روایتان ، وذلك يقتضي تنافي الروایتين في التعريف وعدمه ، ولم نقف الأعلى روایتين متفقتين على التعريف : أحدهما عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام^٦ ، وثانيةهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام . ولم نقف على ما يخالفهما . نعم فيه قوله قال الشیخان^٧ وابن بابويه والقاضي وابن ادریس بالتعريف ، وسلام والتقي بعدمه . والاول أقوى ، لاصالة عصمة مال المسلمين لا بطیب نفس منه .

١) كذلك في بعض النسخ وفي بعضها الآخر : مقوى العلامة .

٢) القواعد ، الرحمن الثالث من الفصل الثالث من اللقطة .

٣) الكافي ١٣٨/٥ ، التهذيب ٣٩٢/٦ ، الوسائل ٣٥٤/١٧ .

٤) الكافي ١٣٧/٥ ، التهذيب ٣٨٩/٦ ، الاستبصار ٦٨/٣ .

٥) المبسوط ٣٢٤/٣ ، المقنعة : ١٠٠ ، المقنع : ١٢٧ ، السراج : ١٧٨ . انهم

(الاول) اللقطة . كل مال ضائع أخذوا لا يد عليه فما دون الدرهم
ينتفع به بغير تعريف . وفي قدر الدرهم روايتان ، وما كان ازيد ، فان
وتجده في الحرم كره أخذه وقيل يحرم ولا يحل أخذه الامعنية التعريف

قوله : وما كان ازيد فان وتجده في الحرم كره أخذه ، وقيل يحرم
ولا يحل أخذه الابنية التعريف

عبارة تدل على أن التفصيل المتقدم لا فرق فيه بين الحرم وغيره ، وانما يقع
الفرق في الرائد . وهو ظاهر عبارة الشيخ في النهاية^١ والقاضي وابن ادريس ،
واختاره الشهيد .

وظاهر المفید وابنابويه أن لقطة الحرم يجب تعريفها مطلقاً قلت أو كثرت
وهذا أولى ، والالم يبق فرق بين الحرم وغيره فيبقى خصوصيته خصوصاً على
القول بكرامة لقطته كما صدر به المصنف كلامه ، فان اللقطة مطلقاً مكرورة فلا تظهر
حيثئذ للحرم خصوصية .

اذا عرفت هذا فاعلم أن الشيخ في الخلاف^٢ أفتى بكرامة لقطة الحرم ،
وهو قول المفید وابني بابويه وسلام ، ومستندهم قول النبي صلى الله عليه وآل
وسلم : لا يحل لقطة الحرم الا لمنشد^٣ . أي معرف .

قالوا اذا كانت قيمتها دون الدرهم لا يجب تعريفها . ويعلم من مفهوم هذا القول انه ان كانت
قيمتها درهماً يجب .

١) النهاية : ٣٢٠ ، السرائر : ١٧٨ ، المقنعة : ١٠٠ ، المقنع : ١٢٧ .

٢) الخلاف ٤٤٥/٢ ، المقنعة ١٠٠ ، المقنع : ١٢٧ .

٣) سنن ابن ماجة ٢/١٠٣٨ ، صحيح البخاري - راجع الشرح للكرماني ٧/١١
سنن أبي داود ٢/٢١٢ .

ويعرف حوالافان جاء صاحبه والاتصدق به عنه او استبقاءه أمانة ، ولا يملك . ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر . وان وجده فى غير الحرم يعرف حولا ، ثم الملتقط بالخيارات بين التملك والصدقة وابقائها أمانة . ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط . ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها ، وان شاء دفعها الى المحاكم ولا ضمان .

وقال الشيخ في النهاية^{١)} لا يجوز أخذ لقطة الحرم ، ومستنده روایة ابن ابی حمزة عن الكاظم عليه السلام في رجل وجد دیناراً في الحرم فأخذة . قال : بشس ما صنع ، ما كان له أن يأخذة . قلت : ابتدى بذلك . قال : يعرفه . قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً . قال : يرجع الى بلده فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين ، فان جاء طالبه فهو له ضامن^{٢)} .

قوله: ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر

هذا اختيار الشيختين في النهاية والمقنعة^{٣)} والقاضي في المذهب ، لأن الصدقة بها تصرف مشروع بالأجماع فلا يتعقبه ضمان .

وقال الشيخ في الخلاف^{٤)} وابن ادریس بالضم ، لروایة ابن ابی حمزة المتقدمة . وفيها ضعف ، لأن في طريقها وهب بن حفص وهو ضعيف .

١) النهاية : ٣٢٠ .

٢) التهذيب ٣٩٥/٦ .

٣) النهاية : ٣٢٠ ، المقنعة : ١٠٠ .

٤) الخلاف ٢٤٥/٢ ، السرائر : ١٧٨ .

ويكره أخذ الاداة، والمخصرة ، والنعلين ، والشظاظ ، والعصا ،
والوتد ، والحبيل ، والعقال وأشباهها .

قوله : ويكره اخذ الاداة^١) والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصاء
والوتد والحبيل والعقال وأشباهه

ظاهر النقي تحريرم أخذ الاداة والقربة وغيرهما من أوعية الماء والحداء
والوسط ، وكذا عبارة علي بن بابويه . والشيخ في النهاية^٢ حكم بكرامة أخذ
ماله قيمة يسيرة كالأشياء المذكورة ، والمصنف أطلق كراهة التناط الامور
المذكورة .

والتحقيق هنا أنه مع بلوغ القيمة درهماً فما زاد لا يجوز التناط ، ومع
عدم ذلك يجوز على كراهة شديدة تزيد على كراهة التناط مطلقاً. وتدل على
الحكم الاول رواية داود بن ابي يزيد عن الصادق عليه السلام^٣ ، وكذا رواية
عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام^٤. وعلى الحكم الثاني رواية
حريز عن الصادق عليه السلام : لابأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبيل
والعقال وأشباهه^٥.

١) الاداة بالكسر : المطهرة والمخصرة بكسر الميم : قضيب او عنزة ونحوه يشير
به الخطيب اذا خاطب الناس . والشظاظ بالكسر : خشبة محددة الطرف تدخل فى عروة
الجوالين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشنة . والعقال بكسر العين وهو
حبل يشد به قائمة البعير .

٢) النهاية : ٣٢٢ .

٣) الفقيه ١٨٨ / ٣ .

٤) التهذيب ٣٩٤ / ٦ .

٥) الكافى ١٤٠ / ٥ .

مسائل :

(الاولى) ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده .
ولو وجد في ارض لها مالك او باائع ولو كان مدفوناً ، عرفه المالك
او البائع فان عرفه فهو أحق به والا كان للواجد .

ويؤكد التفصيل المذكور حصول الاجماع على تفصيل مطلق اللقطة الى ذلك .

قوله : ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده
هذا قول الشيخ في النهاية^{١)} ، وتبعه ابن ادريس ، والمستند روایة محمد
ابن مسلم صحيحاً عن أحدهما عليهما السلام قال: وسألته عن الورق يوجد في
دار . فقال : ان كانت الدار معمرة فهي لاهلها وان كانت خربة فأنت أحق بما
وجدت^{٢)} .

وقال في المبسوط واختاره العلامة^{٣)} انه ان كان عليه سكة الاسلام فلقطة
والا أخرج خمسه والباقي له . وعليه الفتوى ، لانه مع وجود الاثر ثبت يد
مسلم فلا يحل الا عن طيب نفس ، وأما مع عدمه فالاصل الاباحة ، وعليه تحمل
الرواية .

قوله : ولو وجد في ارض لها مالك او باائع ولو كان مدفوناً عرفه
المالك او البائع ، فان عرفه فهو احق به والا كان للواجد

١) النهاية : ٣٢٠ ، السرائر : ١٧٨ .

٢) التهذيب ٣٩٠ / ٦ .

٣) القواعد ، الحكم الثالث من المطلب الثاني من اللقطة .

وَكَذَا مَا يَجْدِه فِي جَوْفِ دَابِتِهِ، وَلَوْ وُجِدَ فِي جَوْفِ سَمْكَةٍ قَالَ
الشِّيخُ: أَخْذُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

المذكور أولاً كان في أرض لا مالك لها ، أما لو كان في أرض لها مالك
أو مبتاعة فإنه يجب تعريف المالك أو البائع .

و حكم العلامة في التحرير بوجوب تتبع الملاك والبائعين لو أنكره الأول .
و هو جيد ، فإن عرفه أحد منهم فهو له من غير بينة ولا يمين ، والا فاما أن يكون
عليه أثر الاسلام أولاً ، والاول لقطة اجماعاً ويجب تعريفه ولا يحل تملكه الا
بعد التعريف ، والثاني للشيخ فيه قولان: أحدهما أنه لقطة لانطبق تعريف اللقطة
عليه فيراعى فيه أحكامها من اعتبار الدرهم فيه والتعريف ، وثانيهما أنه لواجده
وعليه الخمس . والفتوى على ذلك ، لصدق الكنز عليه ، وقد تقدم أن الكنز
فيه الخمس . هذا تحقيق هذه المسألة .

قوله : وَكَذَا مَا يَجْدِه فِي جَوْفِ دَابِتِهِ
أَيْ يَجْبُ تَعْرِيفُهُ الْمَالِكُ أَوْ الْبَائِعُ .

قوله : وَلَوْ وُجِدَ فِي جَوْفِ سَمْكَةٍ قَالَ الشِّيخُ (١) أَخْذُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ
فرق الشیخان والقاضی وابن حمزة بین الدابة والسمکة ، فانه فی الدابة
يجب تعريف البائع فان عرفه كان له والا فهو لواجده وعليه الخمس ، وأما فی
السمکة فانه لواجده من غير تعريف . ووجه الفرق أن الدابة مظنة أن يكون قد
ابتلت شيئاً من دار البائع بخلاف السمک فانه مظنة أن يكون قد ابتلع من الماء
فيكون حکمه حکم الملتفط من فلاة أو خربة أو البحر . و تؤیده رواية ابن بابویہ

(١) النهاية : ٣٢١ ، قال فيه : فان ابتاع سمکة فوجد في جوفها درة او سبیكة وما
اشبه ذلك اخرج منه الخمس وكان له الباقی . و كذا قال في المقتنة : ١٠٠ .

(الثانية) ما وجده في صندوقه أو داره فهو له ، ولو شاركه في التصرف كان كاللقطة إذا أنكره.

عن عبدالله بن جعفر الحميري قال : سأله في كتاب عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشىء لك رزقك الله إياه^١.

وسنار وابن ادريس^٢ لم يفرق بين السمكة وغيرها في وجوب تعريف البائع قل عن الدرهم أو أكثر ، فإن عرفه والا أخرج خمسه وكان له الباقي . والتحقيق هنا ماذكره العلامة^٣ ، وهوأن ما يوجد في بطん الدابة أو السمكة أما أن يكون عليه أثر الاسلام أولاً، والاول يجب تعريفه، والثاني اما أن نشرط في تملك المباحثات النية أولاً ، فإن كان الاول فهو للواحد لعدم علم البائع به فبنوي تملكه، ويتحمل ضعيفاً تملكه، لقصده ملك الجملة وهذا الموجود بمنزلة جزئها وليس بشيء ، والثاني وهو عدم اشتراط النية فحيثذا ينظر في الغالب من حال الحيوان ، وهو هنا كما تقدم من أن الدابة تتبع من دار البائع والسمكة من البحر، وقد ينعكس الحكم بأن تتبع السمكة من البائع ، بأن صيدت من بر كة محصورة للبائع وتتبع الدابة من الفلاة لكنه نادر ، فالفتوى إذا على ما ذكره الشیخان .

١) الفقيه ١٨٩/٣ ، الكافي ١٣٩/٥ ، التهذيب ٣٩٢/٦ . في الفقيه : باضافة « او شاة او غيرها » وبدل « جوهرة » « جواهر » وبعد : او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به .

٢) المرائر : ١٨٠ .

٣) الفواعد ، الثالث من المطلب الثاني في الأحكام .

(الثالثة) لاتملك اللقطة بحول الحول وان عرفها مالم ينوا التملك
وقيل : تملك بمضي الحول .

قوله : لاتملك اللقطة بحول الحول وان عرفها مالم ينوا التملك ،
وقيل تملك بمضي الحول

هنا فوائد :

(الأولى) ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف^١ والنقي وابن حمزة الى
أن اللقطة لاتملك بمجرد انقضاء الحول، بل لا بد مع ذلك من نية التملك. وهو
الحق وعليه الفتوى ، لاصالة بقاء الملك على مالكه فلا يخرج عنه الا بدليل
وليس الا النية . ولما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال :
سألته عن اللقطة ، قال : لاتر فهوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا
فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى أن يجيء طالب^٢ .
وقال الشيخ في النهاية وابن ادريس^٣ يملك بمجرد حؤول الحول ، لما
رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا
فهي كسبيل ماله^٤ . ومثله في رواية داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام^٥ .
والفاء للتعقيب .

وأجيب عنه: بأن قوله « فهي كسبيل ماله » تشبيه والتشبيه لا يقتضي الاتفاق

١) المبسوط ٣٢٢/٣ ، الخلاف ٢٤٤/٢ .

٢) التهذيب ٣٩٠/٦ ، الاستبصار ٣٦٨ ، وفي الاخير: من عرض مالك تجري عليها .

٣) النهاية : ٣٢٠ ، السراير : ١٧٩ .

٤) التهذيب ٣٨٩/٦ ، الاستبصار ٦٨/٣ .

٥) الكافي ١٣٧/٥ ، التهذيب ٣٨٩/٦ .

في جميع الاحكام والا كان هو هو وليس، بل يكفي في مطلق التشبيه الاتفاق في بعض الاحكام . وهو هنا كذلك ، فانه يشابه ماله في جواز التصرف بأحد الامور الثلاثة^١ .

(الثانية) هل يشترط مع نية التملك التلفظ باختيار الملك ، بأن يقول « اخترت تملکها » أم لا ؟ قال التقى نعم ، لأن مع اللفظ يحصل الملك يقيناً بخلافه مع النية لغير . وبه قال الشيخ في الخلاف^٢ وابن حمزة . والفتوى على خلافه، بل يكفي مجرد النية، لاصالة عدم الاشتراط، ولقوله عليه السلام « والا فاجعلها في عرض مالك » والفاء للتعقيب ولم يذكر اللفظ ، فلو شرط لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة .

(الثالثة) انه مع نية التملك هل يثبت في ذمته ضمانها بمجرد النية أو يتوقف على مجيء المالك ومطالبتة؟ نقل الشيخ في المبسوط^٣ القولين ، محتاجاً على الثاني بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من وجد لقطة فليشهد داعل ثم لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتـيه من يشاء^٤ .

والفتوى على الاول ، لوجوه :

« ١ » - أصالة بقاء الملك على مالكه فتملكه بغير اذنه موجب لضمانه .

« ٢ » - قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي^٥ .

« ٣ » - أن المطالبة تتوقف على الاستحقاق ، فلو علل الاستحقاق بها لزم الدور .

١) الامور الثلاثة هي : التصدق والابقاء والتملك .

٢) الخلاف ٢٤٤/٢ .

٣) المبسوط ٣٢٣/٣ .

٤) سنن ابن ماجة ٨٣٧/٢ .

٥) سنن ابن ماجة ٨٠٢/٢ ، سنن الترمذى ٥٦٦/٣ ، سنن ابى داود ٢٩٦/٣ .

(الثاني) الملتفط من له أهلية الاكتساب . فاو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف . وفي المملوك تردد ، أشبهه : الجواز . وكذا المكاتب ، والمدبر ، وام الولد .

(الثالث) في الاحكام، وهي ثلاثة :

وتظهر فائدة القولين في مسائل :

(الاولى) وجوب عزلها من تركته قبل موته على الاول وعدمه على الثاني.

(الثانية) وجوب الوصية بها على الاول دون الثاني .

(الثالثة) يكون الملتفط مستحفاً للزكاة على الاول لكونه غارماً دون الثاني عدم ثبوت شيء في ذمته .

(الرابعة) جواز استثناء قدرها من الربع الذي يجب فيه الخامس لكونه ديناً فيكون من المؤن فيخمس الباقى على الاول وعدم جواز استثنائه على الثاني .

قوله : وفي المملوك تردد اشبهه الجواز

منشأ التردد من أن الالتفاط ملزوم لجواز التملك ولا شيء من المملوك بقابل للملك ، وتنويه رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال : سأله ذريع عن المملوك يأخذ اللقطة . فقال : وما للمملوك والقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً^١ . ومن أن المملوك أهل للاكتساب وكل من هو أهل للاكتساب يجوز التقاطه فالملوك يجوز التقاطه .

وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف^٢ وقال المصنف أنه أشبه . ووجه

١) الكافي ٣٠٩/٥ ، الفقيه ١٨٨/٣ ، التهذيب ٣٩٧/٦ . وذريع بالذال المعجمة المفتحة والراء المهملة المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين والفاء المهملة . من الثقات .

٢) المبسوط ٣٢٥/٣ ، الخلاف ٢٤٤/٢ .

(الاول) لا يدفع اللقطة الا بالبينة . ولا يكفي الوصف ، وقيل :
يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن .

الاشبهية : أن المملوك ان كان أهلاً لان يملك فذلك ظاهر ، وان لم يكن فلا يقصر أن يكون آلة للمولى الذي هو أهل للتملك .

اذا تقرر هذا : فاذا النقط المملوك فان كان باذن مولاه صح وملكه المولى بعد التعريف اما من المولى أو من المملوك لكن بعد نية التملك ، وان كان بغير اذنه و كان أميناً تخbir مولاه بين اقراره في يده وبين انتزاعه منه ، وان لم يكن أميناً وجب انتزاعه منه .

وهل يضمن بالاهمال ؟ تردد المصنف في ذلك في الشرائع^١ من حيث القدرة على الانتزاع فالاهمال تفريط موجب للضمان ، ومن أن العبد مباشر للاتفاق فيتعلق الضمان برقبته كالدين المستدان بغير اذن سيده وكأروش الجنابات .

هذا كله مع علم السيد ، أما لو لم يعلم فأتلفها المملوك فانها تتعلق برقبته قطعاً يتبع بها اذا أعتق كالفرض الفاسد .

قوله : لا يدفع اللقطة الا بالبينة ، ولا يكفي الوصف ، وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن
الاول قول ابن ادريس^٢ ، وهو الاولى ، لاصالة عدم وجوب الرد ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : البينة على المدعى^٣ .

١) الشرائع ٢٢١/٢ .

٢) السراير : ١٨١ .

٣) الفقيه ٢٠/٣ ، التهذيب ٢٢٩/٦ ، الكافي ٤١٥/٧ .

(الثاني) لا بأس بجعل الباقي فان عينه لزم بالرد، وان لم يعينه ففي رد العبد من المصر دينار ، ومن خارج البلد أربعة دنانير ، على روایة ضعيفة يؤيدها الشهرة . وألحق الشیخان : البعیر ، وفيما

والثاني قول الشیخ في الخلاف والمبسوط^١ ، واستحسن المصنف ، لقادته الظن القوي وهو كاف ، لقوله صلی الله عليه وآلہ وسلم : نحن نحكم بالظاهر^٢ ولتعذر البینة في الاموال الباطنة ، فلو لا الاكتفاء بالوصف لزم تعذر الخلاص منها ، بخلاف الاموال الظاهرة فانه لا يتعذر الاطلاع عليها فيمكن اقامه البینة بها .

قوله : وان لم يعيّن^٣) ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد أربعة دنانير على روایة ضعيفة تعضدها^٤) الشهرة

هذه روایة ابی سیار^٥ عن الصادق عليه السلام قال : ان النبی صلی الله عليه وآلہ وسلم جعل ذلك^٦. وسبب ضعفها ان في طریقها سهل بن زیاد وهو مطعون عليه ، ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال .

قوله : وألحق الشیخان^٧) البعیر

١) الخلاف ٢/٢ ، المبسوط ٣/٣٢٩ . افتى فيما بجواز الرد مع الوصف .

٢) راجع الكافی ٧/٤١ ، التهذیب ٦/٢٢٩ ، اخرجا احادیث في هذا المعنی .

٣) في المختصر النافع ط بمصر : لم يعيّن .

٤) في المختصر النافع ط بمصر : تؤیدها .

٥) هو مسح بن عبد الملک كردين ابو سيار من اهل البصرة وكان ثقة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام .

٦) التهذیب ٦/٣٩٨ عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان النبی صلی الله عليه وآلہ وسلم جعل في جعل الباقي دیناراً اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فأربعة دنانير .

٧) النهاية : ٣٢٣ ، المتنعة : ١٠٠ .

عداهم أجرة المثل .

(الثالث) لا يضمن الملقط في الحول لقطة ولا لقيطاً ولا ضالة ما

ما لم يفرط .

أسنده اليهما عدم وقوفه على مستند له خصوصاً، وقد قال الشيخ في المبسوط والخلاف^١ لم ينص أصحابنا على شيء من جعل اللقطة كالضوال الا على باق العبد وفيما عداه أجرة المثل. وقال في المبسوط^٢ لا يستحق الراد شيئاً الا بجعل صاحبه ، وهو اختيار ابن ادريس^٣ . وهو موافق للاصل .

قوله : لا يضمن الملقط في الحول لقطة ولا لقيطاً ولا ضالة مالم يفرط

هذا اذا التقط بنية التعريف ، لأن يده يد أمانة فلا يضمن الا بالتفريط. أما لو التقط بنية التملك في الحال أو نوى التصرف في أثناء الحول أو الخيانة فانه يضمن بمجرد تلك النية حتى يصل الى المالك وان لم يفرط .

١) المبسوط ٣٣٢/٣ ، الخلاف ٢٤٦/٢ .

٢) المبسوط ٣٣٢/٣ .

٣) السرائر : ١٨٠ .

كتاب المواريث

قوله: كتاب المواريث

من الفقهاء من يعبر عن هذا بكتاب الفرائض^(١) ، وما ذكره المصنف هنا أحسن، لشموله الارث بالفرض والقرابة بخلاف الاول فانه يختص بمن له مسمى في الكتاب اصطلاحاً .

وهنا فوائد :

(الاولى) كان التوارث في أول الاسلام بالحلف، فكان الرجل يقول للرجل:
دمي دمك وذمي ذمتك ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك. فيتعاقدان

(١) في المالك: الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدير والقطع يقال فرضه اذا قدره ، وفرض الثوب قطعه. والمراد بها السهام المقدرة في كتاب الله أو مطلق السهام لما هنا من السهام المقدرة والمقادير المقاطعة المفصلة، ومنه قوله تعالى «نصيباً مفروضاً» اي مقتطعاً محدوداً ، وقوله «انزلناها وفرضناها» اي فصلناها. وقال بعضهم سميت السهام المذكورة فرائض من اللزوم والوجوب ، تقول «فرض الله» اي اوجب والزم وفرض مثله . الى آخر ما قال رحمة الله .

الحلف بينهما على ذلك، واليه الاشارة بقوله «والذين عقدت أيمانكم فآتواهم نصبيهم»^١.

ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة، فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده ، واليه الاشارة بقوله «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء»^٢.

ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة ، واليه الاشارة بقوله « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض »^٣ ونزلت آية المواريث .

(الثانية) تعلم المواريث من مهامات الشرع، لما رواه الشيخ في المبسوط عنه صلی الله عليه وآلہ وسلم: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزغ من أمني^٤.

وعنه صلی الله عليه وآلہ وسلم برواية ابن مسعود: تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتنة حتى يختلف الرجالان في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما^٥. الى غير ذلك من الروايات .

(الثالثة) الارث اما بنسب او سبب ، فالنسب اتصال شرعي بين شخصين لانتهاء أحدهما في الولادة الى الآخر أو لانتهائهما الى غيرهما .

واحترزنا بالشرع عن الزنا، فانه لانسب به لقوله صلی الله عليه وآلہ وسلم: وللعاهر الحجر^٦.

١) سورة النساء: ٣٣.

٢) سورة الانفال: ٧٢.

٣) سورة الانفال: ٧٥.

٤) المبسوط ٦٧٤.

٥) التهذيب ٣٤٦/٩، الكافي ١٦٣/٧.

والنظر في المقدمات ، والمقاصد ، واللواحق

المقدمات ثلاثة :

(الاولى) في موجبات الارث ، وهي : نسب ، وسبب .

فالنسب ثلاثة مراتب :

١ - الا بواسن ، والولد وان نزل .

٢ - والاجداد وان علوا ، والاخوة وأولادهم وان نزلوا .

٣ - والاعمام والاخوال .

والسبب قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاثة مراتب : ولاء

العنق ، ثم ولاء تضمن الجريرة ، ثم ولاء الامامة .

(الثانية) في موانع الارث ، وهي ثلاثة : الكفر ، والرق ، والقتل

والسبب اتصال شرعي بين شخصين يوجب لاحدهما أن يرث الآخر مع

انتفاء ذوي الانساب المستحقين للارث .

وفي نظر ، لانتفاضه بالزوجية ، فانا نحكم بالارث لها مع وجود النسب .

فالاولى أن يقال : هو اتصال شرعي بالزوجية والولاء .

قوله : فالنسب ثلاثة مراتب

المراد بترتيب هذه الطبقات الثلاث أن الثانية لا ترث مع وجود واحد من

الطبقة الاولى مستحق للميراث ، وكذا الثالثة لا ترث مع وجود واحد من الثانية

مستحق للميراث . وانما قلنا مستحق للميراث احترازاً من وجود واحد منهم

ممنوع بأحد الموانع .

أما الكفر فإنه يمنع في طرف الوراثة . فلا يرث الكافر مسلماً ، حريباً كان الكافر أو ذمياً أو مرتدأ ، ويرث الكافر أصلياً ومرتدآ . فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسبة أو شاركه الكافر أو كان أقرب حتى لو كان ضامن جريمة مع ولد كافر فالميراث للضامن . ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للإمام . والكافر يرثه المسلم أن اتفق ولا يرثه الكافر إلا إذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان

قوله : فلا يرث الكافر مسلماً حريباً كان الكافر أو ذمياً أو مرتدأ

انما لا يرث الكافر المسلم لوجه :

(الاول) قوله « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »^{١)} ، فهو ورث

الكافر المسلم لكن له عليه سبيل ، وهو منفي بالآية .

(الثاني) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام يعلو ولا يعلى

عليه^{٢)} . فهو ورث الكافر المسلم لكن عالياً عليه ، وهو منفي .

(الثالث) قول الصادق عليه السلام : نحن نرثهم ولا يرثونا^{٣)} .

قوله: ويرث المسلم الكافر أصلياً ومرتدأ

هذا مذهب الأصحاب : وعليه اجماعهم وتوافق رواياتهم ، ولعموم آيات الارث ، خرج ارث الكافر من المسلم للأجماع فيبقى الباقى ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وتوريث المسلم يقتضي علوه على الكافر .

١) سورة النساء : ١٤١ .

٢) الفقيه ٤/٤٢٤ .

٣) التهذيب ٩/٣٦٧ ، وليس فيه « نحن » .

أحق بالارث وان بعد وقرب الكافر ، واذا اسلم الكافر ، على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساوياً في النسب وحاز الميراث ان كان أولى سواء كان الموروث مسلماً او كافراً. ولو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا تتحقق هنا قسمة.

وخالف القوم، لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: لا توارث بين أهل ملتين^١.
وليس حجة، لأن التوارث يقتضي ارث كل واحد من صاحبه ونحن لا نقول به،
فانا نمنع ارث الكافر من المسلمين فقد عملنا بالخبر .

قوله: ولو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا تتحقق هنا قسمة

هذا الحكم في غير الامام ظاهر لاختلاف فيه ، أما لو كان الواحد هو الامام ففيه خلاف: قال الشيخ في النهاية^٢ واختاره ابن ادریس^٣ انه لا يزاحمه الكافر أيضاً وان اسلم لاستحقاق الامام الميراث بنفس الموت . وقيل بل الميراث للكافر اذا اسلم وليس للامام شيء ، ونسب هذا القول الى المصنف .

وقال الشيخ في المبسوط^٤ ان اسلم قبل نقل المال الى بيت المال ورثه الكافر اذا اسلم ، وان اسلم بعد نقله اليه فلا شيء له. وهذا التفصيل لا وجہ له.
اما الثاني فاحتاج له المصنف في الشرائع^٥ برواية ابي بصير عن الباقي عليه السلام في رجل مسلم وله أم نصرانية وله قرابة . قال : ان أسلمت أمه كان

١) التهذيب ٣٦٥/٩ ، وفيه : لا يتوارث اهل ملتين .

٢) راجع النهاية : ٦٦٢ ، السراج : ٤٠٤ .

٣) المبسوط ٧٩/٤ .

٤) الشرائع ٢٧٢/٢ .

مسائل :

(الاولى) الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار ، كافرة كانت أو مسلمة ، له النصف بالزوجية والباقي بالرثى. وللزوجة المسلمة الرابع مع الورثة الكفار والباقي للامام. ولو أسلموا او أسلم أحدهم ، قال الشيخ : يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية ، وفيه تردد .

ميراثها ، وان لم تسلم امه وأسلم بعض قرابتها فان ميراثه لها ، فان لم يسلم من قرابتها أحد فان ميراثه للامام عليه السلام^(١).

قوله : وللزوجة المسلمة الرابع مع الورثة الكفار والباقي للامام ، ولو أسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجة ، وفيه تردد

في هذه المسألة أقوال ثلاثة :

(الاول) ان الزوجة لا يرد عليها بل الباقى للامام والزوج يرد عليه كما تقدم ، وهو قول الشيخ في النهاية والإيجاز والسيد في الانتصار .

(الثاني) انه يرد عليها كالزوج ، وبه قال المفید في المقنعة ، لرواية ابی بصیر عن الصادق عليه السلام قال : قلت رجل مات وترك امرأته . قال : المال لها . قال : قلت امرأة ماتت وتركت زوجها . قال : المال له^(٢) .

(الثالث) قال ابن بابویه يرد عليها في الغيبة لامع الظهور . والفتوى على الاول ، وسيأتي تحقیقه . ومنشأ تردد المصنف من قول الشيخ بالرثى عليهم ،

(١) التهذیب ٣٦٩/٩ .

(٢) التهذیب ٢٩٥/٩ ، الفقيه ١٩٢/٤ .

(الثانية) روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن أخ وابن اخت مسلمان وأولاد صغار : لابن الاخ الثلان ، ولا بن الاخت الثالث ، وينفقان على الاولاد بالنسبة فان أسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم ، فان لم يبقوا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثالث .

ومن أنا ان قلنا بالرد عليها كالزوج فهي كالواحد وقد تقدم ان مع الواحد لا مشاركة معه لمن أسلم ، وان قلنا بعدم الرد، فلا وجه لطلاق الشيخ بل ينبغي تقييده بعدم القسمة بينها وبين الامام لا مطلقاً .

قوله : روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان وأولاد صغار: لابن الاخ الثلان ولا بن الاخت الثالث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان أسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يتموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثالث^(١)

ذكر مضمون هذه الرواية الشيخان^(٢) في المقنعة والنهاية والصدق في الفقيه^(٣) وهي من المشاهير لكن وقع الاجماع على أن الطفل تابع لابيه في الكفر ولهذا يسترق كما يسترق أبوه الكافر . وحيثند يكون الارث لابن الاخ

(١) الكافي ١٤٣/٧ ، الفقيه ٢٤٥/٤ ، التهذيب ٣٦٨/٩ باختلاف يسير .

(٢) المقنعة ١٠٨ ، النهاية : ٦٦٥ .

(٣) الفقيه ٢٤٥/٤ .

وابن الاخت ولا معنى للانفاق ولا للايقاف . واختلف من انتصر للرواية في توجيهها على قولين :

(الاول) ان كفر الطفل ليس حقيقة والا لا تستحق العقاب في الآخرة لومات على الطفولة وليس كذلك ، وأيضاً ان الكفر الحقيقي انما يحصل من الفاعل مباشرة والطفل لم يحصل منه ذلك ، وحيثند يكون الكفر للطفل بالتبعية مجازاً لحقيقة ، والمانع من الارث هو الكفر الحقيقي .

(الثاني) انه على تقدير كفر الطفل حقيقة ملك الوارث التركة قبل القسمة ليس ملكاً مستقراً ، ولهذا لو أسلم وارث آخر قبل القسمة جاز ان كان أولى وشارك ان كان مساوياً ، وحيثند جاز كون التركة عقاراً لم يقسم بعد ، فمع اسلامهم يكونون أولى من ابن الاخ وابن الاخت .

وفي الوجهين نظر: أما الاول : فلا ننفي أن التبعية ليست حقيقة ، وسند المنع ما قلنا من الاسترافق . وأيضاً لو لم يكن التبعية حقيقة لزم جواز سلب الكفر عنه فيكون مسلماً والا لزم ثبوت منزلة بين المنشتين وهو باطل ، لما تقرر في الاصول . سلمنا أن التبعية ليست حقيقة بل مجازاً لكن لانسلم أن ذلك كاف في الارث بل السبب هو الاسلام الحقيقي ، وهو منفي هنا .

واما الثاني : فإنه لا اشعار في الرواية ولا الفتوى بذلك ، فيكون التأويل غير مطابق .

اذا عرفت هذا فاعلم أن ابن ادريس¹⁾ منع الرواية اما لكونها من الاحاد أو لكونها مخالفة للاصول وحكم بأن الارث لابن الاخ وابن الاخت ولا انفاق عليهما لكون اسباب النفقة محصورة وليس هنا واحد منها .

1) السائر : ٤٠٤ .

(الثالثة) اذا كان أحد أبي الصغير مسلماً الحق به، فلو بلغ أجبر على الاسلام، ولو أبي كان كالمرتد .

(الرابعة) المسلمين يتوارثون وان اختلفت آراؤهم ، وكذا الكفار وان اختلفت مللهم .

وأما العلامة^{١١} فحمل الرواية على الاستحباب ، بمعنى أن الارث ثابت لابن الاخ وابن الاخت لكن يستحب لهما مع اسلام الصغار دفع المال الى الامام على الوجه المذكور بحيث يدفعه الى الصغار عند تحقق اسلامهم مع البلوغ . وهذا حمل حسن .

قوله : المسلمين يتوارثون وان اختللت آراءهم وكذا الكفار وان
اختلاف مللهم

هذا الحكم في المسألتين صحيح، ذهب إليه الشيخ واتباعه وابن ادريس.
نعم خالف المفید في المسألة الاولى فقال : ان المؤمنين يرثون أهل البدع من
المعزلة والمرجحة والخوارج والخشوية وغيرهم، وهؤلاء لا يرثون أهل الايمان
كما يرث المسلمون الكفار من غير عكس. مع أن بعض نسخ المقنعة ما يوافق
قول الشيخ في الخلاف ، كأنه مصلح أو رجوع من المصنف وتردد في كفر
المذكورين .

والفتوى على ما قاله الشيخ ، لأن المقتضي للتوارث هو الاسلام لا غير .
نعم الغلة والمجسمة والخوارج والمرجحة والجبرية لا يرثون غيرهم من أرباب
المذاهب ، لأنهم منكرون لما علم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، فهم كفرا والكافر لا يرث المسلم لما تقدم .

^{١)} المختلف ، الجزء الخامس ١٨٨ .

(الخامسة) المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب ، وتعتدار أمرأته عدة الوفاة ، وتقسم أمواله . ومن ليس عن فطرة يستتاب ، فان تاب والا يقتل وتعتدار زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لامعها . والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى توب ولو كانت عن فطرة .

(السادسة) لومات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم . ولو لم يكن وارث الا كافراً كان ميراثه للامام على الا ظهر .

وخالف التقى في المسألة الثانية ، فقال : ان كفار ملتنا يرثون غيرهم من الكفار وغيرهم من الكفار لا يرثونهم . فان اراد بكافار ملتنا أهل الذمة فهم مفرون على دينهم فيirth بعضهم من بعض ، وان اراد كفار من اظهروا كلمة الشهادة فهو حق لأن لهم خصوصية بذلك على غيرهم ، فهم يرثون غيرهم من الكفار ولا ينعكس .

قوله : ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا يقتل وتعتدار زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لامعها هذا مما لا خلاف عندنا فيه ، لكن الشيخ في النهاية زاد في هذا أنه اذا التحق بدار الحرب ولم يقدر عليه أن يقسم ميراثه بين أهله . وتبعه القاضي ، ونازعه ابن ادريس قائلاً بأن الاصل بقاء الملك على مالكه ولا دليل على قسمة أمواله بارتداده . قال : وقد رجع الشيخ عن ذلك في المبسوط والخلاف . وهذا هو المفتى به .

قوله : لومات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ، ولو لم يكن وارث الا كافراً كان ميراثه للامام على الا ظهر

وأما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان خطئاً، وقال الشیخان: يمنع من الديمة حسب. ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد ، سواء تقرب بالقاتل او بغيره. ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام .

هذا قول الشیخ في كتب الفتاوى، وعليه الاتباع وباقى الفقهاء، لكن روى الشیخ في الاستبصار وابن بابويه فی المقنع ان ميراثه لولده الكفار مع عدم المسلمين ، وهو رواية ابن ابی عمير عن ابراهیم بن عبدالحمید عن رجل قلت للصادق عليه السلام: نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات. قال: ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين^(١). وحملها الشیخ في النهاية على النقیة، ومنهم من حکم بضعفها لجهالة الرجل فهي مرسلة. وحمل الشیخ أولی ، لأن الصدوق رواها في الفقیہ عن عبدالحمید ولم يرسلها .

قوله : ولا يمنع لو كان خطأ ، وقال الشیخان يمنع من الديمة حسب لاختلاف في منع القاتل عمداً ظلماً من الارث . وقيد الظلم ليخرج القتل حداً أو قصاصاً فانه غير مانع .

وأختلف في الخطأ على أقوال ثلاثة :

(الاول) قول ابن ابی عقیل بالمنع مطلقاً ، لرواية فضیل بن یسار عن الصادق عليه السلام : لا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء^(٢) . ولرواية هشام بن سالم صحیحاً عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله

١) الفقیہ ٤/٤٢٤٥ ، التهذیب ٩/٣٧٢ ، الاستبصار ٤/١٩٣ .

٢) التهذیب ٩/٣٨٠ .

عليه وآلـه وـسلم : لا مـيراث لـلـقـاتـل^١ .

(الثاني) قول المفید وسـلـارـ بالـأـرـثـ مـطـلـقاـ ، لـرواـيـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ صـحـيـحاـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ أـمـهـ أـيـرـثـهاـ ؟ـ قـالـ : اـنـ كـانـ خـطاـ وـرـثـهاـ وـاـنـ كـانـ عـمـداـ لـمـ يـرـثـهاـ^٢ .ـ وـمـثـلـهـ روـايـةـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ موـثـقاـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ^٣ .

(الثالث) التـفـصـيلـ ، وـهـوـ أـنـهـ يـرـثـ مـنـ غـيـرـ الـدـيـةـ وـيـمـنـعـ مـنـ الـدـيـةـ : أـمـاـ الـأـولـ فـلـعـمـوـمـ أـدـلـةـ الـمـيرـاثـ ، وـلـعـدـمـ الـعـلـةـ فـيـ الـعـمـدـ ، وـهـوـ مـقـاـبـلـتـهـ بـنـقـيـضـ مـطـلـوبـهـ كـفـاـ للـنـاسـ عـنـ قـتـلـ مـوـرـثـيـهـ .ـ وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـلـلـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـايـاتـ ، وـلـاـنـهـ مـأـمـوـرـ بـتـسـلـيمـ الـدـيـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـفـدـيـةـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ»ـ^٤ ، فـلـاـ يـكـوـنـ وـارـثـاـ مـنـهـ .ـ وـهـذـاـ التـفـصـيلـ مـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـالـخـلـافـ وـابـنـ الـجـنـيدـ وـالـمـرـتضـىـ وـالـنقـيـ وـالـقـاضـيـ وـابـنـ حـمـزةـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ ، وـنـقـلـهـ الشـيـخـ عـنـ الـمـفـیدـ ، وـلـعـلـهـ قـالـهـ فـيـ الـبـحـثـ أـوـ كـتـابـ آـخـرـ .

وـهـنـاـ فـوـائـدـ :

(الاـولـيـ) القـتـلـ العـمـدـيـ مـانـعـ سـوـاءـ كـانـ مـبـاشـرـةـ أـوـ تـسـبـيـباـ ،ـ حتـىـ أـنـهـ لـوـشـهدـ زـورـاـ بـالـقـتـلـ فـقـتـلـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ بـشـهـادـتـهـ منـعـ الـأـرـثـ .

(الثـانـيـةـ) المـشـارـكـ فـيـ القـتـلـ كـالـقـاتـلـ ،ـ لـتـنـاـوـلـ الـادـلـةـ لـهـ .ـ وـهـلـ يـلـحـقـ النـاظـرـ وـالـمـمـسـكـ بـالـقـاتـلـ؟ـ أـسـتـشـكـلـهـ العـلـامـ فـيـ الـقـوـاعـدـ مـنـ عـدـمـ الـمـبـاشـرـةـ وـمـنـ اـعـانـهـمـاـ الـقـاتـلـ عـلـىـ القـتـلـ ،ـ اـذـلـوـلاـ اـمـسـاكـ وـالـنـظـرـ لـمـاـ تـمـكـنـ مـنـ القـتـلـ الـمـخـصـوصـ فـكـانـاـ كـالـمـشـارـكـ .ـ وـيـظـهـرـ أـنـ الـمـنـعـ فـيـ الـمـمـسـكـ أـقـويـ ،ـ لـاـنـهـ جـزـءـ السـبـبـ نـخـلـافـ

١) التـهـذـيـبـ ٣٧٨/٩ ،ـ الـقـيـمـهـ ٤/٩٠ .

٢) التـهـذـيـبـ ٣٧٩/٩ .

٣) سـوـرةـ النـاسـ : ٩٢ .

وهنا مسائل :

(الاولى) الديبة كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياته
وان قتل عمداً اذا أخذت الديبة . وهل للديان منم الوارث من
القصاص ؟ الوجه : لا ، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث
الدين .

الناظر .

(الثالثة) الحق ابن الجينيد شبيه العمد بالعمد في منع الارث، وسلام الحق
بالخطأ . ومحترم العلامة الاول، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : القاتل
لا يرث . بناء على أن اللام فيه للجنس خرج الخطأ للدليل فيبقى الباقي .
وفي نظر، للمنع من كون اللام الجنس، وللمنع من كونه في اسم الجنس
للعموم . ويقوى عندي التفصيل ، وهو أنه ان كان السبب ممنوعاً منع الارث
والا فلا .

قوله : وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا ، وفي رواية
لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين
ما اختاره هو مذهب ابن ادريس وجماعة المحققين ، لقوله تعالى « ومن
قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً »^{١)} ، ومنع الغرماء يستلزم دفع السلطان
الثابت بالكتاب . وأيضاً الثابت في العمد في الاصل ليس الا القصاص وإنما
يشبت الديبة صلحًا ، والقصاص لاحق للديان فيه فليس لهم فيه منع .

١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(الثانية) يرث الديمة من يتقرب بالاب ذكراناً أو اناثاً، والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام ، وقيل : يرثها من يرث المال.

على أنا نقول : لو كان للديان تسلط على منع القصاص لزم انتفاء الحكمة في شرعه ، وهو الردع عن القتل لقوله تعالى «ولكم في القصاص حياة »^(١) ، لكن اللازم باطل فكذا الملزم . وأما بيان الملازمة : فان جواز اعتراض الغرماء مستلزم للتجرى على قتل من عليه الديون اتكالا على جواز اعتراضهم .

وأما الرواية المشار إليها فهي مارواه أبو بصير قال : سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لا ولائه أن يهبوادمه لقاتله؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء القاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز ، وإن أرادوا القود فيليس لهم ذاك حتى يضمنوا الديمة للغرماء^(٢) .

وعليها فتوى الشيخ في باب قضاء الدين عن الميت ، وجعل ابن ادريس مستندالشيخ في النهاية رواية صفوان عن الرضا عليهالسلام: انهم انماأخذوا الديمة لقضوا عنهم الدين^{١٢}. فأولها ابن ادريس بكون القتل غير عمد، وهو وهم منه. قوله : يرث الديمة من يتقرب بالاب ذكراناً أو اناثاً والزوج والزوجة، ولا يرث من يتقرب بالام ، وقيل يرثها من يرث المال

الاول قول الشیخین فی النهاية والمقدمة ومن تبعهما وابن ادریس فی كتاب المیراث، لتفافر الروایات بذلك: منها روایة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه

١) سورة البقرة : ١٧٩ .

٢) الفقيه ١١٩ / ٤، التهذيب ١٨٠ / ١٠، وفيهما ليس « فجائز » إلى الآخر، وفيهما ضمنوا الدين للفرماء والاقلا .

٣) الفقيه ١٦٧/٤ ، التهذيب ١٩٢/٦ ، وفيهما : إنما أخذوا دينه به فعليهم أن يقضوا دينه . واللفظ للفقيه .

(الثالثة) اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله
القود أو الديمة مع التراضي وليس له العفو ، وقيل : له العفو .

اما الرق ، فيمنع فى الوارث والموروث . ولو اجتمع مع الحر
فالميراث للحر دونه ، ولو بعد وقرب المملوک . ولو أعتق على ميراث
قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وحاز الارث ان كان أولى . ولو كان
الوارث واحداً فأعتق

السلام قال: قضى علي عليه السلام أن الديمة يرثها الورثة الا الاخوة والأخوات
من الام فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً^{١)}.

والثاني قول الشيخ في المبسوط والخلاف ، واختاره ابن ادریس في كتاب
الجنایات ، لعموم آيات الارث . والاول أظهر في فتاوى الاصحاب ، ولما تقرر
في الاصول من تقديم الخاص على العام لو تعارضا .

قوله: اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله القود او الديمة
مع التراضي ، وليس له العفو وقيل له العفو
اكثر الاصحاب بل كلهم على عدم جواز العفو للامام ، لرواية ابي ولاد
الخياط عن الصادق عليه السلام^{٢)} . وقال ابن ادریس له العفو لكونه ولباً مستحقاً
فيكون له العفو كغيره من الاولياء .

١) الفقيه ٤/٢٣٢ ، الكافي ٧/١٣٩ ، التهذيب ٩/٣٧٥ .

٢) التهذيب ١٠/١٧٨ .

الرق لم يرث وان كان أقرب لانه لا قسمة ، ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر مولاه على أخذ قيمته وينتقم ليحوز الارث . ولو قصر المال عن قيمته لم يفك ، وقيل: يفك ويسعى فى باقية .

قوله: ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر مولاه على اخذ قيمته واعتقل¹⁾ ليحوز الارث ، ولو قصر المال عن قيمته لم يفك ، وقيل يفك ويسعى فى باقية

الاول قول المفید وسلام ، وهو المشهور لاصالة عدم وجوب الشراء خرج ما اذا وفت التركة فيبقى الباقى على أصله .

ونقل ابن الجنيد والشيخ والقاضي عن بعض الاصحاب أنه يشتري منه بقدر التركة وينتفع ويستسعى في باقى ثمنه .

قال العلامة : وهذا ليس بعيداً من الصواب ، لأن عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الامر المطلوب شرعاً فساويه في الحكم . وأيضاً هذا الجزء لو كان حراً لكان وارثاً بالفعل ، وكل مملوك لو كان حرراً لكان وارثاً يشتري وينتفع ، فهذا الجزء يشتري وينتفع بالفعل : أما المقدمة الاولى فلان الكلام على تقديره ، وهو اجماعي وعليه النص . وأما الثانية فلما يأتي من النصوص .

والاول أظهر في الفتوى ، لأن وجود المقتضي غير كاف في الحكم ، بل لا بد من عدم المانع وهو غير منتف هنـا ، فـان اضرار السيد بالتشخيص مانع والضرر خلاف الاصل .

وهنا فوائد :

(الاولى) لا بد من عقد بيع لعلم زوال ملك السيد . نعم لو امتنع سقط

. 1) في المختصر النافع المطبوع : وينتفع ، وفي متن الرياض : وينتفع .

ويفك الابوان والالاولاد دون غيرهما . وقيل : يفك ذوالقرابة ،
وفيه رواية ضعيفة .

اعتبار العقد وقهرا علىأخذ الثمن ، وكذا لا بد من صيغة التحرير ليتحقق شرط
الارث وهو الحرية .

(الثانية) لا يجب دفع أزيد من القيمة بل قيمة المثل لغير .

(الثالثة) إنما يتولى الشراء والعتق الحاكم الشرعي . نعم لو كان للميت
وصي مطلق أمكن أن يتولى ذلك وإن لم يستأذن الحاكم .

(الرابعة) لا فرق في الرقيق بين القن وغيره من يؤول إلى الحرية فيفك
المدبر والمكاتب بنوعيه وأم الولد لوجود المعنى في الجميع .

(الخامسة) لو كان المدبر وارثاً وعتق بعد موته فان كان الوارث
متعدداً ورث معهم لأنه عتق قبل القسمة ، وإن كان واحداً لم يرث لعدم القسمة .

قوله : **ويفك الابوان والالاولاد دون غيرهما ، وقيل يفك ذوالقرابة**
وبه رواية ضعيفة

انحصرت الاقوال هنا في ثلاثة مسائل :

(الاولى) فك الابوين . وهو اجماع من الطائفة ، وإن كان ابنا بابويه لم
يذكر غير الام لكنهما لم ينفيا الا ب وحصل الاجماع بعد عصرهما على فك
الابوين .

(الثانية) فك الالاولاد للصلب خاصة دون أولادهم . وبه قال المفيد^{١)} وابن
حمزة وابن ادريس ونفاه سلار واقتصر على الابوين خاصة .

(الثالثة) فك ذوي الرحم والقرابة مطلقاً . وهو قول الشيخ في النهاية

١) المقنعة : ١٠٧ .

والقاضي والنقبي وابن الجنيد ، واستقر به العلامة .

وأما الروايات فأقسام :

«الاول» - رواية عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أاما وأختا مملوكتين . قال : تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان^١ . وفي سندتها ضعف مع اشتمالها على توريث الاخت مع الام وهو خلاف المذهب . ويمكن أن يقال : ليس المراد الجمع بل انفاقهما في الحكم .

«الثاني» - رواية ابن بكر عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : اذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو امه وهي مملوكة أو أخاه أو اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه أو قرابته وورث ما بقي من المال^٢ . وكان هذه هي المشار إليها بالضعف في كلام المصنف لرسالها .

«الثالث» - رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الحسن قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال : أن تشتري أمه من ماله ويدفع إليها بقية المال اذا لم يكن ذوقراة لهم سهم في الكتاب^٣ .

«الرابع» - رواية جميل بن دراج حسناً عن الصادق عليه السلام قال : قلت الرجل يموت وله ابن مملوك . قال : يشتري ويتعنق ويدفع إليه ما بقي^٤ . والفتوى على فك ذي رحم .

١) الكافي ١٤٧/٧ ، التهذيب ٣٣٤/٩ ، الاستبصار ٤/١٧٥ .

٢) التهذيب ٣٣٤/٩ ، الكافي ١٤٧/٧ ، الاستبصار ٤/١٧٦ .

٣) الكافي ١٤٧/٧ .

٤) الفقيه ٢٤٦/٣ ، الكافي ١٤٧/٧ .

وفي الزوج والزوجة تردد. ولا يرث المدبر ولا المولد ولا المكاتب
المشروط . ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ويمتنع بما

قوله : وفي الزوج والزوجة تردد

ينشأ من فتوى الشيخ في النهاية بالفك ، تمسكاً برواية سليمان بن خالد
صححها عن الصادق عليه السلام قال: كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله
أم مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها وورثها^١. ومن أصلالة عدم الفك وعدم جبر
المالك على البيع خرج ما تقدم ويبقىباقي على منه .

قال الشيخ في الاستبصار^٢ وان المرأة لا ترث سوى الربع والباقي للامام،
فحينئذ جاز أن يكون علي عليه السلام فعل ذلك تبرعاً وهو غير متنازع فيه .

قال العلامة^٣ هذا التعليل فيه نظر ، لأن كون الزوجة لها الربع لغير لابنافي
الرواية ، لاحتمال ان قيمتها أقل من الربع فتشترى ثم تعطى بقيمة الربع .
وفي النظر نظر ، لأن الشيخ لاينفي هذا الاحتمال وانما ذكر احتمال التبرع ،
لان مع وجوده لا يلزم المطلوب .

قوله : ومن تحرر بعضه يرث ويورث^٤) بما فيه من الحرية ويمتنع بما

١) الكافي ١٤٢/٧ ، الفقيه ٤/٤٦٠ .

٢) الاستبصار ١٢٩/٤ قال فيه بعد ذكر رواية سليمان بن خالد : فالوجه في هذا
الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا
كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان
المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقيمة المال
تبرعاً ونديأ دون ان يكون فعل ذلك واجباً لازماً .

٣) المختلف ، الجزء الخامس ١٨٥ .

٤) ليس « يورث » في المختصر النافع المطبوع .

فيه من الرقية .

المقدمة الثالثة في السهام ، وهي ستة : النصف ، والربع ،
والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل ، وللبنت ، والاخت
للام او للاب .

والربع للمزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه .

والثمن للزوجة مع الولد وان نزل .

والثلثان للبنين فصاعداً وللختين فصاعداً للاب والام او للاب
والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة
وللثنتين فصاعداً من ولد الام .

والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل ، وللام مع
من يحجبها عن الزائد ، وللوحد من كلالة الام ذكرأكان او انشى .

فيه من الرقية

أما الارث من البعض بقدر ما فيه من الحرية فظاهر لانه لا يملك سوى ذلك
القدر فينتقل الى وارثه ، وأما ارثه فنقول اذا كان بصفه حرآ مثلا فاما ان يكون
ذا فرض أولا ، فان كان الاول أعطي من فرضه بقدر حريته ، فتعطى الام نصف
الثلث مع عدم الحاجب ونصف السادس مع وجوده ، وكذا الكلام في غير
النصف من الكسور وغير الام من الوارث . وان كان الثاني أعطي نصف مستحقه
ان كان بصفه حرآ وثلثه ان كان ثلثه حرآ وهكذا ، ويعطى الباقي من التركة لغيره

والنصف يجتمع مع مثله ، ومع الربع ، والثمن ، ومع الثالث والسدس .

ولا يجتمع الربع مع الثمن .

ويجتمع الربع مع الثنين والثلث والسدس .

ويجتمع الثمن مع الثنين والسدس .

ولا يجتمع مع الثالث ، ولا الثالث مع السدس .

من الوراث مع مراعاة الأقربية فيهم ، فيقدم الولد مثلا على الاخ والاخ على العum ، فلو مات شخص وله ولد نصفه حر أعطى نصف التركة ، فلو فرض له اخ كذلك أعطى نصف النصف الباقى وهو ربع ، ولو فرض له عم أيضا نصفه حر أعطى نصف الربع وهو ثمن ويكون الثمن الباقى للام اذا لم يكن معنقا ولا ضامن جريرة . ومن هنا يقال أي تركة يرث فيها ابن الاخ والعم .

قوله : والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثالث والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثنين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثنين والسدس ولا يجتمع مع الثالث ولا الثالث مع السدس (١)

السهام المسماة في الكتاب هي الستة المذكورة ، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفه ونصف نصفه . والاجماعات فوق الثنائية غير ممكنة عندنا الاندرا ، بطلان العول ، فلذلك حصر المصنف الاجتماعات الثنائية ، وهي بحسب الحصر العقلي ستة وثلاثون حاصلة من ضرب الستة في نفسها تسقط

(١) ليس « تسمية » في المختصر النافع المطبوع بمصر .

أربعة عشرة للتكرار، فان النصف مع الربع مثلا هو الربع مع النصف وهكذا في غيرهما، وتسقط أيضاً سبعة لعدم الاتفاق تبقى خمسة عشرة ، ذكر المصنف منها عشرة وأهمل خمسة :

« ١ » - النصف مع الثلاثين بطلاف العول كزوج مع اختين .

« ٢ » - الثناءن مع الربع .

« ٣ » - الثناءن مع الثالث .

« ٤ » - الثناءن مع السادس .

« ٥ » - السادس مع السادس .

وهذه الاربعة لا أدرى لم أهملها . ولنضع لوحًا تسهل مع النظر فيه كيفية الاجتماعات وما يمكن منها شرعاً وما لا يمكن بل يمتنع شرعاً كل ذلك على سبيل التسمية في الاصل .

وأما الاتفاقيات فليس البحث فيها فإنه ربما اتفق اجتماع ما يمتنع تسميته في الفرضية كما يظهر للمتأمل كزوجة وبنت وثلاث بنين فإن فيها ثماناً وربعاً اتفاقاً . وهذا اللوح المذكور سابقاً :

السدس	الثالث	الثثان	الثمن	الربع	النصف	الـ
بنت وام	زوج وام	زوج وبنت متنوع لبطلان العول	زوج وبنت	زوج واخت	زوج وام	ـ
زوجة [وام] ^١ واحد من كلاة الام	زوجة وام	زوجة واختان	ممتنع	ممتنع	مكرر	ـ
زوجة واحد الابوين مع الولد	ممتنع	زوجة وبنتان	ممتنع	ممتنع	مكرر	ـ
اختنان من الابوين وواحد من الام	اختنان من الابوين ومثلهما من الام	ممتنع	مكرر	زوج وبنتان	ممتنع لبطلان الاعول	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ابوان مع الولد	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

١) ليس «وام» في نسخة . وفي هامش شرح اللمعة المعروف بمحمد كاظم المطبوع في سنة ١٢٨٨ جدول نقلا عن التتفيق باختلاف يسir فراجعه .

مسألتان :

(الاولى) التعصيب باطل . وفاضل التركة يرد على ذوي
السهام عدا الزوج والزوجة ، والام مع وجود من يحجبها على تفصيل
 يأتي .

قوله : ولا الثالث مع السادس تسمية (١)

انما قال تسمية لانه قد يجتمع معه لكن لا تسمية بل اتفاقاً كزوج وابوين
والام محجوبة بالاخوة ، فان للزوج النصف وللام السادس والباقي وهو الثالث
للاب بالقرابة [اتفاقاً] .

قوله : مسألتان الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوى
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي
التعصيب : توريث العصبة ، قال الجوهرى : عصبة الرجل بنوه وقرباته
لابيه ، وانما سموا عصبة لانهم عصبووا به أي أحاطوا به ، فالاب طرف والابن
طرف والعم جانب والأخ جانب ، والجمع العصبات . وشرعأ يبحث عن العصبة
في بابين : أحدهما في حمل الديمة وسيأتي تفسيرها هناك ، وثانيهما في المواريث
ويراد بها كل من انتسب الى الميت من جهة الاب .

اذا عرفت هذا فهنا فائدةتان :

(الاولى) في كيفية التعصيب . وذلك أن يترك الميت من الورثة من له سهم
مقدر في كتاب الله ويفضل بعد ذلك فضلة ، فقال الجمهور انه يعطى ذلك الفضلة
للعصبة ، كما اذا خلف الميت بنتاً واحدة وله اخ او ابن اخ او اخناً واحدة

(١) ليس في النافع المطبوع بمصر : « تسمية » .

وله عم أو ابن عم ، فان البنت لها النصف في المسألة الاولى وكذا الاخت في الثانية يبقى النصف الباقي يكون ل الاخ أو ابنته مع عدمه في الاولى وللعم أو ابنته مع عدمه في الثانية وكذا غيرهما من المسائل مما يكون فيها فضل عن ذوي السهام . وعندنا ان الباقي بعد ذوي السهام يكون لهم لا للعصبة، فيكون الباقي للبنت بالرد في الاولى وكذا للاخت في الثانية .

(الثانية) استدل أصحابنا على الرد على ذوي السهام بوجوه :

الاول: قوله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^(١)، ولا خلاف أن الأقرب من ذوي الارحام أولى بصاحبه من الابعد في كل شيء من الميراث وغيره ، ولهذا يقدم الابن على الاخ والاخ على العم ، واذا كان كذلك كانت البنت أولى من الاخ والاخت من العم في الفاضل عن سنهما، وذلك هو المطلوب .

الثاني : قوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك »^(٢)، وجه الاستدلال أن شرط في ارث الاخت انتفاء الولد فلا تكون وارثة مع البنت ، لأن البنت ولد، فلو كانت الاخت تستحق النصف بالتعصيب لزم أن يكون قوله « ولد » زائداً بغير فائدة ، وهو باطل اجتماعاً ، واذا كان كذلك بطل القول بالتعصيب .

الثالث: اجماع أهل البيت عليهم السلام على بطلان القول به، واجماعهم حجة كما تقرر في الاصول ، ولذلك وردت أخبارهم متظافرة متواترة بذلك ، كرواية عبدالله بن بكر عن حسين البزار عن الصادق عليه السلام قال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب^(٣).

١) سورة الانفال : ٧٥ .

٢) سورة النساء : ١٧٦ .

٣) التهذيب ٢٦٧/٩ ، الكافي ٧٥/٧ وفيه : عن حسين الرزاز .

واحتاج الجمهور بوجوه :

الاول: قوله تعالى «اني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقر فأفهبت لي من لدنك ولیاً يرثني »^(١) وجہ الاستدلال : أنه لو لا التعصیب لم يخص السؤال بالولي بل قال ولیاً يرثنى أو ولية ، فلما خصصه به دل على أن بنى عمه يرثونه مع البنت فلذلك لم يطلبها.

الثاني : ماروو : عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : الحقوا بالاموال الفرائض فما أبقيت الفرائض فلا ولبي عصمة ذكر^(٢).

الثالث : مارواه جابر ان امرأة جاءت بابتي سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله ان أباهما قتل يوم أحد وأخذ عههما المال ولا تنكحان الاولهما مال . فقال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم : سيقضى الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك »^٣ ، فدعا النبي صلى الله عليه وآلها وسلم عههما وقال له : اعط الجاريتين اثنين واعط أمهما الثمن وما يبقى فهو لك^٤ . وأجيب عن الاول : بأن التخصيص بالسؤال للولي لتفليب المذكور ، أولارادة الجنس أولان الذكر مطلوب طبعاً .

وعن الثاني: بالمنع من صحة الخبر ، ولذلك ورد عن ابن عباس أنه أنكره.

٥٠ : سورة مريم

٤١٨) شرح البخاري للكرمانى ٢٣/١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، سن الترمذى ٤/٢٣، وفيهما الحقو الفرائض بأهلها فما بقى فهو لا ولى رجل ذكر. وفي سن ابي داود ٣/١٢٢ اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما ترك الفرائض فلا ولى ذكر .

١٣) سورة النساء:

٤) سنن الترمذى ٤/٤ .

(الثانية) لاعول في الفرائض لاستحالة أن يفرض الله سبحانه
في مال ما لا يفي بل يدخل النقص على البنت أو البنتين ، أو على الاب
أو من يتقرب به . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

رواه أبو طالب الانباري عن محمد بن احمد البربرى مرفوعاً إلى قارية بن مضرب
قال : قلت لابن عباس : روى أهل العراق عنك وعن طاوس مولاك ان ما أبقيت
الفرائض لاولي عصبة ذكر . قال : فمن أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم . قال :
أبلغ من وراك اني أقول قول الله عزوجل «آباكم وأبناء لاتدرؤن أيهم أقرب لكم
نفعاً فربضة من الله»^(١) وقول «أولوا الرحم بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٢)، وهل
هذه الافريضيات وهل أبقيتها شيئاً، ما قلت هذا ولا طاوس يرويه . قال قارية بن مضرب :
فليقيط طاوساً فقال : لا والله ما رويت هذا على ابن عباس فقط ، وإنما الشيطان ألقاه
على ألسنتهم^(٣) . وهذه الرواية لم ترو الا عن طاوس .

وعن الثالث : نمنع صحة الخبر ، وعلى تقدير الصحة جاز أن يكون أحد
العلم الباقى عوضاً عن قيامه في مالهما .

قوله : لاعول في الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال
ما لا يفي به ، بل يدخل النقص على البنت او البنتين او الاب او من يتقرب
به ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

قال الجوهري : العول أيضاً عول الفريضة، وقد عالت أي ارتفعت ، وهو أن
تزيد سهاماً فيدخل النقصان على اهل الفرائض . قال ابو عبيد : أظلته مأخوذه من

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) سورة الانفال : ٧٥ .

(٣) التهذيب ٢٦٢/٩ .

الميل ، أي من قولهم عال الميزان فهو عائل أي مائل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهو ميل على أهل الفريضة جمِيعاً فينقصهم ، ويقال أيضاً عال زيد الفرائض وأعلاها بمعنى يتعدى ولا يتعدى .

وشرعًا في الحقيقة هو ضد التعصيب فان التعصيب تورث العصبة ما فضل عن ذوي السهام والعلول نقصان التركة عن ذوي السهام ، كأختين وزوج فان للاختين الثلثين وللزوج النصف فقد زادت السهام سدسًا ونقصت التركة عنه وكالابوين وبنتين وزوجة، فان للابوين السادسين وللبنتين الثلثين وللزوجة الثمن، فقد زادت ثمناً ونقصت التركة عنه .

فعدنا يدخل النقص على الاختين والبنتين ، فتعطى الاختان في المسألة الاولى ثلاثة من ستة و كان لهم -ا أربعة ويعطى الزوج ثلاثة . وفي الثانية يعطى الابوان ثمانية من أربعين وعشرين وتعطى الزوجة ثلاثة منها تبقى ثلاثة للبنتين وقد كان لهما ستة عشر منها .

والضابط في دخول النقص عند أصحابنا الامامية: أن كل من لم يذكر له في القرآن الافتراض واحد فان النقص يدخل عليه كالبنات والاخوات، وكل من ذكر له فرض قلة وفرض كثرة لا يدخل عليه نقص كالزوجين والام والاخوة من قبلها .

وفي ذكر المصنف الا ب وعطفه على البنات نظر ، لأن الا ب مع الولد لا ينقص سهمه عن السادس ومع عدم الولدليس بذي فرض ، ومسألة العول تخص بذوي الفرض .

وعند الجمهور يدخل النقص على جميع ذوي الفروض موزعاً عليهم ، بأن يزيد السهم الزائد على الفريضة ، فإن المسألة الأولى الفريضة فيها ستة لا لاثنين من ثلاثة والنصف من اثنين ، وهما متبايانان فتضرب أحدهما في الآخر يصير ستة ، فللاختين أربعة منها يبقى اثنان لاتفي بحق الزوج وهو ثلاثة فيبقى له واحد فتزدده على الفريضة يصير سبعة للزوج منها ثلاثة وللاختين أربعة .

والمسألة الثانية الفريضة فيها أربعة وعشرون لأن فيها ثماناً وسدساً ومخرجاً
متوافقان بالنصف ، فتضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ ذلك ويحصل النقص
على البتين بثلاثة فتزيدها على الفريضة تصير سبعة وعشرين للأبوين ثمانية منها
وللبتين ستة عشر منها تبقى ثلاثة للزوجة هي تسعة الفريضة فقد صار ثمنها تسعاً ،
وهي المسألة المعروفة بالمنبرية ١١ .

احتاج أصحابنا بوجوه :

الاول : انه لا بد من مخالفة آيات الميراث ، فكلما كانت المخالفة أقل كان
أولى وهو قولنا .

الثاني : انا اذا أدخلنا النقص على الاخرين أو البتين خاصة كان امراً مجمعاً
عليه ، واذا أدخلتم النقص على الزوجين والابوين كان امراً مختلفاً فيه ، والأخذ
بالاجماع أولى من الأخذ بالخلاف واحوط للبراءة .

(١) وهي الرواية التي رواها في المسوط ٢٥٩/٩ قال : روى ابو طالب الانباري ،
قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني ، قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، قال
حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماعة عن عبيدة السلماني قال : كان على عليه السلام
على المنبر قائم اليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وابوته وزوجة . فقال
على عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً . قال سماعة : قلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن
الخطاب وقت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال : للبتين الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة الثمن . قال : هذا الثمن باقياً بعد الابوين والبتين . فقال له أصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم : اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسan وللزوجة الثمن
وللبتين ما يبقى . فقال : فأين فريضتها الثالثان . فقال له على بن ابي طالب عليه السلام :
لهم ما يبقى ، فأبي ذلك عليه عمر وابن مسعود ، فقال على عليه السلام : على ما رأى عمر . قال عبيدة :
وأخبرني جماعة من أصحاب على عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه أعطى للزوج الربع
مع البتين وللابوين السدسين والناقى رد على البتين ، وذلك هو الحق وان أباه قومنا .

وأما المقاصد ثلاثة :

(الاول) في الانساب . ومراتبهم ثلاث :

(الاولى) الاباء والارادات . فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثالث والباقي بالرد . ولو اجتمعوا فللأم الثالث وللاب الباقي . ولو كان له اخوة كان لها السدس . ولو شاركهما زوج او زوجة ، فلما زوج النصف ، وللزوجة الربع . وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ، ولو كان لها حاجب كان لها السدس .

الثالث: ان كل واحد من الابوين والزوجين له سهمان أعلى وأدنى ، وليس للبنت والبنتين والختين الاسهم واحد ، فإذا دخلنا النقص عليهم صار لهن سهم آخر أدنى ، فيستوي ذوالسهام في ذلك .

الرابع : اجماع أئمتنا عليهم السلام ، وهو حجة كما تقرر في الاصول .

الخامس : تواتر أخبار أهل البيت عليهم السلام ، كرواية محمد بن مسلم قال: اقرأني ابو جعفر عليه السلام كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وخط على عليه السلام فإذا فيهما : ان السهام لا تتعول^١ .

ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام : ان السهام لا تعول^٢ .

وعنهم عن علي عليه السلام: من شاء باهله أن الذي أحصى رمل عالج ما جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً^٣ .

ورواية الزهري مرفوعاً الى ابن عباس : ان أول من أعاد الفريضة عمر

١) التهذيب ٤٢٧/٩ ، الوسائل ٤٢٣/٧ .

٢) لم اعثر على رواية بهذا اللفظ عنه عليه السلام ، واما الروايات في هذا المعنى كثيرة ، راجع الوسائل ٤٢١/١٢ باب بطلان المول .

ولو انفرد الابن فالمال له . ولو كانوا أكثر اشتراكوا بالسوية .
ولو كانوا ذكراناً واناثاً فللذكر سهمان ، واللانثى سهم . ولو اجتمع
معهما الابوان فلهمما السدسان والباقي للأولاد ذكراناً كانوا اواناثاً
او ذكراناً واناثاً .

ولو كانت بنت فلها النصف وللابوين السدسان ، والباقي يرد
أخماساً .

ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت أرباعاً .
ولو كانت بنتان فصاعداً فللابوين : السدسان ، وللبتتين او
البنات الثلاثان بالسوية .

ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له : السدس ، ولهمما
اولهن : الثالثان ، والباقي يرد أخماساً .

ابن الخطاب ، فقال له زفر : هل أشرت عليه . فقال : هبته وكان رجلاً مهيباً^(١) .

احتاج المخالف بوجوه :

الاول: انه اذا كانت التركة قاصرة عن الديون يدخل النقص على الجميع ،
فكذا اذا كانت قاصرة عن السهام يدخل النقص على الجميع قياساً على الديون ،
والجامع أنها حقوق تعلقت بالمال ولا وفاء فيه فادخلنا النقص على الجميع والا
لزم الترجيح من غير مرجع .

الثاني : ان عمر حكم بالعول ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار اجماعاً.

الثالث: روى سماك بن حارث عن عبيدة السلماني قال: كان علي عليه السلام

(١) كنز العمال ١١/٢٧ اخرجه عن سنن البهقى .

على المنبر فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وابوته وزوجة ، فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً^(١) .

والجواب عن الاول : ان القياس باطل عندنا كماتبين في الاصول ، سلمنا لكن الفرق حاصل بين الديون والسهام ، فان الديون ثابتة في ذمة الميت ، فاذا قضى بعضها بقىباقي في ذمته ، وليس كذلك أصحاب السهام ، فانهم يستحقون من التركة ما يصيب كل واحد منهم ، فاذا نقصوا عما سمى لهم لم يبق لهم شيء .
سلمنا المساواة للديون ، لكن المرجح في السهام حاصل ، وهو ما ذكرنا أن البتين والاخرين ليس لهما النصيب الادنى .

وعن الثاني : بأن الخبر على تقدير صحته انما أجاب علي عليه السلام على وجه الانكار لا الاخبار ، والهمزة مقدرة فيه أو خرج على وجه النقاوة ولم يمكنه اظهار القول ببطلان العول ، كما لم يظهر كثيراً من مذاهبه ، ولاجل ذلك قال لقضائه وقد سأله : بما حكم يا امير المؤمنين ؟ فقال : اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس واحداً أو أموات كما مات أصحابي . ويدل على ذلك ما نقل من طريق أهل البيت عليهم السلام أنه كان ينكر القول بالعول .

وعن الثالث : بمنع الاجماع ، فان السكوت لا يدل على الرضا ، فان العادة جارية أن كبير القوم اذا حكم بشيء هاب قومه الرد عليه خصوصاً مع شकاسة^(٢) أخلاقه ثم يظهرون ذلك بعد موته كما تقدم من اظهار ابن عباس .

١) التهذيب ٢٥٩/٩ .

٢) الشكاسة: سوء الخلق . وقيل سوء الخلق في المبادئ . وفي بعض النسخ «شراسة» بدلت «شكاسة» والمعنى واحد .

ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع
وللزوجة الثمن ، وللابوين السادسان ، والباقي للبنت. وحيث يفضل
عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين اخماساً .
ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت والاب أرباعاً .

قوله : ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع
وللزوجة الثمن وللابوين السادسان والباقي للبنت، وحيث يفضل عن النصف
يورد الزائد عليها وعلى الابوين اخماساً، ولو كان من يحجب الام رددناه على
البنت والاب أرباعاً

هنا مسألتان :

(الاولى) بنت وأبوان وزوج تصح من اثنى عشر، لأن ربع الزوج من اربعة
وسدس الابوين من ستة وبين الاربعة والستة مشاركة بالنصف فتضرب نصف
أحدهما في كل الاخر فيصير اثناعشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة تبقى للبنت
خمسة ينقصها عليها واحد من اثنى عشر .

(الثانية) بنت وأبوان وزوجة تصح من اربعة وعشرين للابوين السادسان وللزوجة
الثمن وبين مخرجهما وهمما ستة والثمانية تشارك في النصف فتضرب نصف
أحدهما في الآخر يبلغ العدد المذكور، الزوجة منه ثلاثة وللابوين ثمانية للبنت
اثناعشر يبقى واحد يرد على البنت والابوين ان لم يكن للام حاجب [من الاخوة]
ومع الحاجب عليها وعلى الاب خاصة فالاول اخماساً والثاني أرباعاً، ففي الاول
تضرب خمسة مخرج الخمس في الاصل يبلغ مائة وعشرين ، ومنه تصح للزوجة
خمسة عشر وللابوين أربعون وللبنت ستون تبقى خمسة للابوين سهماً وللبنت ثلاثة
وفي الثاني تضرب أربعة مخرج الربع في الاصل يبلغ ستة وتسعين للزوجة اثناعشر

ويلحق مسائل :

(الاولى) الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ، ويقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ، اولاد ابن كانوا اولاد بنت على الاشباه . ويمنع الاقرب الابعد .

وللابوين اثنان وثلاثون وللبنت ثمانية واربعون تبقى أربعة للاب سهم وللبنت ثلاثة ، قوله «وحيث يفضل عن النصف» الى آخره اشاره الى هذ المسألة ، وانما يناسب المصنف الفضل الى النصف لا الى الكل لأن النقص منسوب اليه فكذا مقابلة . قوله : اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا اولاد بنت على الاشباه في هذا البحث مسألتان :

(الاولى) هل اولاد الاولاد اولاد حقيقة او مجازاً؟ ذهب السيد وابن ادريس^(١) ومعين الدين المصري الى الاول ، وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد والصدق والتقي والقاضي وابن حمزة الى الثاني ، وقد تقدم دليل الفريقين في الوقف .

وفائدة الخلاف هنا أنهم على قول الشيخ واتباعه يأخذون ميراث آبائهم وأمهاتهم ، فلا بن البن التالت ولبن البن الثثان لواجتمعا . وعلى قول السيد وأتباعه يأخذ ابن البن الثثنين وبنت البن التلت والايلزم أمور شبيهة : منها أن يفرض أن الميت خلف عشرين ابن بنت وبنت ابن وحيثئذ يكون لبنت البن الثثان ولبني البن العشرين التلت . وذلك شبيه .

(١) السراج : ٣٩٦ .

والاقوى قول الشيخ، لأن ولد الولد لو كان ولداً لشارك الولد في الميراث،
واللازم باطل اتفاقاً فكذا الملزم، والملازمة ظاهرة. ويؤيده مارواه عبد الرحمن
ابن الحجاج صحبياً عن الصادق عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنت
اذالم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات ابن يقمن مقام ابن اذالم يكزن للميت
ولدو لا وارث غيرهن^(١). وبمعناه روى سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام^(٢).
وما ذكره السيد من الشناعة انما يتم على تقدير أن ولد الولد ولد حقيقة
وان مطلق الاستعمال دليل الحقيقة . وهم ممنوعان ، وسند المنع مانقدم . على
أن الشناعة تلزمها كمانلزمها في أولاد الاخوة والاخوات وأولاد الاعم والعمات.
(الثانية) هل أولاد البنات يقسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين أو بالسوية ؟
المشهور هو الاول كما هو اختيار المصنف ، ونقل الشيخ عن بعض أصحابنا
الثاني ، و اختياره القاضي .

قال بعض الفضلاء : هذا القول لا يخلو من قوة ، لأن القول بأنهم يأخذون
نصيب آبائهم مع القول باقتسامهم للذكر مثل حظ الانثيين مما لا يجتمعان ، لأن
ولد الولد اما أن يكون ولداً اولاً ، فان كان الاول لزم انتفاء الاول وان كان الثاني
لزم انتفاء الثاني ، وذلك لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين »^(٣) ، فانه اما أن يحمل الاولاد فيها على الحقيقة خاصة أو عليها وعلى المجاز
لاستحالة حمله على المجاز اجمعأ ، لكن الثاني باطل لما تقرر في الاصول من
امتناعه فتعين الاول . وولد الولد ليس بولد حقيقة فلا تشمله الآية المذكورة ،
فالقول باقتسامه للذكر مثل حظ الانثيين لا دليل له .

١) الكافي ٨٨/٧ ، التهذيب ٣١٦/٩ ، الاستبصار ٤/١٦٦ .

٢) الفقيه ٤/١٩٦ ، الكافي ٨٨/٧ ، التهذيب ٣١٦/٩ ، الاستبصار ٤/١٦٦ .

٣) سورة النساء : ١١ .

ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرأً كان او انشى .
ويشار كون الابوين كما يشار كهما الاولاد للصلب على الاصح .

وفي نظر ، لانه لا يلزم من عدم تجوز الاية لهم عدم الحكم باقتسامهم للذكر
مثل حظ الانثيين ، لجواز استناده الى دليل آخر ، وعدم الوجود لا يدل على
عدم الوجود .

على أنا نقول : الاجماع الحاصل من زمن الشيخ الذى الان دليل عليه ،
وهو كاف هنا . وقول المصنف « على الاشبه » يمكن أن يكون راجعاً الى المسألتين .

قوله : ويرد على ولدالبنت كما يود على امه ذكرأكان او انشى
هذا تفريع على قول الشيخ واتباعه من أن ابن البنت يأخذ نصيب امه ، وعلى
قول المرتضى لا يرد عليه بل يأخذ المال جملة لانه ابن فليس بذى فرض حتى
يرد عليه .

قوله : ويشار كون الابوين كما يشار كهما الاولاد للصلب على الاصح
هذا مذهب الشيختين والتفيق والحسن وسلام والقاضي والفضل بن شاذان
من القدماء ، وعليه انعقاد الاجماع بعد ابن بابويه . وأما هو فحكم بعدم المشاركة
وان المال للابوين ، ويمكن أن ينتصر له بوجوه :
الاول : ان ولدالولد ليس بولد حقيقة ، فلا يلزم من توريث الولد مع
الابوين توريثه معهما .

الثاني : ان نسبة الى الميت كنسبة الجد اليه ، وكمالا يرث الجد مع وجود
الابوين فكذا لا يرث ولد الولد مع وجود أحدهما .

الثالث : ان أحد الابوين والولد متساويان بالنسبة الى الميت ولذلك تساويان في
الاستحقاق ، والولد حاجب لولد الولد فكذا الابوين يحجبان ولدالولد ، لأن
حكم المتساوين واحد .

الرابع : الآية الكريمة وهي قوله « وأولوا الرحم ببعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^١ حاكمة بأن الأقرب أولى ، والوالدان الأقرب لأن المراد بالقرب عد القرابة إلى الميت ، فمن كان أقل عدّاً فهو أقرب ، ولاشك أن الآبوين يتقربان بأنفسهما وأولاداً ولاد يدعون بواسطة أو أكثر ، فيكون الآبوان أولى بالارث وهو المطلوب .

الخامس : رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام : إن ابن الابن يقوم مقام ابنه إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره^٢ . ومثله روى سعد ابن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام^٣ . والآبوان وارثان فلا يرث ابن الابن مع وجودهما عملاً بالنص المذكور .

إن قلت : المراد بالغير هنا ابن الميت الذي هو والد لهذا الابن ، وذلك لأن لفظة « وارث » نكرة موصوفة تصدق على أقل ممكן ، وهو صادق هنا فلا حاجة إلى غيره .

قلت : لفظة « وارث » نكرة وقعت في سياق النفي فتعتبر كما تقرر في الأصول .

احتاج الشيخ بوجوه :

الأول : اجماع الأصحاب ، وهو حجة .

الثاني : رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام : بنيات البنات يرثن إذا لم تكون بنيات من صلب الرجل ، وإن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن^٤ . وهو يشمل صورة النزاع .

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) قد مررتا آنفًا في التعليقة السابقة .

(٣) راجع الوسائل ٤٤٩ / ١٧ .

الثالث : رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ابن الابن يقوم مقام ابيه^١. وهو يشمل أيضاً محل النزاع . والاقوى الاستدلال بالاجماع فانه سبق ابن بابويه وتأخر عنه ، والروايات محتملة ليست ناصحة .

ويجاب عن «الانتصار» أما عن الاول : فبأن توريثه باعتبار قيامه مقام الولد لالانه ولد .

وعن الثاني : بأنه قياس ، وهو باطل عندنا .

وعن الثالث : ان أردت التساوي من جميع الوجوه فممنوع لابد له من دليل ، وان أردت ببعض الوجوه جازت المخالفة بوجه آخر ، فلا يلزم عموم الحكم .
وعن الرابع : ان القرب هنا سقط اعتباره بالاجماع كما في ابن العم من الابوين مع العم من الاب .

وعن الخامس : ما ذكرنا من قبول الاختلال فليست الرواية ناصحة .

وهنا فوائد :

(الاولى) انه على قول المرتضى لا يتأتى هذا الخلاف ، فان الولد الحقيقي يرث مع الابوين اجمعآ .

(الثانية) يتفرع على قول الصدوق أن مع وجود أحد الزوجين في الصورة المذكورة يكون له النصيب الاعلى ، اذلا اعتبار بوجود ولد الولد حينئذ فيكون كالمعدوم . ويتحمل أن يكون له الادنى ، لأن الحاجب لا يشترط ان يكون وارثا كما في الاخوة مع الابوين .

(الثالثة) قال الصدوق: ان الاجداد يرثون مع ولد الولد نظراً الى المساواة في المرتبة ، فالجد مع بنات البنت السادس ، عملاً برواية سعيد بن ابي خلف

١) التهذيب ٦٠/٩ ، الكافي ٨٨/٧ .

(الثانية) يحبى الولد الاكبر بشباب بدن الميت وختامه وسيفه ومصحفه اذا خالف الميت غير ذلك. ولو كان الاكبر بنتاً اخذه الاكبر من الذكور . ويقضى عنه ما ترك من صيام او صلاة . وشرط بعض الاصحاب لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي .

عن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجد للجده السادس والباقي لبنات البنت^(١) ورده الشيخ: بأنه ثبت قيام ولد الولد مقام الولد، والولد يحب الجد فكذا من يقوم مقامه. مع أن في طريقه ابن فضال، فيجب ترك العمل به باجماع العصابة. وربما حمل على استحباب الطعمة. وفيه نظر، لأن الطعمة إنما هي من الآبوبين. قوله: يحبى الولد الاكبر بشباب بدن الميت وختامه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ، واذا كان الاكبر بنتاً اخذه الاكبر من الذكور ويقضى عنه ما ترك من صلاة وصيام . وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي

حباه^(٢) يحبوه أي أعطاء، والحباء العطاء. وهذه المسألة من خواص أصحابنا لم نسمع أن أحداً من الفقهاء أفتى فيها بشيء^(٣) . وتنقية البحث فيها يتم بفوائد :

(١) الفقيه ٤ / ٢٠٥ . حمله، في الوسائل ٤٥١ / ١٧ على التقبة او استحباب الطعمة وقال : ان المراد بالجده جد البنات وهو ابو الميت .

(٢) قال الشهيد الثاني في رسالته في الحبوبة : الحبوبة بفتح الحاء مصدر حباء اذا اعطيه والحس بالكسر : العطاء. وشرع عالم مخصوص من مال المؤثر الذكر يختص به من ولده الذي لا يكون له ذكر حتى اكبر منه ابتداء .

(٣) قال الشهيد الثاني في الرسالة: واعلم ان الحبوبة في الجملة متقد عليه بين اصحابنا واخبارهم بها متناظرة وستنلوك عليك بعضها وخالف في ذلك سائر الفقهاء وانما اختلف اصحابنا في وجوبها واستحبابها . الى آخر قوله .

(الاولى) هل هذا الحباء لازم لا يجوز ترکه ولا يمنع الولد الاكبر من المطالبة به أم ليس كذلك بل ذلك مستحب ؟ ابن ادریس على الاول ، ونقل فيه الاجماع ، ونص المرتضى وابن الجنيد على الاستحساب ، وعبارات باقى الاصحاب اما مطلقة أو ظاهرها الوجوب ، وكذا الروايات . والفتوى على الاول .

(الثانية) قال المرتضى وابن الجنيدان هذه الاشياء المحبوبة تحسب على الولد من سهمه وانما التخصيص بالعين . وظاهر الشیخین أنه يأخذها مجاناً زائداً على سهمه ، وعليه الفتوى واحتجاج المرتضى لعموم آية الارث غير تمام ، لتخصيص ذلك بالروايات وعمل الاصحاب .

(الثالثة) المشهور أن الحباء بأربعة السيف والمصحف والخاتم وثياب البدن ، وخص النبي الثياب بثياب صلاته ، وزاد ابن الجنيد السلاح لرواية الفضيل بن يسار^١ ، وفي رواية ربعي عن الصادق عليه السلام^٢ اضافة الدرع والكتب والرحل والراحلة . والعمل على المشهور ، لاصالة عدم التخصيص .

(الرابعة) الحبوبة انما يكون بعد الديون والوصايا ، فلو كان الدين مستغرقاً للتركة فلا حبوبة ، لأنها من توابع الارث وحيث لا ارث فلا حبوبة .

(الخامسة) اشترط الشيخ وابن ادریس وجود مال يقع فيه الارث غير الاربعة ، وشرط ابن ادریس أن لا يكون الاكبر سفيهاً ولا فاسد الرأي ، أي يعتقد مذهبها فاسداً . وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الرأي ، وقد آخر في سنّه وجود ترکة غيرها ، والمستند غير معلوم .

(ال السادسة) قال الشیخان والقاضی على الاكبر أن يقضی ما فات الميت من

١) التهذيب ٢٧٦/٩ .

٢) الكافي ٨٦/٧ ، التهذيب ٢٧٦/٩ ، الفقيه ٤/٥١ .

صلاة أو صيام ، وجعل ابن حمزة ذلك شرطاً خامساً، وليس في الروايات ما يدل على قوله ، بل ظاهر الفتوى والرواية وجوب القضاء وإن لم تكن حجوة وثبوت الحجوة وإن لم تكن على الميت صلاة ولا صيام، فيبين الحجوة والقيام بالقضاء عموم من وجهه .

وهنا فروع :

الاول : لو كان الاكبر متعدداً قال في المبسوط يقسم بينهم، وعلى قول ابن حمزة لا حجوة . والفتوى على قول الشيخ .

الثاني : هل يشترط البلوغ حال الموت أم لا؟ ظاهر ابن حمزة وابن ادريس اشتراطه، خصوصاً مع اشتراط الحجوة بالقيام بالصلوة والصيام، فإن القيام يستلزم التكليف المستلزم للبلوغ ، لكن الروايات مطلقة ، وكذا عبارات الاصحاح ، فالاقرب حينئذ عدم اشتراطه .

الثالث : لو تعددت الاشخاص الاربعة ، قال ابن ادريس يحبى بما كان الميت يعتاد لبسه ويديمه ، وقال الشهيد وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف والخاتم ، وقال العلامة يعطى واحداً يتخيره الوارث ، اما الثياب فيعطي الكل لمجيئها بلفظ الجمع المضاف وهو العموم ، فالاقتصار على البعض خلاف الاصل حينئذ .

وهل العمامة منها ولو كانت متعددة؟ قال الشهيد نعم ، واستشكل العلامة دخولها في الثياب من أن البدن هل هو اسم لهذا الهيكل المحسوس أو لمن عدا الرأس . ومن أن العمامة هل تدخل في الثياب حقيقة أو مجازاً . والفتوى على ذخولها: أما ولا فلما قلنا من عموم الثياب المضافة إلى البدن والبدن اسم لما تعلقت به النفس المجردة ، فالرأس من البدن . وأما ثانياً فلانها لاتبع في الدين فلو لا دخولها في الثياب لبيعت فيه . وأما ثالثاً فلان الولد إنما اختص بالثياب

(الثالثة) لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا أحد من ذوي القرابة .

لقيامه مقام ابيه وهو مقتضى لدخول العمامة وهو ظاهر .

الرابع: لو كان الدين مستغرقاً فتبرع بأدائه فالحبوة ثابتة لبقاء الارث، ولو لم يتبرع أحد فللولد الاكبر أداء ما يخصها من الدين ليخص بها الانه وارث، فيتخير في جهات القضاء . ولا فرق بين أداء الوارث وغيره ، اذ مع الافتراق لارث فلا فرق .

الخامس : لو أوصى الميت بأعيانها وصيحة شرعية اعتبرت من الثالث ، فـ ان زادت عنه اعتبار اجازة الاكبر لغيره . ولو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر عدم المنع منها ، لعموم دليلها من غير تخصيص . وكذا الظاهر تقديمها على ذوي الفروض ، فيأخذ الابوان السادس أو السادس والزوجة الثمن مما يبقى بعدها .

قوله: لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوى القرابة

اما عدم ميراث الجد مع الابوين والولد فالخلاف فيه ابن الجنيد حيث قال: اذا خلف الميت ابوين وبنتاً كان السادس الفاضل للجدين او الجدتين من دون الرد على البنت والابوين . وقال أيضاً : اذا حضر مع الجد الولد او ولد الولد أخذ الجد السادس وكانباقي للولد او ولد الولد.

واجماع الاصحاح بعده انعقد على خلافه ، وكأنه توهم أن الطعمة ميراث وليس به . وتنويد ما قلنا رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال :

لكن يستحب للاب أن يطعم أباه وأمه : السادس من أصل التركة بالسوية ، اذا حصل له الثلاث . وتطعم الام أباها وأمهما النصف من نصبيها بالسوية اذا حصل لها الثالث فما زاد .

ولو حصل لاحدهما نصبيه الا على دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه . ولا طعمة لاحد الاجداد الامع وجود من يتقرب به .

سألته^١ عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخرين لها من أبيها وأمها وجدها وأبأمها وزوجها . قال: يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقى ولا يعطى الجد شيئاً، لأن بنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً^٢ .

واما عدم ميراث ذوي القرابة مع الابوين والولد فرد على من قال بالتعصيب كما لو خلف الميت بنتاً وأمّا ، فإن الثالث الفاضل عندهم للعصبة من القرابة ، كالاخت أو الاخوة أو الاعم ، وقد تقدم بطلانه .

قوله: لكن يستحب للاب أن يطعم أباه وأمه السادس من أصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلاث ، وتطعم الام أباها وأمها النصف من نصبيها بالسوية اذا حصل لها الثالث فما زاد . ولو حصل لاحدهما نصبيه الا على دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ، ولا طعمة لاحد الاجداد الامع وجود من يتقرب به

لما قرر المصنف أنه لا يرث للجد أو الجدة مع الابوين والولد استدرك بذكر الطعمة ، فإن ذلك وإن لم يكن ميراثاً لكنه من توابعه .

١) في التهذيب : سألت ابا عبدالله عليه السلام .

٢) التهذيب ٣١٠/٩ ، الكافي ١١٣/٧ ، الاستبصان ٤/٦٦١ .

وهنا فوائد :

(الاولى) يدل على استحباب الطعمة في الجملة قوله تعالى «و اذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه»^١، وهو وان كان عاماً في طرف المطعم والمطعم لكن اجماع الاصحاب والروايات خصاه بالمسألة المذكورة .

(الثانية) اختلفت عبارات الاصحاب في شرط استحباب الطعمة، فقبل يستحبب اذا افضل لاحد الابوين سدس فصاعداً فوق السدس كما تشمله عبارة المصنف ، ويقال اذا زاد نصيبيه عن السدس . وتظهر الفائدة في اجتماع الابوين مع البنت او احدهما مع البنات ، فإنه على القول الاول لا يفضل لهما سدس فلاتستحبب الطعمة^٢ ، وعلى الثاني يزيد نصيبيها عن سدس فستحبب الطعمة .

(الثالثة) اختلف في قدر الطعمة ، فالمشهور أنه سدس الاصل ، وقال ابن الجنيد هو سدس ما حصل لولده الذي تقرب به . والفتوى على الاول .
(الرابعة) المشهور أن الجد والجدة من قبل الام تستحبب طعمتهما كما اذا كانوا من الاب ، وقال النقى لاطعمة لمن يتقارب بالام .

والفتوى على الاول ، لمارواه جميل بن دراج حسناً عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم الجدة أم الاب سدس وابنها حي وأطعم الجدة أم الام سدس وبنتها حية^٣ .

(الخامسة) اذا اجتمع الابوان في تركه فقد يستحبب لهم معاً أن يطعموا ، كما اذا

١) سورة النساء : ٨ .

٢) لأن للابوين مع البنت السدسين وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماماً . كذا في الهاشم .

٣) الفقيه ٤/٤ ، التهذيب ٣١١/٩ ، الاستبصار ٣١٢/٤ .

(الرابعة) لا يحجب الاخوة الام الا بشرط أربعة :
أن يكون أخوين أو أخاً وأختين أو أربع أخوات فما زاد لاب
وأم أولاب مع وجود الاب ، غير كفرة ولا رق . وفي القتلة قولان
أشبههما : عدم الحجب .

خلينا من الاولاد والاخوة الحاجبة ، وقد لا يستحب لهما كما اذا وجد الاولاد
الذكور او ذكر لا غير . وقد يستحب لاحدهما ام الاب خاصة فكما اذا حجبت
الام ولأولد واما للام خاصة فكما اذا عدم الولد وحصل زوج فان للزوج النصف
وللام الثالث وللاب الباقى .

(السادسة) انما تستحب الطعمة للاجداد من الابوين ، فلو فقدا أو حصل
الاولاد لم يستحب لهم طعمة أجدادهم ، فلذلك قال المصنف : ولا طعمة لاحد الاجداد
الامع وجود من يتقرب به ، يعني الوالدين أو احدهما .

قوله : وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب

قال في الشرائع^١ فيه تردد ، والقولان حصلا من منشأ التردد ، وذلك أنه
يتحمل الحجب ، لعموم قوله تعالى «فإن كان له إخوة فلامه السادس»^٢ ، ولعموم
روايات الحجب ترك العمل بها في الكافر والرق فيبقى معمولا بها في غيرهما .
وهذا قول ابن بابويه وابن أبي عقيل ، ويؤيده أن علة الحجب ثبوت
نفقة الاخوة في ذمة الاب والقاتل نفقته ثابتة فيحجب بخلاف الرق فان نفقته في
ذمة صيده .

١) الشرائع ٢٧٤/٢ قال فيه: وهل يحجب القاتل وفيه تردد والظاهر انه لا يحجب.

٢) سورة النساء : ١١ .

وان يكونوا منفصلين لاحملا .

(المرتبة الثانية) الاخوة والاجداد اذا لم يكن أحد الابوين .

ولأولد وان نزل ، فالميراث للاخوة والاجداد .

فالاخ الواحد للاب والام يرث المال ، وكذا الاخوة . والاخت

انما ترث النصف بالتسمية ، والباقي بالرد .

ولللاتحين فصاعداً الثلاثان بالتسمية والباقي بالرد .

ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كأن المال بينهم للذكر

سهمان ، وللانشى سهم .

وفي هذا نظر ، لانفاضه بالكافر ، فان نفقته ثابتة مع كونه غير حاجب ،

لرواية ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن المملوك والمشرك يحججان

اذا لم يرثا . قال : لا^{١)} .

ويحتمل عدم حجب الكافر لكونه غير وارث والقاتل غير

وارث فلا يكون حاجباً . وهو قول الشيخ في الخلاف مدعياً فيه الاجماع من

الامة، فان خلاف ابن مسعود قد انقرض . وهو مذهب المفيد وابن الجنيد والقاضي

واختاره المصنف والعلامة .

قوله : وان يكونوا منفصلين لاحملا

تردد في الشرائع في ذلك ، ومنشأ تردداته من انتفاء العلة التي هي وجوب

النفقة في ذمة الاب ، لان الحمل لانفقة له فينتفي الحجب ، ومن عموم الآية .

وفي الاول نظر ، لمنع مقدميته - أعني كون العلة وجوب النفقة وكون

١) التهذيب ٢٨٤ / ٩ .

وللواحد من ولد الام السادس ذكرأً كان اوانثى . وللاثنين فصاعداً الثالث بينهم بالسوية ذكراناً كانوا اوانثاً .

ولا يرث مع الاخوة لاب والام ولا مع أحدهم أحد من ولد الاب ، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم . ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم .

الحمل لانفقة له - وسند المنع في الاولى أنه لو كانت العلة هنا وجوب النفقه لانتفى الحجب في الاخوة الاغنياء لعدم وجوب نفقتهم لكنه غير منتظر اجمالاً ، وفي الثانية فتوى الشيخ بثبوت النفقه للحمل كما تقدم .

قوله : وللواحد من ولد الام السادس ذكرأً كان اوانثى ، وللاثنين فصاعداً الثالث بينهم بالسوية ذكراناً كانوا اوانثاً او ذكراناً واناثاً كللة الام ان كان معهم أحد من الكلالات من هؤلئة طبقتهم فسيأتي حكمهم ، وان لم يكن معهم غيرهم فقد ذكر المصنف حكمهم والباقي يرد عليهم عملاً بآية « أولو الارحام » .

وقال الفضل بن شاذان : ان وجد معهم ابن اخ لاب والام كان الباقى يعد سهماً لهم لانه قائم مقام ابيه .

قال ابن بابويه: هذا فاسد، لانه انما يقوم مقام أبيه مع عدم الاخ لامع وجوده . و كان ابن شاذان قد اقس هذا الحكم على ما تقدم من أن ولد الولد يقوم مقام أبيه في مقاسمة الابوين ، لكنه قياس فاسد والا لاطرد فيما اذا خلف أخاً لاب وابن اخ لاب وام في أن المال لابن الاخ دون الاخ قياساً على عم لاب وابن عم لاب وام ، لكن ليس فليس .

ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السادس ان كان واحداً ،
والثالث ان كانوا أكثر ، والباقي لولد الاب والام . ويسقط أولاد
الاب .

قوله : ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السادس ان كان واحداً
والثالث ان كانوا أكثر ، والباقي لولد الاب والام ويسقط أولاد الاب
الكلالات جمع كلالة^١ ، وهي لغة مطلق القرابة ، وقبل ماعدا الوالد والولد
واشتقاها امام الكل وهو الثقل لكونها تفلا على الرجل لقيمه بمصالحهم أو
من الاكليل وهو شبه العصابة يزين بالجوهر ويسمى الناج لاحاطتهم بالرجل
من أعلى ومن أسفل كاحاطة الاكليل بالرأس . والمراد هنا القرابة بالاخوة ، اما
من الطرفين أو من أحدهما .

اذا عرفت هذا فما ذكره المصنف هو المشهور بين الاصحاب ، لأن ذا
السبعين أولى من ذي سبب واحد . وانما ورثنا ولد الام لانه يأخذ نصيب أمه الذي
سمي لها في الكتاب ، ولما كان الاب لا تسمية له مع عدم الولد لم يقم ولده مقامه .
وهنا قولان نادران :

(الاول) قول ابن ابي عقيل : اذا كان ولد الام اختاً واحدة وولدان بولدين
اختاً واحدة فالفضل يرد عليهم بالنسبة فيكون المال بينهم ارباعاً ، وان كان ولد
الام اختين فصاعداً وولدان بولدين اختاً واحدة كان المال بينهن اخماساً ، وكذلك

١) قال الاستاذ آبادي في آيات الأحكام : اصل الكلالة الاحاطة ، ومنه الاكليل لاحاطته
بالرأس ، ومنه الكل لاحاطته بالعدد ، فالكلالة تحيط بأصل النسب الذي هو الولد والوالد .
وقال ابو مسلم : اصلها من كل ، أي اعمى ، فكأن الكلالة تناول الميراث من بعد على
اعياء . ويقال : رجل كلالة وقوم كلالة وامرأة كلالة ، فلا يشنى ولا يجمع لانه مصدر . الى
آخر قوله رحمة الله تعالى .

فإن أبقيت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ، وان أبقيت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ، ففي الرد قولان ، أحدهما : يرد على كلالة الاب لأن النقص يدخل عليهم ، مثل اخت لاب ، مع واحد او اثنين فصاعداً من ولد الام ، او اختين لاب مع واحد من ولد الام . والآخر : يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو أشبه.

اذا كان ولد الام اختاً واحدة وولد الابوين اختين .

(الثاني) قال ابن بابويه : لو ترك ثلاثة من بنى ابنة اخت لاب وأم ومثلهم لاب ومثلهم لام فلبني ابنة اخت من الام السادس والباقي لبني ابنة الاخت من الابوين ، ويسقط بنو ابنة الاخت من الاب . قال : وغلط ابن شاذان فيها وأشباهها حيث قال : لبني ابنة الاخت من الابوين النصف ولبني ابنة الاخت من الام السادس والباقي رد على انصباتهم . وهذا مثل قول ابن أبي عقيل :

قوله : فإن أبقيت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ، ولو أقيمت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان، أحدهما يرد على كلالة الاب لأن النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعداً من ولد الام او اختين لاب مع واحد من ولد الام والآخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقها، وهو أشبه

الاول قول الشيخ في النهاية مستنداً الى رواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال : اذا ترك ابن اخت لاب وابن اخت لام فلا ابن الاخت من الام السادس والباقي لابن الاخت من الاب^١ .

والثاني قوله في المسو طلساويهما في النسبة الى الميت . واختاره المصنف ،

1) التهذيب ٣٢٢/٩ ، الاستبصار ١٦٨/٤

و للجد المال اذا انفرد لاب كان اولاً . وكذا الجدة .

ولو اجتمع جدوجدة ، فان كانوا لاب فلهمما المال ، للذكر مثل

حظ الاثنين وان كانوا الام فالمال بالسوية .

واذا اجتمع الاجداد المختلفون ، فلم يقرب بالام الثالث على الاصح ، واحداً كان او اكثراً . ولم يقرب بالاب الثالث ولو كان واحداً . ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولو يقرب بالام ثلث الاصل . والباقي لمن يقرب بالاب .

التعليق لانه غير مطرد ، أي ليس كل من دخل عليه النقص يختص بالرد ، فانه يرد على الابوين والبنت معاً مع أن النقص يدخل على البنت وحدها ، ولأن الرواية ضعيفة لأن في طريقها ابن فضال .

قوله: اذا اجتمع الاجداد المختلفون فلم يقرب بالام الثالث على الاصح واحداً كان او اكثراً ، ولم يقرب بالاب الثالث ولو كان واحداً هذا مذهب الشيخ في النهاية^١ وعلي بن بابويه والقاضي وابن حمزة ، وقال ابن ابي عقيل : لام الام السادس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما .

وقال الصدوق في المقنع^٢ : للجد من الام السادس فما بقي فللجد من الاب ، وان ترك جد الام وأخوالاب أولاب ولام فللجد من الام السادس والباقي للاخ .

١) النهاية : ٦٤٩ .

٢) في المقنع ١٧٥ : فان ترك جداً من قبل الاب وجداً من قبل الام فللجد من قبل الاب الثالث وللجد من قبل الام الثالث فان ترك جدين من قبل الاب وجدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثالث ينبعهما بالسوية وما بقي للجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الاثنين .

والجد الأدنى يمنع الأعلى .

وإذا اجتمع معهم الأخوة ، فالجد كالاخ والجدة كالاخت .

مسألة :

(الأولى) لو اجتمع أربعة أجداد لاب ومتلهم لام كان لا جداد
لام الثلث بينهم أرباعاً، ولا جداد الاب وجداداته الثلثان ، لا بوى أبيه
ثلاثة والثلاثين أثلاثاً ولا بوى امه الثلث أثلاثاً أيضاً فيصح من مائة وثمانية
(الثانية) الجد وان علائقه الاخوة والأخوات .

وقال النقى : للواحد من كللة الام السادس جداً كان أو جدة أخاً كان أو اختاً ،
وان زادوا عن واحد فلهم الثلث . ومثله قال ابن زهرة ، محتجين بأن كللة
الام اذا كان واحداً فله السادس أخاً كان أو اختاً جداً كان أو جدة . وهذا مجرد دعوى
من غير دليل ، ووجهه أصححة مقالة الشيخ^١ أن الجد والجدة لام يأخذان نصيب
الام والام لها الثلث مع عدم الولد فكذلك من قام مقامها .

قوله : إذا اجتمع معهم الأخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت
قبل هذا الاطلاق ينافي ما اختاره آنفأ أن للجد أو الجدة لام الثلث ، فانه
لا يكون الجد كالاخ ولا الجدة كالاخت ، لأن للاخ أو الاخت لام السادس .
وفيه نظر ، لانه لكل من الاجداد والاخوة حكم حال الانفراد وحكم حال
الاجتماع ، ومراده هنا حكم الثاني وفي الاول الاول .

قوله: لو اجتمع أربعة أجداد لاب ومتلهم لام كان لا جداد لام الثلث
بينهم أرباعاً ولا جداد الاب وجداداته الثلثان لا بوى أبيه ثلاثة والثلاثين أثلاثاً
ولا بوى امه الثلث أثلاثاً ايضاً فيصح من مائة وثمانية

١) المبسوط ٤ / ٧٧١ .

وأولاد الأخوة والأخوات وان نزلوا ، يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والمجدات ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به . ثم ان كانوا أولاد أخوة أو أخوات لاب
اقسموا المال ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كانوا ام اقسماها
بالسوية .

(المرتبة الثانية) الاعمام والاخوال :
للعم المال اذا انفرد ، وكذا لاعمي فصاعدآ ، وكذا العممة
والعمتان والعمات ، والعمومة والعمات : للذكر مثل حظ الانثيين .
ولو كانوا متفرقين ، فلم تقرب بالام السادس ان كان واحدآ

الاجداد الثمانية لا ينقدر في المرتبة الدنيا من الاجداد بل في المرتبة العليا ،
ولكن في استخراج ما ينقسم منه فريضتهم طريقان :
(الاول) أن تطلب عدداً ثالثاً ينقسم أرباعاً وثلثان له ثلث ينقسم أثلاثاً وثلثان له
ينقسم أيضاً أثلاثاً، فأقل عدد له ثلث ثلاثة وينكسر ثالثه على أربعة فتضرب أربعة
في ثلاثة يصل إلى اثنتeen، ثالثه وإن انقسم على أربعة أجداد الام لكن ثلاثة لا ينتمي
له صحيح ، فتضرب ثلاثة في اثنيني عشر يصل إلى ستة وثلاثين ، ثلثاه وإن كان
له ثلث لكن لا ينقسم أثلاثاً ولا ثلثاً ثالثيه ينقسم أثلاثاً ، فتضرب ثلاثة في ستة
وثلاثين يصل إلى مائة وثمانين .

(الثاني) ان تحصل أقل عددي يخرج منه سهام أجداد الام وهو اثنتeen ، وأقل
عدد يخرج منه سهام أجداد الاب وهو تسعة ، ثم تضرب أحدهما في الآخر يصل إلى
العدد المذكور . وهو أحسن من الاول .

والثالث ان كانوا أكثر بالسوية . والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب معهم . ويقومون مقامهم عند عدمهم .

ولايirth الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم ، او ابن عم مع خال او عم ، الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم أولى .

قوله : ولایرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم اولى ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم أولى هذا الحكم المستثنى من الحكم الكلى ، وهو أن ابن العم من جهة الابوين حاجب للعم من جهة الاب فقط ، مما انفرد به الامامية وأجمعوا عليه ولا يتعدى الحكم الى غير هذه المسألة مما يماثلها عندهم ، كما اذا كان بدل العم عممة أو خال أو خالة وبدل ابن العم ابن عممة أو ابن خال أو ابن خالة .

وقال معين الدين المصري : قد وقع الخلاف في بعض فروعها لاصحابنا ، وهو متوفى ترك عملاً به وخالاً وابن عم لا بويه ، قال قطب الدين الرواندي : المال للخال وابن العم ، وقال عماد الدين الطوسي : المال للعم والخال لأن ابن العم محجوب بالخال ، وقال سعيد الدين الحمصي المال للخال لأن العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال .

ثم قال : والصحيح ما ذكره الرواندي ، لأن الخال إنما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو في درجة من ناحية العمومة ، وأمامع وجود أحدهم فلا . وتوقف العلامة في ذلك وذكر أنه سمع الاحتمالات الثلاثة من المحقق الطوسي قدس الله روحه وزاد رابعاً وهو اختصاص ابن العم بالمال لأن الخال مساو للعم في المرتبة وابن العم يمنع العم ومانع أحد المتساوين مانع للآخر والالم يكونا متساوين .

وللخال المال اذا افرد ، وكذا المخالين والاخوال والخالة
والخالتين والمخالات . ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف
كانوا .

ولو كانوا متفرقين ، فلم يقرب بالام السادس ان كان واحداً
والثالث ان كانوا اكثر . والثثان لمن يقرب بالاب والام . ويسقط

وفي نظر ، لانتقاده بالحاجب للام عن الزائد عن السادس ، فانها مساوية
للاب في الدرجة مع ان الاب لا يحجبه حاجب الام . وتبين الاحتمالات الثلاثة :
اما الاول : فلان الحال لا يمنع العم ، فان لا يمنع ابن العم الذي يمنع العم
أولى وابن العم يمنع العم لا غير للجماع ، ولم يرد نص بمنع للحال فيتقاسمان .
واما الثاني : فلان ابن العم لا يرث مع الحال لانه أقرب منه ، واذا لم
يكن وارثاً لم يكن مانعاً للعم فيكون العم وارثاً . وفيه نظر ، لمنع اشتراط الحاجب
بالارث ، وسند المنع الاخوة الحاجة للام مع عدم ارثهم .

واما الثالث : فلان ابن العم أولى من العم والحال أولى من ابن العم فيختص
بالمال . قال السعيد : الاصح عندي حرسان ابن العم ومشاركة الحال والعم ،
لانه اقتصار على محل النص المخصوص ، لعموم القرآن في قوله تعالى « وأولوا
الارحام بعضهم أولى ببعض »^{١)} . واستدل الكل بهذه الآية على أن الاقرب يمنع
الابعد خرج منه الصورة الاجتماعية فيبقى الباقي على حكم العموم .

قوله: ولو كان [الاخوال والحالات] متفرقين (٢) فلم يقرب بالام السادس
ان كان واحداً والثالث ان كانوا اكثراً ، والثثان لمن يقرب بالاب والام . ويسقط

١) سورة النساء : ١١

٢) في المختصر المطبوع بمصر: ولو كانوا متفرقين . وليس فيه: الاخوال والحالات .

من يتقرب بالام معهم . والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ولواجتمع الاخوال الاعم فللاخوال الثالث وللاعمام الثلاثان.

من يتقرب بالاب (١) معهم والقسمة بينهم للذكر مثل (٢) الاثنين

هذه المسألة نظيرة مسألة الاعماء والعمات المترقين الا أن مخرج سهام الاعماء ثمانية عشر، لأن اثنتي عشرة ينقسم نصفين وثلاثة ينقسم أثلاثاً، ومخرج الاول ستة ومخرج الثاني تسعة، وبين الستة والتسعه اشتراك في الثالث، فتضرب ثلاثة أحدهما في كل الآخر يبلغ ثمانية عشر للعم والعمة من جهة الام ستة يقتسمانها بالسوية للعم والعمة من جهة الابوين اثنا عشر يقتسمانها اثلاطأ .

وأما مخرج سهام الاخوال فستة، لأن الحال والخالة من جهة الابوين يقتسمان أيضاً بالسوية ، فيكون لكل واحد من الحال والخالة من جهة الام سهم واحد، ولكل واحد من الحال والخالة من جهة الابوين سهمان المجموع ستة . وإذا كان المتقارب بالام واحداً فالفرضية من ستة أيضاً، لكن يبقى واحد يرد أخهاماً، فتضرب خمسة في الستة يبلغ ثلاثة . ومنه تصبح للحال من الام ستة مع الرد وللاخوال من الابوين الباقي .

هذا حكم الاخوال منفردين، أما مع اجتماعهم مع الاعماء فلهم حال أخرى سيأتي ذكرها آنفاً .

قوله: ولواجتمع الاخوال الاعماء فللاخوال الثالث وللاعمام الثلاثان لا خلاف في ان للاخوال الثالث اذا كانوا أكثر من واحد ، وأما اذا كان واحداً فالمشهور أنه كذلك ، وهو فتوى الشيخ في النهاية وابن ادريس^(٣) والقاضي ،

(١) في المختصر المطبوع بمصر : « بالام » بدل « بالاب » .

(٢) في المختصر المطبوع بمصر : للذكر مثل حظ الاثنين .

(٣) النهاية : ٦٥٥ ، السرائر : ٤٠٢ .

لأن الأخوال والخالات يأخذون نصيب أختهم ولها الثالث ، والأعمام والعمات يأخذون نصيب أخيهم وله الباقي بعد الثالث ، ولا فرق في ذلك بين كل واحد من الفريقين واحداً أو أكثر .

وقال ابن أبي عقيل : إذا ترك خالاً وعمة فللخال السادس وللعمة النصف والباقي رد عليهما . ولم يقف على مستند قوله .

إذا عرفت هذا فإذا اجتمع الأعمام المتفرقون والأخوال المتفرقون – كما إذا خلف الميت عمأً وعمة من جهة الآبوبين عمأً وعمة من جهة الأم وخالاً وخالة من جهة الآبوبين وخالاً وخالة من جهة الأم – فللأخوال الثالث لمن تقرب بالأم ثلاثة ومن تقرب بالآبوبين ثلاثة وللأعمام الثلاثان لمن تقرب بالأم ثلاثة ولمن تقرب بالآبوبين ثلاثة ، وطريق استخراج سهامهم أن نقول :

أقل عدده ثلث صحيح هو ثلاثة ، لكن ثلاثة وهو الواحد لا ينقسم على الأخوال اتسادساً ، فتضرب ستة التي هي مخرج سهامهم في الأصل وهي ثلاثة يبلغ ثماني عشر ، فثلثه وهو ستة ينقسم على الأخوال ، وكذا ثلثة يليه وهو أربعة ينقسم على العم والعمة من جهة الأم ، لكن ثلاثة يليه وهو ثمانية لا ينقسم لأنها تأتي على العم والعمة من جهة الآبوبين ، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر يبلغ أربعة وخمسين ، ومنه تتصح الفريضة . وكذا لو كان أحد القسمين واحداً والآخر متعددًا فالاقسام حينئذ أربعة : الأول : يتحدد الأعمام والأخوال فللعم أو العمة الثلاثان وللخال أو الخالة الثالث .

الثاني يتعدد القسمان فكما تقدم .

الثالث : يتحدد الأعمام ويتحدد الأخوال ، فللعم أو العمة الثلاثان وللأخوال الثالث .

الرابع : يتحدد الأخوال ويتحدد الأعمام ، فللخال أو الخالة الثالث والباقي للأعمام

ولو كان معهم زوج او زوجة فلهم النصيب الاعلى . ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ، والباقي لمن يتقرب بالاب .
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها

وطريق استخراج سهامهم يعلم مماذ كرناه .

قوله: ولو كان معهم زوج او زوجة فلهم النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث بالاصل والباقي لمن يتقرب بالاب

اذا اجتمع مع الاعمام والاخوال زوج أو زوجة فللاصحاب في المسألة قولان:
(الاول) وهو المشهور وعليه الفتوى: ان لكل واحد من الزوج والزوجة نصيبيه الاعلى ، فللزوج النصف وللزوجة الربع وللاخوال ثلث الاصل والباقي للاعمام . فأصل الفرضية على تقدير الزوج ستة ، لأن فيها نصفاً وثلثاً ، ومخرجهما وهو اثنان وثلاثة متباينان ، فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة ، ثلاثة للزوج واثنان للخولة واحد للعمومة ، فإن لم يحصل انكسار فهو المطلوب والاضربت سهام من انكسر عليه في أصل الفرضية ومنه تصبح . وعلى تقدير الزوجة الفرضية اثناعشر ، لأن فيها ربعاً للزوجة وثلثاً للاخوال ، ومخرج الاول أربعة والثاني ثلاثة ، وهما متبايانان فتضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثناعشر رباعها للزوجة ثلاثة وثلثها للاخوال أربعة تبقى خمسة تنكسر على سهام العمومة الاربعة فتضرب سهامهم في الاصل ومنه تصبح .

(الثاني) أن يكون للاخوال الثالث من الباقى بعد نصيب الزوجين ، وهو متراك .

قوله : ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها

وحالها وحالتها كان لمن يتقرب بالام الثالث بينهم أرباعاً ، ولمن يتقرب بالاب الثنائي : ثلاثة لعمه وعمته أثلاثاً ، وثلاثة لحاله وحالته بالسوية ، على قول .

مسائل :

(الاولى) عمومة الميت وعماته وخولته وحالاته وأولادهم
وان نزلوا أولى من عمومة أبيه وخولته .

وكذا أولاد كل بطن أقرب ، أولى من البطن البعد .

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخولة والحالات مقام آبائهم
عند عدمهم ، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً كان
أو أكثر .

وحالها وحالتها كان لمن يتقرب بالام الثالث بينهم أرباعاً ولمن يتقرب الاب الثنائي ثلاثة لعمه وعمته أثلاثاً وثلاثة لحاله وحالته بالسوية على قول هذه المسألة نظيرة مسألة الاجداد الثمانية ومخرج سهامهم أيضاً مائة وثمانية، وذلك لأن مخرج سهام من يتقرب بالام اثناعشر، لأنه أقل عدد ينقسم ثلاثة أرباعاً، ومخرج سهام من يتقرب بالأبوين تسعه، لأنه أقل عدد ينقسم ثلاثة أثلاثاً، فتضرب أحد المخرجين في الآخر يرتفع إلى المدعى.

وقوله «على قول» يشير الى أن ذلك قول الشيخ في النهاية . والمصنف يستضعفه ، لأن حال الاب وحالته انما يتقربان الى الميت من جهة أبيه ، فكان ينبغي أن يكون للذكر ضعف الانشى كما تقدم في جد الاب وجدته من جهة أمه،

(الثانية) من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما
الآخر .

فالاول كابن عم لاب هوابن خال لام ، وزوج هوابن عم ،
وعمة لاب هي حالة لام .
والثانى كابن عم هوأخ لام .
(الثالثة) حكم اولاد العمومة والخولة مع الزوج والزوجة

اذ الفريقان يتربان الى الميت من جهة أبيه وان اتفق وقوع أم الاب وسطاً .
قوله: من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الاخر فالاول
كابن عم لاب هوابن خال لام وزوج هوابن عم وعمة لاب هي حالة لام
والثانى كابن عم هوأخ لام

مثال الاول أن يتزوج زيد بزينب ولزيد ابن من غيرها ولزينب بنت من
غيرة تزوج ابنته ، ثم ان زيداً أولد من زينب ابناً اسمه محمد وأولد ابنة من
بنته ابناً اسمه علي ، فمحمد عم علي لانه أخيه وخالة لانه أخي امه ، فأولاد محمد
بالنسبة الى علي اولاد عم وأولاد خال .

واما مثال عمة لاب هي حالة لام ، فهوأن يفرض مكان محمد بنتاً اسمها فاطمة
 فهي عمة لعلي وخالة من الجهتين المذكورتين .

ومثال الثاني - أعني ابن عم هوأخ - فهوأن يتزوج رجل بامرأة أخيه ولا أخيه
منها ولد اسمه حسن ثم يولد له من امرأة أخيه المذكورة ولد اسمه حسين ،
فحسن ابن عم حسين وأخوه ، فاذا توفي حسن ورثه حسين من جهة كونه أخيلا
من جهة كونه ابن عم ، لأن الاخ حاجب لابن العم .

قوله : حكم اولاد العمومة والخولة مع الزوج والزوجة حكم آبا لهم

حكم آبائهم ، يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصبيه
الاعلى ، وما يبقى لمن يتقرب بالاب .

المقصود الثاني - في ميراث الازواج :

للزوج مع عدم الولد النصف ، وللزوجة الرابع . ومع وجوده
وان نزل نصف النصيب . ولو لم يكن وارث سوى الزوج ، رد
عليه الفاضل . وفي الزوجة قولان :

أحدهما : لها الرابع والباقي للامام .

والآخر : يرد عليها الفاضل كالزوج . وقال ثالث : بالرد مع
عدم الامام . والاول : أظهر .

يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصبيه الاعلى وما بقى لمن
يتقرب بالاب

هذا على مذهب الشيخ واتباعه ، وهو المفتى به . وقال ابن ابي عقيل لبنت
العم نصف المال ولبنت الحال سدسها والباقي رد عليهمما على قدر سهامهما .
وانما قال ذلك بناء على مذهبة في ميراث العمومة والخولة ، فعلى هذا اذا
دخل الزوج على من يدخل النقص يتحمل دخوله على بنت العم لتقربهها بالاب
دون بنت الحال لتقربهها بالام ، كما هو القاعدة المشهورة . ويتحمل دخوله
عليهمما بناء على القاعدة المشهورة أن كل من كان عليه الرد دخل عليه النقص ،
لكن لم يعلم من مذهبة شيء من الاحتمالين .

قوله : ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل ، وفي الزوجة
قولان احدهما لها الرابع والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج
وقال ثالث بالرد مع عدم الامام ، والاول أظهر

لأنعلم خلافاً بين الأصحاب في ثبوت الرد على الزوج الاماتيحكى عن بعض
الاصحاب من كون الفاضل لللامام وهو نادر. وأما الزوجة فقال المصنف فيها قوله:
(الاول) منها هو المشهور والاظهر في فتاوى الاصحاب، وتهويده روایة
ابي بصير في الصحيح قال : كنت عند الصادق عليه السلام فدعنا بالجامعة فنظر
فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لاوارث لها غيره المال له كله^(١) . وغير ذلك
من الروايات .

(والثاني) ينسب الى المقيد وأنه ذكره في آخر باب الميراث^(٢) من المقنعة ،
وهذه عبارته : اذا لم يوجد مع الازواج قريب ولا نسب للميت رد باقي التركة
على الازواج .

وهذه العبارة ليست صريحة في الدعوى، لاحتمال أن يرد بالازواج الرجال
لا الزوجات ، لأن اللفظ المشترك لايجوز استعماله في جميع معانيه حقيقة بل
مجازاً ، والأصل عدمه . نعم في الرد عليهم رواية صريحة عن محمد بن ابي عمير
عن أبان بن عثمان عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام في امرأة ماتت وتركت
زوجها قال: المال كله له . قال: فالرجل يموت وترك امرأة . قال: المال لها^(٣) .
لكن ابان بن عثمان كان ناووسياً ، فلو قال المصنف « وفي الزوجة روايتان »
كان أنساب ، لأن الصدوق روى في الفقيه عن ابى بصير عن الباقي عليه السلام
قال : سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولاوارث لها غيره . قال : اذا لم يكن
غيره فالمال له ، والمرأة لها الربع وما يبقى فلامام^(٤) .

١) الكافي ١٢٥/٧ ، التهذيب ٢٩٤/٩ ، الاستبصار ٤/١٤٩ .

٢) المقنعة : ١٠٦ قاله في آخر باب ميراث الاخوة والأخوات .

٣) الفقيه ٤/١٩٢ .

٤) الفقيه ٤/١٩١ ، الكافي ٧/١٢٦ .

واذا كن اكثرا من واحدة فهن مشتركات في الربع او الشمن .
 وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج، وكذا الزوج . وكذا
 في العدة الرجعية خاصة ، لكن لو طلقها مريضاً ورثت وان كان
 بائناً مالاً تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائنة الا هنا .
 ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة ، وكذا المرأة عدا
 العقار ، وترث من قيمة الالات والابنية ، ومنهم من طرد الحكم
 في أرض المزارع والقرى ، وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة .

وأما القول الثالث فحکاه الشيخ في النهاية عن بعض أصحابنا ثم قال « وهو
 قريب من الصواب » و كانه أراد به الصدوق فانه ذكره في الفقيه جمعاً بين الروايتين .
 قوله: ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار
 وترث من قيمة الالات والابنية ، ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع
 والقرى ، وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة
 أجمع المسلمون على ارث الزوج من جميع ما تركه المرأة مطلقاً، أي مع
 الولد وعدمه . وأما المرأة فقال من عدا أصحابنا انها كذلك ، وأما أصحابنا
 فاختلقو في الزوجة التي ليس لها من الميت ولد على أقوال :
 (الاول) قول المفيد^(١) وابن ادريس أنها لا ترث من الدور والمساكن فقط
 وترث من غيرهما كالارضين والمزارع ، لرواية العلا عن محمد بن مسلم عن
 الصادق عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الربع شيئاً^(٢) . والرابع
 هي الدور والمساكن .

(١) المقنعة : ١٠٥ .

(٢) الكافي ١٢٨/٧ ، قرب الاستاد : ٢٧ . قال في المصباح : الطوب : الاجر .

ومارواه يزيد الصائغ قال : سمعت الباقر عليه السلام : ان النساء لا يرثن من ربع الارض شيئاً لكن لهن قيمة الطوب والخشب . قال : فقلت له : ان الناس لا يأخذون بهذه . فقال : اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف^١ .

ومارواه عبد الملك بن أعين عن أحدهما قال: ليس للنساء من الدور والعقارشى^٢ .

(الثاني) قول الشيخ في النهاية^٣ والنقى وابن حمزة انها تمنع من جميع العقارات، وهو قول من طرد الحكم في أرض المزارع والقرى .

واحتاج الشيخ لذلك برواية زراره وبكير وفضيل وببريد ومحمد بن مسلم حسناً عن الباقر والصادق عليهما السلام : ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثمنها^٤ .

وأجاب عما تقدم من الروايات بأنها تثبت عدم ارثهن من الربع ولا تبني عدم ارثهن من الأرضين الامن جهة دليل الخطاب وليس بحجة عندنا ، وروایاتنا تثبت ذلك فيجب العمل بمقتضاهـا . قال : وانما قلنا بأنهن تعطين قيمة الالات تقليلاً لمخالفـة ظاهر القرآن وجمعـاً بين الدليلـين .

(فائدة) قوله عليه السلام في الرواية « تعطى ربها أو ثمنها » يوهم أن المرأة ذات الولد حكمها كذلك ، لقوله « أو ثمنها » . وليس بهلان المراد بعدم الولد انما هو منها لامن الميت ، فجائز أن يكون لها ولد من غيرها فترت هي الثمن ، وجائز أن لا يكون لها ولد أصلاً فترت الربع وان كان لها ولد من غيره .

١) التهذيب ٢٩٩/٩ ، الكافي ١٢٩/٧ .

٢) النهاية : ٦٤٢ .

٣) التهذيب ٢٩٧/٩ ، الكافي ١٢٨/٢ .

مسألتان :

(الاولى) اذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت كان
للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه ، والباقي بين
الاربعة بالسوية .

(الثالث) قول ابن الجنيد انها ترث من جميع التركة عملا بعموم القرآن
كما هو مذهب القوم .

(الرابع) قول المرتضى رحمة الله انهن يمنعن من عين جميع ما تضمنته
الاقول ولا يمنعن من القيمة ، فنقوم جملة العقارات ويعطين حقهن من قيمة ذلك .
ووجه هذا القول الجمع بين القرآن والروايات .

والفتوى على قول المفید وابن ادريس ، وهو المنع من رقبة الارض واعطاء
قيمة الالات والأشجار والغرس .

وأما الزوجة التي لها ولد من الميت فأطلق المرضي والمفید والنفي بأن
المرأة لا ترث من جميع ما تقدم . وأما الشيخ فقال في النهاية ان ذلك مختص
بمن ليس لها ولد من الميت وأما ذات الولد منه فترت من جميع ماتركه ، وتبعه
القاضي وابن حمزة ، وهو قول ابن بابويه ، وحجتهم فيه مارواه ابن ابي عمير
عن ابن أذينة في النساء : اذا كان لهن ولد اعطين من الربع^{١)} . والتخصيص حسن
لكونه تقليلا لمخالفة القرآن .

قوله: اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة
ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة بالسوية

١) الفقيه ٤/٢٥٢ ، التهذيب ٩/٣٠١ ، الاستبصار ٤/١٥٥ .

(الثانية) نكاح المريض مشروط بالدخول ، فان مات قبله
فلامهر لها ولا ميراث .

المقصد الثالث - في الولاء وأقسامه ثلاثة :
(القسم اولال) ولاء العتق . ويشترط التبرع بالعتق وألا يتبرأ
من ضممان جريرته .

هذا فتوى الشيخ في هذه المسألة استناداً إلى رواية علي بن رئاب عن أبي
بصیر عن البارقي عليه السلام^١. والضمير في قول المصنف «فاشتبهت» إلى المطلقة لكون
الفاء فيها جواباً لصدر جملة الذي هو طلاق ، فيكون المعنى ربع الربع أربع
الثمن هو الزوجة الجديدة .

وقال ابن ادریس : تستخرج المشتبهه بالقرعة . وليس بعيداً من الصواب ،
لقولهم عليهم السلام : كل امر مشتبه فيه القرعة^٢ . لكن مع صحة النقل لاشكال .
(فائدة) على القول الاول أصل الفريضة على تقدير الثمن اثنان وثلاثون
ثمنها أربعة واحد منها للمعلومة وثلاثة للاربع الباقية تنكسر عليهن فتضرب عددهن
أو سهامهن في الاصل يبلغ مائة وثمانية وعشرين ومنه تصح .

وعلى تقدير الربع اصل الفريضة ستة عشر رباعها أربعة للمعلومة واحد للاربعة
ثلاثة ينكسر أيضاً عليهن فتضرب عددهن أو سهامهن في الاصل يبلغ اربعة وستين
ومنه تصح الفريضة الامع احتياج الى ضرب آخر .

قوله : ويشترط التبرع بالعتق وان لا يتبرأ من جريرته
هنا فوائد :

١) التهذيب ٩٣/٨ ، الكافي ١٣١/٧ .

٢) الفقيه ٥٢/٣ ، التهذيب ٦٤٠/٦ ، العوالي ١١٢/٢ .

(الاولى) ثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الولاء لحمة كل حمة النسب^(١). ولما كان النسب مقتضياً للارث فكذا الولاء ، لكن الارث في النسب دائم من الطرفين بخلاف الولاء فانه ثابت للمنع على المعنق دون العكس، خلافاً لابن بابويه فانه قال: اذا لم يكن للمنع وارث ورثة عتيبة . والاجماع انعقد على خلافه .

(الثانية) الارث بالولاء مشروط بشرطين: أحدهما التبرع بالعتق فلو كان واجباً شرعاً فلا ولاء ثانياًهما عدم التبرع من جريرته وحدثه فلو تبرع من ذلك فلا ولاء فلا ارث.

(الثالثة) قال في المبسوط اذا ملك من يعتق عليه بعوض او غيره عتق عليه وكان ولاؤه له ، متحججاً برواية ابن بابويه عن سماحة عن الصادق عليه السلام في رجل يملك ذارمه هل يصلح أن يبيعه أو يستعبده . قال : لا يصلح له يبيعه ولا يتخرجه عبداً وهو مولا وأخوه في الدين ، وأيهمامات ورثه صاحبه الاأن يكون له وارث أقرب اليه منه^(٢) .

ومنه ابن ادريس ، لا جماع الاصحاب ان الولاء انما يستحقه المتبرع ، وهذا ليس يعتبر لانه انعتق عليه بغير اختياره ، ولا يدل عليه قوله عليه السلام «الولاء لمن انتق»، لانه لم يعتق بل انعتق عليه بغير اختياره .

وهذا هو المقصى به . والرواية المذكورة لا تصلح حجة للشيخ: أما والا فالضعف سماحة ، وأما ثانياً فلانه ليس فيها أن سبب الارث هو الولاء بل النسب ، ولذلك قال : أيهما مات ورثه صاحبه ، لأن ميراث الولاء من جهة واحدة .

(الرابعة) اكثر الاصحاب على أنه يشترط الاشهاد في التبرع من الجريرة ، ومستندهم رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام : من انتق رجالاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك^(٣) .

(١) التهذيب ٢٥٥/٨ ، الفقيه ٣ / ٧٨ .

(٢) الفقيه ٣ / ٨٠ .

(٣) التهذيب ٢٥٦/٨ وتمامه: من تولى رجالاً ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له .

فلو كان واجباً كان المعتق سائبة ، وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ
من الجريمة .

ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد .
ويرث مع الزوج والزوجة .
وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحداً، واشتراكوا
في المال ان كانوا أكثر .

ولو عدم المنعم فللاصحاب فيه أقوال ، أظهرها : انتقال الولاء
إلى الأولاد الذكور دون الإناث ، فإن لم يكن الذكور ، فالولاء
لعصبة المنعم .

ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون أولادها ولو كانوا
ذكوراً .

ونخالف ابن الجنيد في ذلك ، واختار قوله النصف والعلامة لاصالة عدم
الاشتراط ، وتحمل الرواية على الإثبات عند الحاكم لاالثبوت في نفس الامر .
قوله : إذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحداً واشتراكوا
في المال ان كانوا أكثر
إذا كان المنعم متعددًا اشتراكه أعلى قدر الشخص في العتبقة رجالاً كانوا أو بناء
أو رجالاً ونساء .

قوله : ولو عدم المنعم فللاصحاب أقوال اظهرها انتقال الولاء إلى
ال الأولاد الذكور دون الإناث ، فإن لم يكن ذكور فالولاء لعصبة المنعم ،
ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون أولادها ولو كانوا ذكوراً

للاصحاب مع عدم المنعم في ميراث المعتق أقوال :

(الاول) قول الشيخ في النهاية، وتبعه القاضي ، وهو محاكاة المصنف واختاره ابن حمزة ، الا أنه زاد والاب يقاسم الذكور من الاولاد دون الام على رواية .

ومستند الشيخ روایات : أما ان ولاء الرجل لاولاده الذكور دون الاناث فرواية يزيد بن معاوية صحيحًا عن الصادق عليه السلام^(١) ، وأما أنه اذا لم يكن ذكر للعصبة فرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام^(٢) ، وأما ان المعتق اذا كان امرأة فالولاء للعصبة دون أولادها فرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام على امرأة أعتقدت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها^(٣) .

(الثاني) قول الشيخ في المبسوط^(٤) اذا لم يكن المعتق ورث من يتقرب من جهته من الولد والوالدين أو اخوته من الابوين أو الاب و لا يرثه من يتقرب بالام . وكذا قال في الخلاف^(٥) ، وصرح فيه أن كل من تقرب الى المعتق من جهة الام لا يرثون الولاء . وقال فيه : ان المعتق اذا كان امرأة كان ولاء موالاتها لعصبتها دون أولادها ولو كانوا ذكوراً .

(الثالث) قول المفيد^(٦) ، وهو عدم الفرق بين كون المعتق رجلاً او امرأة في

١) التهذيب ٢٥٤/٨ ، الفقيه ٨١/٣ فيما : عن بريد العجلاني . الكافي ١٧١/٧ وفيه : عن بريد بن معاوية العجلاني . و « يزيد بن معاوية » كما في الجوهر اشتباه لانه ليس في رجال الصادق عليه السلام بهذا الاسم احد .

٢) التهذيب ٢٥٤/٨ ، الاستبصار ٤/٤ .

٣) التهذيب ٢٥٣/٨ ، الاستبصار ٤/٤ .

٤) المبسوط ٤/٩٤ ، الخلاف ٢٨٥/٢ .

٥) المقتنة : ١٠٧ .

ولا يرث الولاء من يتقرب بأم المنعم .

ولا يصح بيعه ولا هبته .

أن الولاء للذكور من الأولاد دون الاناث ومع عدم الولد للعصبة .

(الرابع) قول ابن بابويه يكون الولاء للأولاد ذكوراً كانوا أو اناثاً للذكر مثل حظ الانثيين . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الولاء لحمة كل حمة النسب ، ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: مات مولى لحمزة ابن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه إلى بنت حمزة^{١)} . واختار هذا القول ابن ادريس ، واستثنى من تقرب بالام الى المعنق .

(الخامس) قول ابن ابي عقيل ، قال: قال اكثرا الشيعة ان عاقلة الرجل هم ورثته يقسم عليهم الديمة ويكون لهم الولاء ، وروى عن علي عليه السلام والائمه عليهم السلام أن الديمة يقسم على من يحرز الميراث ومن أحرز الميراث أحرز الولاء وهو المشهور . وعن بعض الشيعة العاقلة هم العصبة دون الورثة ، ونقل ذلك ايضاً عن علي والائمه عليهم السلام ، وهو محمول على التقبة .

واعلم أن الفتوى على ما قال الشيخ في النهاية . وأجاب الشيخ عن حجة ابن بابويه : أمانع الرواية الأولى فان المراد ان الولاء لا ينبع كما أن النسب لا ينبع ، فلذلك قال في تمام الخبر : ينبع ولا يوهب . وعن الثانية ان في طريقها الحسن بن سمعة . على أن الشيخ في كتاب المواريث مال الى هذه الرواية وحمل باقي الروايات على التقبة .

قوله : ولا يصح بيعه ولا هبته

١) الكافي ١٧٠/٧ ، التهذيب ٣٣١/٩ .

ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد
مولودين على الحرية .

لان موضوع البيع والهبة هو الاعيان والولاء ليس بعين ، ولقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : الولاء لحمة كلـحة النسب لا يابع ولا يوهب^(١) .

وهل ينتقل عن المنعم الى ورثته او يورث به ؟ استشكله العلامة من كونه حقاً من الحقوق فيورث كالشفعـة والخيـار ، ومن أنه لحـمه كلـحة النسب فلا يورث كما لا يورث النسب بل يورث به تـحقيقاً للمسـاواة ، ولا تـهـلوـكـانـ حـقاًـ يـورـثـ لـصـحـ اـسـقـاطـهـ وـاـنـقـالـهـ عـنـ مـسـتـحـقـهـ وـاشـتـراـطـهـ فـيـ عـقـدـ مـنـ المـقـودـ ، وـالـلـوـازـمـ باـطـلـةـ اـجـمـاعـاـ .
وتـظـهـرـ فـائـدـةـ الـخـلـافـ فـيـماـ لـوـ خـلـفـ الـمـعـنـقـ اـبـنـينـ وـمـاتـ أـحـدـهـماـ عـنـ اـبـنـ ثـمـ مـاتـ الـعـتـيقـ ، فـوـلـاهـ لـلـابـنـ الـبـاقـيـ عـلـىـ الثـانـيـ أـيـ اـنـهـ يـورـثـ بـهـ ، وـعـلـىـ اـلـأـوـلـ وـهـوـ كـوـنـهـ مـوـرـوـثـاـ يـشـارـكـ اـبـنـ اـخـيـهـ ، لـاـنـ اـبـاهـ وـرـثـ نـصـفـ الـوـلـاءـ وـاـنـقـلـ عـنـهـ اـلـىـ اـبـيـهـ .

قوله : ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد
مولودين على الحرية

معنى انجرار الولاء هو صيرورة معتقد حادث أولى من معتقد سابق ، وهو أبداً ينزل من الابعد الى الاقرب من غير عكس . ومن خواصه أنه اذا انجر عن محل الى محل لا يرجع الى السابق أصلاً .

ومثاله: ان نفرض أن عبداً لزيد تزوج بمعتقدة لعمرو وأولد منها ولداً ، فان ولاء ولده لمن اعتق أمهم ، فإذا اعتق جد ذلك الولد انجر ولاؤه الى معتقد جده ، فإذا اعتق أب ذلك الولد انجر الولاء الى معتقد أبيه .

(١) الفقيه ٧٨/٣ ، التهذيب ٢٥٥/٨ .

القسم الثاني - ولاء تضمن الجريمة :

ومثاله في النسب : كشخص له عم فيتزوج ابوه ويموت وله حمل هوأخ ذلك الشخص اذا انفصل حيا ، فقبل انفصاله يكون وارث الشخص ذلك العم وبعد الانفصال حيا يصير الاخ هو الوارث ، فاذا تزوج ذلك الشخص وأولده ولدأ صار ارثه لذلك الولد .

اذا تقرر هذا فلجر الولاء شرائط :
(الاول) كون الاولاد ولدوا على الحرية، ولو ولدوا على الرقية من الطرفين
ثم اعتنوا فولاهم لمن باشر عتقهم .

(الثاني) أن لا تكون الحرية أصلية ، ولو كانت أمهم حررة في الاصل أو كانت معنفة وأبوهم حرفياً الاصل لم يكن عليهم ولاء واحد .

(الثالث) أن لا يباشروا بالعتق ، ولو ولدت المعنفة عبداً كما لو اشترط مولى اب رق الاولاد وقلنا بصحبة الشرط ثم ان المولى اعتنقاً فالولاء له .

(الرابع) أن يعتق الأب . فلومات أبوهم على الرق فولاه مولى أمهم باق ولاجر .

قوله : القسم الثاني ولاء تضمن الجريمة
هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب ، فأقر لهم الله عليه في مبدأ الإسلام ثم نسخ بالarrêt بالاسلام والهجرة كما تقدم .
ثم انه منسوخ عند الشافعي مطلقاً ولا أثر له ، وعند أصحابنا ليس كذلك بل هو ثابت عند عدم المناسب والمعنى .

وصورته أن يقول العاقد لصاحبه « دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي »

من توالى انساناً يضمن حدثه ، ويكون ولاة له . ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ، ولا يضمن الاسائية كالمعتق في النذر والكفارات او من لا وارث له . ولا يرث الضامن الامع فقد كل مناسب

وسلمك سلبي وترثي وأرثك » فيقول الآخر « قبلت » .

وهل هو عقد لازم أو جائز ؟ قال الشيخ في الخلاف بالثاني وان لكل منهما الفسخ ونقل الولاء الى غيره الا أن يعقل عنه أوعن أحد من اولاده الذين كانوا صغاراً عند الولادة ، وتبعه ابن حمزة . وقال ابن ادريس بالاول محتاجاً بقوله « أوفوا بالعقود » والامر للوجوب .

واحد العلامة للشيخ بأصالة عدم اللزوم . وفيه نظراً ما : أولاً فلما قال ابن ادريس ، وأما ثانياً فلقوله « والذين عاقدت ايمانكم فآتوه نصيبهم »^(١) .

قوله : ولا يتعدى الضامن

يريد أنه لا يسري هذا الولاء الى غير الضامن من أقاربه ولا يرثون المضمون ، فلومات الضامن قبل المضمون انتقل ميراث المضمون عند موته الى غيرهم .

قوله : ولا يرث الضامن الامع فقد كل مناسب

اعلم أن صحة هذا العقد مشروط بكون المضمون سائبة لا وارث له أصلاً ، وحيث لا يتوهم أن قوله « ولا يرث الضامن الامع فقد كل مناسب » تكرار ، وليس كذلك . وبيانه : انه اذا تم العقد وصح لوط زوج المضمون وأولاد لم يكن للضامن مع اولاده ارث ، لمكان وجود من هو أولى منه ، فلومات الاولاد يقي حكم الضمان على ما هو عليه .

نعم قوله « ومع فقد المعтик » تكرار ، اذ لا يمكن حدوث عنق بعد الضمان

(١) سورة النساء : ٣٣ .

ومع فقد المعتق . ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وما
بقي له ، وهو أولى من بيت مال الامام .
القسم الثالث - ولاء الامامة :

ولايirth الامم فقد وارث عدالزوجة فانها تشاركه على الاصل
ومع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ما شاء .
وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً .
ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائز الامم الخوف .

بخلاف النسب .

قوله : عدالزوجة فانها تشاركه على الاصل

تقديم البحث في ذلك فلا وجہ لاعادته .

قوله : ومع غيبته يقسم في الفقراء
فيه روايات :

« الاولى » - رواية محمد بن مسلم : ان ذلك من الانفال^(١) .

« الثانية » - روی المفید^(٢) وان علياً عليه السلام كان يعطي ذلك فقراء أهل
بلده وضعفاء جيرانه وخلطاه .

« الثالثة » - عن داود بن فرقد عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال : مات
رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فدفع ميراثه الى همشير يجه^(٣) ، أي اهل

(١) الفقيه ٤/٢٤٢ ، الكافي ١٦٩/٧ ، التهذيب ٣٨٧/٩ .

(٢) المقمعة : ١٠٩ .

(٣) الكافي ١٦٩/٧ ، التهذيب ٣٨٧/٩ . في بعض النسخ : « همشير يجه » اي اخوه

وفي بعض الروايات : همشاريجه .

وأما اللواحق فأربعة:

(الاول) في ميراث ابن الملاعنة : ميراثه لامه وولده ، للام السدس والباقي للولد . ولو انفردت كان لها الثالث والباقي بالرد . ولو انفردت الاولاً فاللواحد النصف وللاثتين فصاعداً الثالثان . وللذكر ان المال بالسوية . وان اجتمعوا فللذكر سهمان وللأنثى سهم . ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل الادنى معهم . ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء .

ومع عدم الوارث يرثه الامام . ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الظاهر ، ولا يرث أباها ولا من يتقرب به ولا يرثونه .

بلده . والأخيرتان مرسليتان ، والقول بأنه من الانفال أحوط .

قوله : ويرث هؤامه ومن يتقرب بها على الظاهر
أما ارث ولد الملاعنة من أمه وارثها منه فلا خلاف فيه ، وانما الخلاف
في أقاربها . والظاهر في فتاوى الاصحاب أن الحال كذلك .

وقال الشيخ فسي الاستبصار^١ : انه يرث أخواه ولا يرثونه ، وانما يرثونه
لو أقربه أبوه بعد اللعن . وانما قال ذلك جمعاً بين الروايات الدالة على أنهم لا
يرثونه ، كرواية سماعة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام^٢ ، وبين الروايات

(١) الاستبصار ٤ / ٣٨١ .

(٢) راجع الاستبصار ٤ / ١٧٩ - ١٨٢ .

ولواعترف به الاب لحق به، وورث هو اباه دون غيره من ذوي
قرابة أبيه ، ولاعبرة بنسب الاب .
فلو ترك اخوة لاب وأم مع أخي او اخت لام كانوا سواء في المال .
وكذا لو ترك جداً لام مع أخي او خوة او اخت من أب
وأم .

الدالة على ثبوت الموارثة بينهم ، كرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^{١١} .
قال الشيخ في التهذيب^{١٢} : والعمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط وأولى
على ما يقتضيه شرع الاسلام . وهو المختار وعليه الفتوى لما يقتضيه النظر وظواهر
النصوص ، وضعف الرواية المنافية لذلك فان سماعة وافقني .

قوله : ولواعترف به الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوى
قرابة أبيه ولاعبرة بنسب الاب
اذا اعترف الاب بالولد بعد اللعان ، لا خلاف في عدم ارث الاب من الولد ،
لانقطاع النسب باللعن وانما حكم الاصحاب بارثه من أبيه لمكان اعتراف أبيه
بالنسبة المستلزم لثبت الارث .

واختلف في أنه هل يرث أقارب أبيه بمجرد ارث الاب؟ قال النقى نعم ، واختاره
ابن ادريس متحججاً بأن الأقرار أقوى من البينة ، فيسري اقرار الاب إلى غيره .

وقال الشيخ : لالما ثبت من انقطاع النسب باللعن فلاموجب لعوده .
وقال العلامة ان كذبوا الاب في نفيه واعترفوا بنسبيته ورثهم وورثوه . وهو
حسن ، لأن اعترافهم بنسبيه كاعتراف الاب به ابتداء، فيثبت حكم النسب بينهم وبينه .
قوله : ولاعبرة بنسب الاب

(١) راجع الاستبصار ٤ / ١٧٩ - ١٨٢ .

(٢) التهذيب ٩ / ٣٤١ .

خاتمة

تشتمل على مسائل :

(الاولى) ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الانساب . ويرثه ولده وان نزل الزوج او الزوجة . ولو لم يكن أحدهم فميراثه للامام .

وقيل : ترثه أمه كابن الملاعنة .

(الثانية) الحمل يرث ان سقط حياً ، وتعتبر حركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية ، دون التقلص .

جواب سؤال مقدر ، تقديره انه ثبت نسبة باعتراف الاب فيثبتت نسبة مع اقاربه كغيره من الارادات . والجواب بالمنع من ثبوت نسبة ، لأن ذلك النسب ارتفع باللعان وانما ثبت ارثه من أبيه لمكان اعترافه لالعود نسبة والاثبات ارث الاب منه ، لأن الطبيعة الواحدة لا تختلف لوازمهها .

قوله : وقيل ترثه امه كابن الملاعنة

هذا قول التقى وابن الجيد وابن بابويه ، لمرسلة يونس قال : ميراث ولد الزنا لقرايته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة^١ . ونسب هذا القول أيضاً الى المرتضى .

وقال الشيخ في النهاية^٢ والخلاف والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ان وارثه ولده وان نزل الزوج او الزوجة ومع عدمهم فالامام ، وذلك لانقطاع

١) التقى ٤/٢٣٢ ، التهذيب ٩/٣٤٤ .

٢) النهاية : ٦٧٩ .

(الثالثة) قال الشيخ : يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً .
 ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الادنى .
 (الرابعة) يرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أوبالاب .
 (الخامسة) اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف
 أحدهما البينة .

(السادسة) المفقود يتربص بماله . وفي قدر التربص روايات :
 أربع سنين وفي سندتها ضعف .

نسبة شرعاً عن الابوين ، فلا تثبت الموارثة المبنية على النسب . وتأييده رواية
 عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : ولدالزنا اذا مات وله
 مال من يرثه . قال : الامام^١ .

قوله : المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات
 المراد به من غاب وانقطع خبره بحيث لا يعلم أين هو لو كان له مال أو مات
 له من يرثه لا يجوز التصرف بمجرد غيبته ، بل لابد مع ذلك من زمان يغلب معه
 الظن بموته ، وهو المراد بالتربيص . وقد اختلف الاصحاح في قدر ذلك على
 أقوال على حسب الروايات الواردة في ذلك كما يجيء .

قوله : أربع سنين ، وفي سندتها ضعف
 هذه هي الرواية الاولى في هذا الباب ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة
 عن الصادق عليه السلام^٢ . وهو قول المرتضى والتفي . ووجه ضعف سندتها أن

١) الفقيه ٤/٢٣١ ، التهذيب ٩/٣٤٣ ، الاستبصار ٤/١٨٢ .

٢) الكافي ٧/١٥٥ ، التهذيب ٩/٤٨٨ .

وعشرين وهي في حكم خاص ، وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملائ ، وفيها ضعف ايضا .

عثمان وسماعة واقبيان ،

نعم ربما انجبر ضعفها بما رواه ابن بابويه عن اسحاق بن عمار قال: قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود: يتربص بماليه اربع سنين ثم يقسم^١. ثم قال: وهذه المدة من حين انقطاع خبره لامن حين غيته، وبعد ان يطلب اربع جوانب هذه المدة . وأيضا ان عصمة الاموال ليست أشد من عصمة الزوجية ، وقد حكمنا للزوجة بعد اربع سنين والطلب فيها بالاعتداد والتزويج، فكذا في الاموال على الوجه الاولى .

قلت : وهذا الاستدلال بشبوت أحد المعلولين على ثبوت المعلول الآخر وليس بتام مطلقاً ، لجواز أن يكون أحد المعلولين مشروطاً بشرط غير حاصل للمعلول الآخر ، فان الضرورة الماسة الى فسخ النكاح ليست حاصلة في قسمة المال . مع أن اسحاق قبل انه فطحي .

قوله : وعشرين وهي في حكم خاص
هذه الرواية الثانية رواها علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت ولها دار وابن وبنت والابن خائب في الهجر . قال : ينتظر عشرين ثم تشتري الدار^٢ .

وأفتى بها ابن الجنيد في غير المفقود من العسكر، وأما المفقود من العسكر فيترقب اربع سنين ، وأفتى بها المقيد مطلقاً لكن في شراء الدار خاصة ولم يعدها الى غيرها والدار هي الحكم الخاص الذي أشار اليه المصنف .

قوله : وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملائ وفيها ضعف ايضا

١) الفقيه ٤ / ٢٤٠ .

٢) الكافي ١٥٤ / ٧ ، التهذيب ٣٩٠ / ٩ .

وقال في الخلاف: حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها، وهو أولى في الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار المohoمة.

هذه رواية صفوان عن إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام^{١٩} وفي طريقها سماحة وهو أحد أسباب ضعفها، وأفتى بها المفید اذا تطاولت المدة.

قوله: وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها وهو أولى في الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار المohoمة هذا قول الشيخ في المبسوط والخلاف والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ولاشك أن العمل به أحوط وأولى من التصرف في مال الغير بغير اذنه بمجرد اخبار مرجوحة خصوصاً مع ضعف سندها، ولذلك أجاءت خبار أخرى تدل على الامر بتركه على حاله، كرواية الهيثم قال: كتب إلى عبد صالح: اني أقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا اعرف بلاده ولاورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال، فكتب عليه السلام: اتركه على حاله^{٢٠}.

وآخرى بالأمر بطلبه مطلقاً، كرواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى أبن يطلبه ولا يدرى أحي هو أميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً . قال : اطلب. قال: ان ذلك قد طال فأتضيق به ، قال : اطلبه^{٢١}

١) الكافي ١٥٤/٧ ، التهذيب ٣٨٩/٩ .

٢) الكافي ١٥٤/٧ ، التهذيب ٣٨٩/٩ ، الاستبصار ١٩٧/٤ .

٣) الكافي ١٥٣/٧ ، التهذيب ٣٨٩/٩ ، الفقيه ٢٤١/٤ ، الاستبصار ١٩٧/٤ .

(السابعة) لو تبراً من جريرة ولده وميراثه ، فففي روایة يكون
ميراثه للأقرب الى أبيه ، وفي الروایة ضعف .

وهنا فوائد :

(الأولى) المohoمة في قول المصنف يراد بها الباطلة والمرجوحة ، فان
الوهم يطلق على القوة المدركة للمعنى الجزئية . ولست مراده هنا ويطلق على
الاعتقاد المرجوح أو الرأي الباطل ، فيكون المراد أحد الامرين .

(الثانية) يرجع في مدة العمر الى الغالب بمحرى العادة ، وقد قدره بعضهم
بمائة وعشرين سنة . فيعتبر ذلك بالنسبة الى عمر الشخص المفقود في حاله من
مبدأ عمره لامن زمان غيته .

(الثالثة) لو كان في الاموال المذكورة ما يخشى تلفه ببعض ذلك وجعل في غير
المخشي تلفه ويستأذن في ذلك الحاكم الشرعي ان أمكن والافعل ما هو الاصلح
على جهة المحسنة . والله الموفق .

قوله : لو تبراً من جريرة ولده وميراثه ، فففي روایة يكون ميراثه
للأقرب الى أبيه ، وفي الروایة ضعف

هذه روایة ابن مسكان عن بريد بن خليل عن الصادق عليه السلام^١ ، ومثلها
روى ابن بابويه عن ابن مسكان عن ابي بصير^٢ . وعمل بذلك الشيخ في النهاية
والقاضي .

١) التهذيب ٣٤٨/٩ ، الاستبصار ١٨٥/٤ . في بعض السخ « زيد بن خليل »
وليس زيد وبريد في رجال الصادق عليه السلام ، ولعله « بدر بن الخليل الاسدي الكوفي
ابوالخليل » ذكره الشيخ في رجاله عليه السلام .

٢) الفقيه ٤/٢٢٩ ، التهذيب ٣٤٩/٩ ، الاستبصار ١٨٥/٤

(الثاني) في ميراث الحنثى :

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول، فمن أيهما سبق يورث عليه . فان بدر منها قال الشيخ: يورث على الذى ينقطع منه أخيراً . وفيه تردد .

وأنكر ذلك ابن ادريس وقال : ان الشيخ رجع عن ذلك في الحائرات وقال لا يسقط الميراث بالبرى لثبوته بالشرع . وهذا هو الحق المفتى به ، لدلالة نص القرآن على ثبوت ارث الولد في قوله « بوصيكم الله في أولادكم » ^{١١} ، والرواية غير صالحة للتخصيص ، فان برید بن خليل مجھول الحال والثانية مرسلة . هذا مع شذوذهما واجماع الاصحاب بل المسلمين كافة على خلاف مدلولهما .
ثم انه على تقدير ذلك في الاب لا يتعدي الى غيره من الاقارب اذا تبرأ من ميراث من يعقل عنه .

والجريرة لغة الجنایة ، يقال جر عليهم جريرة أي جنى عليهم جنایة .
قوله: من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن أيهما سبق يورث عليه ، فان بدر منها قال الشيخ يورث على الذى ينقطع منه أخيراً ، وفيه تردد

هذه العبارة غير وافية بالمقصود ، وأوضحت منها أن يقال : انه يعتبر بالبول
فإن بالمن فرج الرجال فهو رجل ، وإن بالمن فرج النساء فهي امرأة ، وإن بالمن هما
اعتبر بالسبق فمن أيهما سبق بوله فالحكم له ، فان لم يكن سبق من أحد هما اعتبر
بما ينقطع أخيراً .

. ١١) سورة النساء :

والمحض نسب اعتبار الانقطاع أخيراً الى الشیخ . وهو يوهم انفراده به ، وليس كذلك بل المفید أيضاً اعتباره الا أنه لم يذكر اعتبار السبق ، وكذا عبارة سلار . ويمكن الجمع بين الكلامين على أن اعتبار الانقطاع أخيراً إنما هو على تقدیر عدم سبق أحدهما .

وأما وجه تردد المحض في ذلك فمن حيث أنه قول الشیخ ومن حيث عدم نص قاطع به .

وفي تردد نظر ، من حيث أن سبق بول أحدهما وانقطاعه أخيراً ليس مقصودين بالذات ، بل المقصود من ذلك كثرة بول أحدهما ، فان الكثرة أمارة كافية في الدلالة على رجحان أحدهما ، ولذلك صرحاً المرتضى باعتبار الكثرة وكذا المفید في الاعلام^١ . وحينئذ يكون سبق البول وانقطاعه أخيراً متساوين في الدلالة على الكثرة ، فتردده في أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجع .

ان قلت : يلزمكم أن لا يكون سبق البول دالاً على الاكثريّة مطلقاً ، لجواز أن يسبق أحدهما بالبول والآخر بالانقطاع أخيراً فيتساويان .

قلت : انما يعتبر السبق والانقطاع على تقدیر تساويهما في الطرف الآخر مطلقاً .

اذا عرفت هذا فاعلم أنه لم يخالف في اعتبار البول أحد من أصحابنا الا ابن أبي عقيل ، فانه قال : اذا كان له الفرجان يعطى ميراث الذكر ، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال . قال : روی أنه يورث من المبال ، فان سلسل على فحذه فبول امرأة وان زرق البول كما يزرق بول الرجل فهو رجل .

١) الاعلام : ٣٣٩ المطبوع مع « عدة رسائل » للمفید عليه الرحمة في سنة ١٣٧٠
باتنجف الاشرف .

وان تساويا ، قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة . وقال المفید
وعلم الهدی : تعد أصلاعه .

وقال في النهاية والایجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث رجل
ونصف امرأة ، وهو أشهر .

قوله : فان تساويا قال في الخلاف عمل بالقرعة ، قال المفید وعلم
الهدی تعد أصلاعه ، وقال في النهاية والایجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث
رجل ونصف ميراث امرأة ، وهو أشهر .

اختلف الاصحاب الفائلون باعتبار البول فيما اذا تساويا في البول أخذ
وانقطاعاً على أقوال :

(الاول) قول الشیخ في الخلاف انه يعتبر بالقرعة ، لانه والحاله هذه مشكلة
الحال ، وقالوا عليهم السلام : كل امر مشكل فيه القرعة^١ .

وكيفيتها أن يكتب في رقعة « عبد الله » وفي آخر « أمة الله » ويخلطان ثم
يقول المقرع « اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك »
ثم يخرج قرعة ، فان خرج « عبد الله » ورث ميراث رجل ، وان خرج « أمة الله »
ورث ميراث امرأة .

(الثاني) قول ابن الجنيد والمرتضى ، وهو أن تعد أصلاعه فان اتفقت
ورث ميراث النساء وان اختلفت ورث ميراث الرجال ، واستندا في ذلك الى
فعل علي عليه السلام في قضية المرأة التي جاءت الى شریح^٢ . واختار هذا

١) الفقيه ٥٢/٣ ، الهدیب ٦/٤٠٢ .

٢) الفقيه ٢٣٨/٤ ، الهدیب ٩/٣٥٤ .

القول ابن ادريس^١ ، واحتج له بوجوه :

«الف» قوله تعالى «يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ أَنثَىٰ وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرُ»^٢ ،
فانه قسم الاولاد الى قسمين لا غيرهما الذكور والإناث ولم يذكر الخنائي ،
فلو كان بعد الانثى والذكر منزلة لذكرها .

«ب» الخبر المذكور عن علي عليه السلام .

«ج» الاجماع من الاصحاب . وبين الاجماع، فان المغ悱 رجع عن قوله
بنصف النصيبيين الى هذا القول وكذا الشيخ رجع عنه الى القول بالقرعة في
الخلاف ثم رجع عن القول بالقرعة في الحائرات الى القول بعد الاصلاع ،
فلم يبق الا القول به فيكون اجماعاً .

وفي هذه الوجوه نظر :

أما الاول : فلان ذكر الشئ لا يستلزم نفي مaudاه ، فجاز أن يكون قسماثاً
لما لم يذكره .

وأما الثاني: فلم يمنع صحة الخبر ، فان رجاله غير معلومي العدالة .
واما الثالث : فلان رجوع الشيختين ممنوع ، وعلى تقدير حصوله لزوم
الاجماع ممنوع أيضاً، لأن عدم العلم بالمخالف لا يستلزم العلم بعد المخالف .
(الثالث) قول الشيخ في النهاية والاستبصار والمبسوط أنه يعطى نصف
النصيبيين . وهو فتوى ابنى بابويه ، وهو المشهور واختاره المصنف والعلامة .
وعليه الفتوى ، لمارواه هشام بن سالم موثقاً عن الصادق عليه السلام : قال قضى
علي عليه السلام في الخشى له ما للرجال وله مال النساء . قال : يورث من حيث

١) السراج : ٤٠٦ .

٢) سورة الشورى : ٤٩ .

ولو اجتمع مع الانثى ذكر وانثى ، قيل: للذكر أربعة ، والختنی ثلاثة وللانثى سهمان .

وقيل: تقسم الفريضة مرتين ففترض مرة ذكرأً ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو ظهر . مثاله ختنی وذكر تفترضهما ذكرين تارة وذكرأً أو أنثى أخرى ، وتطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف ، فيكون اثنا عشر فيحصل للختنی خمسة وللذكر سبعة . ولو كان بدل الذكر انثى حصل للختنی سبعة وللانثى خمسة .

يبول ، فان خرج منها جمِيعاً فمن حيث سبق ، فــان خرج سواء فمن حيث ينبع ، فــان كانوا سواء ورث ميراث الرجال والنساء^١ . لأن الختنی ومن يقاسمها كمننا زعین في الاستحقاق ، والمعهود من الشرع تنصيف ما وقع فيه النزاع بين المتنازع عین ، ولبطلان القولين الاولين : أما الاول فــان القرعة انما تحصل مع الالتباس ومع النص والدليل لــالتباس ، وأما عــد الاصلاع فــلما تقدم .

قوله : فــلو اجتمع مع الختنی ذكر وانثى قــيل للذكر أربعة وللختنی ثلاثة وللانثى سهمان ، وــوقــيل تــقسم الفــريــضة مــرتــين فــيــفــرــض مــرــة ذــكــرأً وــمــرــة انــثــى وــيــعــطــى نــصــف النــصــيــبــيــن ، وــهــو اــظــهــر الاول ذــكــرــه الشــيخــ في النــهــاــيــة^٢ والــاــســبــصــار^٣ ، وــقــيل اــنــه لاــيــعــطــى الــكــمــيــةــ . وفيه نــظــارــ ، لــانــه اــنــعــنــى بــالــكــمــيــةــ التــيــ فــيــ اــصــلــ الــمــســأــةــ فــقــدــ تــقــدــمــتــ ، وــانــعــنــى فــيــ كــمــيــةــ الــاــســتــحــقــاقــ فــذــلــكــ ظــاهــرــ لــاــيــفــتــرــ اــلــىــ تــعــلــلــ ، فــاــنــه اــذــا فــرــضــ لــذــكــرــ اــرــبــعــةــ

١) التهذيب ٣٥٤/٩ .

٢) النهاية : ٦٧٧ .

٣) راجع الاستبصار ١٨٧/٤ .

وللأنى اثنان فنصف عدد الاول اثنان ونصف الثاني واحد ومجموعهما ثلاثة وهي نصيب الختى ، فيكون أصل الفريضة تسعه . نعم يظهر بينه وبين الثاني تفاوت كما يجيء .

والثاني ذكره الشيخ في المبسوط ، وهو المشهور . وبيانه : انه لاجتمع ختى وذكر فأصل الفريضة اثنا عشر ، لأننا نحتاج الى مال يأخذ الختى نصفه عند ذكره وثلثه عند أنوثته ونصفه عند اشكاله ، ومخرج نصف النصف أربعة ومخرج نصف الثالث ستة وهم ما شتر كان في النصف ، فاضرب نصف أحد هما في الآخر اما الثالثة في الاربعة او الاثنين في الستة يبلغ اثنا عشر ، فللختى ستة عند ذكره واربعة عند أنوثته فاجمعهما واعطه نصف المجموع ، وذلك خمسة يبقى سبعة للذكر .

ولو كان مع الختى اثنى كان للختى على تقدير ذكره ثمانية وعلى تقدير أنوثته ستة ومجموعهما أربعة عشر ، فأعطه نصفها وهو سبعة يبقى للختى خمسة .

ولاجتمع معه ذكر وأثنى فأصل الفريضة أربعون ، لأن الختى له تارة الخمسان وتارة الربع ، وبين مخرج الخمس والربع مبادنة ، فاضرب أحد المخرجين في الآخر ، فتضرب خمسة في أربعة يبلغ عشرين ، فللختى تارة ثمانية وأخرى خمسة مجموعهما ثلاثة عشر لانصف لها فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في العشرين يبلغ اربعين .

فللختى على تقدير الذكرية ستة عشر ومثلها للذكر وللأنى ثمانية وعلى تقدير الانوثية له عشرة وللذكر عشرون وللأنى عشرة ، فإذا جمعت بين نصبييه بلغ ستة وعشرين ، فله نصفهما وهو ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللأنى تسعه . ولنك طريق ثالث ، وهو أن تضم نصف المتنازع فيه للختى الى مالا زاع فيه له وتعطيه اياه ، ففي المسألة الاولى الختى تدعى النصف والذكر يدعى الثلاثين فالنزاع في سدس ، فيقسم بينهما فتعطى ثلث الاثني عشر ونصف سدسها والمجموع

ولو شاركهم زوج او زوجة صحت فريضة الخنثي ثم ضربت
فخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة، فما ارتفع فمنه
تصح .

خمسة. وفي المسألة الثانية الخنثي تدعى الثلثين والانثى تدعى النصف، فالنزاع في
سدس فيقسم بينهما فتعطى نصف الانثى عشر ونصف سدسها والمجموع سبعة .
وفي المسألة الثالثة الخنثي تدعى منها الخمسين والذكر يدعى النصف والانثى
تدعي الربع ، فالنزاع مع الخنثي في ستة ينقسم ويعطى نصفها وهو ثلاثة
يصير معه ثلاثة عشر ويبقى للذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة .

اذا عرفت هذين الطريقين فقد ظهر لك التفاوت بينهما وبين الاول ، فان
في الاول يحصل للخنثي ثلث المال وهو ثلاثة من تسعة وهنا يحصل له ثلاثة عشر
وهي أقل من الثالث بثلث واحد .

قوله: ولو شاركهم زوج او زوجة صحت فريضة الخنثي ثم ضربت
مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح
بيان ذلك في الزوج : أما في المسألة الاولى والثانية فانك تضرب مخرج
نصيبه - وهو اما الربع كما في صورة الولد أربعة في اثنى عشر يبلغ ثمانية
وأربعين أو النصف كما في صورة الاخوة - اثنين في اثنى عشر يبلغ أربعة
وعشرين، وأما في المسألة الثالثة فانك تضرب أربعة في أربعين يبلغ مائة وستين
أو اثنين في الأربعين يبلغ ثمانين .

وبيانه في الزوجة : انك تضرب ثمانية مخرج الثمن في اثنى عشر يبلغ
ستة وتسعين او أربعة مخرج الربع في اثنى عشر يبلغ ثمانية وأربعين ، وفي
الثالثة انك تضرب ثمانية في أربعين يبلغ ثلاثة وعشرين او أربعة في اربعين

ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة .

ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به ، فان

انتبه أحدهما فهما اثنان .

(الثالث) في الغرقى والمهدوم عليهم . وهؤلاء يرث بعضهم
بعضًا اذا كان لهم اولادهم مال و كانوا يتوارثون و اشتبه المتقدم
في الموت بالمتاخر .

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد .

يبلغ مائة وستين . وعلى هذا المثال في غير ذلك من المسائل الواقعة ، وهو
ظاهر للفطن المتأمل للضوابط الفقهية والقواعد الحسابية .

قوله : ومن ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة
هذا فتوى معظم الاصحاب، بل لم يخالف في ذلك أحد الا ابن الجنيد.
ومستند الاصحاب رواية الفضيل بن يسار صحيحًا عن الصادق عليه السلام^(١) ،
وعبد الله بن مسکان موثقاً عنه عليه السلام أيضًا^(٢) .

وأما ابن الجنيد فقال: إن كان إذا بال ينتهي بوله ورث ميراث الذكر وإن
كان لا ينتهي ورث ميراث الانثى ، مستنداً إلى رواية عبدالله بن بكر^(٣) عن
بعض أصحابنا. وهي ضعيفة: أما أولاً فضعف عبدالله فان الكشي قال انه فطحي،
واما ثانياً فلا رسالها .

قوله : وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد

١) الكافي ١٥٨/٧ ، التهذيب ٣٥٦/٩ ، القبيه ٢٣٩/٤ .

٢) التهذيب ٣٥٧/٩ .

٣) الكافي ١٥٧/٧ ، التهذيب ٣٥٧/٩ ، الاستبصار ٤ ١٨٧/٤ .

ومع الشرائط يورث الضعف أولاً ، ثم القوى ، ولا يورث
مما ورث منه .
وفيه قول آخر .

يريد بهذا الحكم اشتباه المتقدم في الموت بالتأخر ، فإنه لا خلاف في التوريث على الوجه المذكور اذا كان سببه الغرق أو الهدم ، وأما اذا كان لا بسببيهما ففيه ترددين من حصول العلة المقتضية للارث وهي الاشتباه مع السبب ، فيحصل المعلول وهو الارث . وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابن الجنيد والنقي وابن حمزة .

ومن أن الارث مشروط بالعلم بحياة الوارث بعد الموروث ، وذلك العلم متنف هنا فلا ارث ، لأن الجهل بالشرط مستلزم لعدم الحكم بالمشروط . وبه قال المفيد ، واختار العلامة في المختلف الاول وفي القواعد الثاني .

قوله: **فلا يورث مما ورث منه)١(** ، وفيه قول آخر
هذا القول للمفيد^{٢)} ، ومضمونه أن المفروض ثانياً يرث مما ورث منه
أيضاً ، محتاجاً بوجهين :

(الاول) انه لو لا ذلك لزم حرمان ورثة من له المال ، فإن ماله حينئذ يصل
إلى ورثة صاحبه الذي ليس له مال .

(الثاني) انه قد ورد تقديم الضعف نصيباً في التوريث ، فلو لم يرث كل واحد الا من صلب مال الآخر لم يكن لتقديمه فائدة . والاول - وهو اختيار المصنف - قول أكثر الأصحاب ، واحتاجوا بوجهين :

١) اي ولا يورث القوى مما ورث الضعيف منه بل من صلب تركته فقط .

٢) المقنية : ١٠٧ .

والتقديم على الاستحباب على الاشبه .

الاول : رواية عبد الرحمن بن الحجاج صحيحأ عن الصادق عليه السلام في أخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرق قلم يدرأيهما مات قبل . قال : ان المال يورثه الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء^(١) وبمعناه روى حمران بن اعين عمن ذكره عن علي عليه السلام^(٢) .

الثاني : ان توريث كل واحد منهما مما ورث منه الآخر يستلزم المحال بمجرى العادة فيكون محالا ، وذلك لأن التوريث على الوجه المذكور مستلزم تقديم موت كل واحد منهما ، ولا يمكن أن يقدر رجوع أحدهما إلى الحياة حتى يرث مما ورث منه صاحبه . ولو جاز ذلك لزم أن لا ينقطع التوارث بينهما أبداً ، ولم يقل به أحد .

وأجابوا عن أول وجهي المفيد : بالتزام ذلك للرواية المذكورة ، ولأن الفرض أن صاحبه الذي مات معه أولى من غيره بالميراث ، فلا إشكال حينئذ . وعن ثانيهما : بأن التقديم جاز أن يكون لقطع المنازعه على وجه الاستحباب كمتحاكمين ادعايا معاً عند القاضي ، فإنه يقدم من على يمين صاحبه لقطع المنازعه .

قوله : والتقديم على الاستحباب على الاشبه
يريد بالتقديم توريث الاضعف نصيباً أو لا ثم الأقوى نصيباً ، كمالو غرق الزوجان ، فإنه يفرض موت الزوج وتوريث الزوجة منه ثم يفرض موتها وتوريث الزوج منها ، فهل ذلك الفرض على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟
كلام الشيخ في المبسوط فيه اشعار بالاول ، وفي الإيجاز صرح بعده .

(١) الكافي ١٣٧/٧ ، التهذيب ٣٦٠/٩ .

(٢) التهذيب ٣٦٢/٩ .

فلو غرق أب وابن ، ورث الاب أولاً نصيبيه ، ثم ورث الابن
من أصل تركة أبيه مما لا ورث منه ، ثم يعطى نصيب كل منهما الوراثة.
ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع لدى الوراث لهم ،
وما اجتمع للآخر لللامام .

ولولم يكن لهما غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم
منهما الى الام .

واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم
لأخوين ، فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما
الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما .

وتردد المصنف في ذلك في الشائع ، ومنشأ تردده من أصلية عدم الوجوب ،
ولأنه غير مشتمل على فائدة لأن التوريث حاصل من الطرفين والتقديم لا يقتضي
زيادة سهم المقدم عن فرضه فلا فائدة فيه حينئذ ، واذا لم يكن مشتملاً على فائدة
كان عيناً فيكون قبيحاً . ومن الروايات الدالة على وجوب التقديم فيجب اتباعها
دفعاً للضرر المظنون الحاصل من مخالفتها . وانما كان الاستحباب أشبه لأنه
يقتضي الجمع بين الروايات والتخلص مما ذكر في الدليل الدال على عدم
الوجوب .

قال في الشائع : ولو ثبت الوجوب كان بعيداً ، للاصل لانتفاء الفائدة
ولقلة القائل به .

وهذا كله على قول غير المفيد ، وأما على قوله فإن له فائدة ، وهي
اختصاص الثاني بأخذ نصيبيه من تركة الاول ومما ورث منه .

قوله : ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لوارثه

وان كان لاحدهما مال صار ماله لأخيه ، ومنه الى ورثته ولم يكن لآخر شيء ، ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام .
ولومات اختلف أئفه المالم يتوارث ، وكان ميراث كل منهما لورثته .
(الرابع) في ميراث المجروس . وقد اختلف الاصحاب فيه :
فالمحكم عن يونس أنه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب .

وعن الفضل بن شاذان: أنه يورثهم بالنسب ، صحيحه وفاسده .
والسبب الصحيح خاصة ، وتابعه المفید رحمه الله .
وقال الشيخ : يورثون بالصحيح والفاسد فيما .
واختيار الفضل أشبه .

قال الجوهرى: يقال مات فلان حتف أنفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب .
وانما لم يتوارث لانه لو حصل بينهما توارث لكن اما أن يرث أحدهما الآخر من غير عكس فيلزم الترجيح من غير مرجع ، أو يرث كل واحد منهما من الآخر فيلزم فرض حياة الانسان في الدنيا بعد موته ، وهو خلاف العادة ،
وان وقع فهو اما نادر أو معجز خارق للعادة ، والاحكام مبنية على الغالب .
قوله : وقد اختلف الاصحاب فيه ، فالمحكم عن يونس أنه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب ، وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة ، وتابعه المفید ، وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد منهم . واختيار الفضل اشبه حكى المصنف في توريث المجروس ثلاثة مذاهب :

الاول : مذهب يونس بن عبد الرحمن ، وهو من متقدمي أصحابنا عظيم الشأن ، من رجال الكاظم والرضا عليهما السلام . وهو أنهم لا يورثون إلا بالصحيح من النسب والسبب .

وتابعه على ذلك التقى وابن ادريس ، واختاره العلامة في المختلف مستدلاً بأن النسب والسبب الباطلين لا يتعلق بهما حكم المواريث ، ولم يزد على ذلك شيئاً . واستدل ابن ادريس : بأن الحكم بالباطل حكم بغير ما أنزل الله فيكون باطلاً .

الثاني: مذهب الفضل بن شاذان النيسابوري أحد أصحابنا الفضلاء العظام المتكلمين من رجال الهدى والعسكري عليهما السلام ، وهو أنهم يورثون بالنسب مطلقاً صحيحة وفاسدة ، وأما السبب فلا يورثون إلا بصحيحة .

وتابعه على ذلك المقيد وابن بابويه وابن أبي عقيل ، واختاره المصنف لأن أقرارهم على دينهم واعتقادهم صحة ذلك النسب يقتضي أن يكون شبهة ملحقة للنسب ، ونحن نورث ولد الشبهة للحكم بلحاق نسبة بخلاف السبب الفاسد ، فان الاجماع منعقد على عدم الحكم به فلا يحصل به ارث . واختار العلامة هذا في القواعد ولده في ايضاحه .

الثالث : مذهب الشيخ ، وهو أنهم يورثون بكل ما يعتقدون صحته من نسب أو سبب . وهو مذهب ابن الجنيد ، وتبعهما على ذلك القاضي وسلام وابن حمزة ، وحاصل استدلال الشيخ على ذلك وجوه :

(الاول) الروايات الكثيرة الدالة على ذلك ، ومن صريحها رواية السكوني عن الصادق عن المأقر عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه وبنته من وجهين من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته^{١)} .

١) الفقيه ٤/٢٤٩ ، التهذيب ٩/٣٦٤ ، الاستبصار ٤/١٨٨ ، أخرجه في الاول باختلاف يسير .

(الثاني) ما نقله ابن الجنيد أن المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يورث المجرم بما يعتقدونه .

(الثالث) انهم يعتقدون ذلك نكاحاً صحيحاً ونسبة صحيحاً، ونحن مأمورون باقرارهم على دينهم .

(الرابع) انا نهينا عن قذفهم بالزنا ، كما روي أن رجلاً سب مجوسياً بحضور الصادق عليه السلام فزبره ونهاه فقال : انه تزوج بأمه . فقال: ألم علمت أن ذلك عندهم النكاح^١ .

(الخامس) روي عن الصادق عليه السلام : أن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه^٢ .

لابقال: ان ذلك حكم بخلاف ما أنزل الله وبخلاف القسط فيكون باطلاً ، وبأن المحاكم لا يجوز لها الحكم بمذاهب أهل الخلاف من المسلمين، فالحكم بمذاهب أهل الكفر أولى بعدم الجواز . وبأن الشيخ قال في التهذيب : ان اصحابنا في المسألة المذكورة على مذهبين ، وحكي قولي يونس والفضل فكيف يحدث هو قوله ثالثاً .

لانا نجيب عن الاول : بأن تقريرهم على دينهم لما كان معلوماً من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى كان تقريرهم حكم بما أنزل الله وبالقسط فلا يكون باطلاً .

وعن الثاني : بأن الفرق حاصل ، للنبي عن الاول دون الثاني . على أنا وان سلمنا أنه لا يجوز الحكم بمذاهب أهل الخلاف من المسلمين لكن يجوز للحاكم الزامهم بمعتقداتهم ، فإن المطلق لزوجته ثلاثة مرسلًا معتقداً لصحة

١) الكافي ٥٧٤/٥ .

٢) التهذيب ٣٦٥/٩ ، الاستبصار ١٨٩/٤ .

ولو خلف أمًا هي زوجة ، فلها نصيب الام دون الزوجة .

ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما .

ولاكذا لو خلف بنتاً هي اخت ، لانه لا ميراث للاخت مع البنت .

ذلك نلزمها بالبيونة منها وينكحها الازواج .

وعن الثالث : بأن الشيخ لم يدع الانحصر في القولين ، وكيف يكون قوله ثالثاً وهو موجود في الروايات وقول ابن الجنيد وهو متقدم على قول الشيخ . وأيضاً يجوز أن يكون المذهبان باطلين عنده ولا يلزم من بطلانهما خروج الحق عن الطائفة في زمانه ويكون مذهبها هو الحق ويكون موجوداً قبل يونس والفضل .

قوله : فلو خلف أمًا هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة
هذا على قول الفضل ، وعلى قول يونس ان كانت أمه عن نكاح صحيح
فكذلك والا فلا شيء لها ، وعلى قول الشيخ لها نصيب الام والزوجة معاً .

قوله : ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما

هذا أيضاً على قول الفضل والشيخ ، وعلى قول يونس لا شيء لها من جهة
كونها اختاً وكذا من جهة الجدة ان كان نسبها فاسداً ، وإن كان صحيحاً فلها
نصيب الجدة لغير .

قوله : ولاكذا لو خلف بنتاً هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت
هذا على قول الفضل والشيخ ، وأما على قول يونس فلا شيء لها لفساد
نسبها .

قوله : فان انقسم من غير كسر

مثاله ابوان واربع بنات الفريضة ستة للأبوبين سهمان وللبنتات الأربعية .

« خاتمة في حساب الفرائض »

مخارج الفروض ستة :

ونعني بالمخراج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً .

فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلثان والثلث من ثلاثة ، والسدس من ستة .

والفرضية أما بقدر السهام أو أقل أو أكثر :

فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في أصل الفرضية. مثل: أبوين وخمس بنات ، تنكسر الاربعة على الخمسة ، فتضرب خمسة في اصل الفرضية فما اجتمع

قوله : والا فاضرب عدد من انكسر عليهم

أي وان لم ينقسم الا مع الكسر ، وهو قسمان :

أحدهما : أن لا يكون بين النصيب عدد من انكسر عليهم وفق بل تباین ، كما مثله « من ابوين وخمس بنات » ، فان بين والنصيب هو أربعة وبين عددهن وهو خمسة تباین . والمراد هنا بتباين العدددين أن لا يبعدهما الا الواحد أو اللذان اذا سقط أحدهما من الاكثر بقي واحد لغير ، كهذا المثال فان الاربعة اذا سقطت من الخمسة بقي واحد .

وثانيهما : أن يكون بينهما وفق ، أي جزء مشترك من أحد الكسور ، كالاربعة والستة ، فإنه لا اشتراك بينهما الا في النصف .

وقد يراد بالمتواافقين اللذان اذا سقط أحدهما من الاكثر بقي فوق الواحد ، كهذين العدددين أيضاً . فانك اذا سقطت الاربعة من الستة بقي اثنان .

فمنه الفريضة ، لانه لا وفق بين نصيبيهن وعددهن .

ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة ، مثل : أبوين وست بنات ، للبنات أربعة ، وبين نصيبيهن وهو أربعة وعددهن وهو مائة ، وفق ، وهو النصف فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه .

ولونقصت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت أو البنات أو من يتقرب بالاب والام ، او الاب ، مثل : ابوبين وزوج وبنت ، فلابوبين السادس ول الزوج الرابع ، والباقي للبنت .

وكذا اباوان او أحدهما ، وبنت او بنات وزوج . النقص يدخل على البنت او البنات ، واثنان من ولد الام والاختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام او الاب خاصة .

ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والاضربت سهام من انكسر عليهم في اصل الفريضة .

قوله : ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة

مثال ما ينقسم على صحة اباوان وزوج وخمس بنات فرضهم اثنا عشر لاجتماع السادس والرابع ، ومخرجاهما متوافقان بالنصف ، فتضرب نصف

ولوزادت الفريضة كان الرد على ذوى السهام دون غيرهم .
ولا تعصيّب .

ولا يرد على الزوج والزوجة ، ولا على الام مع وجود من يهجبها ، مثل أبوين وبنـت .
فـاذا لم يكن حاجـب فالـرد أـخـمـاسـاً .

وان كان حاجب فالرد ارباعاً تضرب ، فخرج سهام الرد في
أصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة .

تمة في المناسخات

ونعني به أن يموت الإنسان فلاتقسم تركته ، ثم يموت أحد ورائه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد .

أحدهما في الآخر يبلغ العدد المذكور للاعبين أربعة وللزوج ثلاثة تبقى خمسة للبنات بالسوية .

ومثال مala ينقسم على صحة أبوان وزوجة وأربع بنات فريضتهم أربعة عشرون لاجتماع السادس والثمن ومخر جاهما - وهو الستة والثمانية - متوافقان بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ العدد المذكور للابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة يبقى ثلاثة عشر للبنات لا ينقسم عليهن على صحة، فتضرب أربعة في أصل الفريضة يبلغ ستة وسبعين للابوين اثنان وثلاثون وللزوجة اثنا عشر يبقى اثنان وخمسون لكل بنت ثلاثة عشر .

قوله: تتمة في المنسخات، وتعنى به أن يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت أحد ورائه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد

فإن اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورائه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى ، إن كان بين الفريضتين وفق .
وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الأولى بما بلغ صحت منه الفريستان .

المناسخات جمع مناسخة ، وهي مشتقة من النسخ ، وهو لغة أما بمعنى الانتقال ومنه « نسخت الكتاب » إذا نقلته إلى محل آخر ، أو بمعنى الإبطال ومنه « نسخت الشمس الفي » إذا أبطلته .

ويراد بها هنا ما ذكره المصنف ، فهي أما من المعنى الأول للانتقال من قسمة إلى قسمة أخرى غيرها، أو من الثاني لأن الفرض أبطل تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها .

قوله : فإن اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورائه ، والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى إن كان بين الفريضتين وفق ، فإن لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الأولى بما بلغ صحت منه الفريستان
الاقسام هنا أربعة :

(الأول) أن يتحد الوارث والاستحقاق كأخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة، بمعنى أن الأخوة أما من الأم أو من الآبوبين ، فيموت أخ منهم ثم يموت آخر ثم تموت أخت ثم أخت أخرى ويبقى أخ وأخت ، فمال الموتى بينهم بالسوية إن كانوا للأم واثلثاً إن كانوا للآبوبين .

(الثاني) أن يختلف الوارث والاستحقاق، ومثاله أن يموت شخص ويترك

زوجة وأباً وبنتاً ثم تموت الزوجة وتترك ابنًا وبنتاً من غير الميت ، فان نصيبها لابنها وبنتها وهما غير الوارث الاولين ، وكذا استحقاقهما بالبنوة واستحقاق أمهما بالزوجية .

(الثالث) أن يتحدد الوارث ويختلف الاستحقاق ، ومثاله أن يخلف الميت أولاداً من زوجة ثم يموت أحدهم ويخلف أخوته الباقيين ، فان الوارث الثاني هو الاول ، والاستحقاق مختلف فانه في الفريضة الاولى بالبنوة وفي الثانية بالأخوة .

(الرابع) أن يتحدد الاستحقاق ويختلف الوارث ، كما اذا مات انسان وخلف أولاداً ثم يموت أحدهم ويخلف أولاداً أيضاً .
اذا عرفت هذا فلتتم البحث بفوائد :

(الاولى) انك اذا صحت الفريضة الاولى نظرت نصيب الميت الثاني منهما ، فان كان ينقسم على ورائه من غير كسر فذاك كما في القسم الثاني ، فان نصيب الزوجة وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ينقسم على ابنتها وبنتها للابن سهمان وللبنت سهم ، وان لم ينقسم احتجت الى عمل آخر كما يجيء .

(الثانية) اذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته واحتاجت الى العمل نظرت الى أصل فريضته ، فان كان بينه وبين الفريضة الاولى وفق ضربت مخرجـه في الفريضة الاولى ، فالحاصل تصح منه القسمة .

كما اذا ماتت امرأة وخلفت أخوين من أم وأخوين من أب وزوجاً ثم مات الزوج وخلف ابنًا وبنتين ، فان الفريضة الاولى اثنا عشر والثانية اربعة وبينهما توافق بالنصف ، فتضرب مخرجـه وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ أربعة وعشرين للاخوين من الام ثمانيه وللزوج اثنا عشر للابن ستة ولكل بنت ثلاثة ، والباقي وهو أربعة للاخوين من الاب .

وان لم يكن بين الاولى وفق بل تباین ضربت احدى الفريضتين في
الاخرى فالحاصل تصح منه الفسمة ، كما اذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً واحديين
من الام وأخاً واحداً من الاب ثم يموت الزوج ويخلف ابنيين وبنتاً واحدة ،
فإن الفرضية الاولى ستة والثانية خمسة وبينهما تباین ، فتضرب احدهما في
الاخرى تبلغ ثلاثة للزوج خمسة عشر لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة وللإخريين
من الام عشرة وللآخر من الاب خمسة .

(الثالثة) اذا زادت المنسخات عن الثنين عملت في كل واحدة من الثالثة
أو الرابعة وهكذا بالنسبة الى ما قبلها كما عملت في الثانية بالنسبة الى الاولى
من اعتبار التوافق أو التباين ان لم ينقسم النصيب من السابقة على اللاحقة .

كتاب القضاء

والنظر في الصفات ، والاداب ، وكيفية الحكم ، وأحكام الدعوى .

قوله : كتاب القضاء ١) والنظر في الصفات والاداب وكيفية الحكم وأحكام الدعوى

هنا فوائد :

(الاولى) القضاء لغة الحكم ، ومنه قوله تعالى « وقضى ربك أن لا تبعدوا الا اياه »^١. واصطلاحاً ولادة الحكم شرعاً لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة بشرية متعلقة بثبات الحقوق واستيفاء ما لل ADMIN منها . ومباؤه الامامة العامة وغايته قطع المنازعات .

١) في الجوادر: القضاء بالمد وقد يقصر الذي هو لغة لمعنى كثيرة ربما انهيت الى عشرة : الحكم والعلم والاعلام - وعبر عنه بعضهم بالانهاء - والقول والحتم والامر والخلق والفعل والاتمام والفراغ .

٢) سورة الاسراء : ٢٣ .

(الثانية) للقضاء خواص :

الاولى : ان حكمه لا ينقض باجتهاد ويصير أصلًا ينفذه غيره من القضاة
وان كان مخالفًا لاجتهاد ذلك الغير ، لا أنه دليل قطعي ، فانه اذا كان مخالفًا
للدليل القطعي جاز للقاضي الاخر نقضه وعدم انفاذه .

الثانية : ان القاضي ولاية على كل مولى عليه مع فقد وليه فيما للولي فعله ،
ومع وجود وليه فيما ليس للولي فعله في مواضع .

الثالثة : ان القاضي يلزم حكم البينة ، اعني اثبات الحق على الذي عليه
البينة ، ويلزم الشهود بالشهادة بعد حكمه بشهادتهم ، ولهذا يغرم الشاهد
بالرجوع .

الرابعة : ان البينة على حكمه كالبينة على الاصل ، بمعنى أنه اذا شهد
الشاهدان على القاضي أنه حكم بثبوت المال مثلاً في ذمة زيد لعمرو كان ذلك
بمنزلة شهادتهما على ثبوت المال في ذمة زيد ، بل البينة على حكمه أقوى
لوجوب انفاد أثرها وعدم جواز نقضه بخلاف بينة الاصل .

(الثالثة) القضاء مما به يتم نظام النوع الانساني ، والاصل فيه الكتاب في
قوله تعالى « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا
تبغ الهوى فيضلوك عن سبيل الله »^١ الى غير ذلك من الآيات . والسنة فانه
صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام قاضياً الى اليمن^٢ ، وبعث علي
عليه السلام عبد الله بن العباس قاضياً الى البصرة^٢ . والاجماع ، وهو ظاهر هنا
فانه لم يختلف فيه أحد من العلماء .

(الرابعة) في القضاء ثواب جزيل ، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وآله

١) سورة ص : ٢٦ .

٢) المبسوط ٨٢/٨ ، ٨٥ .

وسلم لما بعث عليه السلام قاضياً قال له : لان يهدي الله بك رجلا واحداً
خير لك من حمر النعم . وقال صلی الله عليه وآلہ وسلم: اذا جلس القاضي في
مجلسه هبط عليه ملكان يسدانه ويوفقانه ، فإذا جار عرجا وتر كاه^١.

لایقال : قال صلی الله عليه وآلہ وسلم : من جعل قاضياً فقد ذبح بغیر
سکین^٢ . وهو من الاحاديث الحسنة ، وعنہ صلی الله عليه وآلہ وسلم : يؤتى
بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود أن لم يكن قضى
بين اثنين في تمرة^٣ .

وقال علي عليه السلام: القضاة أربعة ثلاثة منهم في النار وواحد في الجنة:
قاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو
يعلم أنه باطل فهو في النار ، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في
النار ، وقاض قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة^٤ .

لانا نقول: انه ليس المراد من هذه الاحاديث ذم القضاة مطلقاً ، بل المراد
اشتماله على المشقة والخطر العظيم لصعوبة شروطه من العلوم والاعمال ، فانه
لا يجوز أن يتعرض له الا من كان عالماً بالاحكام الشرعية عن مأخذها التفصيلية
ورعاً عن المحارم زاهداً في الدنيا متوفراً على الاعمال الصالحة مجتنباً للذنوب

١) المستدرك : الباب ١٠ من ابواب آداب القاضي ، عوالى الثالى ٣٤٢/٢ .

٢) عوالى الثالى ٣٤٢/٢ ، المبسوط ٨٢/٨ وفيه : قيل يا رسول الله وما الذبح؟
قال: نار جهنم، سنن ابى داود ٢٩٨/٣ ، سنن ابن ماجة ٢٧٧٤/٢ . قال السعيد فى الایضاح:
الحديث لم يخرج مخرج الذى بل المراد اشتماله على المشقة والخطر العظيم ومن ثم
امتنم السلف منه .

٣) المبسوط ٨٢/٨ .

٤) المقمعة ١١٢ ، التهذيب ٢١٨/٦ ، الكافي ٤٠٧/٧ ، النقيه ٣/٣ في هذه الثلاثة
عن الصادق عليه السلام قال : القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة . . .

كبارها وصغارها شديد الحذر من الهوى حريصاً على التقوى ، ولشدة هذه الشروط كان السلف يمتنعون منه .

(الخامسة) انه من فرض الكفایات، لما فيه من القيام بنظام أشخاص النوع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصار للمظلوم ، وقال صلی الله عليه وآلہ وسلم : ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه^١ .

نعم قد يجب على الاعيان، بأن يوجد شخص جامع للشرط وليس هناك غيره فيتعين على الامام نصبه ويجب عليه القبول . ولو لم يعلم به الامام وجب عليه اعلامه بنفسه . أما لو وجد غيره بالشرط فلا يجب على أحدهم التعرض والاعلام بنفسه ، بل يستحب . ومع تعين الامام لاحدهم يجب عليه القبول . أما غير الجامع للشرط فيحرم عليه التعرض له وان كان ثقة في نفسه، لما ورد عنه صلی الله عليه وآلہ وسلم: من حكم في قيمة عشرة دراهم وأنظأ حكم الله جاء يوم القيمة مغلولة يسدده^٢ ، ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض^٣ .

(السادسة) يحرم الترافق الى قضاة الجور ، لقول علي عليه السلام : كل حكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت ، وقرأ «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أموهوا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يصلهم ضلالا بعيداً»^٤ .

١) سنن ابن ماجة ٢ / ٨١٠ ، وفيه: انه لا قدست امة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير ممتنع . غير ممتنع اي من غيرأن يصييه اذى يقلقه ويزعجه . وأيضاً اخرجه في ١٣٢٩ / ٢ هكذا : كيف يقدس الله امة لا يؤخذ لضعفهم من شديدهم .

٢) الوسائل ١٧ / ١٨ .

٣) الوسائل ١٦ / ١٨ .

٤) سورة النساء : ٦٠ .

والصفات ست : التكليف ، والایمان ، والعدالة ، وطهارة
المولد ، والعلم ، والذکورة .

ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات .
ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء .

ثم قال : فوالله فعلوا وتحاكموا الى الطاغوت واضلهم الشيطان ضلالا بعيدا ،
فلم ينج من هذه الآية الا نحن وشيعتنا وقد هلك غيرهم ، فمن لم يعرف حقهم
فعليه لعنة الله^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : لو كان لاحدكم على رجل حق فدعاه الى حاكم
العدل فأبى عليه الا أن يرافعه الى حكام أهل الجور ليقضوا له كأن ممن تحاكم
الى الطاغوت^(٢) .

وقال عليه السلام أيضا يوماً لاصحابه : ايهاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى
أهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم
قاضياً فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه^(٣) . والاخبار في ذلك كثيرة .
قوله : ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء
حكى الشيخ في المبسوط^(٤) في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :
الاول : جواز كونه عامياً ويستفتى العلماء ويقضي بفتواهم^(٥) .

١) المستدرك ، الباب الرابع من أبواب صفات القاضي ، وفيه : « من هذه الامة »
بدل « من هذه الآية » .

٢) راجع الوسائل ٢/١٨ الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي .

٣) الوسائل ٤/١٨ .

٤) راجع المبسوط ٩٩/٨ .

٥) المبسوط ٨٣/٨ .

الثاني : أن يكون له ثلاثة صفات : العلم والعدالة والكمال ، ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والسنة والأجماع والخلاف ولسان العرب ، ومعرفة الكتاب يتوقف على أمور خمسة : معرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ . وكذا السنّة يحتاج إلى خمسة : المتواتر والحادي المرسل والمتصل والمسند والمنقطع والعام والخاص والناسخ والمنسوخ ، فإذا وجب معرفة الكتاب والسنّة وجب معرفة العربية لأنهما عربيان فيتوقف معرفتهما على معرفتها ، لأن ما يتوقف عليه الواجب المطلق وكان مقدوراً فهو واجب .

الثالث : أنه لا يشترط علمه بجميع الكتاب بل يكفي أن يعرف منه الآيات المحكمة وهي خمسة آية ، وكذا لا يشترط أن يكون عالماً بجميع أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وآثاره بل ما توقف عليه الأحكام من سنته صلى الله عليه وآله وسلم .

هذا حاصل ما قال في العبسوت ، ولم يصرح باختيار شيء من هذه المذاهب لكن عبارته محتملة للقولين الآخرين ، والثاني ممنوع والثالث مسلم ، لاصالة البراءة من وجوب معرفة مالا يتعلّق بالاحكام من الكتاب والسنّة .

نعم يجب أيضاً أن يكون عالماً بأصول الكلام والفقه ، لابناء الاستدلال على ذلك ، وكذا يكون عارفاً بشرط الحد والبرهان ، اذ لا يمكن تركيب الدليل بدونهما . وكذا يجب معرفته باللغة والتصريف والنحو لابمعنى استحضار جزئيات مسائلها بحيث يكون في اللغة كالاصمعي وفي التصريف كالفارسي وفي النحو كسيبويه ، بل يكون عارفاً بالقدر الذي يتوقف عليه الاستدلال من الكتاب والسنّة لفظاً ومعنى .

ان قلت : ان الشيخ جعل الصفات ثلاثة والمصنف جعلها ستة ، فما وجه الجمع بين قوليهما ؟

ولابد أن يكون ضابطاً ، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء .
وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ الاشبه : نعم ، لاضطراره الى ما
لا يتسرى لغير النبي صلى الله عليه وآلـهـ الـاـبـهـاـ . ولا ينعقد للمرأة .

قلت : ما ذكره المصنف تفصيل لما قاله الشيخ ، لأن العدالة شاملة للإيمان
والكمال شامل للبلوغ والعقل والذكورة وطهارة المولد ، لأن النساء ناقصات
عقل وحظ دين وولد الزنا لا يكون نجيناً .

وهنا فائدة تحسن الاشارة اليها ، وهي : انه ما الفرق بين المفتى والقاضي ،
فإن القضاء عندنا يستلزم الفتوى الكلية ، مثل أن يقول على المدعى البينة وعلى
من أنكر اليمين ؟ .

فيقال : الفرق ان المفتى يقرر القوانين الشرعية والقاضي يشخص تلك
القوانين في الموارد الجزئية ، مثل أن يقول للمشار اليه : عليك البينة وعلى
خصمك اليمين .

قوله : وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ الاشبه نعم ، لاضطراره الى ما لا
يتسرى لغير النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ الاـبـهـاـ .
الكتابة هل هي من شرائط القضاة أم لا ؟ .

قال قوم : انه ليس شرطاً ، لأن رتبة القضاء دون رتبة النبوة وليس الكتابة
شرط فيها ، لأن نبينا صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ لم يكن كاتباً لقوله تعالى « وما
كنت تتلومن قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك اذن لارتاب المبطلون »^(١) .

وقال قوم : هي نعم شرط ، واختاره الشيخ في المبسوط واتباعه وابن

(١) سورة العنكبوت : ٤٨ .

وفي انعقاده للاعمى تردد، والاقرب: أنه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة. وفي اشتراط الحرية تردد، الاشبه: أنه لا يشرط.

ادريس ، لأن استحضار العلم بأمر الحكومة دائمًا متعدد ، للزوم عروض النسيان للإنسان ، فلا بد من الكتابة المذكورة . وهو اختيار العلامة والمصنف .

ولأنسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عالماً بالكتابة بعدبعثة بل كان عالماً بها ، والإية غير دالة على عدم ذلك ، لأن لفظة « كنت » تدل على انقطاع خبرها كقولك « ما كنت أكتب » أي كتبت بعد أن لم أكتب. وكذا قوله « ولا تخط بيمنيك » أي وما كنت تخطه ثم انقطع الحكم وخطه بعده . وكذا كونه صلى الله عليه وآله أمياً لا يدل على عدم كتابته ، لاحتمال كونه منسوباً إلى أم القرى لا يعني عدم علمه بالكتابة ، وعدم كتابته لا يستلزم عدم علمه بالكتابة .
ولأن سلمتنا دالة الإية على عدم كتابته لكن عصيته وقوتها تمييزه وضيقه وقوتها الحافظة مغنيات له عن الكتابة ، وأيس كذلك غيره من القضاة الذين يجوز عليهم الخطأ والنسيان وضعف التمييز والحفظ .

قوله: وفي انعقاده للاعمى تردد والا قرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة

منشأ تردد من أصله عدم الاشتراط ولذلك لم يكن البصر شرطاً في النبوة ، لأن شعيباً عليه السلام كان أعمى ، ومن أن الكتابة شرط كما تقدم فيلزم كون البصر شرطاً استدلاً بالملزوم على اللازم ، ولأنه يفتقر إلى مشاهدة الفرمان ليحكم على أشخاصهم . ونمنع كون شعيب عليه السلام أعمى بالكلية ، وإن سلمنا فهو مؤيد بالوحي .

قوله : وفي اشتراط الحرية تردد والا شبه انه لا يشرط
منشأ التردد من أصله عدم الاشتراط ، وإن العبد إن لم تحصل فيه الشرائط

ولابد من اذن الامام ، ولا ينعقد بنصب العوام له .
نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم .
ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم
السلام ، الجامع للصفات .

فلا كلام في الامتناع ، وان حصلت ولم يحصل اذن السيد فلا كلام أيضاً في
الامتناع ، وان حصلت الشرائط والاذن معاً فلا كلام في الجواز .
ويؤيد هذه قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : لو أمر عليكم عبد جبشي فاسمعوا
له وأطليعوا .

ومن ان القضاة من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد ، ولان العبد مأمور
مقهور ومولى عليه والقاضي امر ووال وقارئ فلا يكون عبداً ، ولان العبد لا تسمع
شهادته مطلقاً عند بعض الاصحاح فقضاؤه أولى . والاول اختيار المصنف ،
والثاني اختيار العلامة .

قوله: ولا ينعقد بنصب العوام له . نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية
فحكم بينهما لزم
هذه الجملة تشتمل على مسائل :

(الاولى) انه يشترط في كون القاضي قاضياً اذن الامام، لما تقرر في الكلام
من أن الامامة رئاسة عامة وليس لغير الامام رئاسة على أحد الا باذنه . وحيثند
لابنعقد القضاء بنصب الرعية ، وهو ظاهر .

(الثانية) لو تراضى اثنان بواحد من الرعية غير مأذون له فحكم بينهما جاز
حكمه عليهما، ويشترط فيه الشرائط المعتبرة في القاضي المنصوب من البلوغ

وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه ،
وربما وجب .

النظر الثاني - في الاداب : وهى مستحبة ومكرورة .

والعقل والايمان والعدالة والعلم وغير ذلك من الامور المعتبرة ، اذلولم يشترط
فيه ذلك لزم جواز حكم الجاحد والفاقد والنافع ، وهو باطل .

ان قلت : اذا اعتبر فيه الشرائط كان فقيهاً مجتهداً ، وسأليني أن قضاياه حال
الغيبة نافذ ، فيلزم تكرار المسألة وهو باطل ؟

قلت : نمنع التكرار ، فان المتراضى بحكمه يلزم حكمه للمتراضيين خاصة
وان لم يكن الامام غائباً ، بخلاف الفقيه حال الغيبة ، فان حكمه نافذ على الكل
وان لم يرضوا به .

(الثالثة) ان الاثنين اذا تراضيا بذلك الواحد هل يلزمهما الحكم بمجرد
حكمه او يشترط بعد الحكم قولهما علينا ؟ فيه قولان : قبل بمجرد حكمه ، لأن
الرضا بالسبب مستلزم للرضا بالسبب . وقبل بالثاني ، لاصالة عدم اللزوم ، ولهذا
لولا الرواية الواردة بذلك لم يدل دليل على اللزوم ، فيشترط تصریحهما بالرضا
ويكون رضاهما يجري مجرى اقرار أحدهما لخصمه .

قوله : وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه
وربما وجب

الاستحباب المذكور مشروط بشروط :

الاول : أن يكون له أهلية القضاء والا امتنع .

الثاني : ان يوجد من يتولاه غيره من يستجمع الشرائط والواجب .

الثالث : أن يثق بنفسه في وضع الامور مواضعها والا امتنع .

الرابع : أن لا يلزم الامام والا وجب .

فالمستحب: اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره، والجلوس
 في قضايه مستدبر القبلة ، وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج
 الناس ووادعهم ، والسؤال عن أهل السجون واثبات أسمائهم ،
 والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه ، وتفريق
 الشهدود عند الاقامة ، فإنه اوثق ، خصوصاً في موضع الريبة عدا ذوى
 البصائر ، لما يتضمن من الغضاضة ، وأن يستحضر من أهل العلم
 من يخاومه في المسائل المشتبهة .

والمكروهات الاحتياط وقت القضاء ، وان يقضى مع ما
 يشغل النفس ، كالغضب ، والجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح
 والمرض ، وغابة النعاس ، وأن يرتب قوماً للشهادة ، وأن يشفع
 الى الغريم في اسقاط اوابطال .

قوله : والجلوس في قضايه مستدبر القبلة

هنا مسألتان :

(الاولى) قال الشيخ في المبسوط^(١) يجلس القاضي مستقبل القبلة ، لقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم: خير المجالس ما استقبل به القبلة . وهو اختيار القاضي ،
 وقال في النهاية والمفید^(٢) والتقي وسلام وابن حمزة وابن ادریس يجلس
 مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم اليها ، واختاره المصنف والعلامة .

(الثانية) جعل الشيخ في النهاية^(٢) من المستحبات جلوسه في المسجد ، وبه

١) المبسوط ٩٠٨ .

٢) النهاية : ٣٣٨ ، المقنعة : ١١٢ .

مسائل :

(الاولى) للامام أن يقضى بعلمه مطلقاً في الحقوق ، ولغيره في حقوق الناس ، وفي حقوق الله قوله .

قال المفید^۱ والنقی وسلاط والقاضی فی الكامل ، وقال الشیخ فی المبسوط^۲ :
وأما الحکم فی المساجد فقد کرھ قوم الا اذا اتفق جلوسہ فیه لغير الحکم فیحضر
الحکم اتفاقاً ، لما روی أن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سمع رجلاً ینشد
ضالة فی المسجد فقال : لا وجدتها انما بنتی المساجد لذکر اللہ وللصلاتہ . ولفظ
«انما» للحضر ، والاصل عدم التحریر فتبقی الكراھیة .

وعنه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم : جنبو المساجد صیبانکم ومجانینکم
وخصوماتکم^۳ . والحكومه تستدعي الخصومة . قال : وأيضاً هذا موجود في
أحادیثنا .

وقال القاضی فی المهدب : ما يبدل على أنه يجوز فی المسجد عند الضرورة
وهو يعطی الكراھیة ، والمحترار الاباحة لا الاستحباب ولا الكراھیة تمسکاً بقضاء
علي عليه السلام فی جامع الكوفة ، ودکة القضاة مشهورة موجودة الى الان ،
لا صالة عدم الكراھیة والاستحباب لادلیل عليه ، لأن كونه طاعة لا يستلزم استحباب
ایقاعه فی المسجد والاستحباب ایقاع سائر الطاعات فیه حتى نکاح الحلبیة ، وهو باطل .
قوله : للامام أن يقضى بعلمه في الحقوق مطلقاً ولغيره في حقوق
الناس ، وفي حقوق الله قوله

۱) المقنعة : ۱۱۲ .

۲) المبسوط : ۸۷۱۸ .

ظاهر المذهب والدليل يقضيان بجواز حكم الامام بعلمه مطلقاً ، أي فيسائر الاحكام ، لمكان عصمته المانعة من الخطأ والدافعة لسوء الظن به . ولم نسمع في ذلك خلافاً لاصحابنا ، أما غيره من الحكماء فيه أقوال :

(الاول) قول ابن الجنيد انه ليس له ذلك في شيء من الحقوق ولا المحدود ،
لأنه اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن به .

(الثاني) قول الشيخ في الخلاف^{١١} والمبسوط أنه له الحكم بعلمه في جميع الاحكام ، سواء كانت من حقوق الله أو من حقوق الناس ، وسواء حصل له العلم في حال ولايته أو قبلها في موضع ولايته أو في غيره ، وهو قول المرتضى .

(الثالث) قول ابن حمزة بالفرق ، فيجوز في حقوق الناس أما حقوق الله فلا يجوز لابنائه على التحقيق وشدة الضبط لشروطها ، ولهذا لا يكتفى فيها بمجرد الاقرار مرة بل مع التكرار .

والمحختار القول الثاني لوجهه :

الاول: ان القضاء بالعلم رجوع الى يقين وبالشهادة رجوع الى ظن ، ويستحب في الحكمة جواز الثاني دون الاول .

الثاني : لولم يجز ذلك لزم ايقاف الاحكام أوفسق الحكم ، واللازم باطل فكذا الملزم . بيان الملازمة : انه اذا طلق الرجل زوجته ثلاثة بحضوره ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع اليمين ، فان حكم بغير علمه - وهو استخلاف الرجل وتسليمها اليه - لزم فسقه واللازم ايقاف الحكم لاموجب . وكذا اذا أعتقد عبده بحضوره ثم جحد ، ونظائره كثيرة .

الثالث : أحد الامرين لازم ، وهو اما عدم وجوب انكار المنكر وعدم وجوب

١) الخلاف ٣٢٢/٣ .

(الثانية) ان عرف عدالة الشاهدين حكم ، وان عرف فسقهما اطرح ، وان جهل الامرين ، فالاصح: التوقف حتى يبحث عنهمـا.

اظهار الحق مع امكانه أو الحكم بعلمه ، وال الاول باطل فتعين الثاني . بيان الملازمة : انه اذا علم بطلان قول أحد الخصمين فان لم يجب عليه منعه من الكذب والمنكر لزم الامر الاول او يجب وهو الامر الثاني اعني الحكم بعلمه وهو المطلوب .

اذا عرفت هذا فلا خلاف في أنه يحكم بعلمه في تزكية الشهود وجراحتهم والا لزم التسلسل أو الدور وهو باطل . وكذا اذا أقر الخصم عنده في مجلس حكمه وقضائه، أما لو اقر سراً عنده فقيل انه كذلك اجماعاً، وقيل بل حكمه كباقي الاحكام ، وفيه الخلاف وال الاول اثبت . ثم المانع من حكمه بعلمه من قال لا بد من شاهدين حتى يحكم ومنهم من اكتفى بالواحد، وكلاهما باطلان لما قررناه . قوله : اذا عرف عدالة الشاهدين حكم ، وان عرف فسقهما اطرح ، وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهمـا

اذا جهل الحاكم حال الشاهدين لا يخلو من اقسام ثلاثة :

(الاول) أن يطعن المشهود عليه فيها ويقولهما فاسقان . ولا خلاف في وجوب البحث عنهمـا ليظهر له أحد الامرين .

(الثاني) أن يقر المشهود عليه بعد التهمـا ، وهذا توقف فيه العلامة من حيث أن العدالة حق لله ، وهذا لا يجوز الحكم بشهادة الفاسقين وان رضي الخصم . وحيثـذا يجب التوقف والبحث عنها حتى يظهر أحد الامرين . ومن حيث انانمنع أنه حق لله بل حق المشهود عليه ، فإذا أقر بعد التهمـا فقد أقر بوجود شرط الحكم ، وكل من أقر بشئ نفـذ عليه ، لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز^١ .

١) الوسائل ١٦/١٣٣ .

وهذا أوجد ، لانه أقرب ملزوم الحكم فيتبعه اللازم . نعم ذلك لا يكون تعديلا
في حق غيره والا لزم ثبوت العدالة بقول الواحد وهو باطل .

(الثالث) ان لا يطعن ولا يقر بالعدالة . وهذا للشيخ فيه قوله : أحدهما قوله
في المبسوط والنهاية وهو التوقف والبحث عن حالهما ، وبه قال المفید والقاضی
وابن ادریس . وثانيهما قوله في الخلاف يحكم بالشهادة من غير توقف ، محتاجا
بأن الاصل في المسلم العدالة والافق طار يحتاج الى دليل ، ولأن البحث عن
العدالة لم يكن في أيام النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم وأيام الصحابة والتابعين ،
وانما هو شیء أحدهما القاضی شریک بن عبد الله .

وتوییده روایة علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض
رجاله عن الصادق علیه السلام : خمسة اشیاء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر
الحكم الولايات والمناقح والذبائح والشهادات والانساب ، فاذا كان ظاهر الرجل
ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها^١ .

والاصح عند المصنف الاول ، لما تقدم من أن عدالة الشاهدين شرط في
صحة الحكم ، والجهل بالشرط ملزوم للجهل بصحة المشروط ، ولانه لو لم
يجب التوقف لما بقي فرق بين معلوم العدالة ومجھولها وهو باطل . وتوییده
روایة الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن ابی یعقوب عن الصادق علیه السلام من
طريق صحيح^٢ .

والجواب عن حجة الشيخ : أما عن الاولى فالمنع من استلزم الاسلام
للعدالة ، لما تقرر في الكلام . وعن الثانية بالمنع من أنه لم يكن في تلك الازمان

١) الفقيه ٩/٣ ، التهذيب ٢٨٣/٦ باختلاف يسير بينهما .

٢) الفقيه ٢٤/٣ ، التهذيب ٢٤١/٦ ، الاستبصار ١٢/٣ .

(الثالثة) تسمع شهادة التعديل مطلقة ، ولا تسمع شهادة الجرح
الامفصلة .

وعدم الوقوف لا يدل على عدم الوجود . وعن الثالثة بأن الرواية مرسلة ، خصوصاً مع أنها رواية محمد بن عيسى عن يونس ، فإن ما ينفرد به محمد عن يونس لا يعتمد عليه كما قاله ابن بابويه .

قوله : تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الامفصلة
هنا فوائد :

(الاولى) تفصيل الشهادة هنا هو ذكر أسباب كل من العدالة والجرح لاعلى وجه الاطلاق ، بأن يقول في العدالة : أشهد انه مؤمن يصلني ويصوم ويزكيي أمواله ويحج البيت ويأمر بالمعروف ويفعله وينهي عن المنكر ويتركه . وفي الجرح : أشهد أنه زنى أو شرب الخمر أو لاط أو ترك الصلاة اختياراً أو افتر في نهار رمضان اختياراً ، وأمثال ذلك من فعل أحد المحرمات أو ترك أحد الواجبات . والاطلاق فيما أن يقول في العدالة : أشهد انه عدل مقبول الشهادة ، أو يقتصر على انه مقبول الشهادة . وفي الجرح : أشهد انه فاسق لانه شهادته ، ولا يقتصر هنا على قوله ولا تقبل شهادته فرب من لا تقبل شهادته مع تحقق عدالته .

(الثانية) اختلف الاصوليون والفقهاء في وجوب التفصيل أو الاكتفاء بالاطلاق في التعديل والجرح ، فقيل يشترط التفصيل فيما ، وقيل يكفي الاطلاق فيما ، وقيل بالفرق .

فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجب تفصيل شهادة الجرح خاصة ، مستدلاً بأن الناس يختلفون في ما هو جرح وما ليس بجرح فيجب تفسيره ليعمل

(الرابعة) اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته ولو كان امرأة ان كانت بروزة .

ولو كان مريضاً او امرأة غير بروزة استناب الحاكم من يحكم

الحاكم بما يقتضيه رأيه، بخلاف أسباب العدالة فانه لا خلاف فيها .
واحتاج في المبسوط بأن التزكية اقرار صفة على الاصل فيكتفى فيها بالاطلاق،
بخلاف الجرح فانه اخبار عما حدث للشاهد من عيوبه ومعاصيه فلا بد من تفسيره .
وتبعه ابن حمزة .

وقال العلامة في المختلف : الوجه التسوية بين الجرح والتعديل ، لأن المقتضى لتفصيل الجرح ثابت في التزكية ، فان الشيء قد لا يكون سبباً للجرح عند الجارح ويكون جارحاً عند الحاكم ، فإذا أطلق الشاهد التعديل تعويلاً منه على اعتقاده كان تغريباً للحاكم ، بل الا هو طافه يسمع الجرح مطلقاً ويستفصل عن سبب العدالة لانه أحفظ للحقوق .

(الثالثة) لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل ، بأن يشهد شاهدان بالجرح وآخران بالتعديل ، للشيخ قوله : قال في المبسوط يقدم الجرح ، وتبعه ابن حمزة وابن ادريس . وقال في الخلاف بالتوقف .

وقال العلامة في المختلف : ان أمكن الجمع حكم بالجرح لجواز خفاء سببه عن المعدل والاتوقف ، مثل أن يقول الجارح : انه شرب الخمر في مكان معين و zaman معين ، وقال المعدل : انه كان في غير ذلك المكان في ذلك الزمان على طاعة . وهذا هو المفتى به .

قوله: اذا التمس الغريم احضار غريمته وجبت اجابته ولو كان امرأة ان كانت بروزة (١) ، ولو كان مريضاً او امرأة غير بروزة استناب الحاكم من يحكم

(١) بروز الشخص برازة فهو بروز الانثى بروزة مثل ضخم وضخامة فهو ضخم وضخم ،

بینهما .

بینهما

هذا قول الشيخ في المبسوط والخلاف والقاضي ، سواء كان المدعى عليه من أهل الشرف والمروة والصيانة أولاً . والحججة فيه أن علياً عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح^١ ، وحضر عمر مع أبي عبد الله زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره ، وحضر المنصور مع الجمالين مجلس الحكم لخلف كان بينهم .

والمعنى عيف جليل وقيل امرأة بربعة عفيقة تبرز للرجال وتتحدث معهم وهي المرأة التي استثنى وخرجت عن حد المحجوبيات .

(١) المغارات ١٢٤ / ١ فيه : « نصراني » والقضية هذه : وجد على عليه السلام درعاً له عند نصراني فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه فلما نظر إليه شريح ذهب يتحدى فقال : مكانك وجلس إلى جنبه وقال : يا شريح أما لو كان خصمي مسلماً ما جلس الأمعة ولكنه نصراني وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كنتم واياهم في طريق فأجذوهم إلى مضائقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير ان تظلموا . ثم قال عليه السلام : إن هذه درع لم أبع ولم احب . فقال للنصراني : ما يقول أمير المؤمنين ؟ فقال النصراني : ما الدرع الادرعى وما أمير المؤمنين عندى بكاذب . فالتفت شريح إلى على عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين هل من يبينه . قال : لا ، فقضى بها للنصراني فمشى هنيهة ثم أقبل فقال : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام النبيين أمير المؤمنين يمشي بي إلى قاضيه وقاضيه يقضى عليه ، اشهادنا لا له إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدًا عبده ورسوله الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين أبعث الجيش وأنت منطلق إلى صفين فحزت من بغيرك الاورق . فقال : أما إذا أسلمت فهـ لك وحمله على فرس .

اقول : تتحدى أي صار في ناحية وانزل عن مكانه وتحول . فالجذوهم أي اضطروهم إلى الذهاب من مضائق الطريق . صغروا بهم أي صبروهـهم صغاراً وهمونـهم . هنية هو تصغير هنية يقال انه اقام هنية اي قليلاً من الزمان . خراشـي يخـر من بـاب ضـرب اي سقط . الاورق الاسم يقال جمل اورق وناقة ورقـاء وهو من الابل الذي في لونه سـواد الى يـاض .

(الخامسة) الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشى اعادتها.

النظر الثالث - في كيفية الحكم ، وفيه مقاصد :

(الأول) في وظائف الحاكم ، وهى أربع :

(الأولى) التسوية بين الخصوم فى السلام ، والكلام ، والمكان
والنظر والانصات ، والعدل فى الحكم .

ولو كان أحد الخصميين كافراً جاز أن يكون الكافر قائماً
والمسلم قاعداً أو أعلى متزاً .

(الثانية) لا يجوز أن يلقن أحد الخصميين شيئاً يستظهر به على
خصمه .

وقال ابن الجنيد : إن كان المدعى عليه من أهل الشرف والمحل عند السلطان
وجه الحاكم إليه من يعرفه الحال ليحضر أو وكيله ، لأن ينصف خصمه ويعينه
عن معاودة الاستعداء عليه .

واختاره العلامة في المختلف ، وأجاب عن حجة الشيخ بأنه لانزاع في
جواز حضور ذي الصيانة والشرف مجلس الحكم ، إنما النزاع في وجوب
حضوره على الحاكم ، وهو منتف بالاصل ، اذا الغرض إيصال الحق إلى المستحق
ولا يتوقف ذلك على حضوره ، لامكان التخلص بما ذكره ابن الجنيد .

ومصنف اختيار الوجوب . وهو الحق ، لأن عدم حضوره قد يكون
نوعاً من الهوى المنهي عنه في قوله تعالى «فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى»^(١)

(١) سورة ص : ٢٦

(الثالثة) اذا سكنا استحب له أن يقول : تكلما ، او ان كنتما
حضرتما لشيء فاذكره ، او ما ناسبه .

(الرابعة) اذا بدر أحد الخصميين سمع منه ، ولو قطع عليه غريم
منه حتى تنتهي دعواه او حكمته .
ولوابدرا الدعوى ، سمع من الذى عن يمين صاحبه .

ويكون أيضاً حملان ذلك الشريف على التكبر على مجلس الشرع وعدم الازعاف
والتواضع ، وأيضاً ينافي ذلك وجوب التسوية بين الخصوم كما يجيء .

قوله : ولو ابتدأ الدعوى سمع من الذى عن يمين صاحبه
هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ، حتى أن السيد المرتضى قال :
انه مما انفرد به الامامية ، وهو قول الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة وعلى
في الرسالة . والمستند روایة ابن الجنید عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم
عن الباقي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قضى أن يقدم
صاحب اليمين في المجلس بالكلام^(١) .

وقال الشيخ في الخلاف^(٢) : منهم من قال يقرع بينهما ، ومنهم من قال يتخير
الحاكم في تقديم من شاء منهما ، ومنهم من قال يصرفهم حتى يصطدحا ، ومنهم من قال
يستخلف كل منهما لصاحب . ثم قال : ولو قلنا بالقرعة كما قاله أصحاب الشافعی
كان قوياً ، لأن مذهبنا في كل مشكل . وقال في المبسوط^(٣) القرعة اولى .

(١) الفقيه ٧/٣ .

(٢) الخلاف ٣١٩/٣ ، المبسوط ١٥٤/٨ .

وان اجتمع خصوم كتب أسماء المدعين واستدعي من يخرج
اسمه .

المقصد الثاني - في جواب المدعى عليه . وهو اما اقرار ،
او انكار ، او سكت . أما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر ، رجلا
كان او امرأة . فان التمس المدعى الحكم به حكم له .

ولايكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبة او يشهد
بذلك عدلان الا أن يقنع المدعى بالحلية .

ولو امتنع المقر من التسليم أمر الحاكم خصميه بالملازمة ، ولو
التمس حبسه حبس . ولو ادعى الاعسار كلف البيينة ، ومع ثبوته ينظر .
وفي تسليمه الى الغرماء رواية ، وأشهر منها : تخليته .
ولوارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبيان حاله .

قوله : وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهر منها تخليته

هذه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي
عليه السلام أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال أعطى الغرماء وان
لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم وان شئتم استعملوه^(١) .

والرواية الاشهر لم نقف عليها . قال الابي : هي ما رواه زرار عن الباقر
عليه السلام : كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة : الغاصب ، ومن
أكل مال البتيم ظلماً ، ومن أوtern على أمانة فذهب بها ، وان وجد له شيئاً باعه

(١) التهذيب ٦ / ٣٠٠ ، الاستبصار ٤٧ / ٣ ، الوسائل ١٤٨ / ١٣ .

وأما الانكار فعنده يقال للمدعى : ألك بينة ؟ فان قال : نعم ،
امر باحضارها فإذا حضرت سمعها . ولو قال : البينة غائبة ، اجل
بمقدار احضارها .

غائباً كان أو شاهداً^{١)} . وهذه ليس فيها ما يدل على المدعى حتى تكون أشهر من
الاولى ، ولعل المصنف أراد بالشهرة شهرة الحكم بين الأصحاب لشهرة الرواية
لكته خلاف مصطلحه .

إذا عرفت هذا فاعلم أن الشيخ أفتى في النهاية برواية السكوني ، وتبعد ابن
حمزة . وقال في الخلاف : لا يسلم إلى الغرماء ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولقوله
تعالى « فنرثة إلى ميسرة »^{٢)}

وهو اختيار ابن ادريس ، وقال : إن رواية السكوني غير صحيحة لمخالفتها
القرآن .

وقال العلامة في المختلف : التسليم إلى الغرماء ليس بعيداً عن الصواب ،
لأنه متتمكن من أداء ما عليه ، لأن لا فرق بين القدرة على المال وبين القدرة على
تحصيله ، ولهذا منعنا القادر على التكسب منأخذ الزكاة . وهو كلام حسن وعليه
الفتوى ، لأن جمع بين القرآن والرواية .

قوله : وأما الانكار فعنده يقال للمدعى ألك بينة فان قال نعم أمر
باحضارها

هذا الكلام تبع فيه المصنف كلام الشيخ في النهاية^{٣)} . وهو غير سديد ،

١) التهذيب ٢٩٩/٦ ، الاستبصار ٤٧/٣ .

٢) سورة البقرة : ٢٨١ .

٣) النهاية : ٣٣٩ .

وفي تكفيل المدعى عليه تردد، ويخرج من الكفالة عند انقضاء
الاجل . وان قال : لابينة ، عرفه الحكم أن له اليمين .
ولايجر وز احلافه حتى يتهم المدعى ، فان تبرع او احلفه
الحكم لم يعتد بها ، واعيدت مع التماس المدعى .

ثم المنكر : اما أن يحلف او يرد او ينكح ، فان حلف سقطت
الدعوى ، ولو ظفر له المدعى بمال لم يجز له المقاصلة . ولو عاود

لان احضار البينة حق للمدعى فهو موكل اليه لا الي الحكم . وقال في الخلاف
يسكت ، وتابعه ابن ادريس . وال الاولى خلاف الامرين ، بل يعرفه الحكم انه
احضارها ان شاء .

قوله : وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد
يريد بقوله هنا أي عنديبية البينة ، ومنشأ التردد من اختلاف الاصحاب ،
فإن الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة والتقي وابن حمزة قالوا بتکفیله ، الا
أن ابن حمزة قيده بثلاثة أيام ، وقال الشيخ في الخلاف ^(١) وابن الجنيد وابن
ادریس بعدم تکفیله الامع الثبوت . وللقاضی القولان في الكامل كالنهاية وفي
المذهب بالخلاف .

ويقوى أن التکفیل موکول الى نظر الحكم فان الحكم يختلف باختلاف الفرمان
فان الغريم قد يكون مطلطاً ^(٢) غير مأمون ، فالصلة حينئذ تکفیله والالزم تضییع
حق المسلم ، وقد لا يكون كذلك بل يكون ذامروة وحشمة ومكنة فلا حاجة الى

١) الخلاف / ٣٢٠ .

٢) لط الغريم بالحق : دافع ومنع الحق . ولط حقه ولط عليه : جمله .

الخصومة لم تسمع دعواه، ولو أقام بينة لم تسمع ، وقيل : يعمل بها ما لم يشترط المحالف سقوط الحق بها. ولو أكذب نفسه جاز مطالبه وحل مقاصته .

تكتفiele لعدم ثبوت الحق والامن من ضياعه. وربما كان المدعى محتاجاً يكون طلبه للتكفيل وسيلة الىأخذ مالا يستحقه.

قوله : ولو أقام بينة لم تسمع ، وقيل ي العمل بها ما لم يشترط المحالف سقوط الحق بها

يريد أنه مع انكار الغريم وحلفه تسقط الدعوى ولا يحل له المقاومة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف فليصدق ، ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء^(١). أما لو أقام بينة فيه أقوال :

(الأول) قول الشیخ في النهاية^(٢) والخلاف انه لا حكم لهذه البينة ، للروايات المتظافرة بذلك ، ولما تقدم من الحديث . وأيضاً اليمين حجة المدعى عليه ، كما أن البينة حجة المدعى ، وكما لا تسمع يمين المدعى عليه مع البينة فكذا لا تسمع البينة مع اليمين .

(الثاني) قول المفید^(٣) والقاضي في الكامل وابن حمزة أنه ي العمل بالبينة مالم يشترط المحالف سقوط الحق بيمنيه . واحتجوا بأن حكم البينة حكم الاقرار وكما أنه لو أقر بعد اليمين يلزم الحق فكذلك اذا اقامت عليه البينة بعد اليمين . وأجيب بمنع المساواة .

(١) سنن ابن ماجة ٦٧٩/١ .

(٢) النهاية : ٣٤٠ .

(٣) المقتنعة : ١١٥ .

فان رد اليمين على المدعي صح . فان حلف استحق ، وان
امتنع سقطت دعواه .

ولونكل المنكر عن اليمين وأصر ، قضى عليه بالنكول، وهو
المروي . وقيل : يرد اليمين على المدعي ، فان حلف ثبت حقه ،
وان نكل بطل .

(الثالث) قول الشيخ في المبسوط^١) ، وهو أنه لا تسمع البينة مع علم المدعي
بها ورضاه باليمين ، أما لونسي البينة أولم يعلم بها من رأس - بأن يولي غيره
اثبات حقه ولم يعلم بالبينة أولم يعلم أن هناك بينة حضرت المعاملة - فانها تسمع
البينة في هذه الصور .

ويظهر من كلام العلامة في المختلف اختيار هذا القول ، وكذا اختاره
النقي وابن ادريس . والقوى على الاول ، لرواية ابن ابي يغفور عن الصادق
عليه السلام : ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له . قال : قلت له : وان كان له
بينة عادلة . قال : نعم وان أقام بعد ما استحلقه بالله خمسين قسامة ما كان له ، فان اليمين
بالله قد أبطلت كل ما ادعاه قبله ما استحلقه عليه^٢ . قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : من حلف لكم فصدقواه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ذهبت اليمين
بدعوى المدعي ولا دعوى له^٣ .

قوله: ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر قضى عليه بالنكول وهو(المروي)
وقيل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل

١) المبسوط ١٥٨/٨ .

٢) التهذيب ٢٣١/٦ ، الكافي ٤١٧/٦ .

٣) الفقيه ٣٧/٣ .

القضاء بمجرد النكول قول الشيخ في النهاية والمفید^١ وسلام والتفی
وابنی بابویه^٢ ومستندهم الروایة المشار إليها^٣ وستأتي في كيفية احلاف الآخرين.
والسائل برد اليمین ابن الجنید وابن حمزة وابن ادریس ، قال ابن ادریس:
هومذهب الشیخ في المبسوط والخلاف ، وانه رجع عن قوله في النهاية .
وقال القاضی في الكامل بالاول وفي المذهب بالثاني ، وهو اختيار العلامة .
وأيضاً احتاج بما روى عن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم : انه رد اليمین على
طالب الحق^٤ .

وبمارواه عبید بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق
ولا بينة للمدعى . قال : يستحلف أويرد اليمین على صاحبه ، فان لم يفعل فلا حق
له^٥ . ومارواه هشام عن الصادق عليه السلام قال : ترد اليمین على المدعى^٦ .
وهو عام خصوصاً والجمهور نقلوا ما اخترناه مذهباً لعلی عليه السلام .
وفيه نظر ، لأن هذه الروایات ليست ناصحة في محل النزاع ، لأن ظاهرها أن الرد من
المنکر على المدعى لأن الرد من الحاكم على المدعى بعد نكول المدعى عليه .
وبيّن ما قلناه قول المصنف ، وهو المردود بلام التعريف ، فإنه يعطي انحصر
الروایة في رواية الحكم بمجرد النكول ، كما اذا قلت « زيد الضارب » فإنه يفيد
انحصر الضرب في زيد . نعم القول برد اليمین على المدعى مع النكول أولى
وأحوط في الحكم ولئلا يلزم الحكم بغير دليل ولا حجة ، لأن الحكم له بمجرد
دعواه اعطاء له بمجرد قوله ، وهو منهی عنه في قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم :

١) النهاية : ٣٤٠ ، المقنعة : ١١٣ .

٢) المقنع : ١٣٢ .

٣) اخرجه في التهذيب ٣١٩/٦ ، الفقيه ٦٥/٣ .

٤) سنن الدارقطني ٢١٣/٤ ، ٢١٩ ، نقله في الجوادر .

٥) التهذيب ٢٣٠/٦ ، الكافي ٤١٦/٧ .

٦) التهذيب ٢٣٠/٦ ، الكافي ٤١٧/٧ .

ولوبذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنکول لم يلتفت اليه .
ولا يستحلف المدعى مع بینة الا في الدين على الميت يستحلف
على بقائه في ذمته استظهاراً .

وأما السکوت: فان كان لافة توصل الى معرفة اقراره او انکاره
ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد . ولو كان عناداً جسده
حتى يجیب .

المقصد الثالث - في كيفية الاستحلف :

ولا يستحلف أحد الا بالله ولو كان كافراً ، لكن ان رأى

لو يعطى الناس بأقوالهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، أمامع اليمين فانه يبعد
عن ذلك ^{١١} .

قوله: ولا يستحلف المدعى مع بینته الا في الدين على الميت يستحلف
على بقائه في ذمته استظهاراً

وجه الاستظهار احتمال أن يكون المدعى قد استوفى ماله أو أبراً منه ولم
يعلم الشهود فيستظر الحاكم باليمين . وخص ذلك بالدين احترازاً من العين ،
فانه لو أقام بینة بعارية عين أو غصبه على الميت وشهد الشهود على عينها انتزعاها
من غير يمين، لأن قيام البینة بذلك يستلزم الشهادة له بالملك، والاصل بقاوه وعدم
انتقاله عنه .

نعم في حصر هذا الحكم في الميت نظر، بل هو جار في كل من يتعدد حال
الحكم جوابه ، كالغائب والصبي والمجنون ، فيكون الحكم شاملاً للاربعة .

١) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٧٨ ، وفيه : لو يعطى الناس بدعواهم ادعى نام دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه .

الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز .

ويستحب للحاكم تقديم العزة.

ويجزيه ان يقول : والله ما له قبلى كذا .

ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان .

ولا تغليظ لما دون نصاب القطع .

ويحلف الاخرس بالاشارة ، وقيل : يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف ، وقيل : يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفاً وان امتنع الزم الحق .

قوله: ويحلف الاخرس بالاشارة، وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف ، وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفاً وان امتنع الزم الحق

الاول هو المشهور ، فان الشارع اقام اشارته مقام كلامه في غير هذا من الاحكام.

والثاني قول الشيخ في النهاية^(١) الانه لم يحصر الوضع على الاسم في المصحف ،

بل لولم يحضر المصحف وكتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه كفى .

والثالث قول ابن حمزة ، ومستنده رواية محمد بن مسلم صحيحأ عن الصادق

عليه السلام قال: سأله عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه الدين فأنكر ولم يكن

للمدعي بينة . فقال : ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعى عليه دين

فأنكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي

لم يخر جنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه . ثم قال : أيتوني

(١) النهاية : ٣٤٧ .

ولا يحلف المحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه إلا معذوراً
كالمريض ، أو امرأة غير بارزة .

ولا يحلف المنكر الأعلى القطع ، ويحلف على فعل غيره
على نفي العلم كما لو ادعى على الوراث فأناكر ، او ادعى أن يكون
وكيله قبض او باع .

واما المدعي ولا شاهد له ، فلايمين عليه الا مع الرد او مع نكول
المنكر على قول . ويحلف على الجزم .

ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق . فلو ادعى
المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعياً والمدعى منكراً ، فيكفيه
اليمين على بقاء الحق .

بمصحف ، فأتي به فقال للآخرين : ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب
الله سبحانه . ثم قال : ايتوني بوليه ، فأتي بأخر له ، فأقعده إلى جنبه ثم قال : يا قبر
علي بدواه وصحيفة ، فأناه بهما ثم قال لآخر الآخرين : قل لا يحيك هذابينك
وبينه [انه على] ، فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام « والله الذي
لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان المدعى ليس له قبل
فلان ابن فلان - أعني الآخرين - حق ولا طيبة بوجه من الوجوه ولا سبب من
الأسباب » . ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه . فامتنع فألزمته الدين ^{١١} .

(١) التهذيب ٣١٩/٦ ، الفقيه ٦٥/٣ وليس في الاول : انه على .

ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على موروثه الا من دعوى
علمه بموجبه او اثباته وعلمه بالحق وأنه ترك في يده مالا .

ولا تسمع الدعوى في الجدود مجردة عن البينة . ولا يتوجه
بها يمين على المنكر . ولو ادعى الوارث لموروثه مالا سمع دعواه
سواء كان عليه دين يحيط بالتركة أو لم يكن .

ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون .

ولا يقبل في غيره مثل الهلال والجدود والطلاق والقصاص .
ويشترط شهادة الشاهد أولا ، وتعديلها . ولو بدأ باليمين وقعت
لاغية . ويفتقر إلى اعادتها بعد الاقامة .

ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره .

وهذا القول ليس بعيداً من الصواب ، فان الاشارة لاتفاقه ، بل هذا من
أحد جزئياتها .

وحمل ابن ادريس ^{١)} هذه الرواية على اخرس لا يكون له كنایة معقوله ولا
اشارة مفهومه . وهو حمل متكلف ، مع أن مدلول الرواية منافية ، فان علياً صلوات
الله عليه امر أخاه ان يعرفه أنه علي ، فلو لم تكن له اشارة مفهومه لما كان في ذلك
فائدة ، وهي هذه المشار إليها من قبل في الحكم بمجرد النكول .

وأجاب عنها العلامة : باحتمال الزامه بالدين عقيب احلاف المدعى جماعا
بين الأدلة ، خصوصاً والجمهور نقلوا ما اخترناه مذهباً لعلي عليه السلام .

(١) السراج: ١٩٨

مسألتان :

(الاولى) لا يحكم الحاكم باخبار لحاكم آخر ، ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره . نعم لوحكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهادان بحكم عند آخر وجوب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم .

قوله : لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره . نعم لوحكم بين الخصم [الخصوم] واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهادان بحكم عند آخر وجوب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم

انهاء الحاكم حكمه الى حاكم آخر اما أن يكون كتابة او مشافهة او شهادة ، وعلى التقادير الثلاثة لا اعتباره عند اكثر الاصحاب الاعلى وجه يأتي . خلافاً لابن الجندى ، فإنه اعتبره في حقوق الناس دون الحدود . وخلافاً لابن حمزة ، فإنه اعتبره بالبينة ، فإن شهدت البينة على التفصيل حكم به .

وتفصيل الاستدلال : أما الكتاب سواء كان مختوماً أو غير مختوم فلما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام ما كان يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبيانات^(١) .

ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام أيضاً^(٢) .

وهاتان الروايتان وان ضعفتنا الا أنهما تنجزان بالشهرة .

وأما المشافهة فقد نص الشيخ في الخلاف^(٣) أنها مثل الكتابة . وتردد فيه

. ٣٠٠/٦) التهذيب (٢، ١

. ٣٢٣/٣) الخلاف (٣

المصنف في الشرائع^١. ويحتمل أن يكون الحاكم الأول ان حكى صورة المواقعة والحكم وصفات الشهود جاز للحاكم الثاني انفاذ ذلك والحكم به على تقدير أنه لو كان هو مقام الأول لحكم به ، لأن رتبة المشافهة أقوى من رتبة الشهادة على الحاكم وسيأتي أن الشهادة بذلك مقبولة فالمشافهة أولى .

وأما الشهادة فان حضرت البينة الحكم وأشهدها الحاكم على حكمه ثم شهدت عند حاكم آخر من له الحكم جاز له انفاذ ذلك ، وإن لم يكن كذلك لم يجز انفاذه .
كذا قاله المصنف وغيره من المتأخرین ، واحتجو بوجوه :

الاول : ان الغريم لو أفرأن حاكماً من الحكام حكم عليه بحكم لزمه ذلك الحكم اجمعأ ، فكذا اذا ثبتت بالبينة .

الثاني : ان انهاء الحاكم الاحکام الى حکام البلاد المتبااعدة مما تمس الحاجة اليه ، فان احضار شهود الاصل قد يتذرع او يتعرسر ، والشهود الفرع لا تقبل في كل الاحکام ، والشهادة الثالثة لاتسمع مطلقاً ، فلا وسيلة لاثبات حقوق الناس سوى الانهاء على الوجه المذكور .

الثالث : انه لو لا شرع الانهاء على الوجه المذكور لبطلت الحجج مع تطاول المدد وموت شهود الاصل والفرع .

الرابع : انه لو لا شرع الانهاء لدامت المخصوصات في قضية واحدة ، بأن يرافعه المحکوم اليه الى حاكم آخر ، فإذا لم ينفذ الحاكم الثاني ما حكم به الاول استمرت المنازعۃ ، وهو ضرر عظيم مناف لغرض نصب الحاكم .

هذا كله في حقوق الناس ، اما الحدود فلا يثبت بالانهاء اجمعأ . ثم الانهاء بالشهادة على الوجه المذكور يجوز ، سواء كان معه كتاباً أولاً .

١) الشرائع ٢٩٧/٢

(الثانية) القسمة تميز الحقوق . ولا يشترط حضور قاسم بل هو أحوط ، فإذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة . وكل ما يتساوى أجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة ، والشعير ، وكذا ما لا يتساوى أجزاؤه إذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض ، والخشب . ومع الضرر لا يجبر الممتنع .

قوله : القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو أحوط ، فإذا عدلت السهام كفت القرعة في تتحقق القسمة . وكل ما يتساوى أجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكل ما لا يتساوى أجزاؤه إذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ، ومع الضرر لا يجبر الممتنع

لما كانت الشركة منافاة لمقام الانسان بالانتفاعات الخالصة من المعارض في قوله « خلق لكم ما في الارض »^١ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الناس مسلطون على اموالهم^٢ ، شرعت القسمة لذلك ، ولدالة قوله تعالى « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم »^٣ .

إذا تقرر هذا فاعلم أن تنفيح هذا البحث يتم بفوائد :

(الأولى) لو طلب شر كاء في عين قسمتها عند حاكم هل يشترط في اجابتهم ثبوت الملك عند الحاكم أم لا؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يشترط ، نعم لابد أن يكون في يدهم ولا مانازع لهم ، لأن اليدي دليل الملك . وقال ابن الجنيد : لا يقسم الا بعد ثبوت الملك والالكان حكماً لهم بالملك من غير حجة وهو باطل ،

١) سورة البقرة : ٢٩ .

٢) البحار ٢٧٢ / ٢ .

٣) سورة القمر : ٢٨ .

وأيضاً يلزم من بعده إنفاذه وهو باطل أيضاً .

وأجاب الشيخ : بأنه يحترز من هذا ، بأن يكتب صورة تتضمن أن القسمة بقولهما ، وحيثند لا يكون قد حكم لهما بالملك . واختار العلامة قول الشيخ ، لانه لاتتضمن الحكم بالملك . وكان الاقوال متوافقة في ذلك .

(الثانية) انه لا يشترط حضور قاسم ، لأن المقصود وصول كل حق الى صاحبه فإذا حصل من الشركاء كفى . نعم حضوره أحوط ، لانه أبعد من التنازع ، خصوصاً اذا كان من قبل الامام ، فإنه كالحاكم بقطع التنازع بين المتقاسمين.

(الثالثة) لا يشترط مع تعديل السهام والفرعة التراضي من أرباب الحقوق ان كان القاسم من قبل الامام ، لأن قرعته بمنزلة حكمه ، فلا يعتبر فيها الرضا . أما لو تراضياً بقاسم يقسم وعدل وأقرع فهل يشترط الرضا من أرباب الحقوق أم لا ؟ يتحمل الاشتراط ، لاصالة بقاء الشركة ، فإن القرعة إنما تعين بحكم الحاكم ولم يحصل . ويتحمل عدمه ، لأن القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضاء السابق ، والرضا بالسبب يستلزم الرضاء بالسبب .

هذا كله في مالا يشتمل على الرد ، أما المشتمل عليه فلا بد فيه من الرضاء قبل وبعد ، وصورة الرضاء أن يقول : رضيت بالقسمة .

(الثالثة) الضرر الذي لا يجر به الممتنع ماهو؟ قيل هو الذي لو قسم لم ينتفع به كالمغارات الفضففة والجواهر وأمثال ذلك . وقيل هو ما لا ينتفع به منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة ، وقيل أعم من ذلك ، وهو ما لا ينتفع به او تنقص قيمته . وتعدد فيه الشيخ . والحق الاخير ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار^(١) ، وهو عام .

(١) الكافي ٢٨١/٥ ، ٢٩٢ .

(الخامسة) انه لو كان طالب القسمة هو المتضرر دون شريكه هل يجبر الممتنع
أم لا ؟ حكى الشيخ في المبسوط فيه قولين . والحق أنه ان فسر الضرر بعدم
الانتفاع فلا يجبر الممتنع، لانه اتلاف المال المنهي عنه ، وان فسر بنقصان القيمة
أجبر ، لأن الناس مسلطون على أموالهم ^{١١} . فعل ضرر الشركة عنده أعظم
من نقصان القيمة .

(السادسة) هل عدة رقاع القرعة بحسب عدة الشركاء أو بحسب عدة السهام ،
مثل أن يكون للأول السادس وللثاني الثالث وللثالث النصف والقيمة واحدة .
حكى الشيخ في المبسوط فيه قولين ولم يرجح أحدهما . والحق أن يكون بعدد
الرؤوس فيكفي ثلاثة رقاع والخروج مرتين في الفرض المذكور، لأن الزيادة
كلفة من غيرفائدة .

(السابعة) هل تدخل القسمة في كل شيء مما لا يضرر فيه ؟ قال الشيخ في
المبسوط : الزرع إن كان قصيلاً تصح قسمته ، أما قبل أن يصير قصيلاً وبعد
أن يشتد حبه فلا تصح .

ولم يفرق العلامة في الجواز بين الحالات الثلاث . وقال القاضي لاتصح
قسمة البقل بل يباع ويقسم ثمنه أو يقسم مجز وزاماً بالوزن أو غيره . وهذاحسن ،
لأنه أبعد من الغبن .

(الثامنة) إذا ادعى أحد المتقاسمين الغلط عليه وحصل نقص في حصته ،
قال الشيخ في المبسوط إن كانت قسمة أجباراً - بأن يكون الحاكم قد نصب فاسداً -
لم تقبل دعواه إلا بالبينة أو باحلاف المنكر للغلط، لأن القاسم أمين ، وان كانت
قسمة تراضي كالعلو لاحدهما والسفل للآخر أو كان فيها ردفان اقتسموا بأنفسهما لم
يلتفت إلى دعواه ، لأنه هو الذي ترك حقه إن كان صادقاً .

١) البحار ٢/٢٧٢ .

المقصد الرابع - في الدعوى . وهي تستدعي فصولاً :
(الاول) في المدعى : وهو الذي يترك لوترك الخصومة . وقيل
هو الذي يدعى خلاف الاصل او امراً خفياً .

وقال ابن الجنيد قبل دعواه باليقنة وينقض الحكم والقسمة . وأطلق ، وهو المختار .
والجواب عما ذكره الشيخ أنه يتم على تقدير علم المدعى ، وأما على تقدير
جهله ونسائه فلا ، وحيثذا له طلب حقه باليقنة أو أحلاف الغريم .

(الناسعة) لو ظهر استحقاق بعض المقسم ، فاما أن يكون معيناً أو مشاعاً ، والاول
ان كان في نصيب الكل بالسوية لم تبطل القسمة لامكان اخراجه من نصيب كل منهما ،
ولاتفاق لما قلنا من المساواة . اللهم الا ان يحصل بذلك نقص في حصة أحدهما
ويظهر التفاوت فتبطل القسمة . وكذا لو كان العين في حصة أحدهما كله او اكثره
لحصول التفاوت .

والثاني فيه قولان : أحدهما البطلان لأن احد الشركاء وهو المستحق لم
يحضر ولم يرض بالقسمة ، وكل قسمة هذاشأنها فهي باطلة . وثانية ما قول الشيخ في
المبسوط ، وهو الصحة في غير المستحق ويبقى القدر المستحق مشتركاً مع
كل واحد من الشركاء . والاول أقرب .

(العاشرة) لو ظهر عيب في نصيب أحدهم احتمل البطلان لانتفاء التعديل
الذي هو شرط الصحة ، واحتمل الصحة والمطالبة بالارش لاصالة صحة القسمة .
لكن حيث حصل النقص في النصيب ملك صاحبه الجبر بالارش . هذا مع
الرضا من الشركاء بدفع الارش والانقضت القسمة .

قوله : الاول في المدعى . وهو الذي يترك لوترك الخصومة ، وقيل
الذي يدعى خلاف الاصل او امراً خفياً

الدعوى لغة هي الطلب ، قال تعالى « ولهم فيها ما يدعون »^(١) . وشرعًا قيل هي اضافة الانسان الى نفسه شيئاً « لى » والى غيره بـ « له » ملکاً أو حفأً في يد غيره أو في ذمته، فهـي اذا من الامور النسبية التي تفتقر الى المتنسبين ، والمتنسبان هنا هما المدعى والمدعى عليه فاحتـاج الى تعرـيفهما . ولما كان تعـريف أحد المتضـافـين مـقابـلاً لـتـعـرـيفـ الآخـر استـغـنـي بـتـعـرـيفـ المـدـعـي عن تعـرـيفـ المـدـعـي عليه . وقد ذـكـرـ المـصـنـفـ له تعـرـيفـينـ :

الاول : انه الذي لا يترك الخصومة ، أي لا يترك وسكته أي اذا لم يدع
لا يدعـي عليه .

الثاني : انه الذي يذكر ما يخالف الاصل او الظاهر او يذكر امراً خفياً ،
فالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ حـيـثـيـذـ اـمـاـ الـذـيـ لاـيـتـرـكـ لـوـتـرـكـ الـخـصـومـةـ اوـ الـذـيـ يـذـكـرـ ماـ يـوـافـقـ
الـاـصـلـ اوـ الـظـاهـرـ اوـ يـذـكـرـ اـمـراـ ظـاهـراـ جـلـياـ ، فـاـذاـ اـدـعـيـ زـيـدـ فيـ ذـمـةـ عـمـرـ وـ دـيـنـاـ
أـوـ عـيـنـاـ فيـ يـدـهـ وـأـنـكـرـ فـزـيـدـ هوـ الـذـيـ اـذـ سـكـتـ تـرـكـ . وـهـوـ أـيـضاـ يـذـكـرـ خـلـافـ
الـظـاهـرـ وـالـاـصـلـ ، لـاـنـ الـاـصـلـ وـالـظـاهـرـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ عـمـرـ وـ يـدـهـ عـنـ حـقـ زـيـدـ ، وـعـمـرـ وـ
هـوـ الـذـيـ لـاـيـتـرـكـ وـسـكـوـتـهـ وـيـوـافـقـ الـظـاهـرـ وـالـاـصـلـ ، فـزـيـدـ مـدـعـيـ بـالـتـعـرـيفـينـ وـعـمـرـ وـ
مـدـعـيـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ .

نعم قد تـظـهـرـ فـائـدـةـ التـعـرـيفـينـ فـيـ مـسـائـلـ نـذـكـرـمـنـهـاـ مـسـأـلـةـ وـالـبـوـاقـيـ تـذـكـرـ فـيـ
المـطـوـلـاتـ ، وـتـقـرـيرـهاـ :

أنـهـ اـذـ أـسـامـ الزـوـجـانـ قـبـلـ الدـخـولـ وـاـخـتـلـفـاـ فـقـالـ الزـوـجـ اـسـلـمـنـاـ مـعـاـ فـالـنـكـاحـ
بـاقـ وـقـالـتـ الـمـرـأـةـ بـلـ عـلـىـ التـعـاـقبـ فـلـاـ نـكـاحـ بـيـنـهـماـ [ـ بـيـنـنـاـ]ـ . فـاـنـ قـلـنـاـ الـمـدـعـيـ
هـوـ الـذـيـ لـوـسـكـتـ تـرـكـ فـاـلـمـرـأـةـ مـدـعـيـةـ وـالـزـوـجـ مـدـعـيـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ لـاـيـتـرـكـ لـوـسـكـتـ ،

(١) سودة يس : ٥٧ .

ويشترط التكليف ، وان يدعى لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ، وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعي به مملوكاً .
ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها ، ولو كان ديناً والغريم مقر باذل او مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع من دون الحاكم .

فإن الزوجة تزعم انفصال النكاح فيحلف ويحكم باستمرار النكاح . وان قلنا المدعي من يخالف الظاهر فالزوج هو المدعي ، لأن التقارن الذي يزعمه خلاف الظاهر ، والمرأة المدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف ، فإذا حلفت حكم باتفاق النكاح . وان قلنا ان المدعي هو الذي يذكر خلاف الاصل فالمرأة مدعية لأن الاصل عدم تقدم أحدهما على الآخر ، وقيل الزوج هو الذي يترك وسكته لأن النكاح حقه فإذا لم يطالبها ترك ، وهي لا تترك لوسكته ، لأنه بعد ثبوت الحق يصير مدعى زواله مدعياً .

ومعنى قولهم « انه لو ترك ترك » أي لم يحكم الشارع عليه بحق . والذي ذكر هو ترك المطالبة بالحق وعندهم يترك الزامه بالإداء قبل ، وعلى الثاني هي المدعية لأنها تزعم ارتفاع النكاح والظاهر دوامة .

قوله : وايراد الدعوى بصيغة الجزم

هذا اختيار المصنف في الشرائع ^{١)} فلو قال أظن أو أتوهم لم يسمع .
ونقل عن ابن نما أنه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر . قال : وهو بعيد عن شبه الدعوى ، وبيان ذلك : إن الدعوى ملزمة لسماعها المستلزم للحكم بها ، لكن

1) الشرائع ٢٩٢/٢ .

ولوفات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعى مال كان
له المقاضة .

الحكم بها والحال هذه باطل ، لاحتمالها النقيض .
وتردد العلامة في القواعد مما ذكرناه ومن أصلالة عدم الاشتراط المؤيد
بعموم « فاحكم بينهم بما أنزل الله » . والأقوى الاول .

قوله : ولوفات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعى مال كان
له المقاضة

الشروط المتقدمة أربعة : « الاول » كون المدعى ديناً ، « الثاني » كون الغريم
مقرأ ، « الثالث » كونه باذلا ، « الرابع » كونه جاحداً وهناك حجة . ففي هذه
الصور لم يستقل المدعى بالأخذ ، لأن للغريم الخيار في جهات القضاء والمدعى
متمكن من الاثبات فلا وجه للمقاضة .

وتردد المصنف في الشرائع في الاخير من حيث تمكنه من الاثبات عند الحاكم
ومن عموم « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » ^(١) ، وأمامع فوات هذه الشروط
وذلك في صور : « الاولى » كون المدعى عيناً ولا حجة لها ، « الثانية » كون
المدعى ديناً والغريم مقر غير باذل ، « الثالثة » كون المدعى ديناً والغريم جاحد
باذل ، « الرابعة » الحال هذه والغريم جاحد غير باذل .

ففي الاولى له أحد عوضها لمكان الحيلولة التي يعجز عنأخذ حقه معها .
وفي الثانية احتمالان من حيث اقراره المانع من التسلط على أمواله الا باذنه
ومن اللطاطة المبيح لمضارته المستلزمة لجواز الاخذ بغير اختياره . وهو الأقوى
لعموم « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » .

وفي الثالثة أيضاً احتمالان ، من حيث بذلك المانع من التسلط ومن عدم

(١) سورة البقرة: ١٩٤ .

الوثيق بيقاشه على البذل . وال الأولى الأولى لعدم الضرورة الحاملة على خلاف الأصل .

وفي الرابعة يجوز قطعاً .

إذا تقرر هذا فللمقاضاة المذكورة شروط :

(الأول) كون المدعى جازماً بالاستحقاق ، فلو كان ظاناً أو متهماً لم يجز .
وفي حكم الظن ما لو كانت المسألة خلافية والغريم مقلد ، كمن وهب منجزاً في
مرض موته ولا يخرج من الثالث ، فإنه لا يجوز لوارثه المقاضاة مع كون الميت
مقلداً لجواز اعتقاده الجواز ، اللهم إلا أن يحكم له حاكم ببطلان ما زاد فله
المقاضاة به .

(الثاني) عدم وقوع الفتنة المخشي معها تلف الانفس والاموال .

(الثالث) عدم أداء المقاضاة إلى انتهاء العرض وسوء المقالة ، كما لو وجد
عين ماله أو عوضها وخاف النسبة إلى السرقة فعرض نفسه لسوء القول وقبح
العقوبة .

(الرابع) قال الشيخ وجماعه يشترط عدم كون المال وديعة عنده ، لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم : أداء الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك^١
وقال غيره بالجواز ، لاصالة الجواز ومنع كون هذا خيانة بل احسان إلى
الغريم بابراه ذمته ، ولماروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لهند بنت عتبة :
خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف^٢ . ومال الرجل كالوديعة عند المرأة . نعم

١) التهذيب ٣٤٨/٦ ، الاستبصار ٥٢/٣ ، الوسائل ٢٠٢/١٢ .

٢) سنن ابن ماجة ٧٦٩/٢ .

ولو كان من غير جنس الحق .

وفي سماع الداعي المجهولة تردد ، اشبهه: الجواز .

ذلك مكروه لمكان النهي .

قوله : ولو كان من غير جنس الحق

اذا كان الحاصل عند المقصاص من جنس الحق وقعت المهاترة جزماً بأخذ
قدر حقه، وأما اذا كان من غير جنسه فكان مخيراً بين أخذه بالقيمة العدل قصاصاً
عن حقه فيملكه بالأخذ ويدخل في ضمانه وبين بيعه فيأخذ الثمن عن حقه .

فعلى هذا هل يدخل في ضمانه بمجرد الاخذ أم لا ؟ قال الشيخ لا يدخل
في ضمانه، لأن الشارع جعل له ولایة ذلك فصار كالولي القهري. وقال المصنف
بل يدخل في ضمانه ، لأنه قبض لم يأذن فيه المالك .

واختار العلامة ولو سده الاول ، لأن القبض بولایة شرعية على المالك
لا يقتضي الضمان ، لأن يده كيد المالك وفعله نيابة عنه ، والقبض هنا من هذا
الباب . وما قاله المصنف أحوط للبراءة .

قوله : وفي سماع الداعي المجهولة تردد اشبهه الجواز

المدعى به اما أن يصح الحكم به وان كان مجهولاً أولاً ، فالاول يصح
الداعي فيه مع الجهة اجماعاً كالوصية بالمجهول والاقرار به ، والثاني فيه
خلاف ، قال الشيخ في المبسوط لاتسمع الداعي به لعدم الفائدة، أعني حكم
الحاكم بها لو أجاب المدعى عليه بنعم ، ثم اعرض على نفسه بصحة الاقرار
بالمجهول واجب بالفرق ، فانا لو كلفنا المقر التفصيل لربما رجع عن اقراره
بخلاف المدعى فانا لو طالبناه بالتفصيل لا يرجع لأن له باعثاً عليه .

وتردد المصنف ينشأ مما قاله الشيخ ، لكنه اختار الجواز ، وهو مذهب

مسائل :

(الاولى) من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له به . ومن
هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعى أحدهم .
(الثانية) لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجها البحر فهو لاهله .
وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه ، وفي الرواية ضعف .

العلامة ، لأن المدعى ربما علم حقه بوجه ما ، كما لو علم أن له فرساً أو ثوباً
ولا يعرف شخصه ولا صفتة ولا قيمته ، فلو لم يجعل له إلى الدعوى به طريقاً
لادي ذلك إلى إبطال حقه من غير دليل .

قوله : لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجها البحر فهو لاهله وما
اخراج بالغوص فهو لمخرجه ، وفي الرواية ضعف
هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية مفتياً به والمستند رواية الشعيري عن
الصادق عليه السلام^١ . ووجه ضعفها أن الشعيري لعن الصادق عليه السلام ،

١) التهذيب ٢٩٥/٦ . اقول : الشعيري مشترك بين اشخاص منهم امية بن عمرو
والظاهر هو هذا الرجل لانه قال في جامع الرواية : عنه - امية بن عمرو - الحسن بن علي
ابن يقطين في التهذيب في باب الزيادات في القضايا والاحكام . انتهى . وهي هكذا : عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في
البحر فأخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها . فقال : ما اخرجها البحر فهو لاهله
الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به . ف «عن» الواقعة بين اللق والملقب
زائدة الان يكون المراد من الشعيري اسماعيل بن ابي زياد السكوني لأن لقبه ايضاً
«الشعيري» ويروى عنه امية بن عمرو وكلاهما يلقبان بالشعيري .

ويحتمل كثيراً ان يكون اسماعيل بن ابي زياد السكوني ، لأن امية بن عمرو الشعيري

(الثالثة) روى في رجل دفع إلى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله وينجر بها ، فقال : ذهبت ، وكان لغيره معه مال كثير فأخذوا أموالهم . قال : يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا .

مع مخالفتها للacial ، لأن اخراجه بالغوص لا يوجب خروجه عن ملك مالكه ،
لعدم كون الغوص من المملكات .

وحمل ابن ادريس الرواية على البأس منه ، وهو كالبعير يترك من جهد .
وقال غيره : يخرج عن ملكه بالأعراض عنه كالمحقرات التي يعرض عنها
كما لو احتطب المسافر وخبزه أو طبخ أو اصطلي ثم ترك الباقي معرضاً عنه
فإنه يجوز لغيره أنزهه .

ورد ذلك : بأن الأعراض يفيد الإباحة لازوال الملك ، ومنهم من قيد
الأعراض بكونه في المهلكة ويكون بعد الاجتهد في الغوص والتفتيش ، أما لو
خلأ عن المهلكة أو لم يبالغ في التفتيش فإنه لا يخرج عن الملك . والأولى
أنه لا يخرج عن الملك في الصور كلها . نعم إن علم الأعراض يقيناً فهو يفيد
إباحة لا ملكاً .

قوله : روى في رجل دفع إلى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله
وينجر بها ، فقال : ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فأخذوا أموالهم . قال :

من أصحاب الكاظم عليه السلام ولم يرو عن الصادق عليه السلام على ما يظهر من رجال الشيخ
وجامع الرواة ، فعلى هذا « عن » ليست بزائدة .

والذى لمنه الصادق عليه السلام هو بشار الشعيرى أبو اسماعيل . روى الكشى فيه
ذمةً كثيرةً عظيمةً . وليس بمعلوم أن يكون الشعيرى الراوى لهذا الحديث هذا الرجل ،
ولا أدري من أين حكم المؤلف كونه هذا وضعف الرواية من هذه الجهة . والله العالم بحقائق
الأمور كلها .

ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن
الباقون .

يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا . ويمكن حمل ذلك
على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقون

هذه رواية جرير عن الصادق عليه السلام^١ : وهو أن كان ابن عبد الملوك^٢
 فهو مسدوح ، وإن كان ابن عبدالله السجستاني فقال الشیخ أنه ثقة ، وقول
النجاشي أن الصادق عليه السلام حجبه عنه غير صريح في ضعفه .

لكن العمل بظاهر الرواية مشكل ، لأن البضاعة امازنة يتصرف فيها الامين
بالبيع والشراء ولا تكون مضمونة عليه ولا حظ له في ربحها ، فمع ذهابها
لاتكون مضمونة عليه إلا مع تعدد أو تفريط ، وليس في الرواية لذلك عين ولا اثر .

وعلى تقدير تفريط المبضع لا يكون ذلك موجباً للعدود على غيره من له
معه مال بشيء ، إذ لا تزروازرة وزر أخرى . فلهذا الاشكال قال المصنف : ويمكن
حمل ذلك - أي الحكم - برجوع صاحب البضاعة على العامل بماله ورجوع
العامل على أولئك بما أخذوا . على أن الامين العامل خلط تلك البضاعة بأموال
أولئك باذن منهم من دون اذن من المالك ، فإن اذن أولئك في الخلط بمنزلة
 مباشرته التي هي تفريط موجب للضمان . وهذا الحمل وإن لم يدل عليه صريح
الرواية لكنه محتمل للقرينة الدالة عليه .

(١) التهذيب ٢٨٨/٦ ، الكافي ٤٣١/٧ .

(٢) لم أجده جرير بن عبد الملوك في كتب الرجال ، ولم يذكر ابن عبد الحميد وهو الفقيه الكوفي
نزل الرى ذكره ابن حجر في « تقريب التقريب » وقال : ثقة صاحب الكتاب .

(الرابعة) لو وضعت المستأجر الاجرة على يد أمين فتلفت كان المستأجر ضامناً الا أن يكون الاجر دعاه الى ذلك فحقة حيث وضعه.

(الخامسة) يقضى على الغائب مع قيام البينة ، وبيع ماله ، ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ، ولا يدفع اليه المال الا بكفالة .

(الفصل الثاني) في الاختلاف في الدعوى . وفيه مسائل :
(الاولى) لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مملوكته وادعى المرأة حريتها وأنها بنتها ، فان أقام أحدهما ببينة قضى له والا تركت جارية حتى تذهب حيث شاءت .

(الثانية) لو تنازع اعيناً في بدهما قضى لهم بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه . ولو كانت في يد أحدهما قضى بها للمنتسب وللخارج احلافه . ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما قضى له ، وللآخر احلافه ، ولو صدقهما قضى لهم بالسوية . ولكل منهما احلاف الآخر وان كذبهما أقرت في يده .

قوله : الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقة حيث وضعه
لانه ملك الاجرة بنفس العقد ، فإذا عين احداً لقبضها كان ذلك القابض وكيل له وقبض الوكيل قبض الموكيل ، فتدخل في ضمان الاجير بقبض وكيله .
بخلاف الصورة الاولى ، فان الاجرة في ضمان المستأجر حتى يقبضها الاجير ، وذلك الذي وضع الاجرة عنده ليس وكيل للأجير ، فتكون باقية على ضمان

(الثالثة) اذا تداعيا خصاً قضي لمن اليه القمط وهي رواية عمرو ابن شمر عن جابر ، وفي عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك ، وهي قضية في واقعة .

المستأجر .

قوله : اذا تداعيا خصاً قضى لمن اليه القمط)١(، وهي رواية عمرو بن شمر وفي عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله ان علياً عليهم السلام قضى بذلك ، وهي قضية في واقعة

هذه الرواية رواها الشيخ في النهاية^٢ عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقي عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين اختلفا في خص ف قال : ان الخص للذى اليه القمط .

قال المصنف : في عمرو ضعف ، وذلك لقول النجاشي انه ضعيف جداً زاد أحاديث في كتب جابر بعضاً ينسب اليه والامر ملتبس . وقال الفضائري انه ضعيف ، ولم يبين وجه ضعفه ، والرواية مشهورة .

وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحكم ، وهو اعرف بما قال . والمصنف والعلامة أفتيا بذلك في الشرائع والفقه واعد اعتماداً على الرواية ، وهذا جعلها قضية في واقعة فلا ينبع . وجعل السعيد حكم الخص حكم الجدار المتدعى فيه بين اثنين وانه لا ترجح بمعاقد القمط .

١) القمط بالكسر وهو الحبل الذى يشدبه الشخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الشخص من ليف وخوص وغيرهما .

٢) النهاية : ٣٥١ .

(الرابعة) اذا ادعى ابوالميّة عاريّة بعض متعاهـا كلف البينة
وكان كغيره من الانسـاب . وفيه رواية بالفرق ضعيفة .

اذا عرفت هذا فاعلم أن الشـيخ في النهاية^١ قال : القـمط ، هو الحـبـل ،
والخـصـ هو الطـنـ القـصـبةـ^٢ الذي يـكونـ في السـوـادـ بينـ السـدـورـ ، فـكـلـ منـ الـهـ
الـحـبـلـ هوـ أـولـيـ منـ صـاحـبـهـ .

وقـالـ الجـوـهـريـ : الخـصـ الـبـيـتـ منـ القـصـبـ ، قالـ الفـزـاريـ :
الـخـصـ فـيـهـ تـقـرـأـ عـيـنـتـاـ خـيـرـ مـنـ الـاجـرـ وـالـكـمـدـ
وـالـقـمـطـ مـاتـشـدـ بـهـ الـاـخـصـاـصـ ، وـمـنـهـ مـعـاـقـدـ القـمـطـ .

قولـهـ : لـوـ اـدـعـىـ اـبـوـ الـمـيـّـةـ عـارـيـّـةـ بـعـضـ مـتـعـاهـاـ كـلـفـ الـبـيـنـةـ وـكـانـ كـغـيرـهـ مـنـ
الـاـنـسـابـ ، وفيـهـ رـوـاـيـةـ بـالـفـرـقـ ضـعـيفـةـ

أـمـاـ الـحـكـمـ الـاـوـلـ فـهـوـ مـقـنـصـيـ الـاـصـلـ ، لـاـنـ الـبـدـ دـلـلـ الـمـلـكـ ، وـلـقـوـلـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ^٣ ، وـهـوـ عـامـ ، وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـيـضاـ : لـوـ يـعـطـيـ النـاسـ بـأـفـوـالـهـمـ لـادـعـىـ قـوـمـ دـمـاءـ قـوـمـ وـأـمـوـالـهـمـ^٤ ،
وـهـوـ أـيـضاـ عـامـ .

وـأـمـاـ الرـوـاـيـةـ بـالـفـرـقـ بـمـعـنـىـ قـبـولـ قـوـلـ الـاـبـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـاـمـ وـالـوـلـدـ وـغـيـرـهـاـ
مـنـ الـاـنـسـابـ ، فـهـيـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ الـكـافـاـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ^٥ . لـكـنـهـاـ

١) النـهاـيـةـ : ٣٥١ـ . وـالـقـمـطـ : الشـرـطـ الـتـىـ يـوـثـقـ بـهـ وـيـشـدـبـهـ مـنـ لـيـفـ كـانـ اوـمـنـ
خـوـصـ . وـالـخـصـ كـاـنـ قـلـلـ الـبـيـتـ الـذـىـ يـعـملـ مـنـ القـصـبـ اوـالـشـجـرـ .

٢) لـيـسـ لـفـظـ «ـ القـصـبةـ »ـ فـيـ النـهاـيـةـ .

٣) الـوـسـائـلـ ١٨ / ١٧٠ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ اـبـوـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ وـاـحـکـامـ الدـعـوـىـ .

٤) سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢٢٨ / ٢ـ .

٥) التـهـذـيبـ ٦ / ٢٨٩ـ ، الـكـافـيـ ٧ / ٤٣١ـ ، الـقـيـمـ ٣ / ٦٤ـ .

(الخامسة) اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ، ولها ما للنساء ، وما يصلح لهمما يقسم بينهما . وفي رواية : هو للمرأة وعلى الرجل البينة .

وفي المبسوط : اذا لم يكن بينهما علية كان بينهما .

مشتملة على المكاسبة ، وهو دليل ضعفها مع منافاتها لladla . وبالاول أفتى الشيخ في الحائرات وابن ادريس .

قوله : اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهمما يقسم بينهما ، وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة ، وفي المبسوط ١) اذا لم تكن بينهما علية كان بينهما

لخلاف أن مع قيام البينة لا يذهبها بشيء يقضى له من أي نوع كان ، وأما مع عدم البينة بشيء وحصول التداعي في ذلك اما بين الزوجين او بين ورثهما او أحدهما وورثة الآخر ، فللشيخ ثلاثة أقوال حكاها المصنف :

الاول قوله في النهاية والخلاف ٢) ، واختصاره ابن ادريس ٣) استناداً الى رواية رفاعة عن الصادق عليه السلام ٤) . ولأن الظاهر أن من صلح له شيء فهو له ، وأما ما يصلح لهمما فيذهبما بينهما لعدم المرجح ، وكل من قضى له بشيء فعليه اليمين لصاحبه .

والثاني - وهو أنه يقضى به للمرأة مع يمينها - قوله في الاستبصار ، مستنداً الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام وأنه

١) المبسوط ٨/٣١٠ قال فيه : يحل كل واحد منهمما لصاحبه ويكون بينهما نصفين .

٢) الخلاف ٣/٣٦٢ . تمام الخبر : ونحن يومئذ بمني .

٣) المراثر ١/٢٠١ .

٤) التهذيب ٦/٢٩٤ ، الفقيه ٣/٦٥ ، الاستبصار ٣/٤٦ .

قال : المتع متاع المرأة الا أن يقيم الرجل البينة قد علم من بين لايتها -

يعني بين جيلي مني - أن المرأة تزف الى بيت زوجها متاع^{١)} .

وأجاب الشيخ في الاستبصار^{٢)} عن رواية رفاعة اما بحملها على التقبة ،
لان ما أفتى به في رواية عبد الرحمن لا يوافق عليه أحد من العامة ، أو بالحمل
على وجه الصلح .

والثالث قوله في المبسوط ، وهو أنه مع فقد البينة يد كل واحد على النصف
فيقضى له به بعد اليمين ، فيحل كل منهما حينئذ لصاحبه سواء صلح لهما أو
لأحدهما ، وسواء كانت الزوجة باقية أولاً ، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما
أول الثالث .

واختاره العلامة في القواعد ، وقال في المختلف : ان كان هناك عرف
حكم به مع اليمين ، وإن لم يكن عرف فهو كغيره من المتداولات . واستدل
على الأول برواية عبد الرحمن المذكورة ، ولأن عادة الشرع في باب الدعاوى
بعد الاعتبار والنظر الرجوع إلى العرف ، ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين
بناء على الأصل ، وبيان المنتسب أولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في
اليد . وعلى الثاني لتصادم الدعاوى مع عدم الترجيح لـأحدهما فتساويا فيما بينهما .
والاقوى قول الشيخ في المبسوط ، لما قلنا من تكافؤ الدعاوى من غير
ترجح ، ولأن الحكم بكل ما يصلح له لو كان حقاً لزم الحكم بمال شخص
يقيناً لغيره لكونه صالحًا لذلك الغير ، وهو باطل .

وبيان اللزوم : أنه جاز أن يموت للمرأة اب أو اخ فترت منه عمائم
وطيالسة ودراربع وسلاماً ، ويموت للرجل ام أو اخت فبرث منها حلياً ومقانع

(١) الاستبصار ٤٤/٣ .

(٢) الاستبصار ٤٦/٣ .

(الثالث) في تعارض البيانات :

يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه . ولصاحب اليد لو انفردت بيته بالسبب كالنتائج وقد يد الملك وكذا الابتهاج . ولو تساوايا في السبب فروايتان ، اشبههما : القضاء للخارج .

وقد مطرزة بالذهب وتكون تحت أيديهما ، فلو حكم لكل بما يصلح له لزم الحكم بمال الانسان لغيره .

لایقال : ان النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم قال : نحن نحكم بالظاهر) . وما ذكرناه هو الظاهر .

لانا نقول : نمنع أن ذلك هو الظاهر ، لأن الظاهر راجح غير مانع من النقيض ، ومع ما ذكرناه من الاحتمال لا رجحان .

وأما ما ذكره العلامة من العرف فممنوع ، لأنه لو كان قاعدة شرعية لزم الحكم بذلك في غير الزوجين لو حصل التداعي بين رجل وامرأة في متاع هذا شأنه ، وهو باطل .

قوله : الثالث في تعارض البيانات ، يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بيته بالسبب كالنتائج وقد يد الملك وكذا الابتهاج ، ولو تساوايا في السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج

تعارض البيانات هو تمانعها في الحكم بحيث لا يمكن الجمع بينهما فيه ،

١) لم اجد بهذا اللفظ ، وروى عنه صلی الله عليه وآلہ وسلم روايات في هذا المعنى منها ما في التهذيب ٢٢٩/٦ ، الكافي ٤١٤/٧ ، معانى الاخبار ٢٧٩ واللفظ للأول : انما اقضى بينكم باليارات والآيمان وبعضكم الحن بمحاجته من بعض فأيمارجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار .

ويتحقق بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ومثلهما وتحالفهما ، فالاقسام ثلاثة ولا يتحقق بين شاهد ويمين شاهد وامرأتين ، وهل يتحقق بينه وبين شاهدين؟ قال الشيخ في الخلاف^١ نعم ، وهو نادر .

اذا عرفت هذا فقول: اما أن يكون المشهود في يد أحد المتنازعين خاصة او في يد هما معاً او في يد ثالث ، فالاقسام حينئذ ثلاثة أشار المصنف اليها في هذا الفصل :

(الاول) أن يكون في يد أحدهما ، فاما أن تشهد البيتان لهما معاً بالملك المطلق أو تشهد لاحدهما به وللآخر بالسبب أو بالسبب لهما معاً .

الاول : اختلف الاصحاب فيه، قال الشيخ في الخلاف^٢ يقضي لصاحب اليد عملا برواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله : انه قضى لصاحب اليد لما أقام كل واحد البينة انها له بحتاجها . وكذا برواية عن الصادق عليه السلام^٣ . وليس فيهما حجة ، لانه قضاء لذي اليد مع السبب لامطلقاً .

وقال في النهاية واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة يقضي للخارج عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : البينة على المدعى واليمين على من أنكر^٤ . وجاه الاستدلال : انه جعل لكل واحد منها حكماً ، وكما أنه لا يمين على المدعى فكذا لا يبينة على المنكر والا لزم الاشتراك ولم يبق فرق بينهما ، لكنه فصل بينهما فلا اشتراك . وحيثئذ نقول : الخارج مدع على ذي اليد ، لما تقدم في تعريفه أنه يترك لو ترك ، فتكون البينة بينته فيقضى له ، وهو المطلوب.

١) الخلاف ٣٥٥/٢ .

٢) الخلاف ٣٥٣/٢ .

٣) الخلاف ٣٥٤/٣ .

٤) الخلاف ٣٥٥/٣ .

ولو كانت يدهما عليه قضى لكل منها بما فى يد الآخر، فيكون
بينهما نصفين .

الثاني: ان تشهد لاحدهما السبب، فان كان هو الخارج فالحكم له جزماً ،
وان كان هو الداخل فقال ابن ادريس يقضى للخارج عملا بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم : البينة على المدعى . وقال المصنف : بل يقضى للداخل ، لتأيد
يده بالسبب ول الحديث جابر .

الثالث: ان تشهد بالسبب لهما، ففي رواية منصور عن الصادق عليه السلام
أنه يقضى للخارج ^(١) ، وفي رواية عن علي عليه السلام انه يقضى لذى اليد ^(٢) .
واختاره الشيخ في الخلاف والاستبصار ^(٣) ، والفتوى على الاول .

قوله : ولو كانت يدهما عليه قضى لكل منها بما فى يد الآخر فيكون
بينهما نصفين

هذا هو القسم الثاني ، وهو أن يكون فى يدهما ، فان قلنا يقضى للداخل
قضى لكل بما فى يده ، وان قلنا يقضى الخارج قضى لكل بما فى يد الآخر ،
فيكون بينهما نصفين على التقديرين ، سواء أقاما بينة أولم يقيما بينة ويكون
لكل منها اليمين على صاحبه، فان حلفاً أو نكلاً فالحكم كما تقدم ، وان حلف
أحددهما ونكل الآخر قضى بها للحالف. أما لو أقام أحددهما بينة فانه يقضى له
بالجميع ، لتأيد دعواه بالبينة .

(١) التهذيب ٢٤٠/٦ .

(٢) التهذيب ٢٣٣/٦ ، الكافى ٤١٩/٧ ، الاستبصار ٣٨/٣ .

(٣) الخلاف ٢٥٣/٣ ، الاستبصار ٤٢/٣ .

ولو كان المدعى به في يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر ، فان
تساوي عدالة وكثرة اقرع بينهما ، فمن خرج اسمه احلف وقضى
له ، ولو امتنع احلف الاخر ، ولو امتنعا قسم بينهما .

وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ، ويقسم
ان شهدتا بالملك المقيد . والاول اشبه .

قوله : ولو كان المدعى به في يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر ، فان
تساوي عدالة وكثرة اقرع بينهما ، فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو
امتنع احلف الاخر ولو امتنعا قسم بينهما ، وفي المبسوط يقرع بينهما ان
شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد ، والاول اشبه
هذا هو القسم الثالث ، وفيه روايتان عن عَنْه صلى الله عليه وآله وسلم ،
وبحسبهما قولان حكاهما المصنف ، وهما ظاهران .

وقال : ان الاول اشبه ، ووجه الاشباهية انهم بيتنان تعارضنا ولا ترجيح
ل احداهما على الاخر ولا يجوز ابطالهما فتعين الجمع بينهما بالقسمة .
والشيخ رجع الثاني ، وفرق بين الملك المطلق والمقيد بأنه في الاول
يقرع بينهما وفي الثاني ان شهدتا معاً بالسبب قسمت العين بينهما وان شهدت
احدهما بالمقيد قضى بها لصاحبها . والقولان المحكيان بعد التساوي في العدالة
والعدد عند الاكثر ، لأن بعضهم منع من الترجح بالكثرة بل بالعدالة لا غير ،
وهو ضعيف .

كتاب الشهادات

قوله : كتاب الشهادات

هنا فوائد :

(الاولى) الشهادة لغة اما من شهد بمعنى حضر ومنه قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »^١ ، او من شهد بمعنى علم ، وعلى ذلك سمي تعالى « شهيداً » أي عليماً^٢ . وشرعأ اخبار عن علم المخبر بثبوت حق لغيره أو نفيه عنه لا على جهة الدعوى^٣ .

(الثانية) الاستشهاد مشروع بالنص في قوله « وأشهدوا اذا تباعتم »^٤ وقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^٥ ، وفي السنة في قوله صلى

١) سورة البقرة : ١٨٥ .

٢) قال في الجوادر : وهي لغة : الحضور او العلم الذي عبر بعضهم عنه بالاخبار عن اليقين .

٣) في الجوادر ايضاً : وشرعأ اخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم وان المرجع فيها المعرف الذي يصلح فارقاً بينها وبين غيرها من الاخبار . الى آخر مقاله رفع الله درجاته .

٤، ٥) سورة البقرة : ٢٧٢ .

والنظر في امور أربعة :

(الاول) في صفات الشاهد ، وهى ستة :

(الاول) البلوغ ، فلاتقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً .

وقيل : تقبل اذا بلغ عشراً ، وهو شاذ .

الله عليه وآله وسلم : البينة على المدعى^١ . وبالاجماع وهو ظاهر .

(الثالثة) الاستشهاد بما يتم بهنظام النوع ، اذ المعاملة ضرورية فيه والطبع

مائلة الى الشر وجحود مال الغير ، ولذلك قال علي عليه السلام : فرض الله الشهادات استظهاراً على المجihadات^٢ . وقال عليه السلام : اذا كان الغدر طباعاً

فالثقة الى كل أحد عجز^٣ .

واذا كان الحال كذلك كانت الشهادات واجبة في الحكمة .

قوله : فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يكمل^٤) ، وقيل تقبل اذا بلغ
عشراً وهو شاذ

١) راجع الوسائل ١٨٠ / ١٨ .

٢) النهج ١١٨٧ / ٢ . الحكم والمواعظ : ٢٤٤ . في هامش عوالي الالى ١٦٣ / ٢ :

اي سبب فرض الشهادات للتحقيق والتبيين في المخاصمات الواقعه بين اهل المعاملات الكسيه ليتنظم بها امور المعاش وايحفظ بها على ذوى الحقوق حقوقهم . ويحتمل ان يراد بالشهادات الاقرار للسانى بشهاده الوحدانية والرسالة والولائية فان الله تعالى فرض الاعيان القلى الاعتقادي وجعل الاول دليلاً يعرف به الثانى وسماء مجاهدات باعتبار انه حاصل عن الكسب الحاصل بالافکر فكان مجاهدة نفسانية .

اقول : هذا المعنى الذى فى هامش « العوالى » لايناسب لفظ « المجihadات » بالحاء المهملة الذى فى نسخ النهج ، والجحد والجحود : نقىض الاقرار كالانكار . قال الجوهرى : الجحود : الانكار مع العلم .

٣) عوالي الالى ١٦٣ / ٢ .

٤) في المختصر النافع المطبوع : ما لم يصر مكلفاً .

واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنایات ،
ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ، ويؤخذ
باول قولهم .

وشرط الشيخ في المخلاف : ألا يفترقوا .

أما الاول فلاتصافه بما يوجب رفع القلم ، فـ لا وثوق باخباره ، فلا تقبل
شهادته ، ولقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^١ .

وأما القول المشار اليه فحكاه الشيخ في النهاية^٢ ، لرواية الكليني : اذا
بلغ عشرأ جاز أمره وجازت شهادته^٣ .

وحكى ابن بابويه عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام^٤ قبول
شهادته مطلقاً . وهو محمول على العشر ، اذ لا فائق بقبولها لدون العشر .

والفتوى على الاول الا في صورة الجراح كما يأتي .

قوله : واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنایات ،
ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول
قولهم ، وشرط الشيخ في المخلاف^٥) ان لا يفترقوا
لالمخلاف عند الاصحاب في قبول شهاداتهم في الجنایات في الجملة ،

١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٢) النهاية : ٣٢١ .

٣) الكافي ٣٨٩/٧ ، التهذيب ٢٥١/٦ .

٤) الفقيه ٢٧/٣ .

٥) المخلاف ٣٣٣/٣ .

(الثاني) كمال العقل : فالجنون لا تقبل شهادته ، ومن يناله الجنون أدواراً تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته .

(الثالث) الإيمان : فلا تقبل شهادة غير المؤمن ، وتقبل شهادة الذهن في الوصية خاصة مع عدم المسلم . وفي اعتبار الغربة تردد .

وانما اختلفت عبارتهم في شرطها : فقال المفيسد تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص اذا كانوا يعقولون ما يشهدون به ويؤخذ بأول كلامهم لا بالثاني ، وقال الشيخ في النهاية تقبل في الشجاج والقصاص ويؤخذ بأول كلامهم ، وقال في الخلاف تقبل في الجراح مالم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح ، وقال النقى القدر المجمع عليه القبول في الجراح مع بلوغ العشر ويؤخذ بأول كلامهم . وروى جميل عن الصادق عليه السلام : تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم^١ . ومثله روى محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام^٢ .

قال المصنف في الشرائع^٣ : والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطير ، والواحد الاقتصر على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة : « الاول » بلوغ العشر ، « الثاني » اجتماعهم على مباح أي على ما يجوز فعله لا على منكر كالشرب وغيره ، « الثالث » عدم تفرقهم قبل الشهادة فلوفترقوا عن الحالة التي كانوا عليها لم يقبل شهادتهم .

قوله : وفي اعتبار الغربة تردد

١ - ٢) الكافي ٣٨٩/٢ ، التهذيب ٢٥١/٦ .

٣) الشرائع ٣٠٦/٢ . تم بين الشروط وقال : بلوغ العشرين وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق وعدم الاختلاف . هذا نص عبارته في الشرائع وفرق بين المتن وعبارة الشرائع في الشرط الثالث كما ترى .

انفق الأصحاب على عدم قبول شهادة غير المؤمن مسلماً كان أو كافراً ،
لاتهاته بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة الا في صورة واحدة ، وهو
شهادة الذي في الوصية بالمال لا بالولاية ، لانه يشترط عدم عدول المسلمين .
وهل يعتبر مع ذلك كون الشهادة في السفر والغربة أم لا ؟ تردد المصنف
في ذلك ، من أصلة عدم الاشتراط ، اذ الاعتبار بالضرورة الحاصلة من عدم
العدل المؤمن ، سواء كان في الغربة أولاً ، ومن أصلة عدم القبول وانما قبلت
في الغربة اتفاقاً فاقتصر عليه تقليلاً لمخالفته الدليل . ويؤيده قوله تعالى « وآخران
من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض »^١ .

وبالاول أفتى الشيخ في النهاية ، وهو اختيار المصنف في الشرائع
والعلامة^٢ ، وبالثاني أفتى في المبسوط^٣ وابن الجنيد ، وهو الاحوط .

وهنا فائدةتان :

(الاولى) يشترط كونه عدلاً في دينه ، ولو كان فاسقاً في مذهبه أو معهوداً
بالكذب لم تقبل ، لان اشتراط العدالة في المؤمن يوجب اشتراطها في الذي
بالطريق الاولى .

(الثانية) هل يشترط احلافه على حقيقة شهادته ، قال العلامة نعم عملاً بظاهر
الآية في قوله « فيقسمان بالله »^٤ ولم يذكر غيره ذلك .

١) سورة المائدة : ١٠٦ .

٢) النهاية : ٤٤ ، الشرائع ٣٣٤ ، القواعد : المقصد التاسع من كتاب القضاء .

٣) المبسوط ٨/١٨٧ .

٤) سورة المائدة : ١٠٧ .

وتقبل شادة المؤمن على أهل الملل ، ولا تقبل شهادة أحدهم على المسلم ولا غيره . وهل تقبل على أهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة ، والاشبه : المنع .

قوله : وهل تقبل على أهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه
المنع

للاصحاب هنا أقوال :

(الاول) قال ابن الجنيد تقبل شهادة أهل العدالة منهم على ملتهم وغير ملتهم.

(الثاني) قال الشيخ في النهاية^{١)} تقبل شهادة بعضهم على بعض ولهما كل ملة على أهل ملته خاصة ولهما .

(الثالث) انه لا تقبل مطلقاً، قوله القاضي أخيراً . وهو اختيار المصنف والعلامة^{٢)} وعليه الفتوى لما تقدم من انصافهم بالفق والظلم . ولأن القبول ركون اليهم وهو باطل لقوله « ولا ترکنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار »^{٣)} .

والرواية المشار إليها هي ما رواه سماحة عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن شهادة أهل الملة . قال : لا تجوز الا على ملتهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق أحد^{٤)} .

والجواب بضعف السند ، أو أنهم اذا ترافقوا علينا وعدلو الشهود عندهم ، فان الاولى عند الشيخ في الخلاف القبول هنا . وهذا في الحقيقة قضاء بالاقرار ، لما تقدم أنه اذا أقر الخصم بعدالة الشاهدين حكم عليه .

١) النهاية : ٣٣٤ .

٢) القواعد ، المقصد التاسع من كتاب القضاة .

٣) سورة هود : ١١٣ .

٤) الكافي ٣٩٨/٧ ، التهذيب ٢٥٢/٦ .

(الرابع) العدالة . ولاريب فى زوالها بالكبائر ، وكذا فى الصغار مصراً . واما الندرة من اللهم فلا . ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس ، وانفاذ الكتب . أما الرهان عليها فقادح لانه قمار .

واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة ، وكذا الغناء وسماعه ، والعمل بالات فهو وسماعها ، والدف الا فى الاملاك والختان ، ولبس الحرير للرجل الا فى الحرب ، والتختم بالذهب ، والتحلى به للرجال .

قوله : الرابع العدالة ولاريب فى زوالها بالكبائر وكذا فى الصغار مصراً واما الندرة من اللهم فلا
تنبيح هذا البحث يتم بفوائد :

(الاولى) العدالة شرط في قبول الشهادة لقوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم »^١ وقوله « ممن ترضون من الشهداء »^٢ والفاقد ليس بمرضى ، وقوله « ان جاءكم فاسق بنينا فنبينوا »^٣ والنبا الخبر والشهادة خبر ، فيصدق دليل هكذا : شهادة الفاسق خبر ولا شيء من خبر الفاسق يوجب علمًا فشهادة الفاسق لا توجب علمًا . فيشترط في الشاهد عدالته وهو المطلوب .

(الثانية) العدالة كافية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المرءة والتفوى : أمسا المرءة فيخرج عنها بفعل الدناءة وما يسقط العزة والمحل من القلب ،

١) سورة الطلاق: ٢ .

٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٣) سورة الحجرات : ٦ .

وما يدل على المهانة كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلاة وعدم المبالغة كالأكل في السوق وأشاه ذلك .

وأما التقوى فلاري في الخروج عنها بفعل أحد الكبار وبالاصرار على شيء من الصغار ، وهل يخرج بغير ذلك ؟ قال ابن ادريس نعم بترك أي واجب كان و فعل أي محرم . وهو منقول عن المفید والتفی والقاضی ، لأن الشهادة مرتبة جليلة بعد مرتبة النبوة والامامة ، فناسب ذلك ما قلناه .

وأورد بأن ذلك خرج في غير المعصوم ، لعدم انفكاك غالب الرعية من شيء من الصغار فيتسر أو يتذرر قبول شهادة .

أجيب : بأن الحرج منفي بالتوبة ، وقال الشيخ في المبسوط لا يخرج إلا بما تقدم لا يمتنع فعله ولا يغلب في الأوقات مزاولته . وهو اختيار المصنف ، فلذلك قال أما الندرة من اللهم فلا ، قال المفسرون اللهم^١ هو ماقيل وصغر من الذنب . (الثالثة) قال بعض الاصحاب : إن الذنب كلها كبار نظراً إلى اشتراكها في مخالفة أمره تعالى ونفيه ، ولذلك جاء في الحديث : لاتنظر إلى ما فعلت ولكن انظر إلى من عصيت . وإنما يسمى بعضها صغاراً بالإضافة إلى ما فوقها ، فالقبلة المحرومة صغيرة بالنسبة إلى وزنها وكبيرة بالنسبة إلى النظر .

وقال بعضهم : إن الصغار لا يطلق على القول بالاحباط ، لأن الآية الكريمة تدل على أن اجتناب كبيرة يكفر السيئة كما هو مذهب المعتزلة . وقالوا : إن فعل الكبيرة محبط للطاعة ، وفسروا الكبيرة والصغرى بثلاثة معان : الأول : بالإضافة إلى طاعته ، وهو أن المعصية إن زاد عقابها على ثواب تلك الطاعة فهي كبيرة بالنسبة إليها وإن نقص فهي صغيرة .

١) اللهم بفتحتين : مقاربة الذنب وقيل هو الصغار وقيل هو فعل الصغيرة ثم لا يعاوده كقبلة .

الثاني : بالإضافة إلى معصية أخرى ، وهو أن عقابها إن زاد على عقاب تلك المعصية فهي كبيرة بالنسبة إليها وان نقص فهي صغيرة .

الثالث : بالإضافة إلى فاعلها ، وهو أنها ان صدرت من شريف له مزيد عدم
وزهد فهي كبيرة وان صدرت من ليس له ذلك فهي صغيرة .

قال المصنف^{١٠} : وهذا القول بالأعراض عنه حقيق ، لأننا نمنع أن القول بذلك يستلزم الاحتياط ، لجوءاً أنهما يقالان بالنظر إلى ذاتهما أو بالنظر إلى غيرهما كما تقدم وذلك غير مستلزم للقول بالأحتياط . على أن التفسيرين الأولين للمعتزلة رجوع إلى الجهة ، لعدم العلم بكمية ثواب الطاعة وعقاب المعصية لأن حتى ينسب بعضها إلى بعض .

(الرابعة) المفسرون والفقهاء على ضبط الكبائر وحصرها في عدد ما عدتها
صغاراً، فمنهم من قال كل ما وجب فيه حد فهو كبيرة ومالم يقرر له حد فهو صغيرة،
ومنهم من قال ما ثبت تحريره بقاطع فهو كبيرة، ومنهم من قال كلما آذن بقلة
الاكتراط^(١) بالذنب فهو كبيرة، ومنهم من قال ما يلحق صاحبه الوعيد الشديد بالكتاب
أو السنة فهو كبيرة، ومنهم من قال ما توعده عليه بعينه فهو كبيرة ومالم يتوعد عليه
بعينه فهو صغيرة، وهو قول الأكثـر .

وجاء في كلام علي عليه السلام في قوله : من كبير أو عد عليه نير انه أوصي
أوصيده غفرانه ^(٣). وعدوا سبعة :

ومنهم من زاد على ذلك فقال: هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواء والزنادق والغرايم من الزحف والسحر والربا وقذف المحسنة وأكل مال اليتيم والغيبة بغير حق

^{١)} راجع الشراح٢ / ٣٠٧ ، وراجع «المسالك» ٤٠٢ / ٢ .

۲) یقال : هولایکترث لهذا الامر اي لا يعجا به ولا يبا ليه .

٢٧١) النهج للفيصل .

واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكت الصفة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن مكر الله وعقوق الوالدين وكل ذلك وردت به أحاديث . وورد أيضاً التهمة وترك السنن أجمع ، ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم النزه من البول وشم الوالدين والاضرار في الوصية . وورد عن ابن عباس رحمة الله أنه قيل له : الكبائر سبع ؟ فقال : هي الى سبعين . وفي رواية سبع مائة . وهو أقرب ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار .

(الخامسة) الاصرار على الصغيرة ، قال شيخنا الشهيد : هو اما فعلني وهو المداومة على نوع واحد من الصغار بلا توبية والاكثر من جنس الصغار بلا توبية واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها . أما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنه غير مصر ، ولعله مما تكفره الاعمال الصالحة من الصلاة والصيام والوضوء كما جاء في الاخبار (السادسة) اذا تاب المكلف من المعصية كبيرة كانت او صغيرة توبة كاملة هل يتشرط في قبول شهادته وثبت عدم الاستبراء مدة يظهر فيها استقرار توبته وصلاح سريته ؟

قال الشهيد الظاهر ذلك لأننا لاتتحقق التوبة بدونه . ولا تقدير للمدة ، وقدرها بعض العامة سنة أو نصفها . وهو تحكم ، اذا اعتبر ظن صدقه في توبته ، وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفاده من القرآن . على أن بعض الذنوب يكفي في التوبة منها مجرد تركها من غير استبراء ، كمن تعينت عليه الشهادة أو الوصية فامتنع منها ثم عاد ، فان العود بمجرد توبه .

وفي نظر ، اذ لا بد من اظهار الندم على الترك السابق . نعم يظهر من كلام الشيخ عدم الاستبراء بالكلية ، لانه قال في المشهور بالفسق : يقول له

ولا تقبل شهادة القاذف ، وتقبل لوتاب . وحد توبته أن يكذب نفسه ، وفيه قول آخر متكلف .

(الخامسة) ارتفاع التهمة . فلا تقبل شهادة الجار نفعاً ، كالشريك

الحاكم تب أقبل شهادتك . وهو قوي ، لاصالة صحة توبته [و] من استبرائها [استمرارها] عملاً بدليل الاستصحاب ، خصوصاً والأمور القلبية غير معلومة لنا فنحن مكلفوون بظواهر الأحوال ، والظاهر أنه انما تاب للقرابة والأخلاق [وغرض قبول الشهادة نادر] .

قوله : ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لوتاب ، وحد توبته أكذاب^{١)} نفسه ، وفيه قول آخر متكلف

أجمع الأصحاب ودللت الآية^{٢)} على قبول شهادة القاذف بعد توبته واصلاح عمله ، ثم اختلفوا في مسألتين :

(الأولى) معنى التوبة هنا ، فقال الشيخ في النهاية وابن بابويه^{٣)} وابن أبي عقيل هو أن يكذب نفسه فيما كان قدف به . واحتجوا عليه برواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه^{٤)} .

وقال في المبسوط والخلاف^{٥)} هو أن يقول : القذف باطل حرام ، فإذا

١) في المختصر النافع ط بمصر : إن يكتتب نفسه .

٢) سورة التور : ٤ ، ٥ .

٣) النهاية : ٣٢٦ ، المقنع : ١٣٣ .

٤) التهذيب ٢٤٥/٦ ، الكافي ٣٩٧/٧ ، الاستبصار ٣٦/٣ .

٥) المبسوط ١٧٩/٨ ، الخلاف ٣٣٠/٣ .

فيما هو شريك فيه، والوصى فيما له فيه ولاية. ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية، وهو الذي يسر بالمساوة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول.

قال ذلك فقد أكذب نفسه ، ويقول ولا أعود الى ما قلت لانه ربما كان صادقاً ، فاذا أخبر عن الخبر الصادق بأنه كذب كان كاذباً فاعلا للقيبح . واختاره ابن ادريس . وقال ابن حمزة : ان كان صادقاً قال القذف حرام ولا أعود الى ما قلت . وان كان كاذباً قال كذبت فيما قلت .

وقال العلامة^١ في المختلف والقواعد : انه مع الصدق يقول اخطأت . وعلى قوله رحمة الله الفتوى .

وعلى الاقوال كلها لابد من ايقاع ذلك عند من قذف عنده وعنده الحاكم الذي حده ، فان تعذر ففي ملء من الناس .

(الثانية) اتفقوا على أنه لابد في الاصلاح من الاستمرار على التوبة ، وهل يشترط زائد على ذلك ؟ قال ابن حمزة نعم يشترط مطلقاً أي في الصادق والكاذب وللعنف المقتضي للمغایرة في قوله تعالى « الا الذين تابوا وأصلحوا »^٢ . وقال الشيخ في النهاية^٣ لا يشترط مطلقاً، واختاره العلامة ، لأن الاستمرار على التوبة اصلاح والامر المطلق يكتفى فيه بالمعنى .

وقال الشيخ في المبسوط^٤ يشترط في الكاذب لافي الصادق ، واختاره

. ١) المختلف ، الجزء الخامس ١٦٤ ، القواعد : المقصد التاسع من كتاب القضاء .

. ٢) سورة التور : ٥ .

. ٣) النهاية : ٣٢٦ .

. ٤) المبسوط ١٧٩/٨ .

وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ، أظهره المنع .

ابن ادريس .

قوله : وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف اظهره المنع

قال المرتضى رحمة الله تقبل للآية ، أعني قوله « كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقرئين »^١ ، وقال الشيخان وابنابويه^٢ وسلام والقاضي وابن حمزة وابن ادريس^٣ بعدم القبول ، واحتج عليه في الخلاف^٤ باجماع الفرقة .

واختاره المصنف والعلامة^٥ ، واجابا عن الآية بأن الامر بالاقامة لا يستلزم قبول المحاكم بل فائدة تذكر الاب لو كان ناسياً .

وفيه نظر ، لأن الامر بالاقامة مع عدم القبول يخرج الامر عن غايته التي شرع لاجلها ، لأن المقصود من الامر بالاقامة انما هو قبول البينة والحكم بها .

واستدل العلامة في المختلف بقوله تعالى « وصاحبها في الدنيا معروفاً »^٦ وليس من المعروف الشهادة عليه والرد عليه واظهار كذبه ، فيكون ارتکاب ذلك معصية ، ولأنه نوع عقوق .

وفيه أيضاً نظر ، لأن المنع أن ذلك مناف للمعروف ، بل هو المعروف بعينه والالما جاز أمره بالطاعة ونفيه عن الصبية مع اصراره وهو باطل اجتماعاً، وتنبع أن ذلك عقوق اجتماعاً ، خصوصاً مع تعين الاقامة على الولد حذراً من اذهب

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) المقنية : ١١٣ ، النهاية ٢٣٠ . المقتعن : ١٣٣ ، السراج : ١٨٦ ، الخلاف

٣٤٢/٣ ، المختلف : الجزء الخامس : ١٦٨ .

(٣) سورة لقمان : ١٥ .

وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته . وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة . وكذا في الزوجة . وربما صح فيها الاشتراط .

حق امرىء مسلم ، ولانه كما لا يجوز موافقتهما على الشرك اجماعاً فكذا على غيره من المحرمات .

وهنا فروع على قول الشيختين :

الاول : لافرق في عدم القبول بين الولد الذكر والانثى .

الثانى : تقبل الشهادة على الام .

الثالث : هل حكم الجدل لاب وان علا حكم الاب في المنع ؟ اشكال مبني على أنه هل هو أب حقيقة أو مجازاً ، فعلى الاول لان قبل وامساواه الاب في وجوب التعظيم وحرمة العقوق ، وعلى الثاني تقبل . واختار السعيد^١ الثاني والشهيد الاول .

الرابع : لافرق في الشهادة بين المالية وغيرها من حد أو قصاص أو تعزير .

الخامس : او شهد على الاب وأجنبي قبلت في حق الاجنبي او جود المقتضي وانتفاء المانع ، ويتحمل المنع ارد بعض الشهادة فلا تسمع في الباقي . والاقرب الاول ، وفي حكمه الشهادة على المدوس والصديق .

قوله : وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة ، وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط الذي شرط الانضمام الشيخ في النهاية^٢ وابن بابويه ، ولانعلم مستندهما

١) الايضاح ٤٢٨/٤ .

٢) النهاية : ٣٣٠ .

والصحبة لاتمنع القبول ، كالضييف والاجير على الاشبه .

الاما رواه الشيخ في التهذيب والكليني في كتابه عن الحلبى عن الصادق عليه السلام^١ . لكنها تدل على الانضمام في الزوجة خاصة لافي الزوج .

قال المصنف : ربما صاح الاشتراط في المرأة لضعف عقلها فلا يؤمن خدعاها أما الزوج فاختصاصه بمزيد القوة في المزاج تمنعه من دواعي الرغبة . والحق أنه مع تحقق العدالة وحصانة العقل وعدم قبول الانخداع لا يشترط الانضمام مطلقاً .

ونظهر الفائدة أنه تسمع شهادة الزوج لامرأته مع يمينها فيما يثبت بشاهد ويمين ، وعلى قول الشيخ لاتسمع . وكذا تسمع شهادة الزوجة لزوجها بالربع في الوصية وإن لم يكن معها غيرها ، وعلى قول الشيخ لاتسمع .

قوله : والصحبة لاتمنع القبول كالضييف والاجير على الاشبه

هنا مسائل :

(الأولى) ان الصدقة لاتمنع من قبول الشهادة وإن تأكّدت الصحبة والملاطفة لأن العدالة وحصانة العقل تمنع من التسامح ، ولأن الشخص إنما يظهر على أحواله ومعاملاته اصدقاؤه لأعداؤه، فلأن تكون الصدقة بمجردها مانعة من القبول .
(الثانية) تقبل شهادة الضييف لمن هو في ضيافته إذا كان عدلاً عفياً ولا يقدح فيه ميله إلى المضييف ، لأن عدالته تمنعه من المساهلة .

(الثالثة) الاجير تقبل شهادته مع عدالته ، لعموم الأدلة الدالة على قبول شهادة المسلم العدل غير المتهم بما يمنع الشهادة . وهو من ذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وقال الشيخ في النهاية والقاضي والنقي وابن حمزة وابن

١) التهذيب ٢٤٧/٦ ، الكافى ٣٩٢/٧ والرواية هكذا : قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها .

بابويه لاتقبل شهادته ، معتمدين على رواية زرعة^١ ورواية العلابين سبابة عن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير^٢.

قال الشيخ في الاستبصار^٣ : ينبغي تقييد ذلك بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له لامطلقاً ، فإنه تقبل لغيره وله بعد مفارقه ، لرواية صفوان بن يحيى في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال : سأله عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال : نعم^٤ .

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام : لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفياً ، وتكره شهادة الاجير لصاحبها ، ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس بشهادته له بعد مفارقه^٥ .

قال العلامة في المختلف^٦ : الوجه عندي أن شهادته ان تضمنت تهمة أو جر نفع أو دفع ضرر لم تقبل والاقبلت ، وعليه تحمل الروايات المطلقة المانعة من القبول ، كما لو شهد لصاحب الثوب به اذا استأجره لقصارته او خياطته .

قلت : لا تكفي ذلك في التهمة الا أن يدعى بقاء الاجرة في ذمة صاحب ثوب والا فلا تهمة ، والاولى قبول شهادته كما تقدم لضعف رواية المنع لأن في طريقة الحسن بن فضال ، ورواية القبول بعد المفارقة تدل على المنع قبلها من حيث المفهوم ، وهو ضعيف كما تقر في الاصول .

(١) التهذيب ٢٤٢/٦ ، الاستبصار ١٤/٣ .

(٢) الكافي ٣٩٤/٧ ، التهذيب ٢٤٦/٦ ، الاستبصار ٢١/٣ .

(٣) الاستبصار ٢١/٣ .

(٤) الاستبصار ٢١/٣ .

(٥) المختلف ، الجزء الخامس ١٦٦ .

ولاتقبل شهادة السائل بكفه ، لما يتتصف به من مهانة النفس ، فلا يؤمن
خدعه .

وفي قبول شهادة المملوك روايتان ، أشهرهما : القبول . وفي

قوله : ولاتقبل شهادة السائل بكفه لما يتتصف به من مهانة النفس فلا
يؤمن خدعه

هذا قول الشيخ والقاضي ، واختاره العلامة في المختلف ، لمارواه محمد
ابن مسلم في الموثق عن الباقي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل . قال الباقي عليه السلام :
لأنه لا يؤمن على الشهادة ، وذلك لأنه ان أعطي رضي وان منع سخط ^(١) .

وقال ابن ادريس : ان كان يتخذ ذلك صناعة وحرفة وبصاعة فلا تقبل لما
تقدّم ، فاما من أخر جته ضرورة في بعض الاحوال فلاترد شهادته ، لأنه لا دليل
عليه . وحمل الرواية على الاول .

وقول ابن ادريس لا بأس به . وليس حكم السائل من يتعرض لذكر الحاجة
ويشكوسوء المعيشة فانه ليس من ذلك ، لماورد : من شكى حاجته الى مؤمن
فكأنما شكاها الى كافر فكأنما شكا الله . قال الشهيد : وفي حكم
السائل بكفه الطفيلي ^(٢) .

قوله : وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول ، وفي

(١) الكافي ٣٩٦/٧ التهذيب ، ٢٤٤/٦ .

(٢) الطفيلي هو الذي يدخل الوليمة من غبران يدعى اليها قال ابن السكيم والازهري
هو نسبة الى طفيلي من ولد عبد الله بن غطفان من اهل الكوفة ، وكان يدخل وليمة العرس من
غير أن يدعى اليها نسب اليه كل من يفعل ذلك . ويقال : التطفل من كلام اهل العراق و
كلام العرب لمن يدخل من غير أن يدعى في الطعام «الوارث» وفي الشراب «الواغل» .

شهادته على المولى قوله ، أظهرهما : المنع . ولو اعتق قبلت
للمولى عليه .

شهادته على المولى قوله أظهرهما المنع

أما رواية المنع فمن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^١
ورواها الحسن بن محبوب أيضاً عن محمد بن مسلم^٢ . وأما رواية القبول فمن
عبدالرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام : لابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً^٣ .

وأما الأقوال هنا فهي على طرفي ووسط ، أما الطرفان ناثنان : الاول المنع
مطلقاً وهو قول ابن أبي عقيل ، ومستنده الرواية الاولى . اثناني القبول مطلقاً ،
وهذا نقله المصنف عن بعض علمائنا وحجته الرواية الثانية . وأما الوسط فأقوال :
الاول : قول ابن الجنيد ، وهو المنع من القبول على الحرم من المؤمنين
مطلقاً . واحترز بالحر عن العبد ، فإنه قبل شهادة العبد على مثله وبالمؤمنين عن
الكفار فإنه قبل شهادة العبيد على سائر أهل الملل غير المسلمين ، ومستنده رواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم^٤ .
الثاني : قول السيد المرتضى والمفيد والشيخ في النهاية وسلام والقاضي
وابن زهرة وابن ادريس ، وهو القبول على غير ساداتهم ولهم ولساداتهم لا عليهم .
الثالث : قول التقى لاتقبل للسيد ولا عليه وتقبل لغيره وعليه .

الرابع : قول ابنى بابويه لابأس بشهادة العبد اذا كان عدلاً لغير سيده . وهو

١) التهذيب ٢٤٩/٦ ، الاستبصار ١٦/٣ .

٢) الكافى ٣٨٩/٦ ، التهذيب ٢٤٨/٦ ، الاستبصار ١٥/٣ .

٣) التهذيب ٢٤٩/٦ ، الاستبصار ١٦/٣ .

ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده، فوراً ثهما غير الحمل واعتقهما
الوارث فشهادا للحمل قبلت شادتهما ورجع الارث الى الولد ،
ويكره له استرقاقهما .

ولو تحمل الشهادة الصبي أو الكافر أو العبد أو الخصم أو الفاسق
ثم زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم .

يعطي المنع مماعداً ذلك من حيث المفهوم لغيره .

الخامس : مانقله المصنف في الشرائع^١ ، وهو عدم القبول الاعلى مولاهم .
والفتوى على قول المرتضى ، لنا على القبول عموم الادلة الدالة على قبول
شهادة كل عدل من الكتاب والسنّة ، وأما على المنع على مولاهم فلانه تكذيب
للسيد وعقوق في حقه .

قوله : ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده فوراً ثهما غير الحمل واعتقهما
الوارث فشهادا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له
استرقاقهما

هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية^٢ مستنداً فيه الى رواية الحلبى عن
الصادق عليه السلام^٣ ، الا أن الشيخ قال في النهاية انهما ان ذكران مولاهم كان
اعتقهما في حال ما أشهدهما لم يجز للمقرئ أن يردهما في الرق وتقبل شهادتهما
في ذلك لأنهما أحيا حرقه . وتبعد القاضي .

(١) الشرائع ٢/٣٠٨ .

(٢) النهاية : ٣٣١ .

(٣) التهذيب ٦/٢٥٠ ، الاستبصار ٣/١٧ .

قال ابن ادریس : هذا غير واضح ولا مستقيم ، لأن هذه الشهادة الاخيرة تكون شهادة على سيدهما ، وقد بينا أنه لا تجوز شهادة العبيد على ساداتهم . ويمكن أن يحاب : بأنهما شهدا حال حكم الشارع بحربيهما والعبودية عرضت بعد الشهادة . والتحقيق ان هنا أحكاماً ثلاثة :

الحكم الاول : شهادتهما للحمل بالحرية ، ويلزمه أنه يكون هو الوارث وأنه سيدهما . وهذه شهادة للسيد ، وقد تقدم أنها مقبولة له كما هو فتوى السيد والمفید ، وتكون هذه الرواية دليلاً لذلك .

الحكم الثاني : حكم الشيخ بأنهما ان ذكراً أن مولاهما كان أعتقدهما الى قوله « وتقبل شهادتهما » . وفيه نظر من وجهين :

أحدهما - أن ذلك دعوى منهما لشهادة ، وحيثنى لا يتوجه قول الشيخ أنه لم يجز للمقرئ أن يردهما الى الرق وتقبل شهادتهما ، لأن اخبار الانسان بحق لنفسه لا يسمى شهادة ، بل اما اقرار ان كان لازماً له أو دعوى ان كان لازماً لغيره ، وقولهما أن مولاهما أعتقدهما من القسم الثاني ، فلا تكون شهادة فلا يلزم الحمل المشهود له بالحرية تصدقهما .

وثانيهما - انه على تقدير كون ذلك شهادة فهي شهادة على السيد فلاتكون مقبولة ، لما أفتى به الشيخ في النهاية من عدم القبول على السيد . ولا يقال : ان شهادتهما حال الحكم بعتقدهما فتكون مقبولة . لانا نقول : ان عتقهما قد بان بطلانه بروجهما عن ملك المعتق .

الحكم الثالث : انهما لما رجعوا الى ملك العمل جازله استرقاقهما لكنه مکروه ، لما قال الشيخ انهما أحياها حقه .

(السادس) طهارة المولد . فلا تقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل :
تقبل في الشيء الدون ، وبه رواية نادرة .

قوله : فلا تقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل تقبل في الشيء الدون ، وبه
رواية نادرة

اكثر الاصحاب كالسيد والمفید وابن الجنید والقاضی وابن ادریس والشیخ
في الخلاف على عدم قبول شهادته ، لنظر الروايات بذلك ، ولأنها من المناصب
الجليلية بعد مرتبة النبوة والامامة ولد الزنا ناقص فلا يليق بها كلامامة ، ولقوله
صلی الله علیه وآلہ وسلم : انه شر الثالثة^{١)} . واذا كان شرآ من الزانی والزانی لا تقبل
شهادته فهو أولى بعدم القبول .

والأخیر استدلال ابن الجنید ، وأما ابن ادریس فاحتاج بأنه کافر ولا شيء
من الكافر بمقبول الشهادة . والکبری ظاهرة وأما الصغری فلقوله صلی الله علیه
وآلہ وسلم : ولد زنا لا ينجیب والمؤمن ينجیب لقوله تعالى «قد أفلح المؤمنون»^{٢)} .
ونقل الشیخ في المبسوط^{٣)} عن قوم قبول شهادته ، قتل : وهو قوي لكن اخبار
أصحابنا يدل على أنه لا تقبل [وقال في النهاية^{٤)} وابن حمزة ان كان عدلا قبلت في
الشيء الدون محتاجاً بالرواية المشار إليها ، وهو مارواه عيسى بن عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال : سأله عن شهادة ولد الزنا فقال : لا يجوز الافي الشيء البیسر
اذا رأیت منه صلاحاً^{٥)} .

١) البحار ٢٨٥/٥ ، سنن ابی داود ٢٩/٤ .

٢) سورة المؤمنون : ١ .

٣) المبسوط ٢٢٨/٨ .

٤) النهاية : ٣٢٦ . وما بين المعقوفتين ليس في بعض النسخ .

٥) التهذیب ٢٤٤/٦ .

ويتحقق بهذا الباب مسائل :
 (الأولى) التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لطرق
 التهمة . وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد .

أجاب المصنف بأنها نادرة لا كثرة الروايات على خلافها . وأجاب العلامة
 في المختلف^(١) بأن قبولها في اليسير يعطي المنع من قبول الكثير من حيث
 المفهوم ، اذا ليس الا وهو كثير بالنسبة الى مادونه ، فادأ لا تقبل شهادته الا في
 اقل الاشياء الذي ليس له نسبة الى مادونه اذا لادون له وذلك لا ينبع .

والحق ما قاله الاولون [الاكثر . ن] وهو عدم القبول مطلقاً لالما قاله ابن
 ادريس بأنه كافر لضعف حجته في ذلك ، لانه يراد بعدم نجابتة عدمة كمالها ،
 ويكفي في عدم كمالها عدم صحة امامته وعدم قبول شهادته . نعم ويحكم باسلامه
 وعدالته في غير الشهادة مع ظهور اثرها ، اذا لاتزد وزرة وزراخرى^(٢) .

وحدث شرالثلاثة على تقدير صحته يراد شرالثلاثة فسقاً لحيث مادته او انه
 اشارة الى واحد معين في زمانه صلى الله عليه وآلـه وسلم ، كما قيل انه اشارة
 الى ابي غرة الجمحى وقيل فيه انه ولد زنا واتفق انه كان يهجو النبي صلى الله
 عليه وآلـه ، فذكر عنده و ما قيل فيه انه ولد زنا فقال : ولد الزنا شرالثلاثة يعني
 به اباغرة^(٣) .

قوله: وهل يمنع في حقوق الله ، فيه تردد
ينشأ من مساواتها لحقوق الادميين في التبرع الناشئ عن الحرص الموجب

(١) المختلف ، الجزء الخامس ١٦٢ .

(٢) سورة الانعام : ١٦٤ .

(٣) المستدرك ، الباب ٢٥ الخبر ٥ من كتاب الشهادات .

(الثانية) الاصم . تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السمع ، وفي روایة يؤخذ بأول قوله . وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية .

للتهمة المانعة من القبول ، خصوصاً مع بناء حقوق الله على التخفيف . وهذا فتوى الشيخ في النهاية^{١١} .

ومن أن حقوق الله لا يطالب بها ، فلو لم تسمع فيها شهادة المتبرع لزم سقوطها ، فتنافي فائدة اللطيفة فيها . وهو قول الشيخ في المبسوط . وعليه فتوى العلامة في القواعد .

وهنا فوائد :

(الأولى) لافرق في التبرع بين كونه قبل الدعوى أو بعدها في المنع او القبول .

(الثانية) لا يصير المتبرع مجرحاً بمجرد تبرعه ، بل يرد في ذلك المجلس لاغيره مما ينشأ فيه الدعوى والازم تعطيل حق المسلم .

(الثالثة) يقع الاشكال في الحكم المشتمل على الحدين ، سواء كان حق الله أغلب أولاً . ووجه الاشكال : من اعمال كل دليل في مدلوله فيحكم بالقطع في السرقة دون الغرم ، ومن أن الشهادة الواحدة لا يتبعض مقتضاتها . فهي اما مقبولة او مردودة . أما الوقف فان كان عاماً فهو حق الله فلاترد شهادة المتبرع فيه وان كان خاصاً فهو حق آدمي ترد فيه شهادة المتبرع .

قوله : وفي روایة يؤخذ بأول قوله

هذه روایة جميل عن الصادق عليه السلام قال مأله : عن شهادة الاصم في

١) النهاية : ٣٣٠ .

(الثالثة) لاتقبل شهادة النساء فى الهلال ، والطلاق . وفي قبولها فى الرضاع تردد ، أشبهه: القبول . ولا تقبل في الحدود . وتقبل مع الرجال فى الرجم على تفصيل يأتي . وفي الجراح والقتل بأن يشهد رجل وامرأتان ، ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال .

القتل . قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني^{١)} . وعمل بها الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة .

وقال ابن ادريس : لا يأس بشهادة الاصم ، وروي أنه يؤخذ بأول قوله ، وهو يدل على استضعفانه ذلك . والحق القبول مطلقاً، لعموم الادلة، والرواية في طريقها سهل بن زياد وقد تقدم ذكر ضعفه ، مع أن العمل بها موضع بحث ، وهو أن القول الثاني ان كان منافياً للاول فهو رجوع فترد ، وان كان غير مناف فاما أن يكون مدلولاً له مدلول الاول فهو اذا تأكيد غير مردود أو لا يكون فهو كلام مستقل لاتعلق له بالاول .

قوله: وفي قبولها في الرضاع تردد أشبهه القبول
ينشأ من فتوى الشيخ في المخلاف^{٢)} بالمنع من القبول مطلقاً، أي لامنفردات ولا منضادات ، ومن قول المفید وسلام وابن حمزة بالقبول . وفي المبسوط القولان .

واختار المصنف والعلامة القبول ، لأنه من الامور الخفية عن الرجال .

١) الكافي ٤٠٠ / ٧ ، التهذيب ٢٥٥ / ٦ .

٢) المخلاف ٣٢٨ / ٣ . قال فيه : ولا تقبل في الرضاع اصلاً .

ولوانفرden كامرأتين مع اليمين فالأشبه : عدم القبول .

وتوبيده رواية عبدالله بن بكير مرسلا عن الصادق عليه السلام ، لكنها دالة من حيث المفهوم .

اذا عرفت هذا فالظاهر أنه مع انفراد النساء لاقبل الا الاربع كغيره من الموضع التي تسمع فيها شهادة النساء . ويفسر من كلام المفید رحمة الله قبول اثنين ، بل قال : اذا لم تتفق الا واحدة قبلت شهادتها فيه . والفتوى على الاول عملا بقاعدة الشرع المعلومة في باب الشهادات .

قوله : ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالأشبه عدم القبول يزيد بذلك في الاموال والديون لعطفه على ذلك . واختلف الاصحاب هنا : فقال الشيخ في النهاية والاستبصار والخلاف والمبسوط بالقبول، وتبعه القاضي وابن حمزة ، وقال ابن ادريس بعدم القبول لعدم الدلالة الشرعية ، واختاره المصنف هنا وجعله أشبه لاصالة عدم قبول شهادتهن لأنهن ناقصات عقل وحظ ودين خرج من ذلك شهادتهن مع الرجال فيبقى الباقى على منعه .

قال الابي : وجه عدم القبول قوله تعالى « واشهدوا ذوي عدل منكم » ^{١)} . وهو توجيهه باطل ، لأن الآية في الطلاق لا في غيره ، ولوصح الاستدلال بها لما قبل رجل وامرأتان ولارجل ويمين في غير الطلاق .

هذا وفي الشرائع اختار القبول ، وهو مذهب العلامة في المختلف والقواعد مستدلا بأن شهادة امرأتين كشهادة رجل وقد ثبت الحق بشهادة الرجل مع اليمين فكذا مساوية : أما الاولى فلانه لو شهد رجل وامرأتان ثبت الحق كما لو شهد رجالان ، ولو قوع التعارض بين شهادة رجلين ورجل وامرأتين ، ولو لا التساوي

(١) سورة الطلاق : ٢ .

وتقبلن منفردات في العدمة وعيوب النساء الباطنة .

وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل ، وامرأة واحدة في ربع الوصية . وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الربع حتى تكملن أربعاً فتقبل شهادتهن في الوصية أجمع .

ولاترد شهادة أرباب الصنائع المكرورة، كالصياغة ولا الصنائع

لم يكن كذلك . وأما الثانية فلقضاء العقل بتساوي حكم المتساوين .

وفي نظر ، لأننا نمنع المساواة مطلقاً بل في حال الانضمام مع الرجال ، فإن الشيء له حكم حال انفراده بخلاف حكمه حال انضمامه إلى غيره . وأيضاً لو كانت المرأة متساوية مع الرجل مطلقاً لثبت بها ما يثبت بالرجل مطلقاً ، لكنه ليس كذلك والالتبث بأربع مائتة بргلين ، وهو باطل . فالاولى ما قاله المصنف هنا .

لایقال : روی ابن ابی عمر عن حماد عن الصادق عليه السلام عن أبيه الباقي عليه السلام : ان رسول الله صلی الله عليه آلہ وسلم أجاز ذلك^۱ . وكذا روی سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة عن ابی الحسن عليه السلام : اذا شهدت لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز^۲ .

لانا نقول: انهم نادران لا يعارض بهما الا أدلة المتکاثرة مع أن الثاني مقطوع الوسط .

قوله : ويقبلن منفردات في العدمة وعيوب النساء الباطنة

۱) التهذيب ۲۶۳/۶ ، الفقيه ۳/۳۲ .

۲) التهذيب ۲۷۲/۶ ، الاستبصار ۳/۳۱ .

الدنيئة كالحياكة والحجامة ، ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ،
ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص .

(الثاني) فيما يصير به شاهداً . وضابطه : العلم ، ومستنده :
المشاهدة أو السمع . فالمشاهدة للفعال : كالغصب ، والقتل ،
والسرقة ، والرضاخ ، والولادة ، والزنا ، واللواث .

معنى قبولهن منفردات عدم الافتقار إلى ضم الرجال لا يعني أنه لا تقبل في ذلك إلا النساء منفردات، كما انتبه القاضي معللاً بأنه لا يجوز للرجال النظر إلى ما ذكر ، لأن ذلك ليس بعلة بل الحق جواز شهادة الرجال في هذا القسم منفردات ومنضمين إلى النساء كما ص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط، وعدم جواز النظر ليس علة تامة لجواز اطلاعهم عليه اتفاقاً أو عمداً مع التوبة قبل [وقت] الإقامة .
قوله : فيما به يصير شاهداً ، وضابطه العلم . ومستنده المشاهدة أو السمع

هنا فوائد :

(الأولى) أنه لا شهادة الأعن علم بالمشهود به ، لوجوه :
الأول : قوله تعالى «الامن شهد بالحق وهم يعلمون»^(١) لم يقتصر على قوله
«الامن شهد بالحق» لجواز كونه شهد بالحق وهو غير عالم به ، لأن المراد
بالحق هو الثابت في نفس الأمر فجاز كونه ظاناً ويكون مطابقاً ، لكن الظن غير
كاف دائماً لجواز عدم المطابقة فلذلك قال «وهم يعلمون» .

الثاني : لو لم يكن عالماً بما شهد به لكان قائلاً على الله بما لا يكون عالماً
به ، لكن ذلك حرام لقوله تعالى «قل إنما حرم رب الفواحش» إلى قوله «وان

(١) سورة الزخرف : ٨٦ .

أما السمع، فيثبت به النسب، والملك، والوقف، والزوجية .
ويصير الشاهد متحملاً بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة
والسمع لما يكفي فيه السمع وإن لم يستدعي المشهود عليه . وكذا

تقولوا على الله مالا تعلمون »^(١) .

الثالث: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: على مثها فاشهد، وأشار إلى الشمس^(٢).
(الثانية) يكفي حصول العلم بالمشهود به حال التحمل وإن جوز حصول
التقيض فيما بعد في كثير من الصور كالشاهد بدين مع تجويز قضائه والشاهد بملك
مع تجويز انتقاله والشاهد بزوجية امرأة مع تجويز طلاقها بل يكفيه الاستصحاب.
(الثالثة) مستند العلم المشاهدة أو السمع، لأن الحواس مبادىء اقتناص
العلوم ، فمن فقد حسأ فقد علمأ . ويراد بالمشاهدة هنا ما يشمل الابصار واللمس
والذوق والشم ، فإنه قد تقع المشاهدة بما يفتقر فيه إلى شمه أو ذوفه أو لمسه ،
فيشترط وجود الحاسة المدركة لذلك الشاهد ولا لم تصح شهادته ، فلو شهد
الأخشم^(٣) أنه غصب ماء ورد لم يصح .

قوله : أما السمع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية

هنا فائدتان :

(الأولى) ان من طرق علم الشاهد الاستفاضة ، واقتصر ابن الجنيد فيها على
النسب خاصة دون غيره وأوجب فيما عداه الشهادة على الشهادة إلى أن يتصل
باقرار أورؤية أو غيرهما من الطرق .

وانفق الأكثر على ثبوت الملك المطلق بها وانموت ، وقال الشيخ فسي

.) سورة الاعراف : ٤٢ .

) المستدرك ، الباب ١٥ الحديث ٢ من كتاب الشهادات .

) الخشم بالتجربك : داء يأخذ في جوف الأذن فتغير رائحته . وهو أخشم وهو
الذى لا يجد ريح طيب ولا نتن .

لو قيل له: لا تشهد فسمح من القائل ما يوجب حكماً . وكذا لو خبىء
فنطق المشهود عليه .

الخلاف يثبت بها أيضاً الوقف والولاء والعتق والنكاح، واختارة المصنف والعلامة،
واستدلوا : أما على الوقف فلانه على التأييد وبقاء الشهود ببقائه مستبعد والشهادة
الثالثة غير مسموعة فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطل ، وأما العتق فلانه رفع ملك
 فهو من توابع الملك الثابت بها ، وأما النكاح فلانا نحكم بزوجية النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لزوجاته ولم نشاهد هن ولا طريق الى ذلك الا الاستفاضة .
قيل على هذا: ان العلم بالزوجية حصل بالتواتر، وهو أخص من الاستفاضة
على ما يأتي ، وكون الاخص سبباً لايقتضي كون الاعم كذلك .

أجاب المصنف : بأن التواتر لابد أن يستند الى محسوس ، ومن المعلوم
أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ، بل نقل الطبقات يصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى .

قيل : فيه نظر ، لانا نمنع عدم استناده الى محسوس ، فان المخبرين الاولين
أدر كانوا ذلك بالحسن لانهم شاهدوه .

(الثانية) اختلف في معنى الاستفاضة ، فقيل هو اخبار جماعة يفيد قولهم
الظن ، وقيل اخبار بتآخِم العلم ، وقيل أحد الامرين كاف ، وقيل اذا شهد عدلان
صار السامع شاهد أصل .

وقال العلامة وهو الحق : لابد من اخبار جماعة يستحيل عادة تواظتهم على
الكذب للنهي عن اتباع الظن ، خرج من ذلك ما وقع الاتفاق عليه فيبقىباقي على
منعه ، ولما تقدم من اشتراط العام في الشهادة .

قوله : وكذا لو خبىء (١) فنطق المشهود عليه

(١) قال في الرياض : بمعنى : جلس في زاوية مستخفياً لتحمل الشهادة .

وإذا دعى الشاهد للاقامة وجب الامم ضرر غير مستحق . ولا يحل الامتناع مع التمكن .

ولو دعى للتجميل فقولان ، المروي: الوجوب . ووجوبه على الكفاية . ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل .

ولا يشهد الامم المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة .
ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد .

ويشهد على الآخرين بالاشارة ، ولا يقيمهما بالأقرار .

يريد أنه تسمع شهادة المخبر وان كان حيلة على ثبوت الحكم على الخصم .
نعم يستحب له اعلام المشهود عليه في الحال لثلايتهم .

وقال ابن الجنيد ليس لمن شرط عليه أن لا يشهد الشهادة ، وكذا من خدع ليقر فستر عنه الشاهد لم يكن للمستور أن يشهد عليه . والمشهور خلافه ، لأن كلام السامع والمخبر عالم بما دعي إليه من اقامة الشهادة ، فيجب عليه لدخوله تحت عموم « ولا يأب الشهداء اذا مادعوا »^(١) .

قوله : ولو دعى للتجميل فقولان المروي الوجوب

هنا مسائلتان :

(الأولى) لو دعى انسان له أهلية الشهادة في حق آدمي ولا ضرر يلحقه بذلك لتحمل الشهادة هل يجب عليه أملا ؟ نص الشيخ في المبسوط على الوجوب وفي النهاية لا يجوز الامتناع ، وكذا قال ابن الجنيد .

وفال المفید وسلام لا يحل الامتناع الامم ضرر يلحقه في التحمل أو يلحق

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

أحداً من المسلمين ، وتابع القاضي وابن زهرة الشيخ .

وقال ابن ادريس: لا يجب بل للانسان أن يمتنع من ذلك . واختار العلامة الاول لكنه على الكفاية لوجوه :

الاول : قوله تعالى « ولا يأب الشهداء اذا مادعوا »^(١) والمراد حال التحمل، وسماهم شهداء تسمية للشئ ، بما هو مشارف له ومستعد، وذلك لانه ذكره بعد الامر بالشهادة، ولذلك فسرها الصادق عليه السلام بحال التحمل كمارواه هشام ابن سالم^(٢) ، وفسر حال الاداء بقوله « ومن يكتمها فانه آثم قلبه »، فيبطل قول ابن ادريس ان المراد بآلية حال الاداء والالتزام المجاز .

الثاني ان ذلك مما يتم به نظام النوع ، اذ المعاملة ضرورية فيبقاء الاشخاص فيكون واجباً على الكفاية .

الثالث : انه من باب الحسبة ، لاشتماله على منع الحق به من الجحدان وعلى ايصال الحق الى مستحقه .

الرابع : تظافر الروايات كرواية هشام المذكورة ورواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام^(٤) .

ثم اعلم أنه قد يصير هذا الواجب عيناً ، كما لو فقد غير المدعي خصوصاً في الطلاق لعدم صحته بدون الشهادة .

(الثانية) اذا شهد الشاهد هل يجب عليه الاقامة مع الدعاء أم لا؟ قال ابن الجنيد والشيخ والنقى لا يجب مع الاستدعاء الامع خوف بطلان الحق.

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) الفقيه ٣٤/٣ ، الكافي ٣٨١/٧ ، التهذيب ٢٧٥/٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٤) الكافي ٣٧٩/٦ ، التهذيب ٢٧٥/٧ .

مسائل :

(الاولى) قيل يكفى في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية ، وال الاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك .

والحق الوجوب مطلقاً ، لقوله تعالى « وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ » وقوله « وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَادُعُوا »^{١١} على التفسير الاخير . ولما يترتب من فوات حق المستحق فيجب .

ولو لم يكن الغريم عالماً بشهادتهما وجب اعلامه مع عدالتهما ، وكذا لو كان أحدهما عدلاً نتمكنه من تحصيل حقه باليمين معه ، أما لو كانا فاسقين هل يجب اعلامه ؟ فيه تردد من انتفاء فائدة الاعلام لمكان الفسق ومن امكان حصول العدالة بالتوبة ، وهو الأقرب .

قوله : قيل يكفى في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه رواية ، وال الاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك دلائل الملك أقسام : الاول اعلاها ، وهو حصول الاستفاضة والبد والتصرف بغير منازع في الصورتين ، وهو متهى الامكان ، فللشاهد حينئذ القطع بالملك اجماعاً .

الثاني البد والتصرف بالهدم وتغيير الشكل وايقاع عقود متكررة بغير منازع في الصورتين ، ولكن لا تسامع . وشرطنا التكرر في العقود لأن غير التكرر لا يفيد لجواز صدوره من مستأجر أو وكيل .

وهذا القسم هل تجوز الشهادة فيه بالملك المطلق ؟ قال الشيخ في الخلاف

١) سورة البقرة: ٢٨٢ .

نعم محتاجاً بجماع الفرق ، وتبعه القاضي والنقفي . واختاره المصنف والعلامة ،
لان العادة قاضية بأن ذلك لا يكون الا في ملك والعلم العادي من القطعيات . وقيل
لا يصلح الاستناد الى ذلك في الشهادة . وحكى الشيخ في المبسوط القولين ولم
يجزم بشيءٍ منها .

الثالث : مجرد من غير تصرف . وهذا يشهد له باليد خاصةً قطعاً ، وهل
يشهد له بالملك ؟ قال في المبسوط روى أصحابنا انه يجوز ذلك ، وهو دليل
توقفه .

وتردد المصنف فيه في الشرائع^{١)} من حيث روایة سليمان بن داود المصري
عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال : قال له رجل : ان رأيت شيئاً
في يدي رجل أبىجوز أن أشهد له ؟ فقال : نعم . قلت : فلعله لغيره . قال :
ومن أين جاز لك أن تشتريه وتصيره ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هولي وتحلف
عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه اليك قبله . ثم قال الصادق عليه السلام :
لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق^{٢)} .

ومن حيث أن اليد لودلت على الملك لكان قوله الدار التي في يده هذا لي
بمنزلة قوله الدار التي هي ملكه لي ، لكن اللازم باطل اجماعاً فكذا الملزم .
والوجهان ضعيفان : اما الاول فلان حفص بن غياث عامي ، وأما الثاني
فلان مثله لازم في اليد مع التصرف وهو لا يقول .

الرابع : مجرد التصرف ، وهو المشار إليه في الكتاب بقوله ، والقائل هو
الشيخ في النهاية والخلاف وتردد في المبسوط وجعل ذلك روایة الأصحاب ،

١) الشرائع ٣٠٩/٢ .

٢) الفقيه ٣١/٣ ، الكافي ٣٨٧/٧ ، التهذيب ٢٦١/٦ . اسقط بعض الجملات من
الرواية فارجع إلى المصادر .

(الثانية) يجوز الشهادة على ملك لا يعرف الشاهد اذا عرفه المتباعان .

(الثالثة) لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ، ولو رأى خطه .
وفي رواية : ان شهد معه آخر جاز اقامتها ، وفي الرواية تردد .

وكانه اشارة الى الرواية المتقدمة عن حفص ، وهي وان كانت خالية عن ذكر التصرف لان التصرف ، يداً ومستلزم اليد والفرق بينهما في الحكم تكلف ، اذ ليس المراد باليد كونه في قبضته بين انامله بل استيلاؤه عليه ونفاذ قوله فيه ، والتصرف بالمعنى المذكور كذلك فيكون يداً أيضاً او مستلزم لها فما يدل على كون اليد دليلاً على الملك يدل على كون التصرف كذلك . ففرق المصنف بينهما لا أرى له وجهاً ، ولذلك جزم في الشرائع بأنه تجوز الشهادة بالملك المطلق بمجرد التصرف بغير منازع .

قوله: لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه، وفي رواية
ان شهد معه آخر جاز اقامتها، وفي الرواية تردد

الرواية هي رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال : قلت له :
الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطني وخاتمي ولا ذكر من الباقي قليلاً ولا
كثيراً . فقال لي : اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له^{١)} . وعمل بها الشيخ
في النهاية ، وهو اختيار المفيد وابن الجنيد وسلام .

وفي نظر ، لان ذلك قول على الله بغير علم فيكون حراماً كما تقدم ، وهو
قول النقى وابن حمزة ، وعليه الفتوى .

١) الفقيه ٤٣/٣ ، الكافي ٣٨٢/٧ ، التهذيب ٢٥٨/٦ ، الاستبصار ٢٢/٣ .

(الرابعة) من حضر حسابة ، وسمع شهادة ولم يستشهد كان بال الخيار في الاقامة ما لم يحس بطلان الحق ان امتنع . وفي الرواية تردد .

ويكره أن يشهد لمخالف اذا خشي أنه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته .

(الثالث) في الشهادة على الشهادة : وهي مقبولة في الديون ، والاموال ، والحقوق ، ولا تقبل في الحدود .

ولا يجزئ الاثنان على شاهد الاصل .

قوله : من حضر حسابة أو سمع شهادة ولم يستشهد كان بال الخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع ، وفيه تردد قد تقدم قول ابن الجنيد والشيخ والتفي انه لا يجب الاقامة الامر الاستدعاء وان الفتوى على خلافه ، وتردد المصنف ينشأ من القولين .

قوله : لا تقبل في الحدود

الحدود قسمان : أحدهما لله محضًا وذلك لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة اجماعاً، وثانيهما مشترك كحد القذف والسرقة . وفيهما خلاف ، قال اكثراً علمائنا بعدم القبول ، وقال الشيخ في المبسوط تقبل . والفتوى على الاول ، لاطلاق النص على عدم القبول في الحدود .

قوله : ولا يجزئ الا اثنان

وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه
شهادتهن على تردد .

على واحد ، لأن القصد إثبات شهادة الأصل وذلك لا يتم بشهادة الواحد .
نعم لا يشترط في الاثنين المغافرة ، فتجوز شهادة اثنين على كل واحد من شاهدي
الأصل ، وكذا تجوز شهادة أحد الأصلين مع آخر على شهادة الأصل الآخر .

قوله: وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه
شهادتهن على تردد

في هذا الكلام حذف تدل عليه قرينة البحث ، لأن تقديره وتقبل شهادة النساء
على الشهادة في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن والا لكان المراد قبول شهادتهن
في محلها ، وذلك لاتردد فيه .

وكذا لا تردد في قبول شهادة الرجال على شهادة النساء فيما تقبل فيه شهادة
النساء ، وإنما التردد والخلاف في كون النساء فرعاً في موضع تقبل فيه شهادتهن
أصلاً ، سواء كان الأصل رجالاً أو نساء ، وسواء كان الموضع يقبلن فيه منفردات
كعيب النساء الباطنة وما يتعدى اطلاع الرجال عليه كالوصية بالمال أو يقبلن
منضمات كالاموال والديون .

فقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد بالقبول فيهما ، لاصالة الجواز ولأن
قبول شهادتهن فيه أصلاً يستلزم أولوية القبول فرعاً ، لاستنادها إلى الأصل ولقول
علي عليه السلام : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا في نكاح ولا في الحدود
الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه^{١)} .. فإنه يتناول الشهادة أصالة
وفرعية .

(١) التهذيب ٢٨٤/٦ ، الاستبصار ٣٠/٣ .

وأجلى اللفاظ أن يقول : أشهد على شهادتي أني أشهد على
كذا .

ولا تقبل شهادة الفرع الامم تعذر حضور شاهد الاصل لمرض
أو غيبة أو موت .

وقال ابن ادريس - واختاره المصنف والعلامة - بعدم القبول مطلقاً ، لأن ذلك حكم شرعاً ينافي الدلالة وليس . ولأنه رخصة فيقتصر بها على محلها ، ولأن الضرورة المسوغة بشهادتهن أصلاً وهي تعذر الاطلاع وحضور الوفاة وعدم الرجال مفروضة هنا ، والاصل يعدل عنده للدلائل . ونمنع أولوية القبول فرعاً لما قلنا من عدم الضرورة . ولفظ الشهادة في قول علي عليه السلام يراد بها الاصلية ، لأنها حقيقة فيها . فظاهر مما قلنا أنه لا تقبل شهادة النساء فرعاً مطلقاً .

قوله : وأجلى اللفاظ أن يقول « أشهد على شهادتي أني أشهد »
ذكر الفقهاء لما به يصير الفرع شاهداً عبارات متربة :
(الاولى) أعلاها وакملها واجلاها باجماع الكل ، وهو ان يقول شاهد
الاصل أشهد على شهادتي أو أشهدتك على شهادتي اني أشهد لفلان بكذا على
فلان . وتسمى هذه الاسترقاء ، أي طلب رعاية الشهادة وحفظها . فيقول الفرع
في هذه : أشهدني على شهادته أنه يشهد بكذا .

(الثانية) أخفض من الاولى : وهو أن يسمعه يشهد عند شاهد شرعاً ينفذ
حكمه على الخصمين : أشهد لفلان ابن فلان بكذا على فلان ابن فلان . وهذه
اتفاق الكل على قبولها الا ابن الجنيد ، والاجماع سبقه وتاخر عنه فيقول الفرع :
أشهد أن فلاناً شهد عند الحاكم بكذا .

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل، فالمروري: العمل بـأعدلهما
فإن تساويا اطرح الفرع ، وفيه أشكال ، لأن قبول شهادة الفرع
مشروط بعدم شاهد الأصل .

ولا تقبل شهادة على شهادة على شيء .

(الرابع) في اللواحق ، وفيه مسائل :

(الأولى) إذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ، ولو رجعا
بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود .

(الثالثة) أن يسمعه في غير مجلس الحكم ، يقول : أشهد لفلان على فلان
بكذا . ويدرك السبب كقوله : من ثمن ثوب أو دار أو ميراث أو غير ذلك .
وهذه تردد فيها المصنف في الشرائع من قول الشيخ في المبسوط وابن الجنيد
بجوازها لكونها بصورة جزم ، ومن التسامح بذلك في غير مجالس الحكم .
والاجود أنه إن حصلت قرينة دالة على الجزم وعدم التسامح قبلت ، وإن
حصلت قرينة تدل على خلافه كمزاح أو خصومة لم تقبل ، أما لو لم يذكر
السبب فلا يجوز ، لاعتراض التسامح بمثل ذلك . قال العلامة في ارشاده : وفي
حكم السبب أن يقول : عندي شهادة مجزومة أو شهادة لاشك فيها ، لأن ذلك
يمنع التسامح وهو قريب .

قوله: ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل فالمروري العمل بـأعدلهما فإن
تساويا اطرح الفرع ، وفيه أشكال لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم
شاهد الأصل

الرواية اشارة الى ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه

وفي «النهاية» ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغراها . وان

السلام^١ ، وعمل بها الشيخ في النهاية وابنا بابويه والقاضي . وقال في المبسوط ان كان الانكار بعد حكم المحاكم بالفرع لتعذر حضور الاصل لم يقدح انكار الاصل ، لأن حكمه قد نفذ قبل حضوره ، وان كان قبل الحكم لم يحكم بشهادة الفرع ، لانه اتى يحكم به مع تعذر الاصل . ومن هنا أخذ المصنف الاشكال . وقال ابن الجبيش : ان شهد عليه شاهدان لم يلتفت الى جحوده ، وان شهد واحد لم يقبل الفرع .

وقال ابن حمزة : ان لم يحكم المحاكم سمع من الاصل ولم يلتفت الى الفرع ، وان حكم ثم بعد ذلك كذبه الاصل حكم بالاعدل ، فان تساوايا نقض الحكم .

وقال ابن ادریس بطل شهادة الفرع ، وقال العلامة في المختلف : ان كان التكذيب بعد الحكم نفذ ولم يلتفت الى التكذيب ولا غرم هنا ، وان كان قبل الحكم بطلت شهادة الفرع . وحمل قول الشيخ في النهاية على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانه لا تسمع شهادته . وأجاب عن الرواية بالحمل على ما اذا انكر بعد الحكم ، فانه لا يقدح في الحكم حينئذ بشهادة اعدائهم اعتباراً بقوة الظن ، أما قبل الحكم فان شهادة الفرع بطل قطعاً ، لأن الاصل اما أن يكون كاذباً أو صادقاً ، فان كان الاول كان فاسقاً وعداته شرط في الحكم بشهادة الفرع ، وان كان الثاني كان الفرع كاذباً فلا يحكم بشهادته . وهذا كلام حسن .

قوله : وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغراها وان

١) القبة ٤١ / ٣ ، التهذيب ٦ / ٢٥٦ .

كانت تالفة ضمن الشهود .

(الثانية) اذا ثبت انهمـا شاهدا زور نقض الحكم واستعيدهـ

العين مع بقائـها ، ومع تلفـها أو تعذرـها يضمنـ الشهـود .

كانت تالفة ضمن الشهـود

هذا أيضاً قول القاضي وابن حمزة، واحتجوا عليه بأنـ الحق ثـبت بـشهادـتهـما
فـاـذا رـجـعاـ سـقطـ كـماـ لـوـ كانـ قـصـاصـاـ . والـحقـ ماـ قالـهـ الشـيـخـ فيـ المـبـسـوطـ وـابـنـ
ادـرـيسـ وـاخـتـارـهـ المـصـنـفـ وـالـعـلـامـةـ ، وـهـوـ ضـمـانـ الشـهـودـ لـوـجوـهـ :

الـاـولـ : انـ الـحـكـمـ أـصـلـ مـنـ الـاـصـوـلـ ، فـاـذاـ تـحـقـقـ فـلاـ يـبـطـلـهـ اـمـكـانـ كـذـبـهـمـ
فـيـ الرـجـوعـ .

الـثـانـيـ : انـ شـهـادـتـهـمـ اـثـبـاتـ حـقـ تـجـريـ مـجـرـىـ الـاقـرارـ وـرـجـوعـهـمـ نـفـيـ ذـلـكـ
الـحـقـ فـهـوـ جـارـ مـجـرـىـ الـانـكـارـ ، وـلـمـ لـمـ يـبـطـلـ الـحـكـمـ بـالـاقـرارـ لـحدـوثـ الـانـكـارـ
فـكـذـاـ هـنـاـ لـمـ يـبـطـلـ الـحـكـمـ بـالـشـهـادـةـ بـحـدـوثـ الرـجـوعـ .

الـثـالـثـ : انـ الرـجـوعـ لـيـسـ بـشـهـادـةـ فـيـهـاـ وـلـهـذاـ لـاـ يـنـقـرـ اـلـىـ لـفـظـ الشـهـادـةـ ،
فـلـاـ يـسـقـطـ حـقـ الـمـشـهـودـ لـهـ بـمـاـ لـيـسـ بـشـهـادـةـ وـلـاـ اـقـرارـ مـنـهـ بـيـطـلـانـ حـقـهـ .

الـرـابـعـ : انـ الشـهـادـةـ أـثـبـتـ حـقـ فـلـاـ تـزـوـلـ بـطـرـيـانـ الرـجـوعـ كـماـ لـوـ فـسـقـ
الـشـاهـدـ اوـ مـاتـ .

والـجـوابـ عـنـ قـوـلـ الشـيـخـ : بـالـفـرـقـ بـيـنـ الـقـصـاصـ وـغـيـرـهـ ، فـاـنـ الـقـصـاصـ
يـسـقـطـ بـالـشـيـهـةـ كـماـ يـسـقـطـ حـدـ اللهـ بـالـرـجـوعـ قـبـلـ الـاـسـتـيقـاءـ وـحدـ الـاـدـمـيـ كـالـقـدـفـ
وـالـسـرـقةـ لـمـكـانـ الشـيـهـةـ ، بـخـلـافـ حـقـ الـمـالـيـ فـاـنـهـ لـاـ تـسـقـطـهـ الشـيـهـةـ .
قوـلـهـ: اـذـأـثـبـتـ اـنـهـمـاـ شـاهـدـاـ زـورـ نـقـضـ الـحـكـمـ وـاستـعـيـدـتـ الـعـيـنـ مـعـ بـقـائـهـاـ
وـمـعـ تـلـفـهـاـ اوـ تـعـذـرـهـاـ يـضـمـنـ الشـهـودـ

(الثالثة) لو كان المشهود به قتلا، أو رجماً، أو قطعاً، فاستوفى ،
ثم رجع الشهود ، فان قالوا : تعمدنا اقتضى منهم او من بعضهم ،
ويرد البعض ما وجب عليهم ، ويتم الولي ان بقي عليه شيء .

ولو قالوا أخطأنا لزتمهم الديمة ، ولو قال بعضهم : أخطأنا لزمه
نصيبه من الديمة ، ولم يمض اقراره على غيره . ولو قال : تعمدت رد
عليه الولي ما يفضل ، ويقتضى منه ان شاء .

وفي «النهاية» يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة أربع الديمة
ويقتل ، والرواية صحيحة السند ، غير أن فيها تسلطاً على الاموال
المعصومة بقول واحد .

الثبوت المذكور لا يكون باقرارهما ، لانه رجوع فله أحکام الرجوع ،
ولا شهادة غيرهما لازمه تعارض فيراعي فيه أحکام التعارض ، فلم يبق ثبوت
ذلك الا بقاطع كعلم الحاكم واخبار معصوم .

قوله : وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة اربع الديمة
ويقتل ، والرواية صحيحة السند غير أن فيها تسلطاً على الاموال المعصومة
بقول واحد

يريد أنه اذا ثبت الزنا على محسن فرجم ثم رجع أحد الاربعة الذين ثبت
بهم وقال تعمدت فإنه يقتل .

قال الشيخ في النهاية^{١١} والقاضي يرد الثلاثة الباقون على ورثته ثلاثة أربع

١) النهاية : ٣٣ .

(الرابعة) لو شهدا بطلاق امرأة فزوجت، ثم رجعاً ضمناً المهر ورددت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني. وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم، ولو حكم لم يقبل الرجوع.

الدية ، اعتماداً على رواية إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته .
فقال : يقتل الراجم ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الدية^١ .
وقال ابن ادريس : لا يردون شيئاً . وهو الصحيح ، لأن اقرار ذلك الواحد جائز على نفسه لاعلى غيره ، فقوله تعمدت لا يستلزم تعمد غيره . ولو قال تعمدت أنا وباقى الشهود لم يلتفت إليه أيضاً لما قلنا من اختصاص اقراره بنفسه والحكم لا ينقض بل يقتل ذلك الواحد ولا يرد .

قال العلامة : ويحمل قول الشيخ على انهم رجعوا بأجمعهم فقال الواحد تعمدت وقال باقون أخطأنا ، فهنا الغرم على الشهود دون أوليائهم .

قوله : ولو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعاً ضمناً المهر ورددت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني ، وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لامع حكم الحاكم ، ولو حكم لم يقبل الرجوع روى علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق . قال : يضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول^٢ .

١) التهذيب ٦ / ٢٦٠ ، الكافي ٣٨٤ / ٧ . في الاخير : « يقتل الراجم ويؤدي الثالثة » .

٢) الكافي ٣٨٤ / ٧ ، التهذيب ٦ / ٢٦٠ .

(الخامسة) لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا: أو همنا والسارق غيره ، أغرما دية يد الاول ، ولم يقبل في الاخير لما يتضمن من عدم الضبط .

(السادسة) تجب شهرة شاهد الزور ، وتعزيره بما يراه الامام حسماً للجراة .

وفي هذه الرواية اشكال من وجوه : الاول : كون انكار الزوج مبطلا للشهادة ، الثاني كون الانكار موجباً لضربهما الحد ، الثالث لزوم العدة مع عدم ذكر الدخول .

والجمع لا وجه له ، فحمل الشيخ الانكار على رجوع الشهود والاعتداد على حصول الدخول والحد على التعزير ، فلذلك أفتى في النهاية بما حكاه المصنف .

والحمل الاول لا وجه له . نعم الثاني من باب دلالة الاقتضاء ، والثالث لا يأس به لانه كثيراً ما يطلق الحد على التعزير مجازاً .

وأما ضمانهما للثاني المهر على ما ذكر الشيخ ظاهر . لكن في الرواية اشكال آخر ، وهو أنه مع حكم الحكم بشهادتهما لا وجه لفسخ النكاح ، لما تقدم من أن حكمه لا ينقض . فاعتذر المصنف عن هذا بأننا لانسلم حصول حكم الحكم حتى يلزم بطلانه ، بل إنها تزوجت بمجرد سماع البينة من غير حكم . اذا عرفت هذا فالذى يقتضيه فقه المسألة أنه مع رجوعهما عن شهادتهما بعد حكم الحكم بها أنه لا يفسخ نكاح الثاني ولا ترد الى الاول .

وهل يفرمان ؟ قال في النهاية ان كان قبل الدخول ضمنا له النصف وبعد الدخول لا يضمنان شيئاً لاصالة البراءة ، ولا استقرار المهر في ذمته بالوطئة

الواحدة ، ولعدم دخول البعض في ملكه . ونقل في المسوط عن قوم ضمانت المهر مع الدخول وعن آخرين عدم الضمان ، قال : وهو الأقوى عندي . واختار العلامة في المختلف ضمان الكل ثم قال : قوله الشيخ في الخلاف قوي أيضاً ، فنحن في هذه المسألة من المتوفين .

وان كان رجوعهما قبل الحكم أو لم يكن ثم حكم في البين بل تزوجت بمجرد السماع ثم رجعاً فانها ترد الى الاول وينفسخ نكاح الثاني ولا يفرمان له شيئاً ، لعدم غرامته ان كان قبل دخوله ، وان كان بعد دخوله ضمانته ما غرمده من مهر المثل لأنهما غراه بشهادتهما فكانا سبباً لغرامته .

كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول :

الفصل الاول

(في حد الزنا)

قوله : كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وهو لغة المنع ، ومنه قيل للباب حداد، قال الأعشى:

فَقَمْنَا وَلَمَا يَصْحِ دِيْكَنْسَا
إِلَى جُونَةِ عَنْدِ حَدَادِهَا^(١)

وشرع عقوبة تتعلق بایلام البدن عين الشارع كميتها . ووجه مناسبة التسمية أن العقوبة مانعة من المعاودة .

واذا لم تقدر العقوبة يسمى تعزيراً، وهو التأديب لغة. وقد يطلق على التعظيم والتوقير ، فهو من الأضداد .

قوله : الفصل الاول في حد الزنا

(١) قاله في وصف الخمر والخمار ، وسمى الخمار حداداً وذلك لمنعه ايها وحفظه

لها وامساكه لها حتى يبذل له ثمنها الذي يرضيه . والجونة : الخالية مطلية بالقار .

والنظر في الموجب ، والحد ، واللواحق :

أما الموجب : فهو إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة .

ويتحقق بغيوبه الحشفة قبل أو دبراً .

ويشترط في ثبوت الحد : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالتحرير والاختيار .

فلو تزوج محرمة كلام أو الممحونة ، سقط الحد مع الجهالة بالتحرير، ويثبت مع العلم. ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط.

الزنا مما أجمع على تحريره أهل الملل ، وهو من الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة لحفظ النسب كما تقرر في صدر الكتاب^١ .

قوله : ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط

يشير إلى مذهب أبي حنيفة، فإن الحد يسقط عنده بمجرد العقد على المحرمة ولو كان عالماً بالتحرير، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ادرأوا الحدود بالشبهات^٢. ويفسر أبو حنيفة الشبهة بأمرتين: الأولى ما يحصل معه اشتباه التحرير، الثاني السبب الذي يبيح النكاح لو لا المانع أو عدم الشرط ، فإنه مع عدم المانع وجود الشرط يبيح ومع المانع أو عدم الشرط شبهة كالعقد على المحرمات أو الاستيغار لل الأجنبية .

(١) الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة هي : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسب والعقل. ويقال لها : المقاصد الخمسة. ان شئت التفصيل انظر كتاب «نضد القواعد» للمؤلف ص ٧ المطبوع بتحقيقنا في سنة ١٤٠٣ .

(٢) الفقيه ٤ / ٥٢ ، وتمام الخبر : ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد .

ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطتها .

وفي رواية : يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً وهى متروكة .

وأما عندنا فالشبهة الدارئة للحد هي الاول لا غير ، وقد تطلق الشبهة على ما يلحق معه النسب كشبهة النكاح او مسيس الملك .

قوله : فلو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطتها ، وفي رواية يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً ، وهى متروكة

أما اختصاصها بالحد فلصدق الزنا عليها خاصة فتحتفظ بالموجب ، وأما الرواية فعن هشام بن بشير عن ابى بشير عن ابى نوح : ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فوافعها وهو يرى أنها جاريته ، فرفع الى عمر فأرسل الى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية^١.

وعمل بها الشيخ في النهاية ، وقال في الخلاف^٢ بالاول ، واختاره ابن ادريس^٣ . وهو الحق ، لاشترط التكليف بالعلم .

ونقل عن المصنف أن أمير المؤمنين عليه السلام انما امر بحد سراً حسماً^٤ به لمادة دعوى الشبهة . وليس ذلك بالقوى ، فالحكم بتركها أولى لمخالفتها الاصول المقررة .

(١) الكافي ٧/٢٦٢ ، التهذيب ٤٧/١٠ . وفي سند الكافي « الهيثم » مكان « هشام ».

(٢) الخلاف ١٨٠/٣ .

(٣) المرائر : ٤٤٦ .

(٤) قال في الرياض : اراد على عليه السلام ايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على الرجل سراً ولم يقم عليه الحد استصلاحاً وحسماً للمادة لثلايتخذ الجاهل الشبهة عذرأكما حكى عن بعض فقهائنا في نكت النهاية .

ولو وطىء المجنون عاقلة ، ففي وجوب الحد تردد ، وأوجهه الشيخان ولا حد على المجنونة .

اذا عرفت هذا فان الشبهة قد تحصل اهما وقد تحصل للمرأة خاصة وللرجل
خاصة ، فأقسامها ثلاثة .

قوله : ولو وطىء المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد ، وأوجهه الشيخان ، ولا حد على المجنونة

منشأ التردد من انتفاء التكليف عنه وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : رفع
العلم عن ثلاثة^١ . وهو فتوى سلار وابن ادريس^٢ والمصنف والعلامة^٣ ، ومن
رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ، ولا ان الرجل يأتي وانما يأتي اذا
عقل^٤ . وهو فتوى الشيختين^٥ .

وفي نظر ، لان ميله طبيعي لا ارادي ، والميل الطبيعي يتحقق مع انتفاء
التكليف كالبهيمة ، والرواية محمولة على من يغيب تارة ويجن أخرى ، فيكون
قد زنا وقت تعقله ، والتعليل يدل عليه ، وهو قوله عليه السلام : وانما يأتي اذا
عقل .

اذا عرفت هذا فاعلم أنه لا حد على المجنونة اجماعاً ، أما المجنون فقد
عرفت الخلاف فيه . ثم اختلف الفائلون بحده في كيفية حده ، فقال النقي حده

١) الخصال ١٨٤/٢ ، البحار ٣٠٣/٥ .

٢) السراير : ٤٤٥ .

٣) القواعد ، الفصل الاول من المقصد الاول من كتاب الحدود .

٤) الكافي ١٩٢/٧ ، التهذيب ١٩١٠ وبينهما اختلاف في لفظ « يأتي » كما في
الثاني وفي الاول « يزني » .

٥) المتنعة : ١٢٤ ، النهاية : ٧٠٥ .

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ، وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر
إلى المدعى .

ولا يثبت الاحسان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الزانى
بالغاً حداً له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك ، يغدو عليه ويروح .
ويستوى فيه المسلم والذميم .

واحسنان المرأة كاحسان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجمالاً .
ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحسان ، وتخرج البائس وكذا
المطلق .

ولو تزوج معتدة عالماً حد مع الدخول ، وكذا المرأة .
ولو ادعيا الجهة أواحدهما قبل على الاصح اذا كان ممكناً

الجلد محصناً كان أو غير محصن ، وقال المفید والقاضی يجدد ان لم يكن محصناً
ويرجم ان كان محصناً .

ويظهر من کلام الشيخ في الخلاف أنه لا يتحقق احسنان في حق المجنون ،
وهو قول ابن الجنيد ، فإن كان حد فهو الرجم لا غير .

قوله : يغدو عليه ويروح

يريد بذلك أنه متمكن منه أي وقت أراده لأنه يختص بوقت الغداة والرواح
للذان هما أول النهار وآخره ، بل إن لا يكون بعيداً عنه ولا محبوساً عنه .
وفي رواية مهجورة أن يكون بينهما دون مسافة القصر ، والتحقيق ما ذكرناه .

قوله : ولو ادعيا الجهة أواحدهما قبل على الاصح

في حقه .

ولوراجع المخالف لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ، وكذا العبد
لوأعتق ، والمكاتب اذا تحرر .

ويجب الحد على الاعمى، فان ادعى الشبهة فقولان، أشبههما :
القبول مع الاحتمال .
وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة : التعزير .

هذا قول الشيخ في النهاية، لأن كثيراً من العوام ممن لم يعاشر العلماء ولم
يسمع منهم قد يخفى عنه تحريم زواج المرأة في عدتها . وقال ابن ادريس: لا
يقبل الا من كان قريب عهد بالاسلام ، وليس بشيء .

قوله: فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال
هذا قول ابن ادريس ، لقوله صائ الله عليه وآلـه وسام : ادرأوا المحدود
بالشبهات^١ . والفرض احتمال ذلك في حقه .

وقال الشیخان بعدم القبول ، لوجوب الاحتراز عليه لمكان فقده الحاسة ،
فلو بالغ لم يقع في الحرام . ويظهر لي أنه ان كان على ظاهر العدالة قبل الفعل
قبل منه والا لم يقبل .

قوله : وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير
هذا هو المشهور وعليه الفتوى ، لأنه لم يقرر الشارع فيه حدأ . نعم روى
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال : حد الجلد أن يوجدا في

١) الفقيه ٥٣٤ .

ويثبت الزنا بالأقرار أو البينة .

ولابد من بلوغ المقر ، وكماله ، و اختياره ، و حريته ، وتكرار
الأقرار أربعاً .

وهل يشترط اختلاف مجالس الأقرار؟ أشبهه : أنه لا يشترط .

لحاد واحد^١ . ومثله عن عبد الرحمن الحذاء عنه عليه السلام: اذا وجد الرجل
والمرأة في لحاد واحد جلدا مائة^٢ . وهما غير صريحين في المقصود ، فاذا
الاول أصح .

قوله: وهل يشترط اختلاف مجالس الأقرارات الا شبهه لا
وجه الا شبهه أصالة عدم الاشتراط و عموم قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم:
اقرار العلاء على أنفسهم جائز^٣ . و عموم رواية جميل عن الصادق عليه السلام:
لا يرجـم حتى يقر أربع مرات^٤ .

ويحتمل اشتراطه لقضية ماعز ، فان اقراره وقع في أربع مجالس ، ولانه
قائم مقام البينة والبينة يشترط فيها التعدد أربعاً .

وفي نظر ، لأن حكاية الحال لاتعم كما تقرر في الاصول ، والفرق حاصل
بينه وبين البينة فلا يتم المحمل ، فان البينة انما اشترط فيها التعدد طلبا للستر ،
ولانه لو اشترط تعدد المجلس لتعذر البينة لوجب في غير ذلك من الأقرارات
أن يكون في مجلسين لأن البينة أفلها اثنان .

١) الكافي ١٨١/٧ ، التهذيب ١٥١/١٠ ، الاستبصار ٤/٤ ٢١٤ .

٢) الكافي ١٨١/٧ ، التهذيب ٤٣/١٠ ، الاستبصار ٤/٤ ٢١٥ .

٣) الوسائل ١٣٣/١٦ ، عوالي الالى ٢٢٣/١ .

٤) التهذيب ٨/١٠ ، الاستبصار ٤/٤ ٢٠٤ .

ولو أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه .
ولو أقرب بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ، ولا يسقط غيره .
ولو أقر ثم تاب كان الإمام مجزي في الاقامة ، رجماً كان
أو غيره .

ولا يكفي في البيينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين .
ولوشهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم المجلد لا الرجم .
ولاتقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات .
ولوشهد ما دون الأربع لم يثبت ، وحدوا للفرية .
ولابد في الشهادة من ذكر المشاهدة ، كالميل في المكحولة .
ولابد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان
الواحد .

ولو أقام الشهادة بعض حدوا أو لم ير تقب اتمام البينة .

قوله : ولو أقر بحد ولم يبينه ضرب حد حتى ينهى عن نفسه
هذا قول الشيخ في النهاية^١ ، ومستنده روایة محمد بن قيس عن الباقر عليه
السلام : ان علياً عليه السلام أمر بذلك^٢ . وقال ابن ادریس لا يضرب أزيد من
مائة ولو لم ينه ولا أقل من ثمانين وان نهى .

قال المصنف في الشرائع : ربما كان صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس

(١) النهاية : ٧٠٢ .

(٢) الكافي ٢١٩/٧ ، التهذيب ٤٥١٠ .

وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد .
ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة ، ويسقط لو كانت قبلها
رجماً كان أو غيره .

النظر الثاني في الحد :

يجب القتل على الزاني بالمحرمة ، كالم والبنت ، وألحق
«الشيخ» كذلك امرأة الاب .

صواباً في طرف النقصان ، لجواز أن يزيد بالحد التعزير .
وفي نظر : أما أولاً فلان الحد قد يزيد على المائة كما في زنا في مكان
شريف او زمان شريف ، وأما ثانياً فلان لفظ الحد حقيقة في العقوبة المقدرة
وذلك ينفي كونه تعزيراً . نعم يرد على ابن ادريس أن هنا حدأ ينقص عن ثمانين
كما في القواد فان حدده خمسة وسبعون .

قوله : وألحق الشيخ امرأة الاب

لخلاف في وجوب القتل على الزاني بالمحرمات النسبة كالم والبنت
والاخت الى تمام السبعة^{١)} . وألحق الشيخ امرأة الاب ، وأضاف اليها ابن
ادرис امرأة الابن ، وصاحب الوسيلة موطدة الاب بالملك . والمصنف
يستضعف هذه الالحاقات ، لاصالة حقن الدماء وعدم دليل يدل على ما ذكروه .
وهل المراد بالقتل هنا ضرب العنق أو هو اوما يساويه في الاتلاف كالرجم؟
صرح المفيد الاول ، وقال ابن ادريس ان كان محضناً رجم لحصول الغرض
وان لم يكن محضناً قتل ، وقال الشيخ للامام الخيار بينهما . وقال العلامة في

(١) والسبعة هن الام والبنت والاخت وبناتها وبنيات الاخ والمعنة والخالة .

وكذا يقتل الذمي اذا زنى بال المسلمة ، والزاني قهراً، ولا يعتبر
الاحسان .

ويتساوى فيه المحرر والعبد ، والمسلم والكافر .

وفي جلده قبل القتل تردد .

ويجب الرجم على المحسن اذا زنى ببالغة عاقلة .

ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعاً .

وفي الشاب روايتان ، أشبههما : الجمع .

المختلف وهذا لا يأس به عندى .

قوله : وفي جلده قبل القتل تردد

ينشأ من عموم الآية الكريمة^١ الدالة على جلد كل زان فيدخل محل النزاع
ولا ينافيه القتل فيجمع ، واختاره ابن ادريس ، ومن أصلحة البراءة والاقتصار على
المنصوص وهو القتل كما في رواية زرارة في الحسن عن أحد هما عليهما السلام
ورواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام^٢ .

قوله : وفي الشاب روايتان أشبههما الجمع

أما رواية عدم الجمع فعن عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال :
اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما ، واذا زنا النصف^٣ من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد أحصن^٤ . وأما رواية الجمع فعن محمد بن مسلم

(١) سورة التور : ٢ .

(٢) الوسائل ١٨ الباب ١٩ من ابواب الزنا .

(٣) النصف بفتح الاول والثاني : متوسط العمر من الرجال والنساء .

(٤) التهذيب ٤ / ١٠ ، الاستبصار ٤ / ٢٠٠ .

ولا يجب الرجم بالزن بالصغرى والمحنة ، ويجب الجلد
وكذا لوزنى بالمحنة صغير .

ولوزنى بها المحنون لم يسقط عنها الرجم .

ويجزر أَسْ البكر مع الحد ، ويغرب عن بلده سنة .

والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : الذي أملك ولم يدخل .

عن الباقي عليه السلام^١ ، ورواية زرارة عنه عليه السلام أيضاً^٢ .

و عمل بالاول الشيخ والنفي والثانية المفید والسيد وابن ادریس ، وهو اختیار
المصنف والعلامة . وهو الحق : أما أولا فلعموم الآية الكريمة كما تقدم ، وأما
ثانياً فل فعل على صلوات الله عليه^٣ ، فاده جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة فقيل : أتحدها حدين ؟ فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة النبي
صلى الله عليه وآلہ وسلم .

قوله : والبكر من ليس بمحصن ، وقيل الذي املك ولم يدخل
الاول قول الشيخ في الخلاف والمبسوط ، واختاره ابن ادریس . والثاني
قول الشيخ في النهاية والمفید ، واختاره العلامة في المختلف لرواية عبد الرحمن
عن الصادق عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجلد البكر والبكرة وينفيهما
سنة^٤ . والبكر هو المملک .

وما رواه محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

١) التهذيب ٤/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٠١ .

٢) التهذيب ٥/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٠١ .

٣) سنن البيهقي ٢٢٠/٨ .

٤) التهذيب ٤/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٠٠ .

ولا تغريب على المرأة ولا جز .
والملوك يجلد خمسين ، ذكر أكان أو أنثى ، محصنا أو غير
محصن . ولا جز على أحدهما ولا تغريب .
ولو تكرر الزنى ، كفى حد واحد .

عليه السلام في الشيخ والشيخة إن يجادلها، وقضى للمحصن الرجم، وقضى
في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان
قد أملكا ولم يدخل بها^(١) .

على الاول القسمة مثلثة قتل ورجم وجلد ومع الاولين الجلد ومع الثالث
التعزير ولا يكون جاد ولا تغريب معه في الاحرار ، وعلى الثاني القسمة مربعة
الثلاثة المذكورة والرابع من لم يملك فانه يجلد لا غير .

قوله : ولا تغريب على المرأة

هذا هو المشهور ، قاله الشيخ وتبعه المتأخرون . واستدل عليه في الخلاف
باجماع الفرق واخبارهم وبقوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب »^(٢) ، فلو كانت الحسنة يجب تغريبيها لكان على الامة نصفه . وكلام
الحسن يسد على أنها تنفي سنة كالرجل مستدلا بالاخبار السابقة آنفأ . قال
العلامة : والمشهور ما قاله الشيخ ، لما فيه بين الصيانة ومنعها عن الاتيان بمعتله
ما فعلت .

قوله : ولو تكرر الزنا كفى حد واحد

(١) الكافي ١٧٧/٧ ، التهذيب ٣١٠ ، الاستبصار ٢٠٢/٤ ، في الكافي : ولم
يدخلها بها .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

ولوحد مع كل واحد مرة قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة
وهو أحوط .

هذا هو المشهور ، وقال ابن الجنيد : اذا زنا بجماعه نساء في ساعة واحدة
حد لكل امرأة حداً ، وبه قال الصدوق في المقنع^١ ، واحتج بما رواه أبي بصير
عن الصادق عليه السلام^٢ . وهي ضعيفة ، لأن في طريقها على بن أبي حمزة
وهو ملعون .

قوله : ولوحد في كل مرة قتل في الثالثة ، وقيل في الرابعة وهو
احوط

الاول قول الصدوق وابن ادريس مدعياً فيه الاجماع ، وبرؤيده قوله عليه
السلام : أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة^٣ . ورواية يونس عن الكاظم عليه
السلام : أصحاب الكبائر كلها اذا أقيمت عليهم الحد قتلوا في الثالثة^٤ .

والثاني قول الشيختين في المقنعة والنهایة والسيد وسلام والنقي والقاضي ،
واختاره المصنف . وهو أحوط ، لأن الحدود مبنية على التحقيق ، ولم يوافقه مراد
الشارع من حفظ النفس ، ولأنه أبعد من التهجم على ارادة الدماء . وبرؤيده رواية
اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : الزاني اذا
جلد ثلاثة يقتل في الرابعة^٥ .

(١) المقنع: ١٤٧ .

(٢) الكافي ١٩٦/٧ ، التهذيب ٣٧/١٠ ، الفقيه ٤/٢٠ .

(٣) راجع الوسائل ٣١٣/٨ .

(٤) الفقيه ٤/٥١ ، الكافي ١٩١/٧ ، التهذيب ٩٥/١٠ ، الاستبصار ٤/٢١٢ .

(٥) الكافي ١٩١/٧ .

والملوك اذا اقيمت عليه حد الزنى سبعاً قتل في الثامنة ، وقيل
في التاسعة . وهو أولى .

وللحالكم في الذمي الخيار في اقامة الحد عليه وتسليميه الى
أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم .

ولا يقام على المخامل حد ولا قصاص حتى تضم وتخرج من
نفاسها وترضع الولد ، ولو وجد له كافل جاز .

ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يحد أحدهما حتى يرأ .

ولورأى الحاكم التعجيل ضربه بالصفع المشتمل على العدد .
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون .

ولا يقام في الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، ولا في أرض
الغدو ، ولا على من التجأ الى الحرم .

ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج للإقامة . ولو

قوله : والملوك اذا اقيمت عليه الحد سبعاً قتل في الثامنة ، وقيل في
النinthة وهو اولى

الاول قول الشيخ في الخلاف والثاني قوله في النهاية ، واختاره السيد
والتفي والقاضي وابن ادريس . وهو أولى ، لما تقدم من العلة ، ولرواية زرارة
ويزيد بن معاوية عن الصادق عليه السلام ^١ .

(١) الفقه ٤ / ٣١ ، الكافي ٢٣٥ / ٧ ، التهذيب ٢٧ / ١ : وفي هذه المضادر : عبيد بن
زرارة او بريد العجلى عن الصادق عليه السلام .

أحدث في الحرم ما يوجب حداً ، حد فيه .
 وإذا اجتمع الحد والرجم جلد أولاً ،
 .. ويدفن المرجوم إلى حقوقه ، والمرأة إلى صدرها .
 فان فرأعيد ، ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد .
 وقيل : ان لم تصبه الحجارة أعيد .

قوله : ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد ، وقيل ان لم تصبه الحجارة أعيد

اذا ثبت بالبينة أعيد اجمعـاً ، اذا ثبت بالاقرار قال المقيد والنقي وسـلـارـ لـيـعـادـ مـطـلـقاً ، لـازـمـ مـبـنـيـ عـلـىـ التـحـقـيقـ ، وـلـانـ فـرـارـهـ كـالـانـكـارـ وـلـاـ حدـ معـ انـكـارـهـ ،
 وـلـقـضـيـةـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ فـانـهـ لـماـ فـرـ وـلـحـقـهـ الزـبـيرـ وـضـرـبـهـ بـسـاقـ بـعـيرـ فـوـقـ فـلـحـقـوـهـ
 وـقـتـلـوـهـ وـأـنـكـرـ عـلـيـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ : هـلاـ تـرـكـمـوـهـ اـذـ
 هـرـبـ يـذـهـبـ فـانـهـ هـوـ الـذـيـ أـفـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، أـمـاـ لـوـ كـانـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـاضـرـاـ
 لـمـ ضـلـلـتـمـ . قـيلـ وـوـدـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـيـتـ المـالـ^{١١} .
 وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ يـعـادـ مـعـ دـعـمـ اـصـابـهـ الحـجـارـهـ وـلـاـ يـعـادـ مـعـ اـصـابـهـاـ ،
 لـرـوـاـيـةـ الـحـسـينـ بـنـ خـالـدـ عـنـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ^{١٢} .

(١) الكافي ١٨٥/٧ ، المحاسن ٣٠٦ .

(٢) رواية الحسين بن خالد هي التي فيها قضية ماعز فقال فيه : ان افرعلى نفسه ثم
 هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة
 وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد. الخبر. والتي دلت على فتوى الشيخ
 في النهاية رواية ابي بصير وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرجوم يفر من
 الحفيرة فيطلب ؟ قال : لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل
 ان تصبه الحجارة رد حتى يصبه الم العذاب .

ويبدأ الشهود بالرجم ، ولو كان مقرأ بدأ الإمام .

ويجلد الزاني قائماً مجرداً .

وقيل : ان وجد شابة جلد بها أشد الضرب ، وقيل متوسطاً .

والاول أولى ، لانه صلى الله عليه وآلـه وسلم ترك ما عزا بأنه هو المقر على نفسه فيكون كل مقر كذلك عملاً بالعملة .

قوله : ويجلد الزاني قائماً مجرداً ، وقيل ان وجد بثيابه جلديها اشد الضرب ، وقيل متوسطاً

هنا مسألتان :

(الاولى) هل يجلد مجرداً أو بثيابه ان وجد بها . نقل المصنف والعلامة الاول واختاراه لانه ابلغ مع الايلام ، قال الشيخ في النهاية والصدق بالثاني ، وهو المشهور .

(الثانية) هل يضرب أشد الضرب أو متوسطاً ؟ المشهور الاول ، لقوله تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله »^١ والضرب الضعيف رأفة ، وروى الحسين ابن سعيد عن حماد عن حرير عن أخبره عن الباقي عليه السلام أنه قال : يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين^٢ . والحق الاول لقطع الرواية ودلالة الكتاب على خلافها .

وهنا فائدة ، وهي أنه مع جلد المحسن هل ينتظر بره جلده قبل الرجم أم لا ؟ قال الشیخان بالاول وابن ادریس بالثاني ، ومنشأ الخلاف أنه هل الغرض اتلافه أو المبالغة في تعذيبه ، ان كان الاول لم ينتظـر وان كان الثاني انتظـر .

١) سورة التور : ٢ .

٢) التهذيب ٣١ / ١٠ .

ويفرق على جسده ، ويتنفس فرجه ووجهه .

وتضرب المرأةجالسة ، وتربط ثيابها .

ولا يضمن ديته لوقته الحد .

نعم ، قال ابن ا دريس : روى أصحابنا انه يتضرر ، وهو محمول على الاستجباب ، لأن الغرض اهلاك المرجوم واتلافه . وقال ابن الجنيد : يتضرر يوماً لفعل علي عليه السلام في شراحة^١ .

قوله : ويفرق على جسده ويتنفس وجهه^٢)

في انتصاره على الوجه نظر ، فان أكثر الاصحاب قالوا وينهى الفرج والوجه . نعم قال الحسن يترجم سائر جسده الا الوجه وام يذكر الوجه ، وأضاف النقى الرأس . واختاره العلامة ، لأن الرأس مقتل ويختلف منه العمى وزوال العقل ، خصوصاً في موضع لا يراد الاتلاف .

(١) سنن البيهقي ٢٢٠ / ٨ ط حيدرآباد ، الخلاف ١٧٥ / ٣ وفيه : سراحة بالسين المهملة والجيم . روى البيهقي في السنن بسنده عن الشعبي قال : جيء بشراحة الهمدانية إلى على عليه السلام فقال لها : ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة . قالت : لا . قال لعلك استكرهك . قالت : لا . قال : لعل زوجك من عدونا هذا إنما فأنت تكرهين ان تدللي عليه ، يلقنها لعلها تقول نعم ، فأمر بها فحبست ظلماء وضعت ما في بطنهما أخرجها يوم الخميس فضربيها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس لها وأخذوا الحجارة فقال : ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم ببعض صفاً كصف الصلاة صفاً خلف صف . ثم قال : ايها الناس انما امرأة جيء بها ولها حبل يعني ؟ او اعترفت فالامام اول من يترجم ثم الناس وأياماً امرأة جيء بها اورجل زان فشهاد عليه اربعة بالزنا فالشهود اول مترجم ثم الامام ثم الناس . ثم رجمها ثم امرهم فترجم صف ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ما تفعلن بموتاكم .

(٢) في المختصر النافع ط بمصر : ويتنفس فرجه ووجهه .

ويُدفن المرجوم عاجلاً ، ويُسْتَحْبِط أعلام الناس ليتوافروا .
ويجب أن يحضره طائفة ، وقيل : يستحب ، وأقلها واحد .

قوله : ويجب أن يحضره طائفة ، وقيل يستحب ، وأقلها واحد
هنا مسائل :

(الأولى) هل حضور الطائفة واجب أم مستحب ؟ قال ابن ادريس و اختاره العلامة بالاول ، لقوله تعالى « ولি�شهد عذابهما طائفة » ^١ والامر حقيقة في الوجوب . وقال الشيخ في الخلاف بالثاني ، لاصالة البراءة ، وبباقي الاصحاب اطلقوا .

(الثانية) اختلف في الطائفة ، قبل عشرة ، قال الشيخ في الخلاف ناقلاً له عن الحسن البصري وعن الشافعى أربعة ، وعن ابن عباس انه واحد . قال الشيخ : وروى ذلك أصحابنا أيضاً . و اختاره المصنف ، لأن الطائفة واحد من الفرق ، لقوله تعالى « فَإِنَّمَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِّنْهُمْ طائفة » ^٢ والفرق جماعة والطائفة واحد . وأما ابن ادريس فقال ثلاثة ، ونسب الى التحكيم . وليس به ، فان الطائفة يقال عرفاً على الجماعة من الناس وأقل الجمع ثلاثة ، وشاهد الحال يقتضي أنه تعالى أراد الجمع مع أنه قول الزهرى . وقال عكرمة أقلها اثنان . والقول بأنها واحد عندي ضعيف ، لما قلنا أن العرف يأبى ذلك ، وأما الرواية به كما قال الشيخ فهي من الاحد النادر .

(الثالثة) هل يجب حضور الامام أم لا؟ عبارة ابن الجنيد و ابن حمزه تشعر بال وجوب

١) سورة التور : ٢ .

٢) سورة البراءة : ١٢٢ .

ولا يرجمه من الله قبله حد ، وقيل يكره .

النظر الثالث : في اللواحق .

وفي مسائل :

(الأولى) اذا شهد أربعة بالزنى قبل افتشهدت أربع نساء بالبكاره

وقال الشيخ في الخلاف روى أصحابنا انه اذا وجب الرجم فأول من يرجمه الامام ان كان مقرأ والشهود ان كان ثبت بالبينة . ثم قال: ان كان ثبت بالأقرار وجب على الامام البدأ ثم يتبعه الناس . وهو يدل أيضاً على وجوب الحضور .

وقال في المبسوط: يجوز للامام أن يحضر وليس من شرطه حضوره ولا حضور الشهود . وجعل الاول رواية وقولا لجماعة .

واختار العلامة قول المبسوط، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يحضر . نعم يستحب لأنه أعرف بكيفية استبقاء المهد .

(الرابعة) هل يجب حضور الشهود أم لا ؟ قال ابن الجنيد نعم ، واختاره العلامة في القواعد ، لوجوب بدأتهم . وقال الشيخ في المبسوط والخلاف بعده ، واختاره في المختلف للأصل . نعم يستحب ذلك ليفيد قوة الشهادة .

قوله: ولا يرجمه من الله قبله حد وقيل يكره

لاشك أنه ورد النهي عن ذلك في الروايات^(١)، فيحتمل أن يكون ذلك للتحريم مناسبة لاعظام حدود الله تعالى ومحارمه، ويحتمل أن يكون للكراهة لاصالة البراءة من التحرير ووجوب القيام بحقوق الله وعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلذلك قال جماعة بالتحريم وجماعة بالكراهة .

قوله: اذا شهد أربعة بالزنى قبل افتشهد أربع نساء بالبكاره فلا حد ،

(١) راجع الوسائل ٣٤١ / ١٨ ، الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود .

فلاحد ، وفي حد الشهود قوله .

(الثانية) اذا كان الزوج أحد الاربعة فيه روايتان .
ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

وفي حد الشهود قوله

أما سقوط الحد عنها فاجماعي . خصوصاً مع قيام البينة بالبكاره فإنه لا يقتصر عن الشبهة الدارئة للحد، وأما حد الشهود فقال الشيخ في النهاية في باب الشهادات انهم يحدون لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت، وقال في المسوط بعدم الحد. ولا بن ادريس القولان ، واختار العلامة في المختلف والقواعد قول المسوط لانه ليس تصديق أحد البيتين او لى من تصدق الآخر فتحصل الشبهة الدارئة للحد ، قال في القواعد : ولا مكان عود البكاره وكذا يسقط الحد عن الرجل . واختار المصنف في الشرائع قول النهاية لأنها كفهم حرمة المرأة .

قوله : اذا كان الزوج أحد الاربعة فيه روايتان، ووجه السقوط أن يسبق منه القذف

روى ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها . قال: تجوز شهادتهم^١. وروى زرارة عن أحدهما عليهمما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها . قال : يلعن ويجلد الاخرون^٢ . وبحسب هاتين الروايتين اختلف الاصحاح على أقوال :
(الاول) قول الشيخ في النهاية انه تقبل الشهادة مع اجتماع الشرائط . ويعيده عموم قوله تعالى « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم »^٣ ، ولم يفرق بين أن يكون

١) التهذيب ٢٨٢/٦ ، الاستبصار ٣٥/٣ .

٢) التهذيب ٢٨٢/٦ ، الاستبصار ٣٦/٣ .

٣) سورة النساء : ١٥ .

(الثالثة) يقيم الحاكم حدود الله تعالى ، أما حقوق الناس فتتفق على المطالبة .

(الرابعة) من افتض بكرأ بأصبعه فعلية مهرها .

ولو كانت أمة فعلية عشر قيمتها .

الزوج أحدهم أولاً .

(الثاني) قول الصدوق لاتسمع مطلقاً بل تحد الشهود ويلاعنها زوجها ، واختاره النقي والقاضي ، وقال القاضي لأن زوجها في حكم الخصم .

(الثالث) قول ابن الجنيد ، وهو أن كانت غير مدخول بها صحت الشهادة ووجب الحد وان كانت مدخولاً بها بطلت الشهادة وكان عليه اللعان وعلى الشهود الحد .

(الرابع) قول ابن ادريس وابن حمزة ، وهو أنه ان سبق الزوج بطلت ووجب على الثلاثة الحد ويلاعن الزوج ، وان لم يسبق ثبت الحد عليها . واختاره العلامة وعليه الفتوى ، أما مع السبق فلانه صار مدعياً فعلية البينة والا يلاعن ، ولأنه صار فاسقاً بقذفه فيجب عليه الحد فلا يسقط بشهادته ، ولأنه ليس له شهداء فان الحاضرين ثلاثة لا غير . وعليه تحمل الرواية الثانية . وأمامع عدم السبق فلعدم صدق الدعوى عليه فيدخل تحت عموم الآية ، والرواية الاولى تحمل على ذلك .

وقول المصنف « فيه روايتان » الضمير في « فيه » عائد الى الحكم بالزناء كما يدل عليه سياق الكلام .

وقوله « ووجه السقوط » أي سقوط الحد عن المرأة ان يسبق منه القذف ، فاللام فيه يرجع الى معهود ذهني لأنه بدل عن المضاف اليه كما قال الايبي^١ .

قوله « من افتض ٢) بكرأ بأصبعه فعلية مهرها ، ولو كانت امة فعلية عشر قيمتها

١) راجع كشف الرموز كتاب الحلود .

٢) قضضت قضآ من باب قتل ثقبتها ، ومنه الفضة بالكسر وهي البكار ، يقال: اقتضضتها

هنا فوائد :

(الأولى) مستند هذا الحكم رواية طلحة بن زيد عن الصادق عن اليافر عن علي عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ : إِذَا غَصَبَتْ أُمَّةٌ فَاقْتَضَتْ فِعْلَيْهِ عَشْرَ قِيمَتِهَا وَإِنْ كَانَ حَرَةٌ فِعْلَيْهِ الصَّدَاقُ^١ . وَطَلْحَةُ هَذَا بَنْتَرِي . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ هُوَ عَامِيَ الْمَذَهَبِ لَكِنْ كِتَابَهُ مُعْتَدَلُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْمُصْنَفُ فِي النَّكْتَ هَذِهِ وَإِنْ ضَعْفٌ مُسْتَنْدَهَا لَكُنْهَا مُؤَيَّدةٌ بِرِوَايَاتِ دَالَّةٍ عَلَى ذَلِكَ بِالْفَحْوِيِّ .

(الثانية) كون الحرّة لها الصداق بالفعل المذكور والامة لها العشر مذهب الشیخ في النهاية ، وتبعه القاضی . وأطلق الصدوق والمفید لزوم الصداق ولم يفصل . وجعل ابن ادریس العشر في الامة رواية ، قال : والاولى أن يغروم مابين قيمتها بکرا وثیباً . قال العلامة : الشیخ روی في الصحيح ذلك عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان أمیر المؤمنین عليه السلام قضى بذلك^٢ . قال : والظاهر أن ذلك في الحرّة ، أما الامة فالاقوى الارش .

(الثالثة) قال الشیخ بجلد هذا من ثلاثين الى تسعه وتسعين سوطاً عقوبةاما جناه ، وقال المفید من ثلاثين الى ثمانين . والظاهر ان مرادهما التعزير بما دون الحد فيرجع فيه الى رأي الحاكم .

(الرابعة) في کلام المفید والصادق دلالة على أن الغرم والتعزير يلزمان الزاني وغيره ، وقال ابن ادریس : ان الغرم يلزم مع عدم المطاوعة والا فلاشيء في الامة والحرّة .

اذا ازلت قيمتها . ويكون الاقتراض قبل البلوغ وبعدده ، واما ابتكرها واختضرها وابتسرها بمعنى الاقتراض ، فالثلاثة مختصة بما قبل البلوغ .

١) التهذيب ٤٩/١٠ .

٢) التهذيب ٤٧/١٠ ، الفقيه ١٨/٤ .

(الخامسة) من زوج أمه ثم وطئها فعليه الحد .

(السادسة) من أقر أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الأقرار حدان .

ولو أقر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد .

(السابعة) من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن
فعليه ثمن حد الزنى .

(الثامنة) من زنى في زمان شريف أو مكان شريف ، عوقب
زيادة على الحد .

الفصل الثاني

(في اللواط والسحق والقيادة)

فاللواط يثبت بالاقرار أربعاً ، ولو أقر دون ذلك عذر .

وفيه نظر ، بل الأولى في الامة لزوم الارش لنقصها بالجناية وان طاوعت لان ذلك ليس بمهر حتى بدخل تحت النهي عن مهر البغي ، أما الحرة فليس لها مع المطاوعة شيء اصلاً ومع الاكره لها المهر فحسب .

قوله : من أقر أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الا قرار حدان ، ولو أقر

مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة وفيهما تردد

هذه المسألة ذكرها الشیخ في النهاية مفتياً بها ، ومراده بالتكرار أي أربع مرات لأنها نصاب ثبوت حد الزنا فيثبت حينئذ حد الزنا وحد القذف ، أما مع عدم التكرار فيثبت حد القذف لغير :

ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ، فاعلا كان
أو مفعولا .

ولوشهد أربعة يثبت ، ولو كانوا دون ذلك حدوا .
ويقتل الموقب ولو لاط بصغر او مجنون ، ويؤدب الصغير ،
ولو كانوا بالغين قتلا ، وكذا لولاط بعده .

ولو ادعى العبد اكرابه درىء عنه الحد .
ولولاط الذمي ب المسلمين قتل وان لم يعقب .
ولولاط بمثله فالامام الاقامة أو دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه
حدهم .

وموجب ايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغاً عاقلا ،
ويستوى فيه كل موقب .

ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح .

والمحصن تردد في ثبوته من حيث نص الاصحاب على وجوبه بهذه العبارة
مع اشتتماله على انتهاك حرمة المنسوب اليه ، وأيضاً هو فحش وحد القذف انما
ثبت للردع عن الفحش فيثبت هنا ، ومن حيث انه انا نسب الزنا الى نفسه
حقيقة فيكون هو الزاني وذلك لا يستلزم زنا المنسوب اليها لجواز نومها أو
اكرابها والعام لادلة له على الخاص .

قوله : وكذا المرأة

أي وكذا لو قالت المرأة زنيت بفلان .

قوله : ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح

والامام مجزى في الموقف بين قتله ورجمه والقائه من جدار
واحرقه .

ويجوز أن يضم الاحراق إلى غيره من الآخرين .
ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح ، ويستوى فيه الحر

تقديم قول الشيختين ^{١)} في الزنا ان المجنون يحد وكذا فالاقي اللواط ، وأما
الصدق ^{٢)} فقصر حد المجنون على الزنا دون اللواط ، وذهب سلار وابن
ادريس ^{٣)} والمصنف والعلامة ^{٤)} إلى رفع الحد عنه فيما ، وهو الاصح .

قوله : ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح
هذا قول السيد والمفيد ^{٥)} وسلام ، واختاره الحليون ومستنده روایة سليمان
ابن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي الرجل . قال : ان كان دون
الثقب فالجلد ، وان كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ^{٦)} .
وقال الشيخ في النهاية ^{٧)} ان كان محصناً رجم وان لم يكن محصناً جلد ،
مستنداً إلى روایة العلابين الفضیل عن الصادق عليه السلام قال : حد اللوطی مثل
حد الزانی ، وقال : ان كان أحصن رجم والجلد ^{٨)} .

١) راجع ص : ٢٧٠ .

٢) المقنقع : ١٤٦ .

٣) الرأی : ٤٤٥ .

٤) القواعد، المقصد الثاني من كتاب الحدود . قال فيه : ولو لاط مجنون بعاقل حد
العاقل والاصح في المجنون السقوط .

٥) المقنقع : ١٢٥ .

٦) الكافي ٢٠٠/٧ ، التهذيب ٥٢/١٠ ، الاستبصار ٤/٢١٩ .

٧) النهاية : ٤ .

٨) الكافي ١٩٨/٧ ، التهذيب ٥٤/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٢ .

والعبد .

ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه .

ويعزز المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما ، من
ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين .

ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة .

قوله : ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه
هذا في غير الموجب ، وهو قول الشيخ فني النهاية^{١)} والنقي والقاضي ،
وقال ابن ادريس^{٢)} في الثالثة ، وقال الشيخ في موضع من الخلاف انه في
الخامسة . والفتوى على الاول ، وقد تقدم توجيهه في الزنا .

قوله : ويعزز المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم^{٣)} بينهما من
ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين

هذا قول الشيخ في النهاية^{٤)} والقاضي وابن ادريس^{٥)} ، وقال المفيد^{٦)} من
عشرة أسواط إلى تسعه وتسعين بحسب ما يراه الحكم ، وقال الصدوق^{٧)} بجلدان
مائة جلدة ، وبه قال ابن الجنيد . قال : وروي عن الصادق عليه السلام انهمما يقتلان .
والفتوى على الاول ، لانه حيث لا فعل فلا يكون فيه ما في الفعل ، ولروية

١) النهاية : ٧٠٦ .

٢) المراثر : ٤٤٩ .

٣) في الهاشم : المراد بالرحم هنا كل من لو قدر انه أثني حرم على الآخر نكاحه .

٤) النهاية : ٧٠٥ .

٥) المراثر : ٤٤٩ .

٦) المقنعة : ١٢٥ .

٧) المقنع : ١٤٥ .

وَكَذَا يَغْزِرُ مِنْ قَبْلِ غَلَامًا بِشَهْوَةٍ .

وَيَثْبِتُ السُّحْقُ بِمَا يَثْبِتُ بِهِ الْلَّوَاطُ .

وَالْحَدُّ فِيهِ مائة جَلْدَةٌ ، حَرَةٌ كَانَتْ أُوْمَةً ، مَحْصُنَةٌ كَانَتْ أُوْمَةً
غَيْرَ مَحْصُنَةٌ ، لِلْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولَةِ .

وَقَالَ فِي « النَّهَايَةِ » : تَرْجِمُ مَعَ الْاَحْسَانِ وَتَقْتَلُ الْمَسَاحِقَةَ
فِي الرَّابِعَةِ مَعَ تَكْرَارِ الْمَجْدِ ثَلَاثَةً .

ابن سنان عن الصادق عليه السلام : يجلدان حداً غير سوط واحد^١ .

قوله : وفي النهاية^٢) وترجم مع الاحسان

تبعد القاضي في ذلك ، واحتاج الشيخ لذلك برواية محمد بن أبي حمزة
وهشام ومحض عن الصادق عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منه
عن السحق فقال : حدتها حد الزاني . فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن .
قال : بل . فقالت : وأين ؟ فقال : هن أصحاب الرس^٣ . وهي محمولة على
الجلد .

وماذكره المصنف مذهب المفيد والسيد وسلام والنقي وابن ادريس ،
لا صالة البراءة ، ولقول الباقر عليه السلام : السحاقفة تجلد^٤ ، فلو كان فيه رجم
لزم الاخبار بالخاص عن العام ، وهو باطل .

١) التهذيب ٤٠/١٠ ، الاستبصار ٤/٢١٣ .

٢) النهاية : ٧٠٦ .

٣) الكافي ٢٠٢/٧ ، الفقيه ٤/٣١ ، التهذيب ٥٨/١٠ في الاول والثانى : اين هو .

٤) الكافي ٢٠٢/٧ ، التهذيب ٥٨/١٠ .

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط، ولا يسقط بعد البينة.

ويعزز المجتمعان تحت ازار واحد مجردين .

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيمت عليهما الحد في الثالثة ، ولو
عادتا قال في « النهاية » : قتلتنا .

مسألتان :

(الأولى) لا كفالة في الحد ولا تأخير الالعذر ، ولا شفاعة في

قوله : ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة

هذا قول الشيخ في النهاية وابن ادريس^١ ، والمشهور عليه الفتوى .

ولاخلاف أنه مع الاقرار لوتاب الزاني أو اللاتط أو المساحقة تخbir الامام بين العفو واقامة الحد ، والمفید جعل للامام الخيار بعد البينة أيضاً ، فلا فرق عنده بين الاقرار والبینة ، وتبعه التقي في ذلك .

قوله : ولو عادتا قال في النهاية^٢ قتلتنا

تبعد القاضي على ذلك ، ومرادهما بالعود في الرابعة بعد تكرار التعزير
مرتين والجلد في الثالثة ، ومستندهم رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام^٣ .

١) النهاية: ٧٠٨ ، السراج : ٤٥٠ .

٢) النهاية : ٧٠٨ .

٣) الفقيه ٤ / ٣١ باسناده عن أبي خديجة قال: لا ينبغي لامرأتين ان تثاما في لحاف واحد الا وينهما حاجز ، فان فعلنا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منها حداً حداً ، وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتها ، فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتنا . اخرجها في الكافي ٢٠٢ / ٧ والتهذيب ٥٩ / ١٠ باسنادهما عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي آخرهما : فان وجدتا الثالثة قتلنا .

اسقاطه .

(الثانية) لو وطى زوجته فساحت بكرأ فحملت من مائه فالولد
له ، وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد .

قوله : ولو وطئ زوجته فساحت بكرأ فحملت من مائه فالولد له
وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد
هذا قول الشيخ في النهاية ^(١) ، وتبعه القاضي ، والمستند قضاء الحسن بن
علي عليهما السلام ^(٢) .

قال ابن ادريس : في الحاق الولد بالرجل نظر ، لانه غير مولود على
فراشه ، والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : الولد للفراش . وهذه ليست
بفراش ، لأن الفراش عبارة عن العقد وامكان الوطىء ، ولا هو من وطىء شبهة .
وكذا النظر في استحقاقها المهر ، لأنها مختاراة مطاوعة غير مكرهة ، ومن كانت
كذلك لا تستحق مهراً . وأيضاً ان أوجبنا عليها الحد فتكون بغيأ وقد نهى النبي
صلى الله عليه وآلـه وسلم عن مهر البغي .

واختار المصنف والعلامة قول الشيخ ، وعليه الفتوى .

وتحقيق القول أن نقول : أما الحاق الولد فلانه انخلق من ماء غير زان فيلحق
الولد بصاحب الماء ، وأما المهر ووجوبه على المرأة فلانها سبب في ذهاب العذرة
وديتها مهر نسائها ، وليس الصبية كالزانية في سقوط دية العذرة ، لأن الزانية
أذنت في الاقتراض وهذه ليست كذلك .

نعم هنا مسائل :

١) النهاية : ٧٠٧ .

٢) الكافي ٢٠٢/٧ .

وأما القيادة :

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، أو الرجال والصبيان
للواط .

ويثبت بشاهدین أو الأقرار مرتين .

والحد فيه خمس وسبعون جلدة . وقيل : يحلق رأسه ويشهر .

(الأولى) ان الشیخ أوجب على الزوجة الرجم بناء على قوله ان المساحة
المحسنة ترجم . والفتوى على حدتها لا غير .

(الثانية) ان الولد لا يلحق بالزوجة قطعاً ، لانه غير متولد في رحمها ولا من
مائتها فلا يلحق بها .

(الثالثة) انه هل يلحق بالصبية أملاً ؟ استشكله العلامة في القواعد^١ من حيث
أنها ولدته من غير زنا فيلحق بها ، ومن أن السبب في الحاق النسب النكاح الصحيح
أو الشبهة وهذا منفيان هنا ، و لأنها بحكم الزانية ولهذا تحد عليه . وعلى هذا
الفتوى . يتفرع على ذلك عدم التوارث بينهما لتفرعه على لحوق النسب .

(الرابعة) ان قلنا ان النفقة للحمل وجب على زوج المساحة الانفاق على
الصبية مدة الحمل ، وان قلنا النفقة للحامل فلا نفقة هنا لأنها ليست زوجة .

قوله : وقيل يحلق رأسه ويشهر

قاله الشیخ في النهاية^٢ والا أعلم مستنده .

١) القواعد ، المطلب الثاني من المقصد الثاني من كتاب الحدود .

٢) النهاية : ٧١٠ .

ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ، وينفى بأول مرة .
وقال المفید : في الثانية . والاول مروی .
ولا نفي على المرأة ولا جز .

الفصل الثالث

(في حد القذف)

قوله : وينفى بأول مرة ، وقال المفید في الثانية ، والاول مروی
النفي بأول مرة قول الشيخ في النهاية^١ والقاضي وابن ادريس^٢ ، ومستنده
رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطاً وينفى عن المصر الذي هو فيه^٣ .
وقال المفید^٤ : يجلد في المرة الاولى ويحلق رأسه ويشهر ، فان عاد ثانية
جلد ونفي . وتبعه النفي وسلام .

قال النفي فان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر ، فان عاد ثالثة جلد ، فان
عاد رابعة استتب ، فان تاب قبل توبته وان أبي التوبة قتل ، فان تاب ثم أحدث
بعد التوبة خامسة قتل على كل حال . وتوقف العلامة في المختلف^٥ .

قوله : الفصل الثالث في حد القذف

١) النهاية : ٧١٠ .

٢) السرائر : ٤٥١ .

٣) الكافي ٢٦١/٧ ، التهذيب ٦٤/١٠ ، الفقيه ٣٤/٤ .

٤) المقنعة : ١٢٧ .

٥) المختلف ، الجزء الخامس ٢١٥ . قال فيه : ونحن في ذلك من المتوقفين .

ومقاصده أربعة :

(الاول) في الموجب : وهو الرمي بالزنا أو اللواط .

وكذا لو قال : يا منكوحًا في ذرته بأى لغة اتفق ، اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ، ولا يحد مع جهالتها فائتها .
وكذا لو قال لمن أقربينه : لست ولدى .

ولو قال : زنى بك أبوك ، فالقذف لا يبيه . أوزنت بك أمك
فالقذف لا يبيه .

ولو قال : يابن الزانين فالقذف لهم .

ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً .

ولو قال للمسلم : يابن الزانية وأمه كافرة ، فالاشبه : التعزير ،

القذف لغة الرمي بالحجارة ، وشرعًا رمي المسلم الحر الكامل المستتر بالزنا
أو اللواط . وهو حرام بنص الكتاب في قوله « ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم »^١ .
وآيات أخرى ذكرناها في الكنز^٢ .

والسنة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : قذف محصنة يحيط عمل مائة
سنة^٣ . وبالاجماع وهو ظاهر .

قوله : ولو قال للمسلم يابن الزانية وأمه كافرة فالاشبه التعزير ، وفي
النهاية يحدد

١) سورة التور : ٢٣ .

٢) كنز العرفان ٣٤٧ - ٣٤٥/٢ .

٣) كنز الحقائق ٢١/٢ ، الوسائل ٤٣١/١٨ عن عقاب الاعمال وفيه قال صلى الله

وفي «النهاية» يحدّ .

ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها . ولو قال : يا أبا الزانية ،
أو يا أخي الزانية فالحد للمنسوبة إلى الزنا دون المواجه .
ولو قال : زنيت بفلانة ، فللمواجه حد ، وفي ثبوته للمرأة تردد .

وجه الاشباهية أصلالة البراءة واحتراط النكافٌ للقاذف أو علو المقدوف ، وهو
اختيار ابن ادريس^١ .

قال العلامة في المختلف^٢ وهو حسن .

وقال ابن الجنيد والشيخ في النهاية^٣ واحتراز القاضي بثبوت الحد كملا
لحرمة الولد المسلم ، ولرواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق عليه
السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف
لان المسلم قد حصنه^٤ . اخر جها الكليني والشيخ في التهذيب .

قال العلامة في المختلف^٤ : ولا بأس بالعمل بهذه ، فإنها واضحة الطريق .
وفي نظر ، لامكان حمل الضرب على التعزير ، وأيضاً ليس فيها دلالة على أن
القذف بأمه .

قوله : زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد

عليه وآلـه وسلم : ومن رمى محسنة أو محسنة أحبط الله عمله وجلـد يوم القيمة سبعون الف
ملك من بين يديه ومن خلقـه ثم يؤمرـه إلى النار .

١) السائر : ٤٦٤ ، المختلف الجزء الخامس . ٢٢٨ .

٢) النهاية : ٧٢٥ .

٣) الكافي ٢٠٩/٧ ، التهذيب ٦٧ - ٢٥/١٠ .

٤) المختلف ، الجزء الخامس . ٢٢٨ .

والتعريض يوجب التعزير، وكذا لو قال لأمرأته لم أجده عذراء.
ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالحسيس والوضيع ، وكذا
لو قال يا فاسق ويشارب الخمر ما لم يكن متظاهراً .
ويثبت القذف بالأقرار مرتين من المكلف الحر المختار أو
بشهادة عدلين .

ويشترط في القاذف البلوغ والعقل .
فالصبي لا يحد بالقذف ويعذر ، وكذا المجنون .
(الثاني) في المقدوف .

أما ثبوت الحد للمواجه فاجماعي ، وتردد المصنف في ثبوته للمرأة المنسوب
إليها الزنا من أن الزنا هنا هل هو فعل واحد اذثبت لواحد ثبت للآخر أو فعلان
متغايران لا يلزم من الثبوت لواحد ثبوته للآخر .

قال المفید والشيخ في النهاية والنفي والقاضي بالاول ، لاصالة المطاوعة
وبلاله العرف على النسبة اليهماماً . وقال ابن ادریس بالثاني ، لأن نسبة المزنی
بها الى الانفعال لا الى الفعل ، والانفعال أعم من المطاوعة او الاكراء لصدقه
حقيقة فيما ، والعام لا دلاله له على الخاص باحدى الدلالات ، ولا حدمع الاحتمال
لكونه شبهة فكيف مع عدم السبب المقتضي له صریحاً ، بخلاف النسبة الى
الفعل فان المنسوب اليه قادر عليه عالم به ، وذلك يقتضي صدور الفعل من الفاعل
قطعاً ، وهو كاف في وجوب الحد اجماعاً . واختاره المصنف في النكت .
واما العلامة فاستشكل في القواعد ، وفي المختلف اختار الاول لمقام انتهاء
الحرمة ولأنه ل ولم يجب هنا لما وجب في قوله منكوحأ في دبره ، لكن اللازم

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاسلام
والستر .

فمن قذف صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنى
لم يحد بل يعزر، وكذا الاب لو قذف ولده .
ويحد الولد لو قذفه ، وكذا الاقارب .

(الثالث) في الاحكام :

فلو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حدد ان جاءوا وطالبوها
مجتمعين ، وان افترقوا فلكل واحد حد .
وتحت القذف يورث كما يورث المال ، ولا يرثه الزوج ولا
الزوجة .

باطل فيبطل الملزم . أما الملازمة : فلان دلالة اللفظ على النسبة اليهما واحدة،
فانه كما يحتمل أن تكون هي مكرهة فكذا يحتمل أن يكون هو في قوله منكوحأ
في ذرته مكرهأ، ولو اقتضى المنع ثمة اقتضاه هنا . وأما بطلان اللازم فلا جماع
على ثبوت الحد على القاذف في قوله منكوحأ في ذرته .

وهنا فوائد :

(الاولى) لو قال لرجل لطت بغلان فالحكم جار في الموصعين من ثبوته
الحد للمواجه اجماعاً وللمنسوب على الخلاف .

(الثانية) مع القول بثبوته لهما قد يجب حدان اذا كانا كاملين، وقد يجب
تعزيز ان اذا كانا ناقصين ، وقد يجب حد وتعزيز مع اختلافهما .

ولو قال ابنك زان أوبنتك زانية فالحد لهما .

وقال في « النهاية » : له المطالبة والعفو .

(الثالثة) الفدف بالزنا الاكراهي موجب للتعزير قطعاً ، ويحتمل على ضعف وجوب الحد لتضمنه الغضاضة . والمشهور العدم لعدم النسبة الى فعل قبيح ، ولا انه ليس رميأ بالزنا فان المكره غير زان ، أما لو قذفه . بالزنا مطلقاً ثم ثبت الاكراه فالحد ثابت قطعاً .

قوله : ولو قال ابنك زان أوبنتك زانية فالحد لهما ، وقال في النهاية
له المطالبة والعفو
هنا فوائد :

(الاولى) لا كلام أنسه لا حد للاب . نعم يثبت له التعزير لانه مما يكره المواجهة به .

(الثانية) هل يثبت الحد للابن أو البنت مطلقاً . أطلق المصنف الثبوت . وفيه نظر ، لجواز كونهما صغيرين أو رقبيتين ، فالاجود حينئذ التفصيل ، وهو ثبوت الحد لهما ان كانوا كاملين والا فالتعزير .

(الثالثة) أطلق الشيخ في النهاية^١ أن للاب المطالبة لكون العار لاحقاً به وكل من لحقه العار فيه المطالبة . وفيه نظر ، لمنع الكبرى ، فالاولي التفصيل كما اختاره ابن ادريس والعلامة^٢ ، وهو ثبوت المطالبة مع الصغر لغيره .

(الرابعة) هل للاب العفو ؟ أطلق الشيخ في النهاية^١ ذلك أيضاً . وليس بشيء ، لأن الحد للمقدوف وليس لغيره اسقاطه كغير الحد من الحقوق قبل المطالبة

١) النهاية : ٧٢٤ .

٢) السرائر : ٤٦٣ ، المختلف : الجزء الخامس . ٢٢٨

ولو ورث الحد جماعة فعفا أحدهم كان لمن بقى الاستيفاء على
التمام .

ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثة ، وقيل في الثالثة .

والحد ثمانون جلدة حراً كان القاذف او عبداً .

والغفو الى المستحق .

(الخامسة) لو قال ابنك لائط أو منكر ح في ذيروه فالحكم كما تقدم .

قوله : وقيل في الثالثة

تقديم الخلاف في ذلك فلا وجہ لاعادته .

قوله : والحد ثمانون جلدة حراً كان القاذف او عبداً

هذا هو المشهور، اختاره الشيخ في التهذيب والنهاية والصدق والمفید^(١)

لعموم الآية^(٢) وعدم ثبوت المخصص .

وقال الشيخ في المبسوط^(٣) يجب على العبد أربعون لا غير كما يتنصف

الحد في الزنا، قيل المخصص رواية القاسم بن سليمان عن الصادق عليه السلام^(٤)

و عمل الصحابة قوله « ولا تقبلوا لهم شهادة »^(٥) والضمير عائد الى الذين يرمون

المحصنات ، فجعل المانع من قبول شهادتهم القذف وهو لا يتحقق في العبد ،

فيكون المراد بهم الاحرار لأن عود الضمير الى بعض افراد العام يخصصه كما

(١) التهذيب ٦٥/١٠ ، النهاية ٧٢٣ ، المقنيع ١٤٩ ، المقمعة ١٢٧ .

(٢) سورة النور : ٤ .

(٣) المبسوط ١٦/٨ .

(٤) التهذيب ٧٣/١٠ - ٧٤ ، الاستبصار ٤/٤ - ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٥) سورة النور: ٤ .

ويجلد بثيابه ولا يجرد ، ويضرب متوسطاً .
ولا يعزز الكفار مع التنازع .

(الرابع) في اللواحق ، وهي مسائل :
(الأولى) يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام ، ويحل دمه لكل سامع اذا أمن .
(الثانية) يقتل مدعى النبوة . وكذا من قال لا أدري محمد عليه الصلاة والسلام – صادق أولاً ، اذا كان على ظاهر الاسلام .

ثبت في الاصول ، قوله «فإن اتى بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات»^{١)}
ولفرق بين العبد والامة .

وفي الكل نظر ، لأن الرواية شاذة ، وعمل الصحابة غير معلوم ، وعود الضمير إلى البعض نمنع تخصيصه كما ثبت في الاصول ، مع ثبوت التغض بالكافر فإنه يجب عليه كمال الحد ولا تقبل شهادته ، والفاحشة يراديها الزنا .
فالعمل حيث ذكر المشهور .

قوله : وقيل لا يعزز الكفار مع التنازع^{٢)}

جعل المصنف هذا قولًا لقوله «قيل» ، وهو يدل على استضعافه له ، مع أن في بعض نسخ هذا الكتاب يعزز بالآيات لالنفي . ووجه عدم ثبوت التغزير من الطرفين فيتهاoran^{٣)} اللهم الا أن يخشى وقوع فتنه فيجب التعزير . ووجه

١) سورة النساء : ٢٥ .

٢) نبذه نبذأ من باب ضرب : لقبه ، تنازروا : نبذ بعضهم بعضاً .

٣) تهاوار الرجالن : ادعى كل واحد على الآخر باطلًا . تهاوت البيانات : ساقطت وبطلت .

(الثالثة) يقتل الساحر اذا كان مسلماً ، ويعذر ان كان كافراً .
 (الرابعة) يكره أن يزداد في تأديب الصبي عن عشرة أسواط .
 وكذا العبد ، ولو فعل استحب عتقه .
 (الخامسة) يعذر من قذف عبده أو أمته ، وكذا كل من فعل
 محرماً أو ترك واجباً : بما دون الحد .

الفصل الرابع

(في حد المسكر)

الثبوت ان كل من فعل محرماً او ترك واجباً يعذر .

قوله : ولو فعل استحب عتقه

يفهم من كلام الشيخ لزوم عتقه ، وقال ابن ادريس بالاستحباب^١ ، وهو
 أقوى للاصل وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الناس مسلطون على أموالهم^٢ .

قوله : الفصل الرابع في حد المسكر

البحث هنا ماما في ماهية المسكر وما في تحريمه وما في كمية [كيفية ن] الحد
 فالاول قيل هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم ، وقيل هو
 ما يغير العقل ويحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس في غالب المتناولين وعربدة .
 أما ما يغير العقل لغير فان حصل معه تغيب الحواس الخمس فهو المرقد وان
 لم يحصل فهو مفسد العقل كما في البنج والشوكران .

١) السرائر : ٤٦٨ .

٢) البحار ٢/٢٧٢ ، عوالى الثالثى ١٣٨/١ -

والنظر في أمور ثلاثة :

(الاول) في الموجب : وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم . ويشرط البلوغ ، والعقل .

فالتناول يعم الشراب المستعمل في الأدوية والأغذية ويتصل الحكم ولو بالقطرة .

وكذا العصير اذا غلا مالم يذهب ثلاثة ، وكل ما حصلت فيه الشدة الممسكراة .

ويسقط الحد عن جهل المشروب أو التحريم .

ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين من مكلف حر مختار .

(الثاني) في الحد : وهو ثمانون جلدة .

وأختلف في الحشيشة هل هي مفسدة للعقل فيجب فيها التعزير أو مسکرة فيجب الحد بعد اتفاق علماء العصر وما قبله على تحريمها . فالذي اختار العلامة في القواعد الثاني ، ومنع من أن الحد منوط بالنشوة والعربدة بل يكفي فيه زوال العقل . مع أنها مسکرة بالتفسير الأول ، لاختلال الكلام وظهور السر معها . وقال بعضهم: هي إلى الأفاسد أقرب ، لأن فعلها السبات وزوال التعلق حتى يصير متناولها أشبه شيء بالبهيمة .

وقال بعضهم أن أثراها إثارة الخلط الغالب ، فصاحب البلغم يحصل له السبات والصمت وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر خياله وصاحب الصفراء الحدة ، بخلاف الخمر فإنه لا ينفك عن النشوة ويبعد عن البكاء والصمت . وهذا إن صح فلا ينافي زوال العقل بل هو من مؤكdanه .

وأما الثاني فتحريم معلوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسکر حرام ^(١) ومن الكتاب في آيات أربع :

الاولى : في البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير » ^(٢) .

الثانية : في النساء « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ^(٣) .

الثالثة : في المائدة « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » ^(٤) .

الرابعة : في الاعراف « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق » ^(٥) .

والاثم هنا هو الخمر لقول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقل ^(٦)
وقد ينافي كتاب الكنز ^(٧) كيفية الاستدلال بهذه الآيات على التحرير فليرجع اليه.
وأما الثالث فاتفق علماؤنا على أنه ثمانون جلدة للتظافر من الروايات عن
أئمتهم عليهم السلام ^(٨) ، ولما تواتر من قول علي عليه السلام : اذا شرب هذى

(١) الكافي ٤٠٩/٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) سورة المائدة : ٩٠ .

(٥) سورة الاعراف : ٣٣ .

(٦) قال في مجمع البيان : ٤١٤/٤ والاثم قيل هو الذنوب والمعاصي عن الجبائى ،
وقيل : الاثم ما دون الحد عن الفراء ، وقيل : الاثم : الخمر عن الحسن وانشد الاخفش : شربت
الاثم الخ . وذكره في لسان العرب وفيه : تذهب بالعقل بصيغة التأنيث . وقال فيه : قال
ابن سيده : وعندى انه انما سماها اثماً لأن شربها اثم .

(٧) كنز العرفان ٢/٣٠٤ .

(٨) الوسائل ٤٦٦/١٨ الباب ٣ .

و اذا هذى افترى و اذا افترى جلد ثمانين^١ . وليس ذلك قياساً بل استدلال على المعلوم بما يسلمه الخصم .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام، ويثبت به جميع أحكام المسكر من الحد والفسق ورد الشهادة ، وذلك اجماع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام^٢ .

(الثانية) اتفق علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم المسكر في الحد والفسق وغيرهما، ولما تواتر عن أئمتهم عليهم السلام، ولقول الرضا عليه السلام وقد سئل عنه فقال : هو خمر مجهول^٣ . ولما روي أن علياً عليه السلام رأى باعع ففقال : خمار ما أوقعه .

والمراد بالفقاع ما يسمى بين الناس كذلك ، وقيل ما يحصل معه التشيش والقفزان ، وقيل ما يفتقر إلى تخيير ويطول مكثه في الآنية ، فإن لم يفتقر ولا يطول مكثه فهو لا يسمى . وذلك مباح .

(الثالثة) اتفق علماؤنا أيضاً على أن عصير العنب اذا غلا حكمه حكم المسكر الا أن يذهب ثلاثة ، وأما عصير الزيسب اذا لم يسكر فالاقرب بقاوه على الحل وان غلا ، مع احتمال أن يكون كالاول لانه عنب قدجف . والعمل على الاول وكذا عصير التمر غير المسكر الاقوى حله .

(الرابعة) اتفق علماؤنا على أن الخمر وكل مسكر حرام فيسائر الشرائع، وأنه لم يبح في ملة قط ، ولما تقدم من وجوب تحرير الأحكام الخمسة في كل شريعة .

١) علل الشرائع ٥٤٥/٢ ، وفيه : اذا افترى جلد فوجب عليه حد المفترى .

٢) سنن الترمذى ٢٩٢/٤ ، سنن ابن ماجة ١١٢٥/٢ .

٣) التهذيب ١٢٥/٩ ، الكافي ٤٢٣/٦ ، الاستبصار ٩٥/٤ .

ويستوى فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر .
 ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه .
 ولا يجدر حتى يفتق .
 وإذا حد مرتين قتل في الثالثة ، وهو المروي .
 وقال «الشيخ» في الخلاف : يقتل في الرابعة .

قوله : ويستوى فيه الحر والعبد

هذا قول الشيفيين والقاضي وابن ادريس والمصنف والعلامة ، لرواية ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد ، ولما رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام .

وقال الصدوق ان حد العبد أربعون ، لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام^(١) ، ورواية يحيى بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام^(٢) . وحملها الشيخ على التقبة . وقال ابن الجنيد : الحد ثمانون ، فان كان السوط مثني فأربعون .

قوله : قتل في الثالثة ، وهو المروي ، وقال في الخلاف في الرابعة
الاول قول المفيد^(٣) والحسن والتقي وابن ادريس^(٤) والشيخ في النهاية^(٥) ،
لرواية ابي عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام^(٦) ، ورواية يونس عن الكاظم

(١) الكافي ٢٤١/٧ ، التهذيب ٩٢/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٣٧ .

(٢) التهذيب ٩٣/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٣٨ .

(٣) المقمعة : ١٢٩ ، السرائر : ٤٥٢ ، النهاية : ٧١٢ .

(٤) الكافي ٢١٨/٧ ، التهذيب ٩٥/١٠ .

ولو شرب مراراً ولم يحد كفى حد واحد.

(الثالث) في الأحكام : وفيه مسائل :

(الأولى) لو شهد واحد بشربها وآخر بقيتها حد .

عليه السلام^١ . والثاني قول الشيخ في المبسوط والخلاف^٢ لما تقدم في الزنا.

قوله : لو شهد واحد بشربها وآخر بقيتها حد

هذا الحكم مما اتفق عليه الأصحاب . قال الشهيد لم نقف فيه على مخالف،

وهو معلوم من قول علي عليه السلام في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها

وآخر بقيتها . فقال علي صلوات الله عليه : ما قاءها والا وقد شربها^٣ .

وشرط بعض الأصحاب إمكان مجامعة القيء للشرب ، فلو شهد واحد بالقيء

في زمان سابق على زمان الشرب لم يثبت الحد . وهو شرط حسن ،

قال المصنف في الشرائع^٤ : ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيتها

نظراً إلى التعليل المروي ، أعني قول علي عليه السلام . ثم قال : وفيه تردد ، لاحتمال

الاكراه على بعد ، لاصالة صدور الفعل اختياراً ، خصوصاً أنه لو كان واقعاً

لادعاه دفعاً عن نفسه الحد ، ولذلك لو ادعاه لم يثبت الحد اجماعاً .

١) الكافي ٢١٩/٧ ، التهذيب ٩٥/١٠ ، الفقيه ٥١/٤ .

٢) المبسوط ٥٩/٨ ، الخلاف ٢٠٢/٣ .

٣) روى المثنى الثلثة في هذا المعنى قضية قدامة بن مظعون أذأني به إلى عمر بن الخطاب فشهدا الشاهدان عليه أحدهما بالشرب وثابهما بالقيء ، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أميرا المؤمنين عليه السلام ، فقال لامير المؤمنين ما تقول يا أبا الحسن فانك الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت أعلم بهذه الأمة واقضاها بالحق . الخبر .

راجع الفقيه ٢٦/٣ ، الكافي ٤٠١/٧ ، التهذيب ٢٧٠/٦ .

٤) الشرائع ٣٢٠/٢ .

(الثانية) من شربها مستحلاً استتب ، فان تاب أقيم عليه الحد
والا قتل . وقيل : حكمه حكم المرتد ، وهو قوى .

ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلاً ومحرماً .

(الثالثة) من باع الخمر مستحلاً استتب ، فان تاب والا قتل .
وفيما سواها يعزز .

(الرابعة) لو تاب قبل قيام البيينة سقط الحد ، ولا يسقط لو تاب
بعد البيينة ، وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة . ومنهم من حتم
الحد .

قوله : من شربها مستحلاً استتب فان تاب أقيم عليه الحد والا قتل ،
وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوى

الاول قول الشيوخين^١ واتباعهما للشبهة في ذلك ، ولان قدامة بن مالك لما
شرب الخمر مستحلاً على عهد ابي بكر وقامت عليه البيينة فلم يدر ما حكمه فقال
علي صلوات الله عليه : در به على مجالس المهاجرين والأنصار فان شهد عليه
اثنان أنه سمع آية التحريم فاستتبه فان تاب فاجله وان ابي فاقته^٢ . والثاني
قول التقى وابن ادريس^٣ ، لانه أنكر ماعلم تحريمه من الدين ضرورة . وهو
أقوى ، وتحمل قضية قدامة على أنه لم يولد على الفطرة .

قوله : وبعد الاقرار يتخير الامام ، ومنهم من حتم الحد

١) المقنعة : ١٢٨ ، النهاية : ٧١١ .

٢) الارشاد للمفید : ١٠٧ .

٣) السراج : ٤٥٣ .

الفصل الخامس

(في حد السرقة)

وهو يعتمد فصولاً :

(الاول) في السارق :

ويشترط فيه : التكليف ، وارتفاع الشبهة ، وألا يكون الوالد من ولده ، وأن يهتك الحرج ويخرج المتعة بنفسه ويأخذ سراً .

الاول قول الشيخ في النهاية^١ ، واختاره العلامة في المختلف^٢ ، لأن التوبة تسقط تحتم الرجم الذي هو أقوى ، فإن تسقط الضعف أولى . وفيه نظر ، لفرق فإن الرجم موجب للتلذ بخلاف الحد .

والثاني قول الشيخ في المبسوط والخلاف ، واختاره ابن ادريس والمصنف في الشرائع لثبوته بالاقرار فاسقاطه يفتقر إلى دليل ، وليس والحمل على الرجم قياس مع وجود الفرق . قال الشهيد رحمة الله ولعله الأقرب .

قوله : وألا يكون والداً من ولده

أما في الاب فالاجماع عليه ، هل الام كذلك ؟ قال النقى نعم ، واستحسنه العلامة في المختلف^٢ ، لاشتراكهما في وجوب التعظيم .

١) النهاية : ٧١٤ ، المختلف : الجزء الخامس ٢١٦ .

٢) المختلف ، الجزء الخامس ٢٢٤ .

فالقيود اذا ستة. فلا يحد الطفل ، ولا المجنون لكن يعزران.
وفي النهاية يعفى عن الطفل أولاً ، فان عاد أدب ، فان عاد حكت
أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع
البالغ .

قوله : فلا يحد الصبي^(١) ولا المجنون لكن يعزران ، وفي النهاية يعفى عن الطفل أولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ الاول قول المفید^(٢) ، واختاره ابن ادریس^(٣) والمصنف ، لاصالة البراءة واتصافهما بما يوجب رفع القلم . وأما التأديب فليس من باب التكليف بل من وجوب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة .
والثاني قوله النهاية^(٤) ، وتابعه القاضي ، واختاره العلامة في المختلف^(٥) ، ومستنده روایة الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٦) .

وقال الصدوق في المقنع^(٧) يعنى عنه ، فان عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى ، فان عاد قطعت أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .
وقال النقی بهدد في الاول وتحک أصابعه بالأرض حتى تدمى في الثانية ، وقطعت اطراف أنامله الاربع من المفصل الاول في الثالثة ، ومن المفصل الثاني في الرابعة ، ومن أصول الاصابع في الخامسة . والفتوى على الاول .

(١) في المختصر النافع ط بمصر : الطفل .

(٢) المقنعة : ١٢٩ ، السرائر : ٤٥٥ .

(٣) النهاية : ٧١٥ ، المختلف : الجزء الخامس ٢١٨ .

(٤) الكافي ٢٣٢/٧ ، التهذيب ١١٨/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٤٨ .

(٥) المقنع : ١٥٠ .

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيباً لم يقطع .
وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان، أحدهما: لا يقطع
والآخر: يقطع لوزاد عن نصيبه قدر النصاب .

قوله: وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان أحدهما لا يقطع
والآخر يقطع لوزاد عن نصيبه قدر النصاب
الاولى عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام^١ ، ومثلها عن
محمد بن قيس عن الباقي عن علي عليه السلام في رجل أخذ نصيبه من المغنم،
فقالوا: قد سرق اقطعه . فقال: اني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك^٢ . وعمل
عليها المفيض^٣ وسلام .

والثانية عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^٤ وعمل عليها الشيخ^٥ .
وهو مقالة ابن الجنيد والقاضي، واستحسنه المصنف في الشرائع^٦ ، وأفتى
السعید بالاول^٧ . وهو قوي .

وأما رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: سأله
عن البيضة قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام . فقال: كانت بيضة حديد سرقها
رجل من المغنم فقطعه^٨ . فلا تعارض الرواية الاولى والحكم فيها، لجواز أن
يكون السارق ليس من الغانمين .

(١) الكافي ٢٣١/٧ ، التهذيب ١٠٥/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٤١ .

(٢) الكافي ٢٢٣/٧ ، التهذيب ١٠٤/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٤١ .

(٣) المقنعة : ٢١٩ .

(٤) التهذيب ١٠٦/١٠ - ١٢٩ ، الفقيه ٤/٤٥ ، الاستبصار ٤/٢٤٢ .

(٥) النهاية : ٧١٥ ، الشرائع ٢/٣٢١ .

(٦) الإيضاح ٤/٥٢٥ .

(٧) التهذيب ١٠٥/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٤١ .

ولو هنـكـ الحـرـزـ غـيـرـهـ وـأـخـرـجـ هـوـلـمـ يـقـطـعـ .
 والـحـرـ وـالـعـبـدـ ،ـ وـالـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ ،ـ وـالـذـكـرـ وـالـانـشـىـ سـوـاءـ .
 وـلـاـ يـقـطـعـ عـبـدـ الـاـنـسـانـ بـسـرـقـةـ مـالـهـ ،ـ وـلـاـ عـبـدـ الغـنـيـمـةـ بـالـسـرـقـةـ مـنـهـاـ .
 وـيـقـطـعـ الـاجـيرـ اـذـاـ أـحـرـزـ الـمـالـ مـنـ دـوـنـهـ عـلـىـ الـاـظـهـرـ .

قوله : ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر
 روی سلیمان عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل استأجر أجيراً
 فرق من بيته هل تقطع يده؟ فقال: هذا مؤمن ليس بسارق^١. ومثله رواية
 سماعة عن الصادق عليه السلام^٢ ، وروى الحلبی في الحسن عنه عليه السلام
 أنه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه . فقال: هو مؤمن^٣ .
 وعمل على ذلك الصدق في المقنع والشيخ في النهاية^٤ .

وهذه الروايات ليست مشهورة ، بل الروايات الشهيرة ان كل من احرز من
 دونه مال فسرقه فانه يقطع . فلذلك قال المصنف على الاشهر ، وهو مذهب ابن
 ادريس والعلامة وعليه الفتوى مع أن الروايات بعدم القطع تحمل على عدم
 الاحراز ولفظها يدل على ذلك .

قال الابي^٥ لوقال على الاشبیه لكان أنسب بقاعدته المرسومة . وهذا غلط منه ،
 فان الاشبیه انما يقال على مادلت عليه أصول المذهب ولم تدل عليه رواية والاشهر

(١) الكافي ٢٢٧/٧ ، التهذيب ١٠٩/١٠ وفي آخر الحديث : هذا خائن .

(٢) الكافي ٢٢٨/٧ ، التهذيب ١٠٩/١٠ ، علل الشرائع ٥٣٥/٢ .

(٣) الفقيه ٤٣/٤ ، الكافي ٢٢٧/٧ ، التهذيب ١٠٩/١٠ .

(٤) المقنع : ١٥١ ، النهاية : ٧١٧ .

(٥) قال الابي في كشف الرموز : فلو قال دام ظله بدل قوله على الاشهر على الاشبیه
 لكان اشبیه بالترتيب المرسوم والمعتاد على ما اخترنا .

والزوج والزوجة وكذا الضيف ، وفي رواية لا يقطع .
وعلى السارق اعادة المال ولو قطع .

(الثاني) في المسروق :

ماتدل عليه الروايات في طرفه لكن بعضها أشهر في عمل عليه كما في هذه المسألة .
وجاز أن يكون الاشهر مما يدل عليه أصول المذهب أيضاً فيكون أشبه فيجوز
استعمال أي اللفظين كان .

قوله : الزوج والزوجة
أي ويقطع الزوج أو الزوجة لسرقة أحدهما من الآخر مع الاحراز
لابد منه .

قوله : وكذا الضيف ، وفي رواية لا يقطع
هذا أيضاً عطف على قوله « ويقطع الاجير اذا أحرز المال » ، والخلاف
فيه أيضاً مع الشيخ الصدوق^١ ، فانهما ذهبا الى عدم قطعه لسرقة ، استناداً
الى رواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام^٢ .

وقال الشيخ في الخلاف يقطع مع الاحراز ، وقال في المبسوط ان سرق
من البيت الذي نزل به لم يقطع ومن غيره يقطع . ولا ابن ادريس^٣ هنا اضطراب
يطول الكتاب بحكياته ، والفتوى على مقاله المصنف .

قوله: وعلى السارق اعادة المال ولو قطع
هذا ليس تبيهاً على خلاف لنابل هو تبيه على قول أبي حنيفة فانه قال اذا
قطع لم يلزم الغرم .

١) النهاية : ٧١٧ ، المقنع : ١٥١ .

٢) الكافي ٢٢٨/٧ ، التهذيب ١١٠/١٠ ، الفقيه ٤٧/٤ ، العلل ٥٣٥/٢ .

٣) السرائر : ٤٥٥ .

ونصاب القطع ربمدينار ، ذهباً خالصاً ، مضروباً بسكة المعاملة أو ما قيمته ذلك . ولا بد من كونه محرزاً ، بقفل أوغلق أودفن .

وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا باذنه فهو حرز .

قوله : ونصاب القطع ربمدينار
هذا قول أكثر علمائنا ، وقال الحسن دينار فصاعداً ، وقال ابن الجنيد خمس دينار ، وروى درهرين . والفتوى على قول الآخر ، وتحمل الرواية على خلافه على اختلاف أسعار الفضة من الذهب .

قوله : ولا بد من كونه محرزاً بقفل أوغلق أودفن ، وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا باذنه فهو حرز

اتفق الفقهاء الأداؤد على اشتراط الحرز في السرقة وعلى أذهن لحقيقة شرعية للحرز فيرجع فيه إلى العرف ، ثم اختلف أهل العرف فيه على أقوال :

(الأول) دوام الملاحظة كمال في الصحراء ، وهو ملاحظة برقب دائم الملاحظة له ، فإن لم يتفق دوام الملاحظة فيعتبر حصانة الموضع المحرز فيه ووثاقته بقفل أوغلق محكم أودفن في داخله مما يعد عرفاً حرزأً لذلك المال وإن ينضم إلى الحصانة المذكورة الملاحظة المعتادة وإن لم تدم . وهو اختيار الشيخ في المبسوط .

(الثاني) نقل في المبسوط أن الحرز كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا باذنه .

(الثالث) قال في النهاية كل موضع لم يكن لغير المتصرف الدخول إليه إلا باذنه أو يكون مقفلًا عليه أو مدفوناً .

(الرابع) قال ابن ادریس : المراعاة بالعين ليست حرزاً ، بل الذي يقتضيه أصول المذهب انه ما كان مفلاً أو مغلقاً أو مدفوناً .

ثم اعلم أنه هل يختلف الحرز باختلاف المال أم لا ؟ قال الشیخ في المبسوط بالاول، فان الخضر وات في الدكاكين من وراء شریحة^١ يقفل أو يغلق حرزاً لها، وليس ذلك حرزاً للذهب والفضة والجوهر والأقمشة النفيسة . وحکى عن قوم الثاني وهو أنه اذا كان الشيء حرزاً الشيء فهو حرز لسائر الاشياء ولا يكون الشيء حرزاً لشيء دون شيء . قال : وهو الذي يقوى في نفسي ، وهذا يدل على ترددہ . والحق الاول، فان العرف والعقل المعاشي يقتضي ذلك، فان من وضع الذهب أو الفضة أو الجوهر خلف الشریحة أو باب الحضيرة لا يعد عرفاً محرزاً له ، ومن وضع البصل أو البقل في صندوق بقفل أو في بيت مفلاً بعد مبالغاً في الحفظ، وربما عدليهما لو كان البصل أو البقل له . وحيث أن المرجع في ذلك الى العرف فلنذكر أشياء تعد عرفاً حرزاً وان لم تكن بقفل أو غلق أو دفن :

« الاول » - المراح المشاة أو البقرة أو الابل وشبهها حرز مع المراعاة أو الرابط أو العقال .

« الثاني » - الاصطبل حرز للدابة وشبهها مع الغلق أو المراعاة .

« الثالث » - العيبة للمسافر حرز للقمash أو الذهب أو الفضة مع الخياطة والحزم ، والقطار حرز للجمل المقطر لكن مع القائد والسائق ، أما مع عدم السائق فلا يحرز القائد الا ما كان في يده لا غير .

(الخامس) الراعي اذا أشرف على الغنم قام مراعيأله فحرز ولا يحرزها مع قعوده واتكائه وان راعاها .

١) الشریحة وزان كريمة شيء ينسج من سعف النخل ونحوه ويحمل فيه البطيخ وغيره والجمع شرائح . والشریحة أيضاً ما يضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالابواب .

ولا يقطع من سرق من المواقع المأذون في غشيانها ،
كالحمامات ، والمساجد .

وقيل اذا كان المالك مراعياً للمال كان محرازاً .

ولا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمه الظاهرين ، ويقطع
لو كانوا باطنين .

ولا يقطع في الثمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد احرازه .

وكذا لا يقطع في سرقة مأكول ، في عام مجاعة .

قوله: ولا يقطع من سرق من المواقع المأذون في غشيانها كالحمامات
والمساجد

هذا هو المشهور ، وقال الحسن يقطع من أي موضع سرق من بيت أو سوق
أو مسجد وغير ذلك ، فان قصد مع الاحراز أو المراعة فمسلم والا فهو في
موضع المنع .

قوله : وقيل اذا كان المالك مراعياً للمال كان محرازاً

تقدم أن هذا قول الشيخ في المبسوط ومنه ابن ادريس .

قوله : ولا يقطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه
أما الثاني فلا خلاف فيه ، فازه بعد احرازه كغيره من الامتعة ، وأما الاول
فأطلق المصنف وغيره عدم القطع فيه ، والعلامة قيد عدم القطع بأن لا يكون
عليه حائط ، فلو كان الثمر محرازاً فيقطع سارقه .

قوله : وكذا لا يقطع في سرقة مأكول عام سنة (١)

(١) وكذا في متن الرياض واما في المختصر النافع ط بمصر : في عام مجاعة .

ويقطع من سرق مملوکاً ، ولو كان حراً فباعه قطع لفساده ،
لحداً .

يريد بالسنة العام المجدب^(١) ، فهو من باب اضافة العام الى الخاص ، كحركة
نفلة . ومن الباب قوله تعالى « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين »^(٢) أي بسنين
القطط .

قوله: ويقطع من سرق مملوکاً ، ولو كان حراً فباعه قطع لفساده لحداً
اسم كان هنا محدود تقديره ولو كان المسروق حراً ، حذف لدلالة سياق
الكلام عليه .

اذا عرفت هذا فما ذكره المصنف مذهب الشيخ في النهاية^(٣) والمفيد في
المقنة ، وقال في الخلاف^(٤) وان سرق حراً صغيراً فلا قطع عليه ، وبه قال
ابوحنيفه والشافعي ، وقال مالك عليه القطع . وقد روى ذلك أصحابنا .

واستدل على عدم القطع بأن الحر ليس بمال فلائقه له ، وعلى القطع بعموم
قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »^(٥) ولم يفرق .

والمشهور مذهب في النهاية ، واستدل عليه العلامة في المختلف^(٦) بأن وجوب
القطع في سرقة المال انما كان لصيانته وحراسته وحراسة النفس أولى فوجوب

(١) الجدب هو المحل وزناً ومعنى ، وهو انقطاع المطر ويس الارض .

(٢) سورة الاعراف : ١٣٠ .

(٣) النهاية: ٧٢٢ . ولم اعثر على المسألة في المقنة بعد الفحص الكبير عن مظانها.

(٤) الخلاف : ١٩٨/٣ .

(٥) سورة المائدة : ٣٨ .

(٦) المختلف ، الجزء الخامس : ٢٢٥ .

ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له .
ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط ، لأنه ليس حد
السرقة ، بل لجسم الجرأة .
ولونبشه ولم يأخذ عزرا ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعأً .

القطع فيه أولى ، لا من حيث أنه سارق مال بل من حيث أنه من المفسدين .
وهذا الوجه أن كان من باب القياس فلا يحسن للعلامة الاستدل به ، لأنه ليس
من مذهب القياس ، وإن كان من التنبية فلمانع أن يمنع وجوب القطع لصيانته المال
فقط والواجب قطع الغاصب للمال وليس كذلك .
قوله : ويقطع سارق الكفن

ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل لا يشترط لأنه ليس حدأً للسرقة بل لجسم
الجرأة .

ولونبشه ولم يأخذ عزرا ، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعأً .
هنا فوائد :

(الأولى) اتفق العلماء على أن القبر حرز للكفن لأن محله وأحرائه بالدفن
وهتك حرزه بالنبيش ، أما غير الكفن فقال العلامة في المختلف^١ إن القبر ليس
حرزاً له للأصل . وفيه نظر من حيث أنهم جعلوا الدفن من أقسام الحرز .
(الثانية) هل يشترط بلوغ قيمته نصاباً حتى يقطع أملاً؟ فيه أقوال : قال
المفید^٢ والنقي وسلامنهم لأنهم قيدوا القطع فيه بلوغ النصاب ، وقال بعضهم
لا يشترط . وفي كلام الشيخ في النهاية احتمال الأمرين الاشتراط وعدمه .

١) المختلف ، الجزء الخامس ٢٢٢ .

٢) المقنية : ١٢٩ .

وقال ابن ادريس : يشترط في المرة الاولى لافيما بعدها ، محتاجاً بقولهم عليهم السلام : فسارق موتاكم كسارق أحياكم^١ ، ومن سرق من الحي دون ربع دينار لقطع عليه وأمـا فيما بعدها فلا يشترط ، لأنـه يقطع لفساده لا لكونه سارقاً . وبذلك يجمع بين الاخبار ، لأنـ فيها ما يدل على القطع مطلقاً وفيها ما يدل على القطع مع بلوغ النصاب .

ثم قال بعد كلام : الذي اعتمد عليه وأفتني به قطع النباش اذا أخرج الكفن ، سواء كانت قيمته نصابة أو أقل أو اكثـر في الدفعة الاولى أو الثانية . وهذا يدل على اضطرابه وترددـه في هذه المسألة ، والمعتمد ما قاله المفید واتباعـه لقول علي عليه السلام : انـقطع لامواتنا كما يقطع لاحيائنا^٢ . والتشبيه يستدعي الاشتراط في الاموات بما يشترط في الاحياء .

(الثالثة) لونبـش ولم يخرج شيئاً لم يكن عليه قطع بل يعزـر ويؤدب ، فـان تكرر منه ذلك من غير اخراج قال القاضي أدب لغير ، وقيل يقطع لفساده . قالـ العـلامـةـ فيـ المـختـلـفـ^٣ جـمـعاًـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ .

(الرابعة) لو تكرر منه النـبـشـ والاـخـرـاجـ ثـلـاثـاًـ اوـاـكـثـرـ وـفـاتـ السـلـطـانـ لمـيـقـدرـ عليهـ الـاـبـعـدـ حـيـنـ ، قالـ المـفـيدـ^٤ تـخـيرـ السـلـطـانـ بـيـنـ عـقـوبـتـهـ وـقـطـعـهـ ، وـمـثـلـهـ قالـ النـقـيـ ، وـقـالـ القـاضـيـ كـانـ لـهـ قـتـلـهـ لـيـرـتـدـعـ غـيـرـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ عـنـ مـثـلـ ذـلـكـ . وـظـاهـرـ المـصـنـفـ اـخـتـيـارـ قـوـلـهـ ، وـوـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـرـأـنـ تـطـأـ الرـجـالـ حـتـىـ يـمـوتـ^٥ .

١) الوسائل ١٨/٥١٠ باب ١٩ من كتاب الحدود .

٢) الفقيه ٤/٤٧ ، التهذيب ١١٦/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٤٦ .

٣) المختلف ، الجزء الخامس ٢٢٣ .

٤) المقنعة : ١٣٠ .

٥) النهاية : ٧١٨ ، المختلف : الجزء الخامس ٢١٩ .

(الثالث) يثبت الموجب بالاقرار مرتين أو بشهادة عدلين، ولو أقر مرة عذر ولم يقطع .

ويشترط في المقر: التكليف، والحرية ، والاختيار. ولو أقر بالضرب لم يقطع .

نعم لورد السرقة بعينها قطع ، وقيل : لا يقطع لطرق الاحتمال وهو أشبه .

(الخامسة) المطالبة هنا للوارث ، قاله ابن ادريس ، لما ورد أن الكفن يرجع إليهم اذا أخذ الميت سبل أو اكلته السباع . وهذا متوجه في اخراج الكفن من غير تكرار ، أما مع عدم الارجاع أو التكرار ثلاثة فما زاد فلا يتوقف على مطالبة الوارث بل للسلطان التعزير أو القتل مطلقاً .

قوله : ولو قرب بالضرب لم يقطع . نعم لورد السرقة بعينها قطع ، وقيل لا يقطع لطرق الاحتمال ، وهو أشبه
الاول قول الشيخ في النهاية ، ورجحه العلامة في المختلف^١ ، لوجود
القرينة وهو رد العين كدلالة قيء الخمر على شربه ، ولما رواه سليمان بن خالد
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل سرق سرقة فكبّر عليها
فضرب فجاء بها بعينها فهل يجب عليه القطع؟ قال : نعم ولكن اذا اعترف ولم
يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب^٢ .

والثاني قول ابن ادريس ، وهو اختيار المصنف ومقرب العلامة في

١) النهاية : ٧١٨ ، المختلف الجزء الخامس ٢١٩ .

٢) الكافي ٢٢٣/٧ ، التهذيب ١٠٦/١٠ .

ولو أقر مرتين تختت القطع ولو أنكر .

(الرابع) في الحد .

وهو قطع الأصابع الأربع من يد اليمني ، وترك الراحة
والابهام .

ولو سرق بذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
العقب .

القواعد^١ ، لأن الاقرار مكرهاً لا يثبت شيئاً ، ورد العين لا يدل على السرقة لأنه
أعم من ذلك ، لجواز الإبداع عنده أو عدم مباشرة الاتraction أو غير ذلك والدماء
مبينة على الاحتياط .

واختاره السعيد^٢ ، قال : والرواية لا تسد على الاقرار مرتين ولا مرة فلا
تدل على المطلوب .

قوله : ولو أقر مرتين تختت القطع ولو أنكر

هذا قول الشيخ في المبسوط^٣ وابن ادریس^٤ ، وقال في النهاية^٥ يسقط
القطع مع انكاره بعد الاقرار ، واختاره العلامة في المختلف^٦ لأن رجوعه كالنوبة
ولرواية جميل عن الصادق عليه السلام^٧ . قال في المبسوط^٨ حمله على الزانى

١) القواعد ، الفصل الثاني من المقصد السادس من كتاب حدود .

٢) الإيضاح ٥٣٨/٤ .

٣) المبسوط ٤٠/٨ ، السرائر : ٤٥٦ .

٤) النهاية : ٧١٨ .

٥) المختلف ، الجزء الخامس ٢١٩ .

٦) الفقيه ٤٣/٤ ، الكافي ٢١٩/٧ ، التهذيب ١٢٩/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٥٠ .

٧) المبسوط ٤٠/٨ .

ولو سرق ثلاثة حبس دائمًا .

ولو سرق في السجن قتل .

ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد .

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء .

وكذا لو كانت اليسار شلاء .

ولو لم يكن يسار قطع اليمين ، وفي الرواية : لا يقطع .

وقال الشيخ « في النهاية » : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ، ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الجبس . وفي الكل تردد .

قياس ، وروى ابن مسلم والحاوي عن الصادق عليه السلام : اذا اقر ثم جحد فاقطعه ولو رغم أنفه^(١) .

قوله : ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء^(٢) ، ولو لم يكن يسار قطعت اليمين ، وفي رواية لاتقطع . قال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الجبس ، وفي الكل تردد

وتفصيل هذه الجملة بمسائل :

(الأولى) انه لا يجوز الانتقال الى قطع اليسرى في المرة الاولى مع وجود

(١) الوسائل ١٣١٨ / ١٨ الباب ١٢ من ابواب مقدمات الحدود واحكامها .

(٢) في المختصر النافع ط بمصر : هكذا بعد « شلاء » : وكذا لو كانت اليسار شلاء .

اليمين ، بل يتحتم قطع اليد اليمنى ولو كانت شلاء سواء كانت اليسرى مع ذلك شلاء أولم تكن ، لأن في العدول إلى اليسرى خروج عن مورد النص .
 هذا قول الشيخ في النهاية^١ والصادق^٢ وابن ادريس^٣ ، والمستند روایة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الصحيح في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق . قال : تقطع يده اليمنى على كل حال^٤ .
 وقال الشيخ في المبسوط^٥ : إن قال أهل العلم بالطلب أن الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق مفتوحة كانت كالمعدومة ، وإن قالوا اتندم قطعت الشلاء . وتابعه القاضي وابن حمزة .

واختاره العلامة في المختلف^٦ ، لأن الحد إذا لم يكن قتلا ينبغي فيه الاحتياط التام في الاحتفاظ والتقدير حصول الحذر فيسقط احتياطاً فيبقاء النفس . وتحمل الرواية المذكورة على حالة عدم خوف التلف . وما ذكره رحمة الله قريب .

وقال ابن الجنيد : إن كانت اليسار شلاء أو قطعت في قصاص لم تقطع اليمين ولا الرجل وانتقل إلى السجن ، والا قطعت اليمين ولو كانت شلاء . ومستنده روایة المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال : إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله^٧ .

١) النهاية : ٧١٧ ، الفقيه ٤/٤٧ ، المراثر : ٤٥٦ .

٢) العلل ٥٣٧/٢ ، الكافي ٢٢٥/٧ ، التهذيب ٢٠٨/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٤٢ .

٣) المبسوط ٨/٣٨ .

٤) المختلف ، الجزء الخامس ٢٢٣ .

٥) التهذيب ١٠٨/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٤٢ ، وتمام الخبر : وإن أشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لانقطع في السرة ولكن يقطع في القصاص .

(الثانية) لو سرق ثانياً بعد قطع اليمين وانتقل القطع الى رجله اليسرى فاتفاق كونها شلاء تتحتم قطعها كما قلنا أولاً ، والخلاف هنا كالخلاف هناك .

(الثالثة) لو سرق في المرة الاولى وله يمين ولكن ليس له يسرى هل تقطع يده اليمنى الموجودة أم لا ؟ قال المصنف نعم ولو صار اكتناع^١ . وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام^٢ قال : اذا لم تكن له يسار لانقطع اليمين لثلا يبقى بلا يدين ، فلذلك قال في النهاية^٣ يقطع الرجل اليسرى ولو لم تكن حبس لثلا يتعطل الحد . وما ذكره ليس في الرواية .

(الرابعة) لو سرق وله يمين فاتفاق ذهابها قبل القطع لم تقطع يساره الموجودة قطعاً لتعلق الحكم بالذاهبة .

(الخامسة) لو سرق ولا يمين له ، قال الشيخ في النهاية^٤ قطعت يده اليسرى ، واختاره العلامة في القواعد^٥ وقال في المبسوط^٦ ينتقل الى رجله واختاره القاضي .

وقال ابن حمزة : ان قطعت اليمنى قصاصاً قطعت يساره والا فرجله ، هذا أما لو لم تكن له يسار فانه ينتقل الى الرجل ، ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس .

قال المصنف في الشرائع والعلامة في القواعد^٧ .

قال المصنف هنا وفي الشرائع: وفي الكل تردد^٨ من حيث أنه تخطت عن

١) الاكتناع : الاشل والذى تشنجت يده .

٢) التهذيب ١٠٨/١٠ .

٣) النهاية : ٧١٧ .

٤) النهاية : ٧١٧ ، القواعد : الفصل الثالث من المقصد السادس من كتاب الحدود .

٥) المبسوط : ٣٩/٨ .

٦) الشرائع : ٣٤٣/٢ وراجع القواعد : الفصل الثالث من المقصد السادس من كتاب الحدود .

٧) في الشرائع: وفي الكل اشكال من حيث أنه تخط . اي تخط عما عينه الشارع .

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها .
ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة ، على رواية فيها
ضعف . ضعف .
والأشبه تحيط الحد .

موضع القطع فيقف على اذن الشارع وهو مفقود .
قوله : ويختير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها
ضعف ، والأشبه تحيط الحد
الاول - وهو التخيير - قول الشيخ في النهاية^١ والنقى اعتماداً على الرواية
المذكورة ، وهي رواية ابى عبدالله البرقى عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين
عليهم السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بسرقة فقال له
أمير المؤمنين عليه السلام : أتقرا شيئاً من كتاب الله . قال : نعم سورة البقرة .
قال : قد وهبت يدك بسورة البقرة . قال : فقال الاشعث : أتعطل حداً من حدود
الله . قال : وما يدرك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام أن يغفو اذا أقر الرجل
على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع^٢ .
والثاني قول ابن ادريس^٣ ناقلاً قول الشيخ في المبسوط^٤ فيه ، فانه جعل
ذلك هو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأن حمله على الزنا قياس لانقول به .
واختاره العلامة في القواعد^٥ ، وقال في المختلف^٦ بالاول ، قال : وليس

١) النهاية : ٧١٨ .

٢) الفقيه ٤٤/٤ ، التهذيب ١٢٩/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٥٢ .

٣) السراج : ٤٥٦ ، المبسوط ٤٠/٨ ، القواعد: الفصل الثاني من المقصد الثالث
من كتاب الحدود .

٤) المختلف ، الجزء الخامس ٢١٩ .

ولا يضمن سراية الحد .

الخامس في اللواحق ، وفيه مسائل :

ذاك قياساً بل بطريق الاولى ، فإن المسقط لقوى الذنبين أولى بالاسقاط لادناهما .

وفي نظر ، لأنه لا يلزم من اسقاط حد أحد الذنبين لامر . وهو ان فائت الدم لا يستدرك وان الحياة مطلوبة للشارع - اسقاطه لحد الذنب الذي ليس فيه ذلك الامر . هذا مع أن الرواية به ضعيفة ، لانقطاع وسطها ، فلذلك قال المصنف الاشبه تحيط الحد لحصوله عن اقرار العاقل على نفسه . والاصل عدم سقوط مقتضى اقراره مع الانكار الا في موضع الاتفاق .

قوله : ولا يضمن سراية الحد

لخلاف في عدم ضمان سراية الحد ، لقولهم عليهم السلام متواتراً : من حددناه حداً من حدود الله فمات فليس له شيء^(١) .

وهل حكم التعزير كذلك؟ قيل نعم ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس لاصالة البراءة فالشغل يحتاج الى دليل ، ولأنه أيضاً حد من حدود الله لكنه غير مقدر .

ونقل في المبسوط انه اذا عذر الامام رجلا فمات فله كمال الديمة لانه ضرب تأديب ، قال: وأين تجنب . قال : قوم في بيت المال . وهو الذى يقتضيه مذهبنا وقال قوم هو على عاقلته . قال وان قلنا نحن لا نضمن عليه أصلا كان قوياً ، لما روي

(١) الفقيه ٥١/٤ وفيه : من ضرربناه حداً من حدود الله فمات فلامدية له علينا ، ومن ضرربناه حداً من حدود الناس فمات فان ديته علينا . الكافي ٢٩٢/٧ ، التهذيب ٢٠٨/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٧٩ ، وفي المصادر الاخيرة: ومن ضرربناه حداً في شيء من حدود الناس .

(الاولى) اذا سرق اثنان نصباً ، قال في « النهاية » : يقطعان .

وفي الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصباً .

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك ليقطع ثم شهدت عليه بأخرى قال « في النهاية » قطعت يده بالاولى ورجله بالاخري ،

عن أمير المؤمنين عليه السلام: من أقمنا عليه حدأ من حدود الله فلا ضمان، وهذا حد وان كان غير معين . ثم قال : والذى قلناه أحوط . وأما الكفار ف منهم من قال في ماله لانه قاتل خطأ ، وقال آخرون على بيت المال لان خطأه يكثر فيذهب ماله في الكفارات . وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

قال العلامة في المختلف : وهذا يدل على تردد، وهو في موضع التردد .
قوله : اذا سرق اثنان نصباً قال في النهاية يقطعان ، وفي الخلاف
اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصباً

قال بالاول السيد المرتضى والقاضي والنقى وابن حمزة ، ووجهه كونهما
آتيا بالوجب - وهو اخراج النصاب - وكذا لو كانوا أكثر .

وقال بالثانى ابن الجنيد وابن ادريس والعلامة في المختلف^{١)} ، لاصالة
البراءة ولان كل واحد منهم لم يأت بالوجب فلا قطع عليه ، أما الاول فلانه
لولاه لزم اجتماع العلل الكثيرة على المعلول الواحد بالشخص وقد منع منه
في الكلام، وأما الثاني فلان الصادر حيثئذ من كل واحد بعض الوجب وذلك
غير موجب للقطع .

قوله: ولو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك ليقطع ثم شهدت عليه بأخرى
قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخري، وبه رواية . والاولى

١) المختلف، الجزء الخامس . ٢٢٠ .

وبه رواية .

والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليدين .

(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسرور منه .

فلو لم يرافقه لم يرفعه الامام ، ولو رافقه لم يسقط الحد ولو
وحبه قطع .

التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليدين

الرواية هي مارواه بكير بن أعين عن الباقر عليه السلام ، وعمل بها الصدوق
والشيخ في النهاية^١ والتفقي . وقال في المبسوط^٢ : لافقطع بالشهادة الثانية لعدم
تأخر السرقة عن القطع الاول بل الكل سابق على القطع وان تأخرت البينة به ،
كما لو زنا أو شرب مراراً ثم قامت البينة عليه بالجيمع فانه يكفي حد واحد .
وبذلك قال ابن ادريس^٣ والمصنف ، والرواية في طريقها سهل بن زياد ،
وهو ضعيف . قال العلامة في المختلف^٤ : التحقيق أن نقول ان شهدت البينات
بسرقات متعددة قبل القطع فعليه قطع واحد ، فان عفا الاول قطع للثاني وبالعكس
وان شهد بعضهم بعد قطعه لم يقطع ويقطع على أسبق الشهادات عند الحاكم
سواء كانت متقدمة أو متأخرة .

١) النهاية : ٧١٩ .

٢) المبسوط ٣٨/٨ .

٣) السراجون : ٤٥٧ .

٤) المختلف ، الجزء الخامس : ٢٢٠ .

الفصل السادس

(في المحارب)

وهو كل مجرد سلاحاً في بحر أو بحر ، ليلاً أو نهاراً ، لاختافة السابقة وان لم يكن من أهلها على الاشبه .

ويثبت ذلك بالأقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين .

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل ، وكذا لو شهد بعض المأخذون لبعض .

وحده : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفًا ، أو النفي .

وللاصحاب اختلاف، قال المفید: بالتخییر وهو الوجه .

قوله: وهو كل مجرد سلاحاً في بحر أو بحر ليلاً أو نهاراً لاختافة السابقة
وان لم يكن من أهلها على الاشبه

هذا قول ابن ادریس^١ ، وهو الاشبه بأصول المذهب وعموم الآية يؤيده .

وقال الشیخان^٢ : لا بد من كونه من أهل الريمة والا لم يكن محارباً .

وهل يشترط مع قصده الاختافة قدرته عليها أولاً؟ فيه احتمالان : أحدهما
نعم يشترط والا لما كان في تجريده السلاح فائدة ، وثانيهما لا يشترط لعموم
الآية ويجتزى بقصده ، ولذلك أطلق الاصحاب تعریفه ولم يشترطوا القدرة .

قوله: وللاصحاب اختلاف، قال المفید^٣ بالتخییر وهو الوجه، وقال

١) السراير: ٤٦٠ .

٢) النهاية: ٧٢٠ .

٣) المقنعة: ١٣٠ .

وقال الشيخ: بالترتيب يقتل ان قتل، ولو عفا ولی الدم قتل حداً.
ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ، ثم قتل وصلب .

وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي .

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتض منه ونفي .

ولو شهر السلاح نفي لا غير .

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق
الناس .

ولو تاب بعد ذلك لم تسقط .

الشيخ ١) بالترتيب

حججة المفید صريح الآية، وهو قوله « ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أونفوا من الأرض ». وما رواه جميل بن دراج في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال : ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان
شاء نفي وان شاء قتل . قلت : النفي الى أين ؟ قال : ينفي من مصر الى مصر
آخر . وقال: ان علياً عليه السلام نفي رجلين من الكوفة الى البصرة^(٢) . وبذلك
أفتى سلار وابن ادریس، وحجۃ الشیخ روایة عبدالله المدائني عن الصادق عليه
السلام^(٣) .

١) النهاية: ٧٢٠ .

٢) التهذيب ١٣٣/١٠ .

٣) التهذيب ١٣٢/١٠ .

ويصلب المحارب حياً على القول بالتخدير ، ومقتولاً على القول الآخر .

ولا يترك على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل ويغسل على القول بصلبه حياً ويُكفن ويصلب عليه ويدفن .

ويُنفي المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب .

واللص محارب ، وللإنسان دفعه اذا غلب السلامنة ، ولا ضمان على الدافع .

ويذهب دم المدفوع هدرأً . وكذا لو كابر امرأة على نفسها ،

فوائد :

(الأولى) قال المفید وابن الجنید اذا قتل تھتم قتله اما بصلب او غيره ، وسواء قتل مكافئاً اولاً ، وسواء عفى ولي الدم اولم يعف . قال ابن ادریس^(١) : وليس للامام نفیه من دون قتله . قال العلامة في المخالف عقیبه: وهو جید^(٢) . وفيه نظر ، لأن ذلك ينافي القول بالتخدير الذي هو فتوی الثلاثة المذکورین . اللهم الا أن يقال : التخدير فيما عدا القتل وهو قول ثالث لامستند له .

(الثانية) قال الشیخ في المبسوط^(٣) انه يصلب بعد قتله ، وقال المفید^(٤) انه

١) السرائر: ٤٦٠ .

٢) المخالف ، الجزء الخامس ٢٢٧ .

٣) المبسوط ٤٨١ .

٤) المقنة ١٣٠ ، قال ذیه : وجہ قتلهم علی کل حال بالسیف والصلب حتی یموتوا

أو غلاماً فدفع فأدى إلى تلفه ، أو دخل داراً فزجره ولم يخرج
فأدى الزجر والدفع إلى تلفه ، أو ذهاب بعض أعضائه ، ولو ظن
العطب سلم المال .

ولا يقطع المستلب ولا المختلس والمحتال ، ولا المبنيج ولا
من سقى غيره مرقداً ، بل يستعاد منهم ما أخذوا ، ويعزرون بما يردع .

الفصل السابع

(في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه)

اذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم ، كالشاة والبقرة ،
حرم لحمها ولحم نسلها .

يصلب حياً ، وبه قال ابن ادريس^(١) . فعلى قولهما ينزل ويغسل ويصلب عليه ،
وعلى قول الشيخ يؤمر بالغسل أولاً والتكمفين والتحنيط ثم لا يغسل بعد صلبه .

(الثالثة) قال ابن ادريس : يقطع اذا أخذ المال وان لم يكن نصاباً ولا من
حرز ، وللشيخ في المبسوط قوله . واختار العلامة في المختلف قول ابن
ادريس ، لأن المحاربة حكم خاص ليس على حد السرقة .

(الرابعة) هل حكم المحارب فيما ذكر يختص بالرجال أو يعم الرجال
والنساء؟ قال الشيخ في الخلاف بالثاني ، ومثله قال ابن الجنيد الا القتل فانهن

ولم يتركوا على وجه الارض احياء .

(١) السرائر : ٤٦١

ولو اشتبهت فى قطيع قسم نصفين وأقرع هكذا حتى تبقى
واحدة فتدبح وتحرق ويغrom قيمتها ان لم يكن له .

ولو كان المهم ما يركب ظهرها لا لحملها كالbulg والحمار
والدابة أغرم ثمنها ان لم تكن له ، وأخرجت الى غير بلده وبيعت .
وفى الصدقه بشمنها قولان ، والاشبه : أنه يعاد عليه ، ويعزز

لابقتلن .

وقال ابن ادريس بالاول ، قال : وتمسك الشيخ بظاهر الآية ضعيف ، لأنها خطاب للمذكرين دون الاناث ، ودخول النساء في خطاب الرجال على طريق التبع مجاز ، والكلام يحمل على الحقيقة .

واختار العلامة في المختلف قول الشيخ ، لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الامصار فقتل اقصى منه^{١)} . ولفظة « من » يتناول القسمين بالحقيقة اجمعأ ، لأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية .

ثم ان ابن ادريس قال بعد ذلك: قد بينا أن أحكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء على ما فصلناه ، وهو يدل على اضطرابه .

قوله : وفي الصدقه بشمنها قولان ، والاشبه انه يعاد عليه اذا وطى بهيمة غير مقصودة بالأكل كالbulg والحمار والفرس تتعلق بذلك الفعل أحكام :

الاول : انها تخرج من بلد الفعل وتتابع في غيره لثلا يعبر الواطىء بذلك كما روى .

١) التهذيب ١٣٢/١٠ وفيه : « فقر » مكان « قتل » .

الثاني : انه يحرم الواطىء لمالكها قيمتها لكونه سبباً في الحيلولة بين المالك وماله .

الثالث : مع بيعها وقبض الثمن ما يفعل به ، قال المفید^١ يتصدق به على الفقراء والمساكين عقوبة له ورجاء لتکفير ذنبه ، وقال الشيخ في النهاية^٢ وابن ادریس^٣ يدفع اليه لاصالة براءة الذمة من الصدقة ، ولا انه بدفع القيمة الى المالك ملکها فيكون العوض له ، ويکفي في العقوبة الحيلولة بينه وبينها بالبيع . واختاره المصنف والعلامة .

وكذا لو كانت الدابة لواطىء وبيعت ، فان الثمن يتصدق به على قول المفید ويدفع اليه على قول الشيخ . ولو بيعت بأزيد من الثمن فحكم الزائد حكم الاصل على القولين ، ویحتمل ثالث وهو الرد على المالك الاصلي لعدم خروجها عن ملکه بالوطىء وانما أخذ القيمة للحيلولة .

الرابع : هل يحرم احم هذه أم لا ؟ يحتمل التحرير لأنها دابة موطوءة محللة في الاصل فيدخل تحت عموم النص الدال على تحرير اللحم ، ولأن الوطىء يحرم المباحة الاكل طلقاً فتحررمه للمكرورة أولى . وهو مقرب العلامة في القواعد . ویحتمل عدم التحرير لأن قسم ما يفعل بالماکولة اللحم مع الوطىء فيكون حکمها مغافراً للمباحة طلقاً .

الخامس : انه يحرم استعمال جلد المباحة لمكان الامر باحرافها مع جلدها ، وأما جادها فإنه تابع لتحرير لحمها ، فان قلنا بتحررمه حرم استعمال الجلد أيضاً وان لم نقل لم يحرم .

١) المقنعة: ١٢٦ .

٢) النهاية: ٧٠٩ .

٣) السراج: ٤٥١ .

الواطئ على التقديرين. ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الاقرار
ولو مرة .

ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمرات .

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثة ، قتل في الرابعة .

وطء الميّة كوطء الحية في الحد واعتبار الأحصان ،

ويغاظ هنا .

ولو كانت زوجة فلا حد ويعذر .

ولا يثبت إلا بأربعة شهود ، وفي رواية يكفي اثنان لأنها شهادة

قوله : ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الاقرار ولومرة

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال ابن إدريس^(١) يثبت بالاقرار مرتين .

وظاهر أنه لا يثبت بالاقرارمرة .

قال المصنف في الشرائع^(٢) : وهو غلط ، والتحقيق أنه إن كانت الدابة
له ثبت بالمرة الواحدة التعزير والحرق ، لعموم قوله عليه السلام : اقرار العقلاء
على أنفسهم جائز^(٣) ، وكذا إن كانت لغيره ثبت التعزير لغيره ولا يثبت الحيلولة
بين المالك ودابته ، ويحتمل أنه مع تلف الدابة يثبت الغرم لقيمتها لاعترافه
بسبب الغرم .

قوله : ولا يثبت إلا بأربعة شهود ، وفي رواية يكفي اثنان لأنها شهادة

(١) السائر: ٤٥١ .

(٢) الشرائع ٣٢٦/٢ .

(٣) العوالى ٢٢٣/١ ، الوسائل ١٣٣/١٦ .

علی واحد .

ومن لاط بمعیت کمن لاط بحی ویعزز زيادة علی الحد.

ومن استمني بيده عذر بما يراه الامام .

عَلِيٌّ وَاحِدٌ

الاول قول ابن ادریس^(١) لانه زنا وكل زنا لا يثبت بدون الاربعة ، ولأن شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكميلة الاربعة .

قال بعض الفقهاء: نسب المصنف هذا الى رواية ولم أقف على رواية بذلك في شيء من الاصول.

فأنت أعلم بما قال، وأنا وقفت على ذلك في رواية تشمل على
مسائل سألها ابن أبي الهوارة الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، وقد سأله
عن هذه المسألة فأجاب عليه السلام بما قلناه ، وهو أنها شهادة على فعل واحد.
إذا عرفت هذا فحكم الأقرار هنا حكم الشهادة ، إن قلنا بالاربعة فالاقرار
كذلك وإن قلنا بالاثنين فالاقرار كذلك .

قوله : من استمنى بيده عذر بما يراه الامام
روى الشيخ عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام من طريقين أن
أمير المؤمنين اتى برجل عبث بذكره فضرب بيده حتى أحمرت وزوجه من بيت

الدرازير: ٤٥١

٢) النهاية : ٨٠٨ .

ويثبت بشهادة عدلين أو الأقرار مرتين. ولو قيل: يكفى المرة
كان حسناً.

المال^١. وفي طريق أحدهما محمد بن سنان وطلحة بن زيد، والأول ينسب إلى
الغلو والثاني عامي وقيل بتري ، وفي الطريق الآخر ابن فضال وهو وافقه لكنهما
من المشاهير .

قوله : ولو قيل تكفى المرة كان حسناً
وجه ذلك عموم الخبر المذكور ، فإنه عام في المقر والمقر له والمقربه.
وقال ابن ادريس^٢ يثبت بالأقرار مرتين ، ففهم منه المصنف أنه لا يثبت بدونهما ،
فقال في الشرائع^٣: وهو وهم . أي رأي باطل ، فإن الوهم يطلق على مرجوح
الظن ، وعلى القوة المدركة للمعنى الجزئية ، وعلى الرأي الباطل .

١) التهذيب ٦٤ ، ٦٣/١٠ .

٢) السرائر: ٤٥١ .

٣) الشرائع ٣٢٦/٢ .

كتاب القصاص

قوله : كتاب القصاص

القصاص فعال ، من قص أثره أي تبعه . والمراد هنا هو الفود ، يقال اقتضى
الامير فلاناً من فلان اذا اقتضى منه له ، فكان الولي تتبع أثر الجاني فعل مثل
فعله .

وقد يعبر عن هذا الباب بالجنایات والجنایة لغة : ايصال مکروه الى غير
مشحّه^(١) .

وأصل مشروعية القصاص الآية الكريمة ، وهي قوله « ولكم في القصاص
حياة »^(٢) وغيرها من الآيات . وقد بيننا في الكنز^(٣) شرح ذلك ، وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم : لو اجتمع ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به^(٤) .

١) في المصباح : وجنى على قوله جنایة اي اذنب ذنبًا يؤخذ به ، وغلبت الجنایة
في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع ، والجمع جنایات وجنایا مثل عطايا قليل فيه .

٢) سورة البقرة: ١٧٩ .

٣) كنز العرفان ٢/ ٣٥٧ .

٤) المستدرك ، الباب الثاني من ابواب القصاص في النفس . وفيه : « لقد نهم به »

يقال أقدت القاتل بالقتل اذا قتلته به .

وهنا فوائد :

(الاولى) القتل من أعظم الكبائر ، قال الله سبحانه « ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »^١ . وقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنـآدم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ، ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتلـه فيتـشـخـبـ في دمه وجهـهـ فيـقـولـ : هذا قـتـلـنـيـ . فيـقـولـ : أنت قـتـلـنـهـ ؟ فـلاـ يـسـطـعـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـكـنـمـ اللهـ حـدـيـثـاـ^٢ .

وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلاً مؤمناً ، فقال : يقال له مت أي ميتة شـتـ يـهـودـيـاـ وـاـنـ شـتـ نـصـرـانـيـاـ وـاـنـ شـتـ مـجـوسـيـاـ^٣ .
ومـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـقـتـلـ فـقـالـ : مـنـ لـهـذـاـ ؟ فـلـمـ يـذـكـرـ لـهـ أـحـدـ ، فـغـضـبـ ثـمـ قـالـ : وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـوـأـشـتـرـكـ فـيـ أـهـلـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ لـاـ كـبـهـمـ اللـهـ فـيـ النـارـ^٤ .

(الثانية) هل تقبل توبة قاتل العبد أم لا ؟ قال ابن عباس رحمـهـ اللـهـ : لا تقبل لأن قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعبداً » الآية نزلت بعد قوله « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»^٥ الستة أشهر ولم يدخلها نسخ .
والصحيح أنها تقبل، لعموم قوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده »^٦

وليس فيه « امرى » .

١) سورة النساء : ٩٣ .

٢) الكافي ٢٧١/٧ ، الفقيه ٦٩/٤ .

٣) الكافي ٢٧٣/٧ ، التهذيب ١٦٥/١٠ ، الفقيه ٦٩/٤ .

٤) المستدرك ، الباب الثاني من أبواب الفحاص في النفس .

٥) سورة الانعام : ١٥١ .

٦) سورة الشورى : ٢٥ .

وهو : اما في النفس واما في الطرف . والقود موجبه : ازهاق
البالغ العاقل النفس المعصومة المكافحة عمداً .

لكن على تفصيل يأتي .

(الثالثة) القتل يشتمل على حقوق ثلاثة :

حق الله تعالى ، وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم ، وهو يسقط
بالمستغفار والندم و فعل الكفارة .

وحق الوارث ، وهو يسقط بتسليم نفسه اليهم ليقتصوا أو يعفووا أو يأخذوا الديمة .

وحق المقتول ، وهو الالام التي أدخلتها القاتل عليه بقتله ، وذلك لا يسقطها

الا الفصاص في الاخرة أو عفو المقتول يوم القيمة .

ويمكن حمل قول ابن عباس على ذلك ، وحينئذ تكون الآية التي استدل بها
وان لم يدخلها تسخ لكن دخلها التخصيص .

ثم الغرض من هذا الكتاب البحث اما عن الجنائية وكيفيتها او عن ما يثبت
بها او عن كيفية الاستيقاء من الجاني ، وذلك يأتي في أبواب تذكر من ذلك
مواضع الالتباس والاشكال والخلاف على ما قررناه في خطبة الكتاب .

قوله : والقود موجبة ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافحة
عمداً

قال الجوهرى : زهرت نفسه وتزهق زهوقاً اي خرجت ، وفي الحديث ان
النحر بالحلق واللبة ، واقروا الانفس حتى تزهق^١ ، وقال تعالى « وتزهق أنفسهم
وهم كافرون »^٢ وقال المؤرج : المزهق بكسر الهاء القاتل والمزهق بفتحها

(١) لسان العرب ٤٧ / ١٠ وفيه : ان النحر في الحلق واللبة ، واقروا الانفس حتى
تزهق اي حتى تخرج الروح من المذبح ولا يبقى فيها حرارة ثم تسخ وتقطيع .
أقول : اللبة : موضع الذبح والناء زائدة .

(٢) سورة التوبه : ٥٥ .

ويتحقق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادراً، أو القتل بما يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل . ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفاق ، فالأشهر : أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف .

أما الرمي بالحجر الغامز أو بالسهم المحدد فإنه يوجب القود

المقتول .

إذا عرفت هذا فالازهاق هنا الارتجاع مجازاً، فإن النفس ليست داخلة في البدن حقيقة بل لها تعلق به تعلق التدبير ، فازهاقها اخراجها عن ذلك التعلق لآخرتها عن محل داخلة فيه ، وبيان ذلك في علم الكلام .

وتفيده بالبالغ العاقل ليخرج الصبي والمجنون ، فإن عمدهما خطأ .

وتفيد النفس بالمعصومة احتراز من نفس اباح الشارع ازهاقها كالحربي والزاني محصنأ، «وبالمكافنة» ليخرج غير المكافنة كالعبد والذمي لوازهقاهم حر مسلم و«عمداً» منصوب على التمييز وهو قيد في الازهاق فإنه قد لا يكون عمداً فلا يكون موجباً للقود وإنما موجبة العمد المحسض . ويأتي تفسيره .

وقيده في الشرائع^١ بالعدوان ، فيخرج المقتول قصاصاً . ولا حاجة إليه ، فإن الجاني غير معصوم بالنسبة إلى الولي فيكون خارجاً بقيد المعصومة ولهذا لم يقيده هنا .

قوله: ويتحقق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادراً والقتل بما يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل، ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفاق ، فالأشهر أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف

١) الشرائع ٣٢٧/٢ .

لوقت .

وكذا لو والقاء في النار أو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله فمات .

وكذا لو ألقاه إلى الحوت فابتلعه أو إلى الأسد فافترسه لانه كالالة عادة .

وأو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ، ويحبس الممسك أبداً ، وتفقاً عين الناظر .

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره .

وكذا لو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر ويحبس الامر أبداً .

اعلم أن القتل العمد يحصل مفهومه باعتبارين :
أحدهما لا^١) باعتبار الالة ، وهو ان الفاعل اما أن يقصد الفعل أولاً . والثاني الخطأ المحس .

والاول اما أن يقصد القتل أولاً والثاني الشبيه والاول العمد .

وثانيهما باعتبار الالة ، وهو أن الفاعل ان قصد الفعل بما يقتل غالباً فقتل بذلك عمد قطعاً ، وان قصد الفعل بما لا يقتل غالباً فاتفاق القتل فاما أن يقصد القتل أولاً ، والاول عمد أيضاً على الاشيه نظراً الى قصده القتل ، فيدخل تحت عموم قوله « ومن يقتل مؤمناً متعمداً »^٢) وقول الصادق عليه السلام : كلما عمد به الضرب

١) في نسخة : احدهما باعتبار الفاعل .

٢) سورة النساء : ٩٣ .

ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما أنه كغيره . والمروى
يقتل به السيد ، قال في الخلاف: إن كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط
القود ووجبت الدية على المولى .

ففيه القود^١ . والثاني فيه روايتان ، ففي رواية ابن بن عثمان عن الصادق عليه
السلام انه خطأ^٢ ، وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام : لوأن رجلا
ضرب رجلا بحرابة أو آجرة أو عود فمات كان عمدًا^٣ . وهذه أشهر ، لكن يجمع
بينهما بأنه عمل لا يوجب قوداً بل دية ، لأن النهيجم على الدماء خطأ .
قوله : ولو كان المأمور عبده فقولان أشبههما أنه كغيره ، والمروى
انه يقتل به السيد ، وفي الخلاف ان كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود
ووجبت الدية على المولى

تقدم في باب الحسبة أنه لاتفاقية في الدماء وانه لا يتحقق الاكره في القتل بل
القصاص على المباشر وان كان مكرهاً . هذا مع بلوغ المباشر وعقله ، أما مع
صغره وجنونه فان القصاص على المكره ، ولا ان الصغير والمجنون كالالة بالنسبة
إليه .

ولو أمر السيد عبده أو اكرهه فقال الشيخ في النهاية^٤ وجوب على العبد القود
دون السيد ويحبس المولى أبداً . قال : وروي أنه يقتل السيد ويستودع العبد
السجن . والمعتمد ماقلناه . ومثله قال في المبسوط^٥ .

- (١) التهذيب ١٥٥/١٠ ، الكافي ٢٧٨/٢ في الاخير : فعله القود .
- (٢) التهذيب ١٥٧/١٠ ، الكافي ٢٨٠/٢ .
- (٣) الكافي ٢٧٩/٧ ، الفقيه ٨١/٤ ، التهذيب ١٥٦/١٠ .
- (٤) النهاية : ٧٤٧ .
- (٥) المبسوط ٤٢/٧ .

وقال في الخلاف^١ بعد حكاية ماقال في النهاية: الوجه في ذلك أنه إن كان العبد عاقلاً عالماً ان ما أمر به معصية فالغود عليه، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا تمييز له ويعتقد أن كل ما يأمره سيده وجب عليه فعله كان الغود على السيد . ثم قال : والاقوى في نفسي أنه إن كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل او متمكناً من العلم فعليه الغود ، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط الغود ويجب فيه الديمة .

وقال التقى : ان اعتاد السيد أمر العبد بذلك قتل السيد وخلد العبد السجن . واختار ابن ادريس^٢ ما قواه الشيخ في الخلاف ، واحتج على سقوط الغود عن السيد بأنه غير قاتل والزمانه الديمة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يطيل دم امرئ مسلم^٣ . فلولم نلزم الديمة لزم اطلاق دمه .

والمصنف اختار أنه كغيره ، وهو مدلول كلام المبسوط كما يجيء ، والرواية المشار إليها عن السكوني عن الصادق عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام قال : هل عبد الرجل الاكسيفة يقتل السيد ويستودع العبد السجن^٤ . وفي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : يقتل السيد^٥ .

وقال العلامة في المختلف^٦ : الوجه ما فصله الشيخ في المبسوط من أنه إن كان العبد كبيراً عاقلاً مميزاً فالغود عليه وإن كان صغيراً أو مجنوناً فعلى السيد ، أما الأول فلان الكبير عاقل وأمر السيد أو اكراهه لا يخرجه عن ذلك فيكون كالحر ، وأما

(١) الخلاف ٩٨/٣ .

(٢) السرائر : ٤٢٣ .

(٣) التهذيب ٢٠٥/١٠ ، الموالى ٢/١٦٠ .

(٤) التهذيب ٢٢٠/١٠ ، الكافي ٢٨٥/٧ وفي الاخير : الاكسوطه أو كسيفه .

(٥) التهذيب ٢٢٠/١٠ ، الكافي ٢٨٥/٧ .

(٦) المختلف ، الجزء الخامس ٢٤١ ، ٢٤١ .

ولو جرح جان فسرت الجنابة دخل قصاص الطرف في النفس،
أما لو جرحة وقتلها ، فقولان : أحدهما لا يدخل قصاص الطرف في
النفس ، والآخر : يدخل . وفي « النهاية » : ان فرقه لم يدخل ،
ومستندتها رواية محمد بن قيس .

وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً .

مسائل من الاشتراك :

(الاولى) لواشتراك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ،
ويرد على كل واحد مافضل من ديته عن جناته .

الثاني فلانهما كالالة . وتحمل روايتنا السكوني واسحاق على صغر العبد أو جنونه
وهذا التفصيل عليه الفتوى .

قوله : أما لو جرحة وقتلها فقولان : أحدهما لا يدخل قصاص الطرف
في النفس ، والآخر يدخل . وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ، ومستندتها
رواية محمد بن قيس (١)

يريد أنه لو جرحة جرحاً غير قاتل ثم قتله هل يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس - كما في الجرح اذا سرى الى النفس - أم لا؟ قال الشيخ في المبسوط
والخلاف يدخل ، وهو رواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام (٢) . وقال في موضع
آخر من المبسوط لا يدخل بل يقتضي في الطرف ثم يقتل لادخاله عليه المدين .
وفصل في النهاية بأنه ان كان بضربيتين لم يتداخلا وان كان بضربة دخل ، واختاره

(١) التهذيب ٢٥٢/١٠

(٢) التهذيب ٢٥٣/١٠ ، الفقيه ٩٨/٤

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنائتهم فان فضل للمقتولين
 فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له .
 (الثانية) يقتضي الجماعة في الاطراف كما يقتضي في
 النفس ، فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد
 فاضل الديمة ، وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون .
 (الثالثة) لو اشتراك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذا لا فاضل
 لهما ، ولو كان أكثر رد الفاضل ان قتلتهن ، وان قتل بعضاً رد البعض
 الآخر .

المصنف في الشرائع .

قوله : فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له

هنا فوائد :

(الاولى) أجمع الفقهاء على أنه اذا قتل جماعة واحداً جاز للولي قتلهم ،
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لواجتمع ربيعة ومضر على قتل رجل مسلم
 قيدوا به^١ . لكن هل يرد الولي عليهم ما أفضل من دياتهم أم لا ؟ قال أصحابنا نعم
 يرد واللازم ادخال الظلم على القاتلين ، وقال بعض العامة لا رد .

(الثانية) لو قتل الجماعة واحداً فأقسامه ثلاثة :

« ١ » - أن لا يفضل ولا يزيد ، كما لو قتل امرأتان رجلاً فان للولي قتلهما
 ولا فضل حينئذ .

١) المستدرك ، الباب الثاني من ابواب الفحاص في النفس ، العوالى ١٥٨/٢ .

ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهمما ويختص الرجل بالرد .
ومالمفید : جعل الرد أثلاثاً . ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته .
ولوقتل المرأة فلا رد له وله مطالبة الرجل بنصف الديمة .

٢) - أن يفضل للمقتولين ، كما لقتل رجلان أوزيد رجلا قتلهم الولي
فإنه يلزم المزائد عن دية مورثه .

٣) - أن يفضل عنهم ، كما لقتل عبادان أوأمراة حرمة وأمة رجلا ونقصت
القيمة عن الديمة ، فإن للولي قتل العبددين أو المرأة والامه ويكون الفاضل من دية
الرجل للولي ، لكن لا رجوع له به على أحد عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم :
لا يجيء الجاني على أكثر من نفسه^{١)} .

(الثالث) للولي قتل البعض ، وأقسامه أيضاً ثلاثة :

١) - أن لا يفضل على الولي فضل ، كما لقتل رجلا من اثنين فإن الرد
يختص بالباقي منهمما وليس على الولي شيء .

٢) - أن يفضل للمقتولين فضل فيرده الولي ، كما لقتل رجلين من ثلاثة
فإن الولي يرد دية الثالث يرد ثلثا وهو الفاضل للمقتولين .

٣) - أن يفضل من المقتولين فضل ، كما لقتل رجل وخنزى رجلا قتل
الولي الخنزى فإن الرجل يسرد خمسماة دينار لورثة الخنزى مائتان وخمسون
ديناراً وللولي مائتان وخمسون ديناراً .

**قوله : ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهمما ويختص الرجل بالرد
ومالمفید جعل الرد أثلاثاً ، ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته**

١) سنن الترمذى ٤/٤٦١ ، ٥/٤٦١ ، ٢٧٣/٥ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٩٠ و فيهما : الا يجيء
جان الاعلى نفسه . ولفظ الحديث في التهذيب ١٠/١٨٢ ، الاستبصار ٤/٢٦٧ .

(الرابعة) لو اشترى حر وعبد في قتل حر عمداً ، قال في « النهاية » : له قتلهما ويرد على سيد العبد نصف قيمةه ، وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد اليهم أو يقتلا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل .

والحق أن نصف الجنابة على الحر ، ونصفها على العبد ، فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما أفضل من

هنا مسألتان :

(الأولى) أنه قتلهما معاً ، وحينئذ يبقى عليه فضل فلمن يكون ذلك الفضل ؟

قال الشيخ اتباعه يكون للرجل لأن عليه نصف الديمة فيبقى له نصف بخلاف المرأة فإن عليها نصفاً وديتها النصف فلا يبقى لها شيء، فيكون الرجل هو صاحب الرد. وقال المفید في المقنعة^١ بل الرد يكون أثلاً على قدر الديمة، فيكون ثلث الرد وهو سدس الديمة للمرأة وثلثاه وهو السادس للرجل . لكن لا شاهده بذلك.

(الثانية) أنه قتل الرجل خاصة فترت المرأة قدر جنابتها . وهو نصف الديمة على ورثة الرجل . وقال الشيخ في النهاية^٢ تؤدي نصف ديتها وهو مائتان خمسون ديناراً . وهو مع خلوه عن الشاهد لا وجه له .

قوله: ولو اشتراك حر وعبد في قتل حر عمداً قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمةه^٣) وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل

١) المقنعة: ١١٩.

٢) النهاية: ٧٤٥.

٣) كذا في المختصر النافع المخطوط عندنا والنهاية المطبوع ببيروت . وأما في المختصر النافع ط بمصر ٢٩٣ : نصف قيمة .

قيمته عن نصف الديمة . ولو قتل العبد مولى العبد عليه نصف الديمة
أو دفع العبد ماله تزدقيمه عن النصف فتكون الزيادة للمولى ، ولو
قتل العبد رد على المولى ما يفضل عن نصف الديمة ان كان في العبد
فضل .

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منهما نصف الديمة ، فلو
قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنابته فلا رد فان زادت ردت على
مولاه الزيادة .

الفول في الشرائط المعتبرة في القصاص ، وهي خمسة :

في هذه المسألة للاصحاب أقوال :

(الاول) قول الشيخ في النهاية^{١)} ، وقد حکاه المصنف ، وبه قال المفید^{٢)}
والقاضي .

وفيه نظر من وجوه :

« ١ » - عدم الرد على الرجل باطل ، لأن عليه نصف الجنابة فيبقى له نصف .
وكونه يرد على سيد العبد قيمته لا وجه له ، لأنه يخرج العبد عن كونه جانياً ، بل
يرد عليه الزائد عن نصف الديمة ان اتفق .

« ٢ » - كون السيد يرد على الحر نصف الديمة او قتل الحر لا وجه له أيضاً
لانه انما يلزم ذلك لوزادت قيمة العبد عن النصف أو وفت به ، أما لونقصت
عنه فانما تلزمها القيمة لغير .

١) النهاية: ٧٤٥ .

٢) المقنعة: ١١٩ .

«٣» - كونه مع قتل العبد ليس لمولاه على الحر سبيل لاوجه له بل ذلك مع عدم زيادة القيمة عن النصف ، أما مع الزيادة عنده فلزم الحر تلك الزيادة وبباقي نصف الديمة للأولياء .

(الثاني) قول النبي : ان اختار قتلهمما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر ، وان اختار قتل الحر فعلى السيد نصف ديته لورثته ، وان اختار قتل العبد قتله ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته .

وفيه أيضاً نظر ، لأن من قتلهمما يرد القيمة تامة على السيد لاوجه له بل يرد على الورثة نصف الديمة وعلى السيد الزائد عن النصف ان اتفق ، وكذا لو قتل الحر انما يرد السيد النصف مع زيادة القيمة ، أما مع نقصها فلا يلزم منه الا ذلك.

(الثالث) قول السيد ابن زهرة أنه مع قتل الحر على سيد العبد لورثته نصف الديمة أو يسلم العبد اليهم ، وان قتل العبد كان جائزاً بلا خلاف بين أصحابنا . وليس لسيد العبد على الحر سبيل عند الاكثر منهم ، وهو الظاهر في الروايات . ومنهم من قال يؤدي الحر الى السيد نصف القيمة ، وان اختار الولي قتلهمما كان له ذلك بلا خلاف بين أصحابنا . ومنهم من قال يشترط أن يؤدي ورثة العبد الى سيده خاصة ، ومنهم من قال والى ورثة الحر أيضاً .

(الرابع) قول ابن ادريس^{١)} : قال بعض أصحابنا في كتابه انه مع اختيار الولي الديمة فعلى الحر النصف وعلى السيد النصف ، وان اختار قتل العبد قتله وبؤدي الحر الى سيده نصف قيمته . قال : وهو الذي تقضية أصول مذهبنا .

(الخامس) قول الشيخ في الاستبصار أنه اذا قتل الولي الحر يجب على سيد العبد ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الديمة أو يسلم العبد اليهم ، لانه

١) السراج : ٤٢٣ .

لو كان حرأً لكان عليه ذلك على مابينه، فحكم العبد حكمه على السواء. قال ابن ادريس^(١) : وهو رجوع عما قاله في نهايته . ونعم الرجوع الى الحق .
(السادس) ما ذكره المصنف في المتن ، وهو ظاهر . وذكر في الشرائع^(٢) ما يقارب ذلك .

وللعلامة في المختلف^(٣) هنا توجيهه حسن فلنحكيه ، وتقريره أن نقول : أما أن تزيد قيمة العبد على جناته أولاً ، وعلى التقدير بين أما أن يختار الولي قتلهما أو قتل الحر أو قتل العبد أو الديبة ، فالاقسام ثمانية : أربعة في طرف الزيادة وأربعة في طرف عدمها ، أما الزيادة :

فالاول : أن يختار قتلهما معاً ، فله ذلك ويرد على الحر نصف ديته وعلى السيد الزيادة مالم تتجاوز القيمة دبة الحر فيرد اليها ، ويؤدي نصف دبة الحر لا غير الى السيد كما أدى الى الحر .

الثاني : مقابله ، أي يختار الديبة منهمما ، فعلى الحر النصف وعلى السيد نصف ، أو يسلم ما قابل النصف من العبد الى الولي ليسترقه .

الثالث : أن يختار قتل الحر ، فيؤدي السيد الى الحر نصف ديته أو يسلم اليه من العبد ما قابل نصف ديته ليسترقه ، وليس للحر ولا لورثته قتله .

الرابع : أن يختار قتل العبد ، فيؤدي الحر الى سيده مازاد عن نصف الديبة ثم ان قصرت الزيادة عن نصف دبة الحر ادى الحر الى المولى تمام النصف وان لم يقصر لم يؤدى الى المولى شيئاً .

واما طرف العلم :

١) المراثر: ٤٢٣ .

٢) الشرائع ٢ / ٣٣٠ .

٣) المختلف ، الجزء الخامس ٢٣٩ .

(الاول) : الحرية . فيقتل الحر بالحر ولا رد ، وبالحر مع الرد ، والحر بالحر وبالحر . وهل يؤخذ منها الفضل ؟ الاصح : لا ، وتساوی المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتصر لها مع رد التفاوت ، وله منها

فالاول : أن يختار الولي قتلهما فله ذلك ولا شيء له على سيد العبد ، سواء قصرت قيمته عن نصف الدية أولاً . ولا شيء أيضاً للحر على السيد ، وبؤدي الولي إلى الحر نصف ديته سواء قصرت قيمة العبد عن نصف الدية أو سعادته .

الثاني : أن يختار الدية ، فعلى الحر نصفها وعاء السيد النصف الآخر أو يسلم العبد إلى المقتول إن شاء استرقه وإن شاء قتله أو بادره ، وليس على سيد العبد ولا على الحر الشريك تكميل ما نقص عن نصف دية الحر لو كان هناك نقصان .

الثالث : أن يختار قتل الحر فله ذلك وبؤدي السيد إلى ورثة الحر نصف ديته أو يسلم العبد إليهم ليسترقوه وليس لهم قتله ، فإن كانت قيمته بقدر نصف الدية فلا بحث وإن نقصت كان على أولياء المقتول أن يؤدوا إلى ورثة الحر قدر النقصان لأنهم ليس لهم أكثر مما يجب عليه .

الرابع : أن يختار قتل العبد ، فليس لسيده على الحر سبيل بل يؤدي الحر إلى ولي المقتول نصف الدية ، ولا على الحر أيضاً على ذلك التقدير .

قوله : والحر بالحر وبالحر ، وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا أخذ الفضل هو تكليفها نصف الدية مضافاً إلى نفسها . قال المصنف : الاصح عدم أخذ ذلك منها ، لعموم قوله تعالى « النفس بالنفس »^{١٠} ولرواية

١) سورة المائدة : ٤٥ .

وارد .

ويقتل العبد بالعبد ، والامة بالامة وبالعبد .

ولايقتل الحر بالعبد بل يلزمـه قيمته لمولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر . ولو اختلفـا في القيمة فالقول قولـ الجنـي مع يمينـه .
ويـعـزـرـ القـاتـلـ ، وـيلـازـمـهـ الـكـفـارـةـ . وـلوـ كـانـ العـبـدـ مـلـكـهـ عـزـرـوـ كـفـرـ . وـفيـ

الـحـلـبـيـ^١ فـيـ الصـحـيـحـ وـصـحـيـحةـ اـبـنـ سـنـانـ^٢ وـرـوـاـيـةـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ^٣ الـجـمـيـعـ عنـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـقـتـلـ الرـجـلـ مـاـعـلـيـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـنـيـ الـجـانـيـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ نـفـسـهـ^٤ـ .ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ .ـ وـهـيـ نـصـوصـ فـيـ الـبـابـ ،ـ وـلـمـ نـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـاـ مـنـ اـصـحـابـ الـاقـوالـ مـنـاـ .ـ

نعم وردت رواية واحدة بعدة طرق الى ابي مرريم عبدالغفار بن القاسم عن الباقي عليه السلام أنها تقتل ويؤدي ولها بقية المال^٥ . وهي وان كانت رجالتها ثقات والمروي عنه - أعني ابامريم - ثقة لكنها مخالفة للاصول ، فكانت مطروحة لاعمل عليها . وربما حملت على التقبة أو الشذوذ ، وحملتها الرواندي على كون المرأة موسرة وحمل مانقدم على كونها معسرا . وليس بشئ . ولو قال المصنف هنا «الأشهر» لا كما قال في الشرائع كان أنساب بقاعدته ، لأن الاصح انما يقال في الاقوال لافي الروايات ، وقد عرفت أنه لا قول هنا بل رواية .
 قوله: ولو كان العبد ملكه عزرو كفروفـيـ الـصـدـقـةـ بـثـمـنـهـ رـوـاـيـةـ فـيـهاـ ضـعـفـ

(١) الكافي ٢٩٨/٧ ، التهذيب ١٨٠/١٠ .

(٢) الكافي ٢٩٩/٧ ، التهذيب ١٨١/١٠ ، الفقيه ٨٩/٤ ، الاستبصار ٤/٤ .

(٣) التهذيب ١٨٢/١٠ ، الاستبصار ٤/٤ .

(٤) التهذيب ١٨٣/١٠ ، الاستبصار ٤/٤ .

رواية : ان اعتاد ذلك قتل به .

وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به

أما الرواية الاولى فروها الشیخ عن مسمع بن عبدالملک عن الصادق
عليه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة نکلا وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد وتصدق بها عنه^(١) .

و عمل بذلك الشیخان والتفی والقاضی وابن حمزة وابن ادريس والطبرسی .
وتزدد في المصنف والعلامة استضعافاً للرواية، فان في طریقها سهل بن زياد وقد
عرفت ضعفه ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال ، و عملاً بأصالة البراءة مع
امکان حمل ما تقدم على الاستحباب .

وأما الثانية فروها الفتح بن يزيد الجرجاني عن الصادق علیه السلام^(٢) ،
وفي طریقها السکونی وهو عامی .

واعلم أن أصحابنا انفقوا على أنه لا يقتل الحر بالعبد اذا لم يعتدہ للایة
الكريمة في قوله «الحر بالحر والعبد بالعبد»^(٣) ، والتخصيص بالذکر يدل على
التخصيص بالحكم ، ولنظافر الروایات بذلك .

وأما مع اعتياده قتل العبيد فيه أقوال :

(الأول) أنه يقتل لفساده ، ذكره الشیخ في كتابی الاخبار والتفی وابن زهرة
للرواية المذکورة . ومن هؤلاء من قال برد عليه فاضل دیته ، والاكثر لم يذکروا
الرد .

(الثاني) أنه ان عرف بقتل العبيد قتل في الثالثة أو الرابعة ان كان العبيد

(١) الكافی ٣٠٣/٧ ، النقیہ ٤/١١٤ فیه : عن السکونی ، وفيه ايضاً «وحبه وغرمه»
النهذیب ١٠/٢٣٥ فیه : وغرمه .

(٢) الكافی ٣٠٣/٧ ، النهذیب ١٠/١٩٢ ، الاستبصار ٤/٢٧٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

ودية الم المملوكة قيمتها مالم تتجاوز به الحرة . وكذا لا يتتجاوز

بديهية عبد الذمي دية الحر منهم ، ولا بديهية الامة دية الذمية .

ولو قتل العبد حرأً لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه ، وليس للمولى فكه مع كراهيته الولي .

ولو جرح حرأً فللمجرح القصاص ، وان شاء استرققه ان استوعبه الجنائية ، وان قصرت استرقق منه بنسبة الجنائية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه . ولو افتداه المولى فداه بأرش الجنائية ، ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي .

ولوقتل عبداً مثله عمدأً فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو ، وان كانوا لاثنين فللمولى قتله الا أن يتراضى الوليان بديهية أو أرش .

ولو كانت الجنائية خطأً كان لمولى القائل فكه بقيمتها . وله دفعه ، وله منه مافضل من قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن مايغوز . والمدبر كالقزن . ولو استرققه ولـي الدم فـي خروجه عن التدبير

لغيره . قاله ابن الجنيد وأطلق في عبـد نفسه بالعادة .

(الثالث) أنه لا يقتل مطلقاً . وهو الأصح ، تمسكاً بالكتاب وصحاح الأحاديث وبه أفتى أكثر الأصحاب كالشيوخين والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة .

قوله : والمدبر كالقزن ، ولو استرققه ولـي الدم فـي خروجه عن التدبير

قولان ، وبتقدير ألا يخرج هل يسعى في فك رقبته ؟ المروي : أنه يسعى .

والمحاتب أن لم يؤد و كان مشروطاً فهو كالرق الممحض .
وان كان مطلقاً وقد أدى شيئاً فان قتل حراً مكافئاً عمداً قتل ، وان قتل مملاً كاً فلائقود ، وتعلق الجنائية بما فيه من الرقبة مبعضة ،
ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقى منه أو بياع في نصيب الرق .
ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية ، وللمولى
الخيار بين فك ما فيه من الرقبة بالارش ، أو تسليم خصبة الرق ليقاصر

قولان ، وبتقدير ان لا يخرج هل يستوى في فك رقبته المروي أنه يسعى هنا مسائل :

(الاولى) هل يخرج المدبر باستراقه واي الدم له عن كونه مدبراً أم لا ؟
قال الشيخ ^(١) في النهاية والتهذيب لا يخرج ، مستدلاً برواية هشام بن احمد
عن الكاظم عليه السلام ^(٢) . وقال في الخلاف يخرج لكون التدبير وصية تبطل
بعروض الملك كما تقدم ، واختاره ابن ادريس وعليه الفتوى .

(الثانية) أنه على التقديرا الأول - وهو أن لا يخرج عن التدبير - هل يسعى في فك رقبته أم لا ؟ قال الشيخ نعم ، ووجهه أنه قد استحقه الاولى وثبت ملكهم عليه فلو لم يوجب عليه عند عنته السعي عوضاً عن رقبته لزم اضرار أولياء المقتول وهو ينافي السلطة الثابتة لهم بنص الكتاب . وتأيده الرواية عن الصادق عليه السلام . وقيل لا يسعى لاصالة البراءة من وجوب السعي .

(١) النهاية : ٧٥١ ، التهذيب ١٩٨/١٠ .

(٢) التهذيب ١٩٨/١٠ .

بالجناية. وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام: اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر .

مسائل :

(الاولى) لوقت حر حرين فليس للأولياء الاقتهل ، ولو قتل العبد

(الثالثة) اذا قلنا بالسعي هل يسعى في دية المقتول ان كان حرأ وقيمه ان كان عبدا او يسعى في قيمة نفسه لا غير سواء كان المقتول حرأ او عبدا؟ قال الشيخ في النهاية بالاول، وقال الصدوق في المقنع بالثاني ونسب المصنف في الشرائع قول الشيخ الى الوهم ، لأن الرواية التي استدل بها في التهذيب لا تدل على ذلك ، مع دلالة النص أنه لا يجني الجاني على اكثرب من نفسه^{١)} .

وبعض الفقهاء أول كلام الشيخ بأن دية المقتول الان هي قيمة العبد لانه لا يطالب بأكثر من نفسه ، فجاز أن يطلق عليها أنها دية المقتول . وهو عدول عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل .

قوله: وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر هذه رواها عن أخيه موسى عليه السلام^{٢)} ، وعمل بها الشيخ في الاستبصار. والذى ذكره في المتن - وهو بعض الجناية - مذهب الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب واختاره الحلبون وعليه الفتوى .

قوله : لوقت حر حرين فليس للأولياء الاقتهل
ومع قتلهم ليس لهم المطالبة بالمدية . ولو قتل أحدهما فهل للآخر الديمة؟

١) الكافي ٤٩٩/٧ .

٢) التهذيب ٢٠١/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٧٧ ، وقال في الاخير: فنقول يحسب فيؤدي منه بحسب الحرية مالم يكن ادى نصف ثمنه فإذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر .

حررين على التعاقب فففي روایة هولاولياء الاخير ، وفي اخرى :
يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول .

يتحمل العدم ، لأن الجنائية لم توجب سوى القصاص ، ويتحمل أخذها من التركة
والا لظل دم المسلم ، وهو باطل بالحديث . وهو مقرب العلامة في القواعد وعليه
الفتوى .

قوله : ولو قتل العبد حررين على التعاقب فففي روایة هولاولياء الاخير
وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول
الاول عن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام^١ .
وهي ضعيفة بابن فضال وابن عقبة فانهما فطحيان ، والآخر عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرار عن الصادق عليه السلام^٢ وهي صحيحة .
وأنهى الشيخ في النهاية^٣ بمضمون الاولى وفي الاستبصار^٤ بمضمون الثانية
وهو ظاهر ابن الجنيد ، واختاره ابن ادريس والمصنف في الشرائع والعلامة
في القواعد ، قالوا : ويكتفي في الحكم الاول أن يختار الولي استرقاقه وان لم
يحكم به حاكم ، ومع اختيار الولي استرقاقه لو قتل بعد ذلك فهو للثاني ، فان
اختار استرقاقه ثم قتل فهو للثالث وهكذا .

١) التهذيب ١٩٥/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٧٤ .

٢) التهذيب ١٩٥/١٠ ، الفقيه ٤/٩٤ ، الاستبصار ٤/٢٧٤ .

٣) النهاية : ٧٥٢ .

٤) الاستبصار ٤/٢٧٤ قال فيه : هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لولياء
الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما ما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع .

(الثانية) لقطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني .
 قال الشيخ في « النهاية » : ولو قطع يداً وليس له يدان قطعت
 رجله باليد . وكذا لقطع أيدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول
 والرجل بالآخر فالآخر ، ولمن يبقى بعد ذلك الديمة . ولعله استناداً
 الى رواية حبيب السجستاني عن أبي عبدالله عليه السلام .

قوله : لقطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني ، قال
 في النهاية ولو قطع يداً وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لقطع
 أيدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالآخر فالآخر ولمن
 يبقى بعد ذلك الديمة . ولعله استناداً الى رواية حبيب السجستاني عن أبي
 جعفر عليه السلام (١)

أما الاول - وهو قطع اليد اليسرى باليد اليمنى - فلم تتفق فيه على خلاف
 وأما الثاني - وهو قطع الرجل باليد - فقال ابن ادریس بالعدم بل ينتقل الى
 الديمة ، وقال في النهاية بل تقطع الرجل استناداً الى الرواية المذكورة ، وحبيب
 هذا من رجال الباقي والصادق عليه السلام كان شارباً (٢) ثم دخل في مذهبهما وانقطع
 اليهما .

ويظهر من المصنف التوقف في هذه المسألة ، وهو في موضعه من حيث
 صحة الرواية ومن اشتراط التمثال في القصاص .

(١) التهذيب ٢٥٩/١٠ ، الكافي ٣١٩/٢ ، الفقيه ٤/٩٩ .

(٢) وكذا في متن « جامع الرواية » وفي هامشه « شارباً » بالياء بعد الراء . والشارة
 طائفة من الخوارج .

(الثالثة) اذا قتل العبد حراً عمداً فأعنته مولاه ففي العتق تردد أشبهه : أنه لا ينعتق ، لأن لولي التخيير للاسترافق . ولو كان خطأ في رواية عمرو بن شجر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام : يصح ، ويضمن المولى الديمة . وفي عمرو ضعف ، والأشبه : اشتراط الصحة بتقدم الضمان .

قوله : اذا قتل العبد حراً عمداً فأعنته مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لأن لولي التخيير للاسترافق
منشأ التردد من بناء العنق على التغلب فيحكم بصحته ولزوم الديمة للسيد ،
ومن ثبوت حق الولي عليه كالمترهن فيكون العتق موقوفاً فيكون باطلًا . وهو
الحق والا الزم انتفاء السلطنة للولي ، وهو باطل بنص الكتاب . وللشيخ فسي
المبسوط القولان .

قوله : ولو كان خطأ في رواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام (١) يصح ويضمن المولى الديمة ، وفي عمرو ضعف ، والأشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان
يتحمل الصحة مطلقاً ، لأن الخيار في الخطأ إلى السيد إن شاء سلمه وإن شاء فدأه فعنقه دليل على ارادة الأداء ، وتأييده الرواية المذكورة في قضاء علي عليه السلام . ويتحمل العدم لجواز اعسار السيد وعجزه ، فلو حكمنا بصححة العنق لزم أن يطال دم أمرىء مسلم وهو باطل . والرواية ضعيفة ، فان عمراً رمى بأنه زاد أحاديث في كتب جابر وأكثرها منسوب إليه . وقال الغضاوري انه ضعيف وأطلق . والتحقيق هنا أن نقول : ان دفع الديمة أولاً أو ضمن ورضي الولي صح

(١) التهذيب ٢٠٠ / ١٠

الشرط الثاني - الدين : فلا يقتل المسلم بكافر ، ذمياً كان أو
 غيره ، ولكن يعزز ويغروم دية الذمي .
 ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم .
 ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته ، والذمية بمثلها
 وبالذمي ولارد .

العتق والأفلا .

قوله : ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم
 لاختلاف أنه مع عدم الاعتياض لا يقتل المسلم بالذمي لعدم المكافأة ، لقوله
 تعالى «لا يُستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة»^١ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يقتل مسلم بكافر^٢ . أما مع الاعتياض فهل يقتل أم لا ؟ وعلى تقدير قتله هل هو لفساده
 أو قصاصاً ؟ لل أصحاب أقوال :

(الاول) قول الشيخ في النهاية^٣ أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد الأولياء فاضل
 الديمة ، ومثله قال المفيض^٤ : واختاره المصنف هنا ، وجعله في الشرائع^٥ قوله .
 والمستند روایة اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال : سأله قال :
 لا لا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر^٦ . وغيرها من الروایات .

(١) سورة الحشر : ٢٠ .

(٢) سنن ابن ماجة ٨٨٧ / ٢ .

(٣) النهاية : ٧٤٩ .

(٤) المتنعنة : ١١٦ .

(٥) الشرائع ٣٣٢ / ٢ .

(٦) الكافي ٣٠٩ / ٧ ، التهذيب ١٨٩ / ١٠ ، الفقيه ٩٢ / ٤ .

(الثاني) قول ابن الجنيد أنه يقتل حد الفساده في الارض لاقصاصاً .

(الثالث) قول ابن ادريس^{١)} أنه لا يقتل مطلقاً محتاجاً بما تقدم وبقوله تعالى «ولن يجعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلاً»^{٢)} وبرواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات^{٣)}.
قال العلامة في المختلف^{٤)} : هذا الحديث مطلق وذلك مفصل والقضية واحدة فيحمل المطلق على المفصل .

وفي نظر ، لأن «يقاد» نكرة وقعت في سياق النفي فتعم .

ثم ان العلامة في القواعد اختار قول ابن ادريس ، وفي المختلف اختار الجمع بين قول الشيخ وابن الجنيد بأنه يقتل لقتله فيرد الورثة الفاضل لا يقتله بل لفساده .

قال السعيد : وفرق بين له ويه .

قلت : يمكن الفرق بأن اللام قد تكون للغاية والباء للسببية والغاية متاخرة والسبب مقدم ، وحيثذا يكون مراد العلامة أنه يقتل لثلايقع منه الفساد لا بسبب قتله الذمي ، لأن ذلك غير جائز لعدم المكافأة .

هذا ، واعلم أن الشهيد قال : الحق أن المسألة اجتماعية وان اختلف في علة القتل ، ولم يخالف سوى ابن ادريس ، والاجماع سبقه فلا يكون قوله مؤثراً فيه ، واستدللاه في مقابلة الاجماع فلا يكون مقبولاً . مع أن نفي السبيل غاية العموم ودلالته ظاهرة . فلا يعارض الاadle القطعية .

١) السرائر: ٤٢٤ .

٢) سورة النساء: ١٤١ .

٣) التهذيب: ١٨٩/١٠ ، الكافي: ٣١٠/٧ .

٤) المختلف ، الجزء الخامس: ٢٤٢ .

قلت : لابن ادريس أن يمنع حضور الاذلة القطعية ، فان ما ذكره روايات آحاد لا توجب عنده علماً ولا عملاً ، وغاية ما في الباب أن أدلة ظاهرة ودلالة الروايات كذلك ، فيتعارضان فيرجع إلى الأصل ، وهو أنه لا قصاص الامن المكافأة .

وهنا فوائد تتفرع على مانقدم من اختيار المصنف بحسن ايرادها :

(الاولى) ان المراد بالذمي هو الملزوم بالشرائط المتقدمة كلها ، ولو أخل بعضها خرج عن ذلك وصار خرفاً لا يقتل المسلم بقتله .

(الثانية) قيل معنى الاعياد هو قتلها ثانية ، لأنها مشتق من العود ، وقتل بقتله ثالثاً لأن ثبوت العادة شرط في القصاص والشرط مقدم على المشرط بقتله هرتين تحصل العادة وبالعادة يسوغ القتل فالقتل في الثالثة ، وقبل يرجع إلى العرف .

(الثالثة) اذا قلنا بقتله قصاصاً يسقط بالعفو ولو قلنا بأنه حد فلا .

(الرابعة) اذا قلنا بقتله قصاصاً توقف على المطالبة من ولد الدم ، ولو قلنا لفساده فلا بل يقتله الامام وان لم تقع المطالبة .

(الخامسة) هل يتوقف قتله قصاصاً على مطالبة جميع أولياء أو على مطالبة الاخير لا غير ذلك ، مبني على مسألة هي أن قتل ما قبل الاخير هل هو شرط لاستحقاق الاخرين القصاص أو جزء سبب الاستحقاق ؟ ان كان الاول فالثاني وان كان الثاني فالاول . ويترفع وجوب الرد لفاضل الديمة ، وكل من توقف على مطالبه كان الرد واجباً عليه .

(السادسة) اذا قلنا يتوقف على الجميع لوعفي البعض هل للباقيين القصاص أم لا ؟ يحتمل الاول ، لأن العفو بمنزلة عدم المطالبة التي هي شرط ، وبحتمل الثاني لاستحقاق الباقيين القصاص قبل العفو ، والاصل بقاوه فلا يسقطه العفو المتأخر . ولأنه يكون بمنزلة أولياء المقتول الواحد لو عفى بعضهم ، فان

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى أولياء المقتول ،
ولهم الخيرة بين قتله واسترقاده . وهل يسترق ولده الصغار ؟ الا شبه
لا ، ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم .

للباقيين الفحص مع رد نصيب العافي .

(السابعة) اذا قتل قصاصاً من يباشر قتله؟ يحتمل أن يوكل الاولياء أو أولي الاخير
مسلماً يباشر قتله . ويشكل بأن المسلم هل يجوز أن يتوكل للذمي على مسلم
أملا . ويحتمل أن يتولى ذلك حداد الامام ، لانهولي الكل . وهذا أولى .

قوله : ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى أولياء المقتول
ولهم الخيرة بين قتله واسترقاده ، وهل يسترق ولده الصغار ؟ الا شبه لا
هذا هو المشهور ، قاله اكتر الاصحاب . نعم منع ابن ادريس منأخذ
ماله . وقال التقى يقتل لخرقه الذمة ثم يؤخذ من ماله دية المسلم تامة . وقال
الصدقوق يؤخذ ما بين ديني المسلم والذمي .

وأما استرقاد الاولاد فقاله المفید وسolar وابن حمزة ، ومنعه ابن ادريس ،
وتردد فيه المصنف في الشائع من حيث تبعية الطفل لابويه في الكفر والاسلام
ففي الرق أولى ولانه بخرقه الذمة صار حرباً فحكم ولده الرق ، ومن أصلالة بقاء
حربيتهم السابقة لانعقادهم عليها وجناية الاب لاتخرجهم عنها اذ لا تزر وازرة
وزر أخرى . والاشبه عدم الاسترقاد لهم ، لخلو الرواية عنه وأصلالة عدم تعدى
الجناية الى غير الجاني الاما حكم به الشرع من ضمان العاقلة .

قوله : ولواسلم بعد القتل كان كالمسلم
يعني انه يقتل لا غير وليس للأولياء التعرض بماله ولا ولده ولا ثبت عليه
الدية الا صلحآ .

ولو قتل خطأ لزمت الديمة في ماله . وأولم يكن له مال كان الامام
عاقلته دون قومه .

الشرط الثالث : ألا يكون القاتل أباً . فلو قتل ولده لم يقتل به ،
وعليه الديمة والكافرة والتعزير .

ويقتل الولد بأبيه ، وكذا الام تقتل بالولد ، وكذا الأقارب .
وفي قتل الجد بولد الولد تردد .

الشرط الرابع - كمال العقل . فلا يقاد المجنون ولا الصبي ،
وجنابهما عمداً وخطأً على العاقلة ، وفي رواية يقتضي من الصبي
اذا بلغ عشرة ، وفي اخرى : اذا بلغ خمسة أشبار ، وتقام عليه
الحدود ، والأشهر : ان عمدته خطأ حتى يبلغ التكليف .

قوله : ولو قتل خطأ لزمت الديمة في ماله ، ولو لم يكن مال كان الامام
عاقلته دون قومه

هذا قول الشيخ في النهاية ، لأنهم مماليك يؤدون الجزية إليه كما يؤودي
العبد الضريبة إلى مولاه ، فليس لهم عاقلة غير الامام . وقال ابن ادريس : الصحيح
أن الامام عاقلته على كل حال ، سواء كان له مال أولم يكن . وأما المفید فقال
 تكون الديمة على عاقلته ، ولم يفصل .

قوله : وفي قتل الجد بولد الولد تردد
ينشأ من أنه هل هو أب حقيقة أو مجازاً ، فإن قلنا انه أب حقيقة لا يقتل بولد
الولد ، وإن قلنا مجازاً قتل به لأن النص يحمل على الحقيقة لا المجاز .

قوله : وفي رواية يقتضي من الصبي اذا بلغ عشرة ، وفي اخرى اذا
بلغ خمسة أشبار وتقام عليه الحدود ، والأشهر ان عمدته خطأ حتى يبلغ التكليف

الرواية الاولى رواها الشيخ عن ابى بصير عن الباقر عليه السلام^١ . وليس فيها بلوغ العشر لكن الشيخ حملها على ذلك ، وليس في شيء من الروايات ذكر العشر . نعم في رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام : اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود^٢ .

وأما الرواية الثانية فروها السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتراكاً في قتل رجل فقتلاه . فقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتضى منه ، واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية^٣ .

وبمضمون الاولى أفتى الشيخ في النهاية وبمضمون الثانية أفتى الصدوق والمفید .

وأما كون الاشهر أن عمده خطأ فلعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع القلم عن ثلاثة . ورواية حمزة بن حمران عن الباقر عليه السلام قال : سأله متى يجب على الغلام أن يؤخذ منه الحدود التامة؟ قال: اذا خرج عنه اليتم وأدركه . قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ قال : اذا احتمل او بلغ خمسة عشر سنة او أشعر او أبنت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذت بها وأخذت له . قلت: فالجاربة متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها وتؤخذ بها؟ قال : ان الجاربة ليست مثل الغلام ان الجاربة اذا تزوجت ودخل بها ولها تسعة سنين^٤ .

١) الفقيه ٨٣/٤ ، التهذيب ٢٤٢/١٠ ، الكافي ٣٠١/٧ ، الاستبصار ٤/٢٨٦ .

٢) التهذيب ١٨٣/٩ ، الفقيه ٨٤/٤ ، الكافي ٣٠٢/٧ ، الاستبصار ٤/٢٨٧ .

٣) الكافي ١٩٧/٧ . و تمام الخبر : ذهب عنها اليتم ودفع اليها ما لها وجاز أمرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها بها . قال: والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتمل او يشعر او يبنت قبل ذلك .

أما لقتل العاقل ثم جن لم يسقط القود .
 ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشباه .
 ولا يقتل العاقل بالمجنون ، وثبتت الديمة على القاتل ان كان
 عمداً أو شبيهاً ، وعلى العاقلة ان كان خطأ .
 ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً . وفي رواية: ديته من بيت المال .

وروایة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : عمد الصبي وخطأه واحد^١ . وعن اسحاق بن عمار عن الصادق عن الباقر عن علي عليه السلام : عمد الصبيان خطأ يحمله العاقلة^٢ . وبذلك أفتى في الخلاف والمبسوط ، واختاره ابن ادریس والمصنف والعلامة ، وعليه الفتوى .

قوله : أما لقتل العاقل ثم جن لم يسقط القود
 للحكم باستحقاق قتله قوداً قبل جنونه ويصبح الى حين جنونه لاصالة
 بقاء ما كان على ما كان .

قوله : ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشباه
 وجه الاشباهية عموم قوله تعالى «النفس بالنفس»^٣ وكون الصبي لاحقاً بآبائه
 لقوله «وألحقنا بهم ذريتهم»^٤ فيكون مسلماً ولا يطلدم مسلماً للحديث . مع احتمال
 عدم قتل البالغ به ، اذ لا يقتل الكامل بالناقص . وهو قول النفي ، ولذلك قال
 في الشرائع على الاصح اشعاراً بأن فيه خلافاً . والفتوى على الاول ، وهو قول
 الشيخ وابن حمزة وابن ادریس .

قوله: ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً، وفي رواية ديته من بيت المال

١) التهذيب ٢٣٣ / ١٠ .

٢) سورة المائدة : ٤٥ .

٣) سورة الطور : ٢١ .

ولا قود على النائم وعليه الديمة .
وفي الأعمى تردد ، أشبهه : أنه كالمبصر في توجيه القصاص .
وفي رواية الحابي عن أبي عبد الله عليه السلام : أن جنابته خطأ
يلزم العاقلة فإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاثة سنين .
و بهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية .

الأول قول الشيخ في النهاية ، ويؤيد كون الدفع مباحاً بـل واجباً فلا
يستعقب ضماناً .
وأما الرواية فمن أبي بصير عن الصادق عليه السلام^١ ، وعمل بها المفید .
قوله : وفي الأعمى تردد أشبهه أنه كالمبصر في توجيه القصاص
منشأ التردد من عموم قوله تعالى « النفس بالنفس »^٢ « والحر بالحر »^٣
الشامل للأعمى وغيره ، وأيضاً وجود المقتضي للقصاص . أعني العمد وهو
موجود فيه فيثبت حكمه عملاً بالعلة . ومن الرواية المذكورة عن الحلبى عن
الصادق عليه السلام : أن جنابته خطأ يلزم العاقلة^٤ برفع « خطأ » على أنه خبر لأن .
وبالثاني قال الشيخان والقاضي وابن حمزة تخصيصاً لعموم الآية بالرواية
المذكورة ، على أنهم منعوا العدوم لمنعهم عموم المفرد المعرف باللام .
وبالأول قال ابن ادريس والتقي والمصنف والعلامة ، وهو الحق : أما اولاً

(١) الفقه ٤/٧٥ ، الكافي ٢٩٤/٧ ، التهذيب ١٠/٢٣١ ، العلل ٢/٥٤٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة : ٥٤ .

(٤) الفقه ٤/١٠٧ ، التهذيب ١٠/٢٣٢ .

الشرط الخامس - ان يكون المقتول محقون الدم .
القول في ما يثبت به . وهو : الاقرار ، أوالبينة ، أوالقسامة .
أما الاقرار : فيكفي المرة . وبعض الأصحاب يشترط التكرار
مرتين .

فلما تقدم من وجود المقتضي وانتفاء المانع ، اذ ليس الا العمي وليس مانعاً
لامكان القصد من الاعمى ، وليس كالصبي والمجنون الظاهر معهما عدم القصد .
وأما ثانياً فلمنع دلالة الرواية ، لجواز أن يقرأ « خطأ » بالنصب على التمييز
ويكون الخبر يلزم العاقلة .

لابقال : على هذا يلزم التأكيد ، وعلى قول الشيوخين ومن تبعهم يكون
تأسيساً وهو أولى .

لانا نقول : التأكيد لازم في الصورتين ، فان الجنائية اذا كانت خطأ لزمت
العاقلة .

وأما ثالثاً فلان عموم الآية اجماعي والتخصيص بخبر الواحد مختلف فيه ،
والأخذ بالأول يقين وبالثاني ظن .

قوله: أما الاقرار فتكفى المرة ، وبعض الأصحاب يشترط التكرار مررتين
أما الاول فهو قول الاكثر ، ويؤيدته عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم:
اقرار العقلاء على أنفسهم جائز^(١) . وأيضاً القتل حق آدمي فيقبل فيه المرة كسائر
الحقوق .

وأما الثاني فهو قول الشيخ في النهاية والقاضي في كتبه الثلاثة والطبرسي

(١) الموالى ٢٢٣/١ ، الوسائل ١٣٢/١٦ .

ويعتبر في المقر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية .
ولو أقر واحد بالقتل عمداً والآخر خطأ تخير الولي تصديق
أحدهما .

ولو أقر واحد بقتله عمداً فآخر أنه هو الذي قتله ورجم الأول
درىء عنهم القصاص والدية ، وودي من بيت المال ، وهو قضاء
الحسن بن علي (ع) .

وابن ادريس ، عملاً بالاحتياط في الدماء ، ولأنه لا يقتصر عن الاقرار بالسرقة
والزنا اللذين يشترط فيهما التكرار .

وفي نظر ، لأن الاحتياط مراعي أيضاً في جانب المقتول ، لعموم : لا يبطل
دم أمرىء مسلم^{١)} . والحمل على السرقة والزنا مدخل لأن القياس بعينه ، وهو
باطل عندنا ، فالعمل على الأول .

قوله : ولو أقر واحد بالقتل عمداً والآخر خطأ تخير الولي
هذا قول الشعبيين ، وبه قال النقي إلا أنه زاد وان شاء وطالبوهما بالدية
نصفين . والمشهور أنه ليس لهم ذلك بل أيهما صدقواه سقطت الدعوى عن
الآخر .

قوله : وهو قضاء الحسن عليه السلام
صورة القضية : إن جزاراً ذبح شاة ودخل عقب ذلك إلى خربة ليتغوط
والسكين ملوثة بالدم وهي في يده فوجد في الخربة مقتولاً يجري دمه فدخل
الناس عليه الخربة وهو على تلك الحال فسألوه من قتلها فقال أنا قتلته بناء على

١) التهذيب ٢٥/١٠ .

أما البينة فهى : شاهدان عدلان ، ولا تثبت بشاهد ويمين ، ولا
بشاهد وامرأتين ، ويثبت بذلك ما يوجب الديه : كالخطأ ، ودية
الهاشمة ، والمنقلة ، والجائفة ، وكسر العظام .
ولوشهد اثنان أن القاتل زيد ، وآخر أن القاتل عمرو . قال
الشيخ في «النهاية» يسقط القصاص ووجبت الديه نصفين . ولو كان
خطأً كانت الديه على عاقلتهما . ولعله احتياط في عصمة الدم لما
عرض من تصادم البينتين .

أنه لو أنكر لم يسمع منه ، فقبضوا عليه وأخر جوه ، فلقيهم شخص آخر فسألهم
عن سبب قبضهم عليه فقالوا : قتل الان مسلماً في هذه المخربة . فقال : انه لم يقتله بل
أنا قلتله . فلما سمع الجزار ذلك أنكر القتل ، فحمل الى علي عليه السلام فقال
للحسن عليه السلام : اقض بينهم . فقال : يا أمير المؤمنين لا قتل عليهما ، لأن
الثاني ان كان قد قتل نفساً فقد أحبي نفساً والله تعالى يقول «ومن أحياها فكأنما أحبى
الناس جميعاً» ونؤخذ ديه المقتول من بيت المال . فقال علي عليه السلام : صدقت
يا أبا محمد ذرية بعضها من بعض^(١) .

هذا حاصل الرواية ، وعمل الأصحاب على ذلك في غير هذه الواقعة وأنه
حكم عام . ويحتمل أنها قضية في واقعة فلا تنعدى إلى غيرها ، ويحتمل ت الخبر
الولي في قتل من شاء منها لاقرارهما بالقتل . لكن الفتوى على مقتضى الرواية .
قوله : ولو شهد اثنان أن القاتل زيد وآخر أن القاتل عمرو ، قال في
النهاية سقط القصاص ووجبت الديه نصفين ولو كان خطأً كانت الديه على
عاقلتهما . ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين

(١) الفقه ١٤/٣ ، الكافي ٢٨٩/٧ ، التهذيب ١٧٣/١٠ .

ما ذكره في النهاية قول المفید ، وتبعهما القاضی ، واختاره المصنف والعلامة
في المختلف ، وعلله بأنه ليس قبول احدى البيتين أولى من قبول الأخرى ،
ولا يمكن العمل بهما فيوجب قتل الشخصين معاً اجماعاً ولا العمل بادهاما لما
قلنا من عدم المرجح ، فلم يق الاسف وطههما معاً فيما يرجع الى القود ، لأن
التهجم على الدماء المحقونة بغير سبب معلوم أو مظنون من نوع شرعاً ، لأن كل
واحدة من البيتين تكذب الأخرى .

وانما أوجبنا الدية عليهم لثلايطل دم امرئ مسلم وقد ثبت أن قاتلهم أحدهما
لكن لجهلنا بالتعيين أسقطنا القود الذي هو أقوى المقوبيتين وأوجبنا أخفهما
وهو الدية .

وقال ابن ادریس : يتخير الاولىء في تصديق احدى البيتين وتکذیب الاخرى
ومع تصدق احداهما ليس لهم على الاخرى سبیل . قال : ولا وجہ لأخذ الدية
منهما لانهما غير مشترکین .

وفي قوله نظر ، لأن التخيیر في التصديق لا وجہ له ، لأن شرط صحة الدعوى
الجزم والدعوى سابقة على اقامة البينة ، فالذی يقتضيه الحكم تصدقهم للبينة
الموافقة لدعواهم لغير .

وأما وجہ ایجاب الدية عليهم فقد نقدم في كلام العلامة ، ويقرب منه كلام
المصنف هنا وفي النکت .

والتحقيق هنا أن الاولىء اما أن يدعوا القتل على أحدهما خاصة أو عليهمما
على سبيل الاشتراك أو يقولوا لانعلم ، فان كان الاول تسلطوا على المدعى عليه لقيام
البينة بذلك وثبتت السلطنة شرعاً بالایة فلهم القتل في العمدة والدية في الخطأ وشبهه
وليس لهم على الآخر شيء منهما ، وان كان الثاني فلاشك أن البينة غير مطابقة فيحتمل
ثبوت الدية عليهمما . ويحتمل كون ذلك لوثأ ، لأن الاربعة متتفقون أن هناك قاتلا

ولو شهداً أنه قتله عمداً، فأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه . ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : للولي قتل المقر ، ثم لاسبيل على المشهود عليه . وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الديمة ، وله قتلهمما ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الديمة .

وفي قتلهمما اشكال ، لانقضاء العلم بالشركة ، وكذا في الزامهما بالديمة نصفين ، لكن الرواية من المشاهير .

ومقتولاً وإن اختلفوا في التعيين فتحلف الأولياء مع دعوى الجرم وثبت حيثيات القصاص مع رد فاضل الديمة عليهم . وإن كان الثالث فليس لهم القصاص لأن بيته على الاحتياط في الدماء وهذا البيتان متعارضتان ولا ترجح في قضي بالديمة عليهم كلا يطل دم امرئ مسلم .

قوله : ولو شهداً أنه قتله عمداً وأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه ، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ثم لاسبيل على المشهود عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الديمة وله قتلهمما ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الديمة . وفي قتلهمما اشكال لانقضاء الشركة ، وكذا في الزامهما بالديمة نصفين ، لكن الرواية من المشاهير

الرواية المذكورة رواها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام ابن سالم عن زرارة عن الباقر عليه السلام ^{١١} . وعمل بها الشیخان وابناعهم ،

(١) الكافي ٧/٢٩٠ ، التهذيب ١٠/١٧٢ .

مسائل :

(الاولى) قيل يحبس المتهم بالدم ستة أيام، فان ثبتت الدعوى والاخلى سبليه ، وفي المستند ضعف ، وفيه تعجيل لعقوبة لم

وفيهما زيادة لم يذكرها المصنف صريحاً ، وهي الزامهما بالدية .

وقد أورد في النكت على الزيادة اشكالا من وجوه وأجاب عنها :

(الاول) ما وجہ التخییر بین الاحكام المذکورة ؟ جوابه قیام البينة علی أحدھما بالجناية الموجبة للقعد واقرار الآخر بها ، وكلاهما طریقان الی الحكم .

(الثاني) ما وجہ الرد لو قتلھما ؟ جوابه ما تقرر أنه لا يقتل اثنان بوحدة مع الشرکة ، ومع الشرکة يرد فاضل الدية ، وهو دية كاملة لكن المقر أسقط حقه من الرد فيبقى الرد علی المشهود عليه .

(الثالث) لم اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه بخلاف العکس . وجوابه أن المقر أسقط حقه من الرد باقراره بالانفراد والمشهود عليه لم يقر فيرجع علی ورثة المقر بنصف الدية لاعتراضه بالقتل وانكار المشهود علیه .

وقال ابن ادریس بالتخییر کالمسألة السابقة ، ثم قال : ولی في قتلھما نظر ، لعدم شهادة الشهود واقرار المقر بالشرکة ، اما لو شهدت البينة او اقر المقر بالشرکة فجاز قتلھما . قال: والاولى عندي أن مع قتلھما يرد لأولياء الدية علیھما معاً تكون بين ورثئما ، اذ قد ثبت أنھما قاتلان هذا بالبینة والآخر بالأقرار .

قال العلامة في المختلف : وقول ابن ادریس لا بأس به ، وفي القواعد استشكل قتلھما وأخذ الدية منھما من حيث أن كلامن الأقرار والبینة يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك قول فالقول بالاشتراك بلا دليل . والتحقيق هنا كما تقدم في المسألة السابقة . قوله : قيل يحبس المتهم بالدم ستة أيام ، فان ثبتت الدعوى والاخلى سبليه ، وفي المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سبليها

يثبت سببها .

(الثانية) لوقت وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته قتل به لأن
يقيم البينة بدعواه .

(الثالثة) خطأ الحكم في القتل والجرح على بيت المال .
ومن قال : حذار ، لم يضمن .

وان اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلفت .
وأما القساممة فلاتثبت الامم اللوث . وهو اماره يغلب معها الظن
بصدق المدعى كما لو وجد في دار قوم ، أو محلتهم ، أو قريتهم ،

القائل هو الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ، ومستند ذلك رواية السكوني
عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في تهمة
الدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول ببينة والاخلى سببه^١ .

قال ابن ادريس : ليس لهذه الرواية دليل يعتمد بل هي مخالفة للادلة كما
قال المصنف .

وقال العلامة في المختلف ونعم ما قال : التحقيق أن نقول : ان حصلت التهمة
للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام عملا بالرواية وتحفظا للنقوص عن الاتلاف ، وان
حصلت التهمة لغيره فلا عملا بالاصل . واعلم أن ابن حمزة تابع الشيخ في
الحبس لكن قيده بثلاثة أيام .

١) التهذيب ١٧٤/١٠ ، الكافي ٣٧٠/٧ . وفي الاول « ثبت » بدل « بينة » .
اقول : ثبت بفتحتين : الحجة ورجل ثبت بفتحتين ايضاً اذا كان عدلا ضابطاً والجمع اثبات .

أو بين قريتهم أو بين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب . فهو لوث .

ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث .

أما من جهل قاتله ، كقتيل الزحام ، والفزعات ، ومن وجد في فلاة ، أو في معسكر ، أو سوق ، أو جمعة . فديته في بيت المال وهم اللوث يكون للأولياء ثبات الدعوى بالقسمة .

وهي في العمد خمسون يميناً ، وفي الخطأ : خمسة وعشرون على الظاهر .

قوله: ومع اللوث يكون للأولياء ثبات الدعوى بالقسمة ، وهي في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ خمسة وعشرون على الظاهر

هنا فوائد :

(الأولى) اللوث بالفتح لغة القوة ، ولات العمامة على رأسه يلوثها لوثاً ولوثاً أي عصبها . وشرعأ امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى .

والامارة لغة العلامة واصطلاحاً ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر، ولذلك قال ما يغلب معها الظن، وذلك بالنسبة إلى الحاكم. أما المدعى فلا بد أن يكون عالماً جازماً بما يدعيه ، لما تقدم من اشتراط الجزم في المدعى ، ولا أنه لو لم يكن عالماً لكان دعواه قولًا على الله بغير علم فيكون حراماً ، لقوله تعالى «قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وإن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وإن تقولوا على الله مالا تعلمون»^١ .

وسُميَت هذه الامارة لوثاً لافتادتها قوة الظن^٢ .

١) سورة الاعراف : ٣٣ .

٢) في مجمع البحرين : واللوث امارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل

(الثانية) القسامـة لـغـة من القـسـم بالـتـحـرـيـك وـهـوـ الـيمـين، والـمـرـادـبـها هـنـا الـإـيمـانـ التي تـقـسـم عـلـى الـأـوـلـيـاء فـي الدـمـ. وـقـدـ يـسـمـىـ الـحـالـفـونـ قـسـامـة عـلـى طـرـيقـ المـجـازـ لاـ الحـقـيقـةـ .

اـذـ اـعـرـفـ هـذـاـ فـاعـلـمـ أـنـ اـثـابـاتـ الدـعـوـىـ بـقـوـلـ المـدـعـيـ وـيـمـينـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ ، لـأـنـهـ حـكـمـ بـغـيـرـ دـلـيلـ ، وـلـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: لـوـيـعـطـىـ النـاسـ أـفـوـالـهـمـ لـاستـبـاحـ قـوـمـ دـمـاءـ قـوـمـ وـأـمـوـالـهـمـ^(١) .

لـكـنـ وـقـعـ الـاجـمـاعـ مـنـ أـصـحـابـناـ وـمـنـ الـفـقـهـاءـ الـأـبـاحـنـيـفـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـوـرـدـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـكـمـ بـذـلـكـ فـيـ قـضـيـةـ دـعـوـىـ الـأـنـصـارـ عـلـىـ يـهـودـ خـبـيرـ ، وـتـظـافـرـتـ أـخـبـارـنـاـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـالـفـتـوـيـ بـالـقـسـامـةـ ، فـوـجـبـ تـخـصـيـصـ مـاـتـقـدـمـ بـمـاـعـدـاـ الدـمـاءـ لـابـتـانـهـاـ عـلـىـ الـاحـبـاطـ فـيـ عـدـمـ الـاطـلـالـ .

(الثالثـةـ) اـتـقـقـ الـاصـحـابـ عـلـىـ أـنـ الـقـسـامـةـ فـيـ الـعـدـمـ خـمـسـوـنـ يـمـيـنـاـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـخـطـأـ ، فـقـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـالـمـبـسـوـطـ وـالـخـلـافـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ ، وـادـعـىـ فـيـهـ اـجـمـاعـ الـاصـحـابـ ، وـتـبـعـهـ الـقـاضـيـ وـابـنـ حـمـزـةـ . وـقـالـ الـمـفـيدـ خـمـسـوـنـ كـالـعـدـمـ ، وـتـبـعـهـ سـلـارـ وـابـنـ اـدـرـيسـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ قـوـلـ اـبـنـ الـجـنـيدـ .

وـاـخـتـارـ الـمـعـسـنـ وـالـعـلـامـ فـيـ الـمـخـلـفـ الـأـوـلـ ، لـاـنـ التـهـجـمـ عـلـىـ الدـمـاءـ بـالـقـوـدـ أـصـعـبـ مـنـ التـهـجـمـ عـلـىـ أـخـذـ الـدـيـةـ ، فـكـانـ تـعـدـ الـإـيمـانـ فـيـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ ، وـلـرـوـاـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ فـيـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـقـسـامـةـ خـمـسـوـنـ

كـوـجـوـذـىـ سـلاـحـ الـمـلـطـخـ بـالـدـمـ عـنـدـ قـتـيلـ فـيـ دـمـهـ . ثـمـ قـالـ: وـفـيـ الـنـهـاـيـةـ: الـلـوـثـ هـوـ أـنـ يـشـهـدـ شـاهـدـوـاـحـدـ عـلـىـ اـقـرـارـ الـمـقـتـولـ قـلـ اـنـ يـمـوتـ اـنـ فـلـانـاـ قـتـلـنـىـ ، اوـيـشـدـ شـاهـدـانـ عـلـىـ عـداـوـةـ بـيـنـهـمـ اوـتـهـدـيـدـ مـنـهـ لـهـ اوـنـحـوـذـلـكـ ، وـهـوـمـنـ الـلـوـثـ: الـلـتـلـطـخـ ، يـقـالـ لـاـئـهـ فـيـ التـرـابـ وـلـوـثـهـ .
اـلـىـ آـخـرـهـ .

وـفـيـ الـمـصـبـاحـ عـنـ الـازـهـرـىـ: الـلـوـثـ: الـبـيـنـةـ الشـعـيفـةـ خـيـرـ الـكـامـلـةـ .

(١) سـنـ الـبـيـهـقـىـ ٢٥٢/١٠ .

ولو لم يكن للمدعى قساماً كررت عليه اليمان .
ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قساماً حلف كل منهم
حتى يكملوا .

وان لم يكن له قساماً كررت عليه اليمان حتى يأتي بالعدد .
ولونكل ألزم الدعوى عمداً أو خطأ .

رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله^١ .
وفي الحسن عن يونس عن الصادق عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه
السلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على
الخطأ خمسة وعشرين رجلاً^٢ .

واختار في القواعد والارشاد الثاني ، وهو أحوط . واستدل عليه ابن ادريس
باجماع المسلمين ، ومنهم من استدل بقضية الانصار ، فان رسول الله صلى الله
عليه وآلـه وسلم قال للانصار : ان حلفتم استحققتـم دم صاحبكم أو قاتلـكم .
قالـوا : أمرـ لم نشاهدـ كيف نحـلف عليهـ . قالـ : حـكمـ صلىـ اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلمـ
بالخمسين^٣ . ولم يقيـدـ بالـعمـدـ وـغـيرـهـ فيـعـمـ .

وهـما ضـعـيفـانـ : أـمـاـ الـأـوـلـ فـكـيـفـ يـدـعـيـ الـاجـمـاعـ معـ مـخـالـفـةـ مـثـلـ الشـيـخـ
وـاتـبـاعـهـ ، وـأـمـاـ الثـانـيـ فـلـانـهـ حـكاـيـةـ حـالـ وـحـكاـيـةـ الـحـالـ لـاتـعـمـ كـمـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ .
معـ أـنـ ظـاهـرـ دـعـوـيـ الـأـنـصـارـ اـنـمـاـ هـوـ الـعـمـدـ وـلـذـكـ كـانـتـ الدـعـوـيـ بـالـقـوـدـ .

١) الكافي ٣٦٣/٧ ، التهذيب ١٦٨/١٠ .

٢) الكافي ٣٦٢/٧ ، التهذيب ١٦٩/١٠ .

٣) راجـعـ الوـسـائـلـ ١١٦/١٩ـ الـبـابـ الـعاـشرـ مـنـ اـبـوـابـ دـعـوـيـ القـتـلـ وـمـاـ يـشـتـ بهـ .

ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة ، فما كانت ديتها دية النفس كالانف واللسان ، فالأشهر : ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يميناً ، ومع عدمهم يحلف الولي ستة أيمان . ولو لم يكن قساماً أو امتنع أحلف المنكر مع قوله ستة ، ولو لم يكن له قوم أحلف هو الستة .

وما كانت ديتها دون دية النفس فبحسابه من ستة .

قوله : ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة ، فما كانت ديتها دية النفس كالانف واللسان فالأشهران القسامة ستة رجال هنا مسألتان :

(ال الأولى) ان القسامه كما يكون في النفس فكذا فيما دونها عندهم ، قاله الشيخ في المبسوط . نعم هل يشترط مع ذلك حصول اللوث ؟ الحق نعم كما قاله ابن ادريس ، لاصالة البراءة فيما ليس فيه لوث ، وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : البينة على المدعي واليمين على من أنكر . خرج من ذلك ما ثبت فيه اللوث في النفس فيبقىباقي على أصله ، فيشترط هنا اللوث وذلك دوالمطلوب .

(الثانية) اختلف في القسامه في الأعضاء ، فقال الشيخ واتباعه أنها ستة أيمان وفيما فيه الثالث اثنان وعلى هذا وتابعه على ذلك القاضي وابن حمزه ، والمستند روایة سهل بن زياد عن الحسن بن طریف عن ابیه طریف بن ناصح عن عبدالله ابن ایوب عن ابی عمر و المتطبب عن الصادق عليه السلام^١ .

١) النهذیب . ١٦٩/١ ، الكافی ٣٦٢/٧ .

القول في كيفية الاستيفاء :
 قتل العمد يوجب القصاص ، ولا تثبت الديمة فيه الاصحاحاً .
 ولا تخير للولي ولا يقضى بالقصاص مالم يتيقن التلف بالجناية .

وقال سلارانها خمسون فيما فيه الديمة وبالحساب منها فيما فيه أقل ، واختاره ابن ادريس ونقله عن المفید ، واختاره العلامة في القواعد ، وهو أحivot وعليه الفتوى .

قوله: قتل العمد يوجب القصاص فلا تثبت الديمة فيه الاصحاحاً ولا تخير (للولي ١)

هذا هو المشهور ، وقول الاكثر من أصحابنا لم نسمع فيه خلافاً الا من ابن الجنيد حيث جعل الخيار الى الولي بين القود والديمة والعفو ، وانه لوازمه الولي الديمة وامتنع الناتل كان الخيار الى الولي ، محتاجاً بقوله تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطاناً »^٢ ، ولأن في ذلك اسقاطاً لبعض الحق فلم يكن لمن عليه الحق الامتناع كالدين ، ولرواية الفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال: العمد هو القود أورضاً ولبي المقتول^٣ .

احتاج الاكثر بقوله تعالى « النفس بالنفس »^٤ وقوله « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^٥ وقوله « كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر »^٦

(١) في المختصر النافع المطبوع بمصر : « فلا تخير للولي » .

(٢) سورة الاسراء: ٣٣ .

(٣) التهذيب ٢٤٧/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٥٨ .

(٤) سورة المائدة: ٤٥ .

(٥) سورة البقرة: ١٩٤ .

(٦) سورة البقرة: ١٧٨ .

وللوالى الواحد المبادرة بالقصاص ، وقيل يتوقف على اذن
الحاكم .

وبرواية جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحد هما عليهما السلام : العمد
كلما عمد به الضرب فيه القود^١ . ورواية الحلبى وعبد الله بن سنان جمياً عن
الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : من قتل مؤمناً متعيناً أقيد به الا أن يرضي
أولياء المقتول ان يقبلوا الديمة فان رضوا بالديمة واحب ذلك القائل^٢ ، ولا انه متلف
يجب به البذل من جنسه فلم يجز العدول الى غير جنسه الا بالتراضى كغيره من
المتلافات .

وأجابوا عن حجته بالقول الموجب ، فان السلطان باق مع التراضى ،
 وبالمنع من كونه اسقاطاً بل هو معاوضة ، فيفتقر الى التراضى من الغربيين
كغيرها من المعاوضات . وعن الرواية بالقول بموجبها ، فان الواجب اما القود
ان طلب القتل او رضاه ان طلب الديمة مع موافقة الجاني .

قوله : وللوالى الواحد المبادرة بالقصاص ، وقيل يتوقف على اذن
الحاكم

القائل بالتوقف الشيخ في المبسوط ، لانه حد والحدود من وظائف الامام ،
ولانه لا يؤمن النطحي الى ما لا يجوز . فعلى هذا تكون المبادرة بغير اذنه حراماً ،
فلو بادر هل عليه تعزير أم لا ؟ قال في المبسوط والمغفید والنقي والقاضي نعم ،
وقال الشيخ في الخلاف الاولى الاستيدان ولا تعزير لو بادر لاصالة البراءة ،

(١) التهذيب ١٥٥/١٠ ، الكافي ٢٧٨/٧

(٢) التهذيب ١٥٩/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٦١ واستند هكذا : عن حماد عن الحلبى
وعن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جمياً عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول . . .

ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع .
قال الشيخ : ولو بادر أحدهم جاز ، وضمن الدية عن حصص
الباقيين .
ولا قصاص الابالسيف أو ما جرى مجراه . ويقتصر على ضرب
العنق غير ممثل ، ولو كانت الجنائية بالتحريق أو التغريق أو الرضيخ
بالحجارة .

واختاره المصنف في الشرائع .
قوله : ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع .
قال الشيخ : ولو بادر أحدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقيين . قاله في
المبسوط مدعياً للاجماع ، ولقوله « فقد جعلنا لوليته سلطاناً » ولبناء القصاص
على التغليب ، ولهذا لوعقا بعض الاولياء على مال أو مجاناً كان للباقي القصاص
مع أن الجاني قد أحرز بعض نفسه .

وقال المصنف والعلامة لابد من الاجتماع ، لازم لو انفرد واحد لكن متصرفًا
في حق غيره وهو ممنوع ، ولأن القصاص مبني على التشفى ولا يحصل ذلك
بفعل الغير . فعلى هذا لو بادر عزر ، وهل يقاد به ؟ قيل نعم لأن قتل ممنوع عنه ،
وقيل لا لأن مهدور بالنسبة إليه في بعض نفسه .

وأيضاً استحقاقه لبعض نفسه شبهة كمال ووطئ أحد الشركاء الأمة المشتركة ،
ومع الشبهة لا يتحقق موجب القود ، ولأن بعض العلماء جوز المبادرة للواحد
من الجماعة وبعضهم منع والاختلاف في اباحة السبب شبهة ، وحيث لا قود
فيتعين ضمان حصص الباقيين . وعليه الفتوى .

قوله : ولا قصاص الابالسيف او ما جرى مجراه

ولا يضمن سراية القصاص مالم يتعد المقتضى .

وهنا مسائل :

(الأولى) لو اختار بعض الأولياء الديبة فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشبه ، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتضى منه نصيب من فاداه .

ولو عفا البعض لم يقتضي الباقون حتى يردوا عليه نصيب من

عفـا .

هذا هو المشهور ، قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : لا قود إلا بحديد ^١ .

وغير ذلك من الروايات . وقال ابن الجنيد : للولي القتل بمثل القتلة التي قتل بها ، قوله تعالى « بمثل ما اعندى عليكم » ^٢ وهو قريب لولا انعقاد الاجماع على خلافه .

قوله : لو اختار بعض الأولياء الديبة فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشهر ^٣)

هذا هو المشهور بين الأصحاب لم نعلم فيه مخالفًا ، والمستند رواية الحسن ابن محجوب عن أبي ولاد الحناظ عن الصادق عليه السلام ^٤ . وروى جميل ابن دراج عن زرار عن الباقر عليه السلام : إذا عفا بعض الأولياء درأ القتل وضمن الجاني قدر نصبيه غير العافي من الديبة ^٥ . والفتوى على المشهور .

١) سنن ابن ماجة ٨٨٩/٢ وفيه : لا قود إلا بالسيف .

٢) سورة البقرة : ١٩٤ .

٣) في المختصر النافع ط بمصر : على الأشبه .

٤) الفقيه ١٠٥/٤ ، الكافي ٣٥٦/٧ ، التهذيب ١٧٥/١٠ .

٥) الكافي ٣٥٢/٧ ، التهذيب ١٧٥/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٦٣ .

(الثانية) لوفر القاتل حتى مات ، فالمروى : وجوب الديمة في
ماله .

ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالاقرب . وقيل : لادية .

قوله : لوفر القاتل حتى مات فالمروى وجوب الديمة في ماله ، ولو لم
يكن له مال أخذت من الأقرب فالاقرب ، وقيل لادية
قد عرفت أن العمد ليس فيه إلا القود وإن الديمة إنما ثبتت بالتراضي من
الولي ومن الجاني ، فلو فر الجاني ولم يقدر عليه حتى مات ولم يقع تراض على
الديمة ما حكمه ؟

فالذي يقتضيه الاحتياط لثلاثي طل دم امرىء مسلم وتدل عليه الروايات كرواية
البزنطي عن الباقر عليه السلام^١ ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^٢
هو أخذ الديمة من ماله ، فإن لم يكن له مال فيؤخذ من الأقرب فالاقرب . وعلى
ذلك فتوى الأصحاب ، ونقل المصنف في الشرائع عن الشيخ أنه رجع عن
قوله في المبسوط بسقوط الديمة .

وقال ابن ادریس بسقوط القصاص لفوat محله وثبتت الديمة للجماع .
ونقل عن الشيخ أنه رجع عن قوله في المبسوط في مسائل الخلاف .

وفي النقلين نظر ، أما نقل المصنف فلأنه نقل أيضاً في النكث عن الشيخ
أنه قال في المبسوط بسقوط القصاص إلى الديمة ، مع أن صورة كلام المبسوط
بعد حكاية المسألة هكذا « سقط القصاص إلى الديمة عند قوم وقال آخرون يسقط
القود إلى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا »^٣ .

١) الكافي ٣٦٥/٧ ، التهذيب ١٧٠/١٠ .

٢) الفقيه ٤/١٢٤ ، الكافي ٣٦٥/٧ ، التهذيب ١٧٠/١٠ .

٣) المبسوط ٦٥/٧ .

(الثالثة) لوقت واحد رجلين أو رجلا قتل بهم ، ولا سبيل الى
ماله .

وأما نقل ابن ادريس - وهو رجوعه في الخلاف - فلانه قال في الخلاف في أول المسألة بسقوط القصاص إلى الديمة ثم قال : ولو قاتنا بقول أبي حنيفة كان قوياً ، لأن الديمة لا تثبت عنده إلا بالتراضي بينهما وقدمات ذلك . وهذا تردد لارجوع . نعم هو رجوع عن الجزم بالقول الأول . واختار العلامة القول الأول ، وهو فتوى الأصحاب .

وهنا فوائد :

(الأولى) لoram يفر الجاني ولم يطلبه الورثة حتى مات هل يؤخذ الديمة من ماله أم لا؟ يحتمل عدمه ، إذ لامانع من جهته والتأخير إنما هو من الوارث ، ويحتمل الأخذ لثلا يطل دم أمرى مسلم . نعم كلام الأصحاب والروايات فيه تقيد بالهرب ، أما العلامة فصدر المسألة في ارشاده بأنه لو مات أو هرب أخذت الديمة ، وهو يدل على أن الهرب ليس قيداً .

(الثانية) الديمة هنا دية عمد فتستأدى في سنة ويعتبر في استناد الأبل كما في دية العمد ولو كانت على العاقلة .

(الثالثة) لم يعين العلامة في ارشاده محل الديمة ، والظاهر أنه مال الجاني ، لأنه قال فيما بعد ولو لم يكن له مال سقطت ، وفيه مخالفة للأصحاب .

(الرابعة) قال الشيخ في النهاية حكم دية شبيه العمد حكم العمد في أنها تؤخذ من بيت المال مع تعذر الاداء من الجاني . وأنكره ابن ادريس غاية الانكار وإن ذلك خلاف الاجماع .

قوله : لوقت واحد رجلين أو رجلا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ، ولو

ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية .

توضوا بالدية فلكل واحد دية

تفريح هذه المسألة أن نقول : اذا قتل واحد جماعة اما على الترتيب او
الجمع ، فللأولياء مع الجاني أحوال :

« ١ » - أن ينفقوا كلهم على قتله فيقتلوه بقتلاهم فقد استوفوا حقوقهم ،
ولا سبيل الى ماله لانه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه .

« ٢ » - أن ينفقوا كلهم على أخذ دية كل قتيل على حدته فثبت لهم عليه
ديات بحسب كل قتيل مع رضاه بذلك والا فليس لهم الا قتله .

« ٣ » - أن يغفوا كلهم مجاناً فليس لهم عليه سبيل .

« ٤ » - أن لا يحصل اتفاق على الاستيفاء قتلا أو دية ولا على العفو . فهنا

سائل :

(الأولى) أن يطلب بعض الأولياء الديمة ويرضى الجاني فهل للباقيين القصاص
من غير رد لصيب آخذ الديمة لأن كل واحد له حق مستقل لاتعلق له بحق
الآخر أم ليس لهم ذلك لانه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه ؟ احتمالان
أصحهما الاول .

(الثانية) أن يغفو البعض للباقيين القصاص أو الديمة مع التراضي .

(الثالثة) ان سبق واحد يقتضي من الجاني فهل للباقيين المطالبة بالدية أم
يسقط حقهم لا الى بدل ؟ اشكال من فوات محل الاستحقاق والدية انما ثبت
بالتراضي ولم يحصل ، ومن قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : لا يطل دم امرئ
مسلم^{١)} . فلو لم تؤخذ الديمة لغير المقتضي لزم الاطلال ، ولما تقدم من أخذ الديمة

١) التهذيب ٢٠٥/١٠ ، العوالى ١٦٠/٢ .

(الرابعة) اذا ضرب الولى الجانى وتركه ظناً أنه مات فبراً ،
ففى رواية يقتضى من الولى ثم يقتله الولى أو يتدارك ، والراوى
أبان بن عثمان ، وفيه ضعف مع ارسال الرواية .

والوجه اعتبار الضرب ، فان كان بما يسوغ به الاقتراض لم
يقتضى من الولى .

لوهلك قاتل العمد .

(الرابعة) اذا قلنا بجوازأخذ الدية لمن لم يقتضى فتحتمل ابتداء جواز قتله
بوحدوأخذ الدية للباقيين ، لانه أتلف على كل واحد نفساً كاملة لاتعلق لها بالآخر
وانما يملك الجانى بدلاً واحداً فكان لبعض الفصاص وللباقي الدية جمعاً بين
الحقوق ثلاثة يطل دم امرىء مسلم . ويتحمل العدم ، لانه لا يجني الجانى على
أكثر من نفسه .

(الخامسة) اذا قلنا بجواز قتله بوحدة يتحمل قتله بالاول لسبق استحقاقه
الفصاص من غير معارض ، وتحتمل القرعة لتساوي الجميع في السبب وهو
قتل النفس المكافئة عدواً ، فتوجب القرعة لاسـحـالـةـ الترجيح بغير مرجع .
ويتحمل عدم الحاجة الى القرعة بل يقتل بوحدة مجاناً ، اذ لاتعلق لواحد بالآخر .
ويتحمل قتله لمن حضر وليه وطالب بالقود .

قوله: اذا ضرب الولى الجانى وتركه ظناً انه مات فبراً ففى رواية يقتضى
من الولى ثم يقتله الولى او يتدارك ، والراوى أبان بن عثمان وفيه ضعف
مع ارسال الرواية . والوجه اعتبار الضرب فان كان بما يسوغ به الاقتراض
لم يقتضى من الولى

ولو قطع صحيح مقطوع اليد ، فأراد الولي قتله رددية اليد ان
كانت قطعت في قصاص او اخذديتها ، وان شاء طرحة اليد وأخذ

الرواية المشار إليها رواها الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن
ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال:
أني عمر بن الخطاب برجل قتل أخي رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل
حتى رأى أنه قتله فحمل إلى منزله فوجدوه رمماً فعالجوه حتى برأ ، فلما خرج
أخذه أخوه المقتول فقال له : أنت قاتل أخي ولي أن اقتلك ، فقال : قد قتلتني
مرة ، فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله ، فخرج وهو يقول : يا أبا الناس قد قتلتني
والله ، فمرروا به إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره فقال : لا تعجل عليه
حتى أخرج إليك . فدخل على عمر فقال له : ليس الحكم فيه هكذا . فقال :
ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتضي هذا من أخي المقتول الاول ما صنع به ثم
يقتله بأخيه ، فنظر أنه ان اقصى منه أني على نفسه فعفا عنه وتداركا^{١)} .

والمصنف استضعف الرواية من وجهين : « الاول » من جهة أبان فإنه كان
ناووسياً . « الثاني » ارسالها .

والوجه عنده التفصيل ، وهو أن الولي ان كان ضربه بما يسوغ له قتله به
جاز له أن يقتله من غير قصاص ، كما لو ضرب عنقه فظن أنه مات والحال أنه لم
يمت ، وذلك لأنه استحق ازهاق نفسه وما فعله به كان مباحاً والاباحة لاتستعقب
ضماناً ، وان كان ضربه بما لا يسوغ له كان للجاني أن يقتضي من الولي ثم يقتضي
الولي منه . وهذا التفصيل مقرب العلامة في القواعد .

فوله : ولو قتله ٢) صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله رددية اليد
ان كانت قطعت في قصاص او اخذديتها ، وان شاء طرحة اليد وأخذ

١) الفقيه ٤ / ١٢٨ ، الكافي ٧ / ٣٦٠ ، التهذيب ١٠ / ٢٢٨ .

٢) في المختصر النافع ط بمصر : لو قطع .

الباقي ، وان قد ذهبت من غير جنائية جناها ولا اخذ لها دية كاملة
قتل قاتله ولا رد ، وهى رواية سورة بن كلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام .

القسم الثاني - فى قصاص الطرف :

ويشترط فيه التساوى كما فى قصاص النفس ، فلا يقتضى فى
الطرف لمن لا يقتضى له فى النفس . ويقتضى للرجل من المرأة ،
ولارد . وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثالث .

ويعتبر التساوى فى السلام ، فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل
ويقطع الاشل بالصحيح مالم يعرف أنه لا ينحسم .

ويقتضى للمسلم من الذمى ويأخذ منه ما بين الديتين .
ولا يقتضى للذمى من المسلم ولا للعبد من الحر .

ويعتبر التساوى فى الشجاج مساحة طولا وعرضأ لأنزو لا بل
يراعى حصول اسم الشجنة .

ويثبت القصاص فيما لا تتعزير فيه كالحارصة والموضحة .
ويسقط فيما فيه التعزير ، كالهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة
والجائفة وكسر الأعضاء .

الباقي وان كانت قد ذهبت من غير جنائية جناها ولا اخذ لها دية كاملة قتل
قاتلها ولارد ، وهى رواية سورة بن كلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١)

(١) الكافي ٣٦/٧ ، التهذيب ٢٧٧/١٠ .

وفي جواز الاقتراض قبل الاندماج تردد ، اشبهه : الجواز .
ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ، ويتوخى
اعتدال النهار .

ولقطع شحمة أذن فاقتض منه فألصقها المجنى عليه كان للجاني
ازالتها ليتساواها في الشين

أسنده الحكم المذكور، وهو رد دية اليد على الجاني ليسوغ الفود منه إلى
الرواية المذكورة مع أنها مؤبداً بالنظر ، فإنه لا يقتضي للناقص من الكامل إلا
بعد الرد كالمرأة من الرجل . فهنا كذلك ، لأنه يحتمل عدم الرد ، لعموم قوله
تعالى «النفس بالنفس»^{١)} «والحر بالحر»^{٢)} ، ولا نلتفت بذلك بدلًا بانفراده ونقضان
اليد يجري مجرد نقضان صفة في الطرف ، وذلك غير مانع من القصاص في
الطرف ولأنه لو قتل فاقد اليد خلقة قتل من غير رد مع تحقق النقضان فكذا هنا .
قوله : وفي جواز الاقتراض قبل الاندماج تردد اشبهه الجواز

ينشأ من قول الشيخ في المبسوط بالمنع لما لا يؤمن من السراية الموجبة
لدخول الطرف في النفس فيسقط القصاص في الطرف ، ومن قوله في الخلاف
بالجواز ، لا طلاق قوله تعالى «والجروح قصاص»^{٣)} وقوله « فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^{٤)} أتى بالفاء الدالة على التعقيب فيجوز
الاقتراض . نعم يستحب التأخير ، والفتوى على الآخر .

قوله : كان للجاني ازالتها ليتساواها في الشين

١) سورة المائدة: ٤٥ .

٢) سورة البقرة: ١٧٨ .

٣) سورة المائدة: ٤٥ .

٤) سورة البقرة: ١٩٤ .

ويقطع الانف الشام بعادم الشم ، والاذن الصحيحة بالصماء ، ولا يقطع ذكر الصحيح بالعينين ، ويقطع عين الاعور الصحيحة بعين ذى العينين وان عمي ، وكذا يقتضى له منه بعين واحدة .
وفي رد نصف الديمة قوله : أشباههما الرد .

لخلاف في جواز ازالتها ، لكن اختلف في العلة ، وقيل ليتساوى في الشين كما ذكره المصنف ، وقيل لكونها ميزة .

ويترفع على الخلاف أنه لو لم يزلها الجنائي ورضي بذلك كان للامام ازالتها على القول الثاني لكونه حاملاً نجاسة فلا تصح الصلاة مع ذلك .
قوله : ويقطع عين الاعور بعين ذى العينين وان عمي ، وكذا يقتضى له منه بعين واحدة ، وفي رد نصف الديمة قوله ، والمروي¹) الرد
هنا مسألتان :

(الأولى) ان يعني الاعور ، أي الذي له عين واحدة ، فيقلع عيناً واحدة من ذى العينين ، فإن الاعور الجنائي يقلع عينه وان صار أعمى ، فإن الحق أعماه ولقوله « العين بالعين » .

(الثانية) عكسه ، وهو أن يقلع ذو العينين عين الاعور . فاتفق الأصحاب على أن فيها الديمة كاملة ، أي دية النفس لو كانت الجنائية خطأ ، وأنه لو كانت الجنائية عمداً قال كثير من الأصحاب انه يكون مخيراً بين الديمة والقصاص .
والظاهر أنه مع التراضي والا فالواجب ليس للاعور الا القصاص بعين من ذى العينين ، ولكن هل له المطالبة مع القصاص بنصف الديمة أم لا ؟ قال الشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي ورواه الصدوق في المقنيع واختياره العلامة

1) وكذا في متن الشرح الكبير واما في المختصر النافع ط بمصر : اشبههما الرد .

في المختلف نعم، لأن في عينه الديمة كاملة كما قلناه ، فإذا اقتصر بما فيه نصف الديمة كان له التفاوت والا لزم الظلم على المجنى عليه ، ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعزور أصبيت عينه الصحيحة فففقت أن تتفق أحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة وان شاء أخذ دية كاملة ويففو عن صاحبه^١ . ومثله روى عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السلام^٢ .

وقال المفيد والشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف في الشرائع والععلامة في التحرير لارد لقوله تعالى « العين بالعين »^٣ فلو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك. وأيضاً يلزم نسخها، لأن الزيادة على النص نسخ على قول ذكر في الأصول ، ولا صالة البراءة من وجوب الرد .

أجاب الأولون عن الآية بمنع العموم ، فإن المفرد المعرف باللام ليس للعموم كما تقرر في الأصول بل هو للجنس. ولو سلمنا لكن جاز تخصيص العام بالدليل وقد بيناه. ولو سلمنا عدم التخصيص لكن الآية حكاية عن حكم التوراة وهي منسوبة .

وعن الاصالحة بأنها إنما تكون حجة لوسلمت عن المعارض وقد بيناه. قال الشيخ في التهذيب^٤ : حكم الآية تقرر في شرعن ، لرواية زرار عن أحدهما

١) التهذيب ١٠ / ٢٦٩ ، الكافي ٣١٧ / ٧ .

٢) التهذيب ١٠ / ٢٦٩ .

٣) سورة المائدة : ٤٥ .

٤) التهذيب ١٠ / ١٨٣ قال فيه : وليس لأحد أن يقول إن الآية إنما هي أخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها أن ذلك حكمنا لأن الآية وإن تضمنت أن ذلك كان مكتوباً على أهل التوراة فحكمها سار علينا، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

وسنى الصبى ينتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان فيها
القصاص .

عليهما السلام : ان هذه الاية محكمة .

قال الشهيد : وبدل على وجوب التزامنا بها قوله تعالى في آخرها « ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »^١ ، ومن للعموم والظلم وضع
الشيء في غير موضعه وهو حرام ، فتركه واجب .

قلت : فيه نظر ، لجواز عطفه على اسم « ان » ، أى وكتنا عليهم أن من
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .

ولابن الجتيد هنا قول غريب ، وهو أن الا عور اما أن يقلع عيناً واحدة
من الصحيح الجانبي ويأخذ نصف الدية أو يقلع عينيه معاً ويرد عليه خمسة
دينار .

قيل عليه : العينان اما أن تساويا عينه أولاً ، فعلى الاول لارد وعلى الثاني
لاقلع .

وفيه نظر ، لأن عدم المساواة لا يمنع الاقتصاص ، فإن الانثى يقتصر لها
من الذكر مع الرد في موضعه والانثى غير مساوية للذكر .

قوله : وسن الصبى ينتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان فيها
القصاص

هذا قول المغيد في المقنعة والشيخ في النهاية والخلاف ، وقال في المبسوط:
الذى رواه أصحابنا في كل سن بغير ولم يفصلوا يعني الى العود وعدمه . وقال

سعید عن فضالة عن ابیان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل « النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف » الاية [المائدة ٤٥] قال : هي محكمة .

١) سورة المائدة : ٤٥ .

ابن الجنيد ان نبت فقيه بغير وان لم ينبت فيها ديتها . وقال النقى في سن الصبى قبل أن يتغير^١ [عشر] عشر المدية . وقال ابن حمزة ان كانت اصلية وكان صغيراً وجباً لكل سن بغير .

وقال ابن ادريس : ما قاله الشيخ في نهايته هو مذهب جميع أصحابنا ، وما قاله في المبسوط لم يذهب أحد إليه من أصحابنا .

قال العلامة في المختلف : وهذا جهل منه وقلة تحصيل ، ومن أجل من شيخنا رحمة الله فانه ذكره وذكره ابن الجنيد والنقى وابن حمزة وافتوا به كما نقلنا عنهم وقد روى الشيخ عن مسمع بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبى قبل أن يتغير بغيراً بغيراً في كل سن^٢ . وقال العلامة : الاولى ذلك لهذا النقل وعمل اكثراً من اصحابه .

اذا عرفت هذا فهذا البحث في سن الصبى قبل أن يتغير ، أما اذا تغير أي سقطت أسنان اللبن منه ثم نبتت ثم جنى عليها بعد ذلك فلها أحوال :

« ١ » - أن لا تعود أصلاً ، فيثبت بدلها اما القصاص أو الديمة .

« ٢ » - أن تعود متغيرة أوناقصة فيثبت الارش ، ومعناه هنا تفاوت ما بين قيمة سن تامة وسن متغيرة من الديمة . ويحتمل أن يقال تفاوت ما بين دية مقلوع السن مدة ثم نبتت متغيرة وبين كونه سن في تلك المدة وبعدها غير متغيرة لانه نقص حصل في تلك المدة فلا يهدر .

١) التغير : المبسم ثم اطلق على الثناء . قيل : اذا سقطت اسنان الصبى قيل : نترف اذا نبت قيل : اثغر . وينتفاصله يشترى من الافتعال فأدغمت الثناء بالثناء . ويجوز بالثناء « يتغير » أيضاً بادغام الثناء بالثناء .

٢) الكافى ٣٣٤/٧ ، التهذيب ٢٥٦/١٠ ، فى المطبوعتين بالنجف وطهران جديداً « بغيراً بغيراً » مكرراً . وفي النسخة المطبوعة من الكافى بطهران فى سنة ١٣١٥ وكذا فى نسخة مخطوطة مصححة من التهذيب موجودة عندنا « بغيراً » من غير تكرار .

«٣» - أن تعود كويتها ، فقال القاضي لا شئ للمجنى عليه من قصاص او دية ، وقال المصنف في الشرائع والعلامة فيها الارش لأن الجنائية اقتضت نقصاً في المجنى عليه فلا يهدى .

وهنا فوائد :

(الاولى) قيد العلامة في سن الصبي بالعود في السنة ، وهو غريب لم يوجد ذلك التقييد في كلام غيره .

(الثانية) قال الشيخ في الخلاف^١ : اذا قلع سن مثغر كان له قلع سنة ، فاذا قلعه ثم عاد سن الجنائي كان للمجنى عليه أن يقلعه ثانياً أبداً . ومثله قال ابن حمزة ، واستدل في الخلاف باجماع أصحابنا . ومنع ذلك ابن ادريس ، فإنه لا اجماع ولا قول لاحد في المسألة ، بل الاجماع انما هو في الاذن كما تقدم ، لانها نجسة لتجاوز الصلاة فيها بخلاف السن ، فالتعدي قياس مع وجود الفرق ، ولأن السن هبة مجددة من الله سبحانه . واختار هذا المصنف في الشرائع .

وقال في المختلف بقول الشيخ راداً على ابن ادريس قوله وانه لا استبعاد في ذلك ، فان القصاص يقتضي المماطلة فلما أعدم سن المجنى عليه كذا يجب أن يعدم سن الجنائي .

(الثالثة) قال الشيخ في الخلاف : اذا قلع سن مثغر وأخذ ديتها ثم نبت السن لم يجب عليه رد الدية لعدم الدلالة . وقال القاضي عليه رد الدية .

واختار العلامة في المختلف الاول ، لجريان العادة بعدم العود ، فاذا عادت كانت هبة من الله مجدد ، والدية انما أخذها عن المقلوعة .

(الرابعة) قال القاضي : لو اقتضى المجنى عليه ثم نبت سنه كان عليه دية

١) الخلاف ١١٢/٣ .

ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامه الحدقة اقتضى منه بأن يوضع
على أجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماءة
مقابلة للشمس حتى يذهب النظر .

ولو قطع كفًا مقطوعة الأصابع ، ففي رواية يقطع كف القاطع
ويرد عليه دية الأصابع .

من الجاني التي أخذها قصاصاً وليس عليه قصاص في ذلك . والوجه ما تقدم
من أنها هبة متجددة فليس عليه شيء للجاني .

(الخامسة) لومات المجنى عليه قبل العود فان كان بعد اليأس استحق
الوارث القصاص أو الديمة وان كان قبل اليأس فلهم الارش لامكان العود الذي
يجب معه الارش كما تقدم .

قوله: ولو قطع كفًا مقطوعة الأصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد
عليه دية الأصابع

الرواية عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحرير عن أبي جعفر
الثاني عليه السلام^١ ، وعمل بها الشيخ في النهاية والخلاف .

وقال في المبسوط: ليس له أخذ الديمة لأن يكون المقطوع أخذ ديتها أو
قطعت في قصاص، أما لوذبت بأفة سماوية فلا يعطي شيئاً .

والمحصن كأنه استضعف الحكم المذكور أما لضعف الرواية بسبب سهل
ابن زياد أو لانه لا خلاف بيننا في أنه لا يقتضى للناقص من الكامل، وفيه ما تقدم .

١) الكافي ٣١٧/٧ ، التهذيب ٢٧٦/١٠ .

و لا يقتضى من لجأ الى الحرم ، ويضيق عليه فى المأكل
والشرب حتى يخرج منه فيقتضى منه ويقتضى من جنى فى الحرم فيه .

قوله: ولا يقتضى من لجأ الى الحرم

هذا حكم اجماعي ، وألحق الشیخان بالحرم مشاهد الائمة عليهم السلام .
وهو قريب: أما أولاً فلما ورد عنهم عليهم السلام أن بيوتنا مساجد ، وأمائنا فلما
تواتر من رفع العذاب الآخرة عن من يدفن بها العذاب الدنيوي أولى ، وأما
ثالثاً فلان ذلك مناسب لوجوب تعظيمها واستحباب المجاورة بها والقصد إليها .^{١١}

١) قال المجلس الأول في روضة المتنين ٣٤٤/١٠ : والحق به بعض الأصحاب
مشاهد الائمة المعصومين عليهم السلام لأنها أطلق عليها في الأخبار الكثيرة أنها حرم الله
تبارك وتعالى .

كتاب الديات

والنظر في أمور أربعة

الاول : أقسام القتل ، ومقادير الديات .

وأقسامه ثلاثة : عمد ممحض ، وخطأ ممحض ، وشبيه بالعمد .

قوله : كتاب الديات

هي جمع دية بتحقيق الباء ولا يجوز تشددها . وسميت دية لأنها تؤدي عوضاً

عن النفس ، وقد تسمى لغة عقلاً لمنعها من التجري على الدماء ، لأن من معاني

العقل المنع ، وقيل لأنها تعقل لسانولي المقتول . وتسمى دماً تسمية للمسبب

باسم سببه .

وكان في حكم التوراة شرع الفصاص لغير ، وفي الانجيل الدية لغير ، ف جاء
الامران في هذا الشرع الشريف توسيعة ووضعاً للاصر .

فالعمد أن يقصد إلى الفعل والقتل وقد سلف مقاله .
 والشبيه بالعمد : أن يقصد إلى الفعل دون القتل ، مثل أن يضرب للتأديب ، أو يعالج للإصلاح فيما .
 والخطأ الممحض : أن يخطئ فيما ، مثل أن يرمي للصيد فيخطئ السهم إلى انسان فقتله .
 فدية العمد : مائة من مسان الابل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم ، وتسأدي في سنة واحدة من مال الجانى ، ولا تثبت إلا بالتراضى .

قوله : فدية العمد

قال الشيخان : دية العمد ألف دينار جياد إن كان القاتل من أصحاب الذهب أو عشرة آلاف درهم إن كان من أصحاب الورق جياداً ، أو مائة من مسان الابل إن كان من أصحاب الابل ، أو مائتا بقرة مسان إن كان من أصحاب البقر ، أو ألف كبش إن كان من أصحاب الغنم ، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلول .

قال العلامة في المختلف : الكلام هنا يقع في أمرتين :

«الأول» - هل هذا التوزيع واجب أو مستحب ، على «نـى» أن صاحب الذهب يجوز له العدول عنه إلى باقي الأجناس غيره وكذا الباقيات أم لا ؟ ظاهر هذا الكلام يقتضي المنع ، وفي رواية ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام ^١ ما يدل

١) التهذيب ٢٤٧/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٥٨ . وهو العلاء بن القمي .

وفي دية شبيه العمد رد روايتان ، اشهرهما ثلاثة وثلاثون بنت
لبون ، وثلاثة وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثانية طرفة الفحل

على التخيير . والوجه التخيير كما في زكاة الفطرة ويخص كل قوم بشيء على
وجه الاستحباب .

« الثاني » - أنه هل يعتبر في الاجناس غير الندين مساواة قيمتها لاحدهما؟
قال في المبسوط عقيب قوله وليس بعضها بدلًا عن بعض بل كل واحد بدل عن
النفس سواء كانت بقيمة الأبل أو دونها أو فوقها ، وهذا يدل على كون العبارة الأولى
للاستحباب ، وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام عن أمير
المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال - وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة
دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الأبل عشرون شاة^(١) . والمشهور بين الأصحاب
أن قيمة كل واحد من الأبل عشرة دنانير والشاة دينار .

قوله: وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلاثة وثلاثون بنت لبون
وثلاثة وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثانية طرفة الفحل

هذا الذي ذكره المصنف وجعله أشهر الروايتين لم نقف على رواية به .
نعم هو قول الشيخ في النهاية واختاره المصنف هنا وفي الشرائع ، والذي وقفنا
عليه في هذا القسم روايتان :

احدهما رواية أبي بصير: ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع
وثلاثون ثانية طرفة الفحل^(٢) . وعمل بها المفید وسلام والتقي .

وثانيهما عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام - عن علي عليه السلام :

(١) الكافي ٢٨١/٧ ، الفقيه ٤/٧٧ ، التهذيب ١٥٨/١٠ ، المقنع ١٨٢ ، الاستبصار ٢٥٩/٤

(٢) الكافي ٢٨١/٧ ، التهذيب ١٥٨/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٥٨ .

ويضمن هذه الجانى لا العاقلة . وقال المفید : تستأدى فى سنین .

وفى دية الخطأ أيضاً روايتان ، أشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . وتستأدى فى ثلاث سنین ، ويضمنها العاقلة لا للجانى .

أربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون^{١)} . وعمل بها الصدوق .

وقال الشیخ في الاستبصار : الامام مخیر في ذلك ، وذلك جمع بين الروايات .

قوله : **وقال المفید تستأدى فى سنین**

نسبة الى المفید لعدم وقوفه على رواية به ، فعلى هذا يكون مخففة عن دية العمد في أمرین : «الاول» في أسنان الابل ، فانها في العمد كلها مسنان ، أي كبيرة عظيمة الجثة . «الثاني» في مدة الاستيفاء ، فانها هناك سنة وهنستان .

قوله : **وفي دية الخطأ روايتان أشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة**

١) التهذيب ١٥٨/١٠ ، الكافی ٢٨١/٧ ، الفقيه ٧٧/٤ ، الاستبصار ٤/٢٥٩ .

أقول : الخلفة بكسر اللام : الحامل من الناقة . الثنية : الناقة الداخلة في السنة السادسة تلقى ثنيتها . البازل : الابل الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحيثئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له : بازل عام وبازل عامين . فالمراد بها : ان لا تتفص من الخامس سنين ولا تزيد على عشر سنين . كذا قال في روضة المتقين ٣١٦/١٠ .

والحقة مؤنث الحق بكسر الحاء المهملة من الابل ما طعن في السنة الرابعة وجمعه : حقيق وجمعها : حقيق مثل سدرة وسدر . سعى بذلك لانه استحق ان يحمل عليه .

وبنت اللبون التي تدخل في السنة الثالثة ، سميت بذلك لأن امها ولدت غيرها فشار لها ابن .

ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثائلاً تغليظاً
وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا أعرف
الوجه.

ودية المرأة على النصف من الجميع.
ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدالنعم.
وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم. وديات
نسائهم على النصف من ذلك.

هذه رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام^(١)، والآخرى
عن العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: مائة من الأبل أو ألف من الغنم
أو عشرة آلاف درهم أو الف دينار، فان كان الأبل فخمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة^(٢).
واختار المصنف مذهب الشيختين والصادق في المقنع وسلام والتقي،
وعليه الفتوى.

قوله: وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان نعم ولا أعرف
الوجه
يمكن ترجيح كلام الشيختين بما تقدم من وجوب الاحترام والتعظيم وتضييف
كفارة الصيد في الحرم، وكل ذلك مناسب للتضييف ولا صالة براءة الذمة من
الزائد عن الدية المقررة شرعاً.

قوله: وفي دية الذمي روايتان، والمشهور ثمانمائة درهم

(١) الفقيه ٤/٧٧، الكافي ٢٨١/٧، التهذيب ١٥٨/١٠.

(٢) التهذيب ١٥٨/١٠، الكافي ٢٨٢/٧، الاستبصار ٢٥٨/٤.

ولادية لغيرهم من أهل الكفر .

وفي ولد الزنا قولان ، أشبههما : أن ديته كدية المسلم الحر
وفي رواية كدية الذمي ، وهي ضعيفة .

ودية العبد قيمته ، ولو تجاوزت دية الحر درت إليها .

ونؤخذ من مال الجاني إن قتله عمداً أو شبيهاً بالعمد ، ومن
عاقله إن قتله خطأ . ودية أعضائه بنسبة قيمته : فما فيه من الحر ديته
فمن العبد قيمته ، كاللسان والذكر . وما فيه دون ذلك في حسابه .

فيه ثلاثة روايات :

« الأولى » - رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام : ثمانمائة درهم^١ .

ومثلها رواية ليث المرادي عنه عليه السلام^٢ ، وغير ذلك من الروايات .

« الثانية » - عن أبأن بن تغلب عنه عليه السلام أيضاً كدية المسلم^٣ .

« الثالثة » - رواية أبي بصير عنه عليه السلام^٤ أيضاً أربعة آلاف درهم .

وتحمل الشيخ هاتين الروايتين عائى من اعتقاد قتل أهل الذمة ، فان لللامام أن يأخذ
 بما يراه أردع ولا ينقص عن ثمانمائة درهم .

قوله : وفي ولد الزنا قولان أشبههما أن ديته كدية المسلم الحر ، وفي
رواية كدية الذمي وهي ضعيفة

١) الكافي ٣٠٩/٧ ، التهذيب ١٨٦/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٦٨ .

٢) الكافي ٣١٠/٧ ، التهذيب ١٧٦/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٦٩ .

٣) الفقيه ٩١/٤ ، التهذيب ١٨٧/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٦٩ .

٤) التهذيب ١٨٧/١٠ ، الفقيه ٩١/٤ ، الاستبصار ٤/٢٦٩ .

والعبد أهل للحرف فيما لا تقدر فيه .

ولوجنى جان على العبد بما فيه قيمته ، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته . ولو كانت الجنائية بما دون ذلك أخذ أرش الجنائية ، وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة .

ولا يضمن المولى جنائية العبد ، لكن يتعاق برقبته ، وللمولى فكه بأرش الجنائية . ولا تخير لمولى المجنى عليه .

ولو كانت جنائيته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش أو تسليمه لىستوفي المجنى عليه قدر الجنائية استرقاقاً أو بيعاً . ويستوي

قد تقدم أن الاختيار في وندالزنا أنه مسلم ، فهو بحكم سائر المسلمين الامانة خرجه الدليل ، كمنع قبول الشهادة والصلة خلفه ، وذلك لا يمنع من الحكم بالسلام كما لا يمنع ذلك في ولد الرشدة اذا كان فاسقاً . فعلى هذا دينه دية الحر المسلم وهي ما تقدم .

وقال الصدوق في المقعن والمرتضى رحمهما الله دينه دية الذمي ، للرواية المشار إليها ، وهي مارواه جعفر بن بشير عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ^١ . ومثلها رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه عن الكاظم عليه السلام ^٢ . وهما ضعيفتان لارسالهما .

وحكم ابن ادريس بأنه لا دية ، استسلاماً للحكم بكفره الموجب لعدم دية المسلم واستضعافاً للرواية الموجب لعدم دية الذمي واعتماداً على أصالة البراءة

١) الفقيه ١١٢/٤ ، التهذيب ٣١٥/١٠ .

٢) التهذيب ٣١٥/١٠ .

في ذلك الرق الممحض والمدبر ، ذكر أكان أو انتى أو أم ولد على التردد .

النظر الثاني - في موجبات الضمان :
والبحث اما في المباشرة ، أو التسبب ، أو تزاحم الموجبات .
اما المباشرة: فضايقتها الاتلاف لام القصد ، فالطبيب يضمن
في ماله من يتلف بعلاجه . ولو ابرأه المريض أو الولى ، فالوجه :

المقتضي عدم شغل الذمة بشيء . والاستلاف من نوع .

قوله : او ام ولد على التردد

اللام هنا ظاهرة في العهد ، ولم يسبق له في هذا الكتاب كلام في جنابتها وتعلق
الارش برقبتها ، وأنه هل يجوز تسليمها إلى المجنى عليه أم لا حتى يكون ذلك
هو المعهود؟ فيحمل الآبى بأن ذلك اشارة إلى أن أم الولد هل تسترق وتابع أم
لا؟ وقد تقدم .

وهذا أيضاً غير صحيح فإنه لم يسبق له في باب الاستيلاد شيء من ذلك بل
نجزم بأنها لتابع الافي ثم رقبتها مع اعسار مولاها به من غير تردد . وكذا
لم يذكر ترددًا في هذه المسألة في موضع من هذا الكتاب . نعم في الشرائع
تردد في موضع لكن لا يحسن جعل العهد راجعاً إلى كتاب آخر .
إذا عرفت هذا فيمكن أن يكون من شأن تردد من عموم النهي عن بيع أمهات
الأولاد وآمهاتها فيشمل محل النزاع ، ومن بقاء الرق الموجب لتعلق الارش
برقبة الرقيق الجانبي ، وهو جماعي فيقتضي جواز تسليمها إلى المجنى عليه ،
وذلك هو المطلوب .

قوله : فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ، ولو ابرأه المريض

الصحيحة ، لامساس الضرورة الى العلاج ، وبؤيده رواية السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقيل : لا يصح ، لانه ابراء ممالم يجب . وكذا البحث في البيطار .

أولى فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج، وبؤيده رواية السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام^١) ، وقيل لا يصح لانه ابراء ممالم يجب هنا فوائد :

(الأولى) أنه يجوز العلاج للأمراض : أما أولاً فلوجوب دفع الضرر عن النفس عقلاً وشرعًا . وأما ثانياً فلقوله صلى الله عليه وآله: تداوى افان الذي أنزل الداء انزل الدواء^٢) ، وقوله صلى الله عليه وآله: شفاء أمتي في ثلاثة من كتاب الله ، ولعقة من عسل ، ومشراط حجام^٣ . وأما ثالثاً فللجماع على ذلك .

(الثانية) الطبيب الفاقد المعرفة ضامن لما يتلف بعلاجه اجتماعاً ، وكذا العارف اذا عالج صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً من غير اذن من الوالي والمالك ، أو عالج عاقلاً حراً من غير اذن منه .

(الثالثة) العارف اذا عالج حراً عاقلاً آذناً أو أحد الثلاثة مع اذن الوالي فيخطئ هل يضمن أم لا ؟ قال الشيخان والتقى وسلام نعم لحصول التلف مستندًا إلى فعله ولا يطال دم أمرىء مسلم^٤ ، ولما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكونى عن الصادق عليه السلام ضمن ختانًا قطع حشفة غلام^٥ .

١) الكافي ٧/٣٦٤ ، التهذيب ١٠/٢٣٤ .

٢) قرب الاستاد : ٥٢ .

٣) العوالى ٢/١٤٨ .

٤) التهذيب ١٠/٢٠٥ ، المستدرك ٣/٢٦٠ .

٥) التهذيب ١٠/٢٣٤ .

قال المصنف في النكت: الاصحاب مجتمعون على أن الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه، وهو الاصل في الحجة، والاجماع المتفق بالواحد حجة عند الاكثر،
والرواية المذكورة وان كانت ضعيفة فالنظر مؤيد لضعفها .

وقال ابن ادريس: لاضمان، لانه فعل سائغ ماذون فيه فلا يستعقب ضماناً،
والرواية من الاحادي مع ضعفها، وعلى تقدير العمل بها تحمل على حصول التفريط
لانه قطع غير ما أربد منه ، فان الحشمة غير محل الختان .

(الرابعة) لأخذ الطبيب البراءة من المريض الحر العاقل أو من ولد غيره
هل يكون ذلك مسقطاً للضمان أم لا؟ قال الشيخان واتباعهما نعم ، لأن الضرورة
مامسة الى العلاج، فلو لم يشرع عدم الضمان لما تحقق الغرض ، لجواز امتناع
الطبيب عن العلاج لما يتعقبه من الضمان ، وللرواية المذكورة عن الصادق عليه
السلام عن علي عليه السلام أنه قال : من تعجب أو تبيطر فليأخذ البراءة من ولد
والأفهوم ضامن^١ ، وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف . فلما
شرع الابرام قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة بتقدير
وقوع ما تقع البراءة منه .

قال المصنف في النكت : لا استبعد ابراء المريض لانه فعل ماذون فيه
والمحجني عليه اذا اذن في الجنابة سقط الضمان فكيف باذنه في المباح الماذون
في فعله .

وقال ابن ادريس : لا يكون ذلك مسقطاً للضمان لو قلنا به ، لانه ابراء من
حق قبل ثبوته وقد أجمعنا على بطلان ما هذا شأنه . والفتوى على الاول ، لما
قلناه من الضرورة .

(الخامسة) الضمان المذكور في مال الطبيب لانه شبيه عمد لتحقيق القصد

١) الكافي ٣٦٤/٧ ، التهذيب ٢٣٤/١٠ .

والنائم اذا انقلب على انسان ، او فحص برجله فقتل ضمن في
ماله على تردد .

اما الظاهر : فان طابت بالمؤاشرة الفخر ضمنت الطفل في مالها
اذا انقلبت عليه فمات ، وان كان للفقر فالدية على العاقلة .

الى الفعل لا الى القتل .

قوله : والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في
ماله على تردد

الضمان في الجملة لا كلام فيه وانما التردد في محل الضمان هل هو النائم
لأنه شبيه عمد كما قاله الشيخ أو العاقلة لأنها خطأ محض اذ لاقصد للنائم ؟

فاختار المصنف في الشرائع والعلامة في القواعد الثاني ، وعليه الفتوى .
قوله : اما الظاهر فان طابت بالمؤاشرة الفخر^١) ضمنت الطفل في مالها
اذا انقلبت عليه فمات ، وان كان للفقر فالدية على العاقلة

في هذه المسألة للاصحاب أقوال :

الاول : قول المفيد أن الديبة في مالها مطلقاً ، وكذا كل من انقلب في منامه
على غيره فمات .

الثاني : قول العلامة أن الديبة على العاقلة .

الثالث : قول الشيخ ، وهو التفصيل المذكور في الكتاب اعتماداً على
رواية عبدالرحمن بن سالم عن الباقي عليه السلام^٢ . واختار العمل بها المصنف
هنا وفي الشرائع .

١) في متن الرياض : المؤاشرة للفخر والعزوة .

٢) الفقيه ١١٩/٤ ، الكافي ٣٧٠/٧ ، التهذيب ٢٢٢/١٠

ولو أعنف بزوجته جماعاً أو ضمماً فماتت ضمن الديبة، وكذا
الزوجة .

وفي « النهاية » ان كانوا مأمونين فلا ضمان، وفي الرواية ضعف.
ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب انساناً ضمن ذلك
في ماله .

وفي رواية السكوني : ان علياً عليه السلام ضمن خثاناً قطع
حشفة غلام، وهى مناسبة للمذهب . ولو وقع على انسان من علو قتل
فإن قصد و كان يقتل غالباً قيده، وإن لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن

قال في المختلف : ان صحت تعيين العمل بها والا فالاولى ان الديبة على
للعاقلة، فإن المأثم لا يقصد له، وطلب الفخر لايخرج الفعل عن كونه خطأ أو شبيه عمد
لأن ذلك مستند الى القصد والداعي وعدمها .

قوله : ولو أعنف بزوجته جماعاً أو ضمماً فماتت ضمن الديبة ، وكذا
الزوجة ، وفي النهاية ان كانوا مأمونين فلا ضمان ، وفي الرواية ضعف
هذه أيضاً فيها أقوال .

الاول : قول المفید أن في ذلك الديبة مغلظة لكن لا قود في ذلك ، فجعل
الديبة عمد ونفى القود .

الثاني : قول المصنف والعلامة فهو ضمان دية شبيه العمد ، أما الديبة فلانه
جنابة أتلفت نفسها مضمونة وهي عن غير عمد محض ، وأما كونها شبيه عمد فلان
الأصل عدم القصد إلى القتل فتوجب الديبة على الفاعل منها ، وبه قال سلار .

الثالث : قول الشيخ في النهاية ، وهو أنهما إن كانوا مأمونين فلا شيء عليهما
وان كانوا متهمين فعلى الفاعل الديبة . والمستند رواية الصدوق في المقنع عن
الصادق عليه السلام . قال ابن ادریس: التهمة لا تفيد إلا اللوث لصدور القتل منه قطعاً.

الدية. وإن دفعه الهواء أو زلت ، فلا ضمان . ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع .

وفي « النهاية » : دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع .

ولور كبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة فقمصت فصرعت الراكرة فماتت قال في « النهاية » الدية من الناخصة والقامصة نصفان ، وفي « المقنعة » : عليهما ثلثا الدية . ويسقط الثالث لركوبها عثا ، والأول رواية أبي جميلة ، وفيه ضعف . وما ذكره المفيد حسن .

والكتوى على ما قاله المصنف .

قوله : ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع ، وفي النهاية دية المقتول على الواقع^(١) ويرجع بها على الدافع اعتمد في النهاية على رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(٢) .

وما ذكره المصنف أنساب ، لأن الدافع هو القاتل ، لما ثبت في الكلام من أن المتولدات مستند إليها ، أما المدفوع لومات فلا كلام في أن ديته على الدافع .

قوله : ولو ركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة فقمصت فصرعت الراكرة فماتت ، قال في النهاية الدية بين الناخصة والقامصة نصفان ، وفي المقنعة^(٣) عليهما ثلثا الدية وسقط الثالث لركوبها عثا ، والأول رواية أبي جميلة عن سعد عن الأصبغ قال : قضى على عليه السلام^(٤) . وفي أبي جميلة ضعف ،

(١) كما في المختصر المخطوط عندنا ومنه الرياض . وفي المختصر المطبوع بمصر : على المدفوع .

(٢) الفقيه ٤/٧٩ ، الكافي ٧/٢٨٨ .

(٣) المقنعة : ١١٨ .

(٤) الفقيه ٤/١٢٥ ، التهذيب ١٠/٢٤١ .

وخرج متاخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الديه على الناخسة ان كانت ملجهة وعلى القامصه ان لم تكن ملجهة .

وماذكره المفید حسن . وخرج متاخر وجهاً ثالثاً فأوجب الديه على الناخسة ان كانت ملجهة وعلى القامصه ان لم تكن ملجهة في هذه المسألة أقوال خمسة ذكر المصنف منها ثلاثة :

الاول : قول الشيخ في النهاية واتباعه مستنداً الى رواية ابى جميلة ، وهو ضعيف ، اسمه المفضل بن صالح كان يضع الاحاديث .

الثاني : قول المفید، وبيانه أنه يسقط الثالث بفعل الثالثة، واختاره المصنف . وقال في النكت: ابو جميلة ضعيف لا عمل على ما ينفرد به، فإذاً روايته ساقطة . ولا وجه لما ذكره الاصحاب غير المفید ، لأن التلف حصل بالاسباب الثلاثة فثبتت الشركة .

الثالث : قول ابن ادریس، وهو التفصیل الى الالجاء وعدمه . قال الشهید : وهو مشکل ، فان الاکراه على القتل لا يسقط الضمان . ثم في الحكم بوجوب الديه اشكال من حيث أن القموص ربما كان يقتل غالباً فتجب القصاص .

الرابع: قول الرانوني، وهو ان كانت الراکبة بالغة مختاره فكما قال المفید وان كانت صغيرة أو مكرهة فكما قال الشيخ ، وهو محاولة للجمع بين القولين.

الخامس : قول التقى وتبعه ابن زهرة ، وهو أن الرکوب ان كان بأجرة فالديه نصفان وان لم يكن بأجرة فهي أثلاث ، ويسقط ما قبل فعل الراکبة . وهو أيضاً محاولة للجمع بين القولين .

ويحتمل هنا تفصیل آخر ، وهو أنه ان كان الرکوب عيناً فكما قال المفید وان كان لغرض صحيح فان كانت القامصه ملجأة فالديه على الناخسة وان كانت غير ملجأة فالديه عليها .

وإذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم فمات ،
ضمن الآخران ديته . وفي الرواية ضعف ، والأشبه : ان يضمن كل
واحد ثلثاً ، ويسقط ثلث لمساعدة التالف .

ومن اللواحق مسائل :

(الأولى) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاضمنه حتى يرجع
اليه .

قوله : إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم فمات
ضمن الآخران ديته ، وفي الرواية ضعف . والأشبه ان يضمن كل واحد
ثلثاً ويسقط ثلث لمساعدة التالف

الاول قول الشيخ في النهاية^{١)} استناداً الى رواية أبي بصير عن الصادق
عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشتراك في هدمه
ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات يضمن الباقيان دية لأن كل واحد ضامن
لصاحب^{٢)} .

والثاني قول ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ، ووجهه أنه تلف بفعل
الميت وفعل الآخرين فيسقط ما قابل فعله ولالزم أن يضمن الشريك في الجنابة جنابة
شريكه ، وهو باطل لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى »^{٣)} .

قوله: من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاضمنه حتى يرجع اليه، ولو

١) النهاية : ٧٦٤ .

٢) الفقيه ٤ / ١١٨ ، التهذيب ٢٤١ / ١٠ ، الكافي ٢٨٤ / ٧ .

٣) سورة الانعام : ١٦٤ ، الاسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧ .

ولو وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وعدم البينة . ففي القود تردد ، اشبهه : أنه لا قود ، وعليه الديمة . ولو وجد ميتاً ففي لزوم الديمة قولان ، اشبههما : اللزوم .

ووجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الديمة ، ولو وجد ميتاً ففي لزوم الديمة قولان اشبههما اللزوم الضمر في « اليه » راجع الى المنزل ، ولاشك أن مع رجوعه الى المنزل سالماً يخرج من ضمانه ، والبحث انما هو في عدم رجوعه سالماً . واقسام نفي هذا المركب ثلاثة : « ١ » أَنْ لَا يُوجَدْ وَلَا يُعْلَمْ بِهِ خَبَرٌ . « ٢ » أَنْ يُوجَدْ مَقْتُولًا . « ٣ » أَنْ يُوجَدْ مَيْتًا .

ففي الاول لاختلاف أنه يضمن دينه اذا لم يعترض بقتله ، وتكون الديمة في مال المخرج سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً . واجماع الفقهاء على أن الحر لا يضمن لابنافي ذلك ، لخروج هذا الحكم بالنص وان عدم ضمان الحر مشروط بعدم الارχاج ليلاً . وفي الثاني اما أن يدعى قتله على غيره ويقيم بذلك بيته أولاً ، ان كان الاول خرج من ضمانه وحكم بالقود على ذلك الغير ، وكذا اسو علم تلفة بسبب غير صادر من الداعي ، وان كان الثاني - وهو أن لا يدعى قتله على غيره أو ادعى لكن لا بيته له بذلك - فهل يقادبه ؟ تردد المصنف والعلامة في ذلك من حيث أنه مضمون عليه والضمان يكون بالمثل فيكون هنا بالقود وهو قول الشیخ في النهاية ومن أصلحة البراءة وكون الدماء مبنية على الاحتياط التام ، والضمان أعم من أن يكون بالقود أو الديمة ، والعام لادلاله له على الخاص فلا قود ، فتكون عليه الديمة وهو المطلوب . وهو مصحح بالمصنف في الشرائع . وفي الثالث - أي وجد ميتاً - لاختلاف أنه لا قود هنا ، واختلف في الضمان

بالمدية ، فقال الشيخان بذلك للاجماع على كونه مضموناً وليس بالقود اجماعاً فيكون بالمدية والخارج عن كونه مضموناً . هذا خلف .

وقال ابن ادريس لادية أيضاً ، لاصالة البراءة ، والحكم بالضمان يمكن تزيله على عدمه أو وجوده مقتولاً، أما مع وجوده ميتاً فلا يجوز موته حتف أنفه .
واختار المصنف هنا لزوم المدية لثلا بطل دم أمرى مسلم^{١٩} . واختار في الشريائع قول ابن ادريس وهذا فوائد :

(الاولى) روى عمرو بن ابي المقدم عن الصادق عليه السلام أنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل من طرق رجلاً ليلاً فآخر جه من منزله فهو له ضامن الا أن يقيم البينة أنه قدرده إلى منزله^{٢٠} . وعن عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام أنه دعى الرجل أخاه بليل فهو ضامن له حتى يرجع إلى بيته^{٢١} .

(الثانية) قال العلامة في المختلف : ان لم يظهر له خبر البتة ضمن ديته ، وإن وجد مقتولاً أقيمه مع التهمة والقصامة ، الا أن يقيم البينة أن غيره قاتله ، وإن وجد ميتاً فادعى موته حتف أنفه فأن كان هناك لوث ضمن مع القسامه فلا . وهو قريب مما قاله ابن ادريس

(الثالثة) لامره بالدعاء له فخرج عقب دخائه معاً هل يسقط هذا الحكم أم لا؟ يتحمل عدم السقوط لعموم النص ، ويتحمل السقوط لعدم التهمة وأمره له بذلك ، وهو أولى

١) التهذيب ٤٥١٠ .

٢) الفقيه ٤/٨٦ ، الكافي ٢٨٧/٧ ، التهذيب ٢٢١/١٠ .

٣) التهذيب ٢٢٢/١٠ .

(الثانية) اذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلز منها الديبة او احضاره ، او من يحتمل أنه هو .

(الثالثة) لودخل لص فجمع متاعاً ووطىء صاحبة المنزل قهراً فثار ولدها فقتلته اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدرأً، ويضمن مواليه دية الغلام، وكان لها اربعة آلاف درهم لمكافحة على فرجها، وهي رواية عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام .

(الرابعة) لودعاغيره فخرج هو لا كلام في عدم انسحاب الحكم في غير المدعو ، لعدم تناول النص له .

(الخامسة) لو كان الداعي جماعة توأزعوا الديبة بينهم ، كما لو واشتراكوا في الجنابة ، وكذا لو كان المدعو جماعة ضمن الداعي دية كل واحد منهم باستقلاله .

قوله : لوددخل لص فجمع متاعاً ووطىء صاحبة المنزل قهراً فثار ولدها فقتلته اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدرأً ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة آلاف درهم في تركته (1) لمكافحة على فرجها ، وهي رواية عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام
تضمنت هذه الواقعية أحکاماً ثلاثة :

(الاول) أن دمه ذهب هدرأً لكونه محارباً قد أخذ المال ولم يكن نزع المال منه الا بقتله ، لالكونه قصاصاً عن الولد والا لماضي من الاوليات الديبة .

(الثاني) أن موالى اللص يضمنون دية الغلام ، وذلك لقوات محل القصاص لما فعلنا من أن قتله لمحاربته ، فإن كان القتل خطأ فالضامن العاقلة وان كان غير

(1) ليس « في تركته » في المختصر المطبوع بمصر .

وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها ، فاقتتل
هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق
وقتلت بالزوج ، والوجه ان دم الصديق هدر .

خطأ فالضامن الوارث ، فالمراد بالمولى حينئذ ما يعمهما .

(الثالث) أنه يجب للمرأة في تركته أربعة آلاف درهم مهراً عن مكابرتها
على فرجها . ويظهر من ذلك أن مهر المثل لا يقدر بخمسمائة درهم أو خمسمائة
ديناراً اذا وقع على وجه الجنابة ، لما هو الفرض هنا ويقدر ذلك ان كان هو
مهر مثلها .

اذا عرفت هذا فالرواية ذكرها الشيخ رحمة الله في التهذيب عن علي بن
ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام
قال سأله: عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتلكاتها، فلم يجمع الثياب مانعته
نفسه وكابرها على نفسها فواقعها، فتحرر ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه، فلم يفرغ
حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلت، فجاء أهلها يتطلبون بدمه من
الغد . فقال الصادق عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك . فقال : يضمن
مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم
بمكابرتها على فرجها انه زان وفي ماله غريمة وليس عليها في قتلها اي شئ
لانه سارق^١؛ وقد ذكرنا تعليل ماتضمنته هذه الرواية .

قوله : وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها فاقتتل
هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج، ضمنت دية الصديق وقتلت
بالزوج ، والوجه ان دم الصديق هدر

١) الثاني ٢٩٣/٧ ، التهذيب ٢٠٨/١٠ .

(الرابعة) لو شرب أربعة فسكتروا فوجد جريحان وقتلان ،
ففي رواية محمد بن قيس: أن علياً عليه السلام قضى بدية المقتولين

هذه أيضاً رواها الشيخ في التهذيب عن عبدالله بن طلحة^١ بالسند المذكور
آنفاً ، وهي أيضاً ضعيفة، لأن عبدالله بن طلحة بتري وماتضمنته من الحكم ظاهر
غير أن المصنف في الشرائع تردد في ضمانها دية الصديق من أنها غارة له
فيلزمها ضمانه لأنها سبب تافه ، ومن أنه دخل دار الزوج بغير إذنه ، وقد تقدم
أن للزوج أن يقتل من يجده في داره للزنا بأهله سواء هم بقتل الزوج أولاً .
وأيضاً هو محارب يجوز دفعه بقدر الامكان ، فإذا آلت الدفع إلى قتله لم يكن
مضموناً .

وقال في النكث : إن هذا الحكم مقصور على هذه الواقعة لعدم عموم الفعل
إذا عرفت هذا فلنذكر ما في المسألة من الغريب ، فنقول : قال الجوهرى:
يقالونا على أهل بناء أي زفها ، وال العامة تقول ببناء أهله وهو خطأ ، والاصول أن الداخلي
بأهلها كان يضرب عليها قبل ليلة دخوله فقبل لكل داخلي بأهله « بان » .
وقال أيضاً : الحجفة بفتح الجيم واحدة حجال العروس ، وهي بيت يزبن
بالثياب والاسرة والستور . وقال المصنف في النكث: هي الستر والخيمة التي
تضرب للنساء في السفر . ولعله وقف على ذلك في بعض كتب اللغة .
وقال ابن ادريس عقيب كلام الجوهرى : ولا يظن أن الحجفة السرير
ويقصد كلام الجوهرى الحديث المشهور : أعروهن يلزم من الحجال^٢ .
قوله: لو شرب أربعة فسكتروا فوجد جريحان وقتلان ففي رواية محمد

١) التهذيب ٢٠٩/١٠ ، الفقيه ١٦٥/٤ ، الكافي ٢٩٣/٧ .

٢) نهاية ابن الأثير ٣٤٦/١ .

على المجر و حين بعد أن أُسقط جراحة المجر و حين من الديه . وفي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأخذ دية المجر و حين من دية المقتولين . والوجه أنها قضية في واقعه ، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم .

ابن فيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجر و حين بعد أن أُسقط جراحة المجر و حين من الديه ، وفي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأخذ دية المجر و حين من دية المقتولين . والوجه أنها قضية في واقعه وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم

الروایتان رواهما الشیخ فی التهذیب ، فالأولی عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عن عاصِمَ بْنَ حَمْيَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَرِبَوْا الْمَسْكُرَ فَسَكَرُوا وَأَخْذُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَاقْتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانُ وَجُرِحَ اثْنَانٌ ، فَأَمْرَرَ بِالْمَجْرَ وَحْيَنْ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَقَضَى دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ عَلَى الْمَجْرَ وَحْيَنْ ، وَأَمْرَأْ تَقَاسَ جَرَاحَةَ الْمَجْرَ وَحْيَنْ فَيُرْفَعُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمَجْرَ وَحْيَنْ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِينَ شَيْءٌ . والثانية عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيسكنرون فيتبعون بسلاسلن كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهن فمات منهم رجالان وبقي رجلان . فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبنا . فقال للقوم : ماترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما . فقال عليه السلام : فعل ذننك اللذين ماتا قتل كل واحد منهم صاحبه . قالوا : لأندرى . فقال عليه السلام : اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين^(١) .

(١) التهذيب ٢٤٠/١٠ ، الفقيه ١٧٣/٤ ، المتنعة: ٨١٨ ، الارشاد للمفید: ١١٧ .

قال الشيخ في التهذيب : وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن شكار^١
ابن حرب عن عبيد بن الجعد قال : كنت أنا رابعهم فقضى عليه السلام بهذه القضية
فينا :

اذا عرفت هذا فأكثر الاصحاب عملوا بالرواية الاولى، حتى أن ابن الجنيد قال : لو تجأر اثنان فقتل أحدهما قضي بالدية على البافي ووضع منها ارش الجنابة عليه .

قال الشهيد : إن العمل بهذه الرواية مشكل ، فإنه اذا حكم بأن المجرو حين قاتلان فلم نستقد منهما ، وكذا الحكم بأخذ دية الجراحة مشكل أيضاً ، فإن موجب العمد الفقصاص ، وكذا الاشكال في اهداردم المجرو حين اومانا . وكذا في كلام ابن الجنيد اشكال ، لجواز استغراق الجراحة للدية .

وقال ابن ادريس : تقتضي أصول المذهب أن القاتلين يقتلان بالمقتولين ،
فإن اصطلاح الجميع علىأخذ الدية أخذت كملا من غير نقصان ، لأن في ابطال
القود ابطالا للقولين . وأما نقصان الديمة فذلك عند من خير بين القصاص وأخذ
الديمة ، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، فالذى يظهر لي أنه عليه
السلام إنما لم يحكم بالقود وحكم بالديمة بناء على أن عمد السكران يوجب
الديمة كما هو مقرب العلامة في القواعد ، لاشتراط العمد بالقصد إلى القتل والسبب
فيبطل كلام ابن ادريس واستشكال الشهيد ، لكن العلامة جعل الديمة في ماله لاسقاط
القود عنه للشبهة فلا أقل من وجوبها في ماله لثلا يبطل دم امرئ مسلم ^{٢١} .

١) في التهذيب : عن سماك بن حرب عن عبدالله بن أبي الجعد .

٢) التهذيب ٢٥/١٠ ، المستدرك ٣/٢٦٠

ولو كان في الفرات ستة غلمان ففرق واحد فشهد اثنان منهم
على ثلاثة أنهم غرقوا وشهد ثلاثة على الاثنين ، ففي رواية

ويحتمل ثبوتها في مال العاقلة، لاشتراط تعلقها بما له القصدالي الفعل وهو
متف فيكون كالجنون ، فالرواية الاولى تؤيد قول العلامة والثانية تؤيد
الاحتمال ، فان أردنا دلالتهما على الاحتمال فنقول: يمكن أن يكون في الاولى
حذف مضارف ونقرأ «المجروحين» بصيغة الجمع بكسر الحاء أي على قبائل
المجروحين، ويكون قدسمى المقتولين مجروحين تغليباً، لاستلزم القتل الجرح
من غير عكس .

وحيثند يرد سؤال ، وهو : لم كانت الديبة على قبائل الاربعة؟ فنقول : انه
لما امكن ان يكون كل واحد من المقتولين قد قتل صاحبه كما نبه عليه السلام عليه
ويسكن أيضاً ان يكون الجارحان قتلاهما او أحدهما احتاط عليه السلام بوضع
الديبة على القبائل ، ولذلك رفع دية الجراحة من دية القتل . وأما اهدار دم
المجروحين لوماتاً أو ماتاً أحدهما : فاما لعدم العلم باستناد ذلك الى سرابة
الجراحة او لاصالة البراءة الا مع التحقيق لسبب التعاق و ليس حاصلاً وان قلتان
عند السكران بوجب القود ، لأن الشارع نزله منزلة العاقل في كثير من الاحكام.
قلنا : انما حكم بالديبة لأن القود مبني على تعين السبب ، وهو متف هنا ،
لما ذكرناه من عدم العلم بالقاتل يقيناً حتى يقاد منه ، وحيثند لا وجہ أيضاً لقول
ابن ادریس والشهید .

قوله : ولو كان في الفرات ستة غلمان ففرق واحد فشهد اثنان منهم
على ثلاثة أنهم غرقوا وشهد ثلاثة على الاثنين ، ففي رواية السكوني

السكونى و محمد بن قيس جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بالديمة أخماساً بنسبة الشهادة . وهى متروكة ، فان صح النقل ، فهى واقعة فى عين فلا يتعدى لاحتمال ما يجب الاختصاص .

ومحمد بن قيس جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي جعفر¹⁾ عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى بالديمة اخماساً بنسبة الشهادة ، وهى متروكة فان صح النقل فهى واقعة فى عين فلا يتعدى لاحتمال ما يجب الاختصاص الروایة الاولى عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكونى عن الصادق عليه السلام ، والثانية عن الحسين بن سعيد عن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام . والشيخ أورد في النهاية هذه المسألة بصيغة الروایة ، وكذا المصنف والعلامة لاعلى جهة الفتوى ، وأفتى بها القاضي .

وقال ابن ادریس : الغلمان ان كانوا اصبياناً – وهو الظاهر – فلا تقبل شهادتهم هنا .

وأورد المصنف في النكت هذا وزاد أنهم متهمون في الشهادة ثم قال : الوجه اختصاص هذا الحكم بهذه الواقعة ، لاحتمال علمه عليه السلام باختصاصها بما يجب ذلك الحكم ، فلا يطارد حكمها لو اتفق .

وهنا فائدة سئل عنها المصنف رحمة الله ، وهو لم أورد الاصحاب مسائل في هذا الباب بصيغة الروایة كهذه وما نقدم من روایة عبدالله بن طلحة وغيرها؟ فأجاب بوجوه :

1) راجع الكافى ٢٨٤/٧ ، التهذيب ٢٣٩/١٠ ، ٢٤٠ .

البحث الثاني - في التسبيب :

ووضابطه : ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علته غير السبب كحفر البئر ، ونصب السكين ، وطرح المعاشر والمزاق في الطريق ، والقاء الحجر ، فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ، ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن . ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجماعاً . وفي ضمان ما يتلف به قوله ، احدهما : لا يضمن ، وهو الاشبہ . وقال الشيخ : يضمن ، وهو رواية السكوني .

الاول: انه ليس على المصنف ايراد فيما يتخذه من العبارة ليلزم ، وافقة من يقترح .

الثاني: لعله رأى في بعض الروايات أنه اخلص في العبارة وأنه ضم بالمقصود فاقتصر عليه .

الثالث : قد يكون مضمون الرواية اختياره ليوردها ضبطاً للفتوى بالرواية .
الرابع: قد يكون الفتوى معلومة من فحوى الرواية لامتنوقيها ، فلو اقتصر

على الفتوى لم يدر السامع من أين نقلها فيورد الرواية ليهتدى الى متزع الحكم .
الخامس : لينبه على السنن ليعرف هل هو وجة في نفسه أو ليس بوجة .

قال : وليس هذه الوجوه مجتمعة بل قد ينفرد بعض الروايات بوجه دون وجه .

قوله : ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعاً ، وفي ضمان ما يتلف به قوله احدهما لا يضمن وهو الاشبہ ، وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني
الفول بعدم الضمان للمفید ، واختاره ابن ادريس نظراً الى أن الاباحة
لاتستعقب ضماناً ، وقد تقرر جواز نصب الميازيب اجماعاً . والشيخ عول في

ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنابتها ،
ولم يضمن صاحب المدخل عليها . والوجه اعتبار التفريط في الأول .

الضمان على أن الجواز مشروط بعدم الإيذاء وبحصول السلامة ، وعلى الرواية المذكورة عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد وتدأ أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فمعظم فهو له ضامن ١١ .

واستدل في الخلاف على الضمان باجماع الأمة مع أن الاجماع غير متحقق ، خصوصاً مع مخالفة مثل المفيد . والرواية ضعيفة بالسكوني ، ومع صحتها تحمل على موضع المنع ، فإن جواز نصب الميازيب مشروط بعدم تعويق المارة وعدم اصابة المحامل والركاب لامطلاقاً .

وكذا لو أخرج روشناً أو سباقطاً فسقط منه خشبة فالتلف فيه أيضاً القولان .
وقال الشيخ : إن سقطت الخشبة بأجمعها ضمن نصف الدية لأن التلف حصل عن أمرتين أحدهما مباح وهو الكائن في الملك والخارج عن ذلك الكائن في الهواء وهو محظوظ يتضمن ما يحصل بسببه . ولو وقع الخارج خاصة قال : وجب كمال الدية لتمحس الهلاك من المحظوظ خاصة .

واختاره العلامة في القواعد ، واختار المصنف في الشرائع عدم الضمان مع القول بجوازه .

وضابطه : إن كل مالا لانسان احدهاته في الطريق لا يضمن بما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احدهاته .

قوله : والوجه اعتبار التفريط في الأول

(١) الفقيه ١١٤/٤ ، الكافي ٣٥٠/٧ ، التهذيب ٢٣٠/١٠ .

ولو دخل داراً فعقره كلبها ضمن أهلها ان دخل باذنهم والا فلا
ضمان .

ويضمن راكب الدابة ماتجنبه بيديها ، وكذا القائد . ولو وقف
بها ضمن جنایتها ولو برجليها ، وكذا لو ضربها فجنت . ولو ضربها
غيره ضمن الضارب . وكذا السائق يضمن جنایتها . ولوركبها اثنان
تساوياً في الضمان . ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب .

ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا أن يكون بتنفيذه .

ولو أركب الم المملوك دابته ضمن المولى . ومن الاصحاب من
شرط في ضمان المولى صغر الم المملوك .

القول بضمان صاحب الداخلة لو جنت على المدخول عليها وعدم وضمان
المدخل على عليها لو جنت على الداخلة للشيخ مطلقاً ، والمصنف لم يرض بذلك
بل قيد الضمان بالتفريط ، وهو حسن .

قوله : ولو أركب الم المملوك دابته ضمن المولى ، ومن الاصحاب من
شرط في ضمان المولى صغر الم المملوك
أطلق أكثر الاصحاب ضمان المولى ، المراد أن يكون المركب هو
المولى لغيره .

وشرط ابن ادريس في ضمان المولى أربن : أحدهما صغر الم المملوك ، فإنه لو كان
كبيراً تعلقت الجنابة برقبته . وثانيهما أن تكون الجنابة على نفس آدمي لا على
مال ، لعموم قولهم : لاتعقل العاقلة اتلاف مال .

البحث الثالث - في تزاحم الموجبات :
 اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر ،
 والممسك مع الدايم . ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن
 غطى بثراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً فالضمان على الحافر
 على تردد .
 ومن الباب واقعة الزبية : وصورتها وقع واحد تعلق باخر والثانى
 بالثالث وجذب الثالث رابعاً ، فأكلهم الاسد .

واستحسن المصنف في الشرائع^{١)} وقال وهــل يسعى العبد ؟ الوجه لا بل
 يتبع به اذا أعتق . وهو جيد ، لأن الاستساع اضرار بالسيد من غير جنائية منه .
 قوله : ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بثراً حفرها
 في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً فالضمان على الحافر على تردد
 جزم المصنف في الشرائع بضمان الحافر هنا من غير تردد ، وهو الوجه
 لضعف ضمان المباشر بسبب جهله ، وإنما تردد هنا من حيث عموم اذا اجتمع
 المباشر والسبب فالضمان على المباشر ، وقد عرفت ضعفه .
 قوله : ومن الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثانى
 بالثالث وجذب الثالث رابعاً فأكلهم الاسد

الزبية بالزاي المعجمة المضمومة والباء بعد هائم الياء ، قال الجوهرى الزبية :
 الزانية لا يعلوها الماء ، وفي المثل « قدبليخ السيل الزبي »^{٢)} . والزبية حفرة

١) الشرائع ٢/٣٤٨ .

٢) في مجمع الأمثال ٨٥ « بلغ السيل الزبي » الزبي جمع الزبية وهي حفرة تحفر
 للأسد اذا أراد واصيده ، واصلها الزانية لا يعلوها الماء ، فإذا بلغه السيل كان جارفاً ممحقاً
 يضرب لما جاوز الحد أيضاً .

اقول : وفي النهاية : تحفر في مكان عال من الأرض لتلقيها السيل فتنظم .

فيه روایتان : احداهما روایة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين على عليه السلام في الاول

تحفرا للاسد ، سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال ، يقال تزييت زيبة ، وقال كاللذ يزبى زيبة فاصطيفدا^{١)} .

وقد ذكر المصنف صورة الواقعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله : فيه روایتان

احداهما روایة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وأغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية^{٢)} .

والآخرى روایة مسمى عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية ، وجعل ذلك على عاقلة الدين ازدحموا^{٣)} وفي سند الاخيرة الى مسمى ضعف فهي ساقطة ، والاولى مشهورة وعليها فتوی الاصحاب .

١) في مجمع الامثال : كاللذ يزبى زيبة فاصطيفدا . يضرب للرجل يأتي الرجل يسأله شيئاً فيؤخذ عنه ما سأله .

٢) الكافي ٢٨٦/٧ ، القمي ٤/٨٦ ، التهذيب ٢٣٦/١٠ .

٣) الكافي ٢٨٦/٧ ، التهذيب ٢٣٦/١٠ ، الارشاد ١٠٥ .

فريسة الاسد ، وأغرم اهله ثلث الديمة للثاني ، وغـرم الثاني لاهـل الثالث ثلثـي الـديـة ، وغـرم الثالث لـاهـل الرابـع الـديـة . والـاـخـر فـى روـاـيـة مـسـمـع عـن أـبـى عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام أـن عـلـيـاً عـلـيـه السـلـام : قـضـى لـلـأـوـل رـبـع الـدـيـة وـلـلـثـانـى ثـلـثـي الـدـيـة وـلـلـثـالـث نـصـفـ الـدـيـة وـلـلـرـابـع الـدـيـة تـمـاماً ، وـجـعـلـ ذـلـك عـلـى عـاقـلـة الـذـين اـزـدـحـمـوا . وـفـى سـنـدـاـلـاخـيرـة إـلـى مـسـمـع ضـعـف ، فـهـى سـاقـطـة . وـالـأـوـلـى مشـهـورـة . وـعـلـيـهـا فـتـوى الـاصـحـاب .

النظر الثالث - في الجنابة على الاطراف ، ومقاصده ثلاثة :

الروایتان مشترکتان في الضعف :
فالاولی رواها الشیخ باسناده الى الحسین بن سعید عن النضر عن عاصم : عن محمد بن قیس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام . و محمد بن قیس مشترک بین جماعتہم الضعیف والثقة ، وقد عرفت أن ذلك موجب لضعف الروایة .

والثانیة رواها الشیخ أيضاً عن سهل بن زیاد عن محمد بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملک عن الصادق عليه السلام . و سهل عامی ، و محمد بن شمون غال ، والاصم ضعیف . لكن الاولی مشهورة بین الاصحاب و عملهم عليها كما قال المصنف ، فھی اذا مجبورة بذلك .

اذا عرفت هذا فلنذكر ما وقنا عليه من اقوال الفقهاء في هذه المسألة في
فوائد :

(الاولی) قال المفید : اذا وقف جماعة على نهر او بحر او اشرفوا من علو

فوق أحدهم فتشبت بالذى يليه وتعلق الذى يليه من يليه كان الحكم ماقضى به أمير المؤمنين عليه السلام في الذين سقطوا في زبعة الأسد وكانوا أربعة نفر . ثم ذكر الرواية الأولى ، وهو يعطي عمله بها . وكذا ذكر القاضي .

(الثانية) قال الحسن : الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم إياه ، فعلى كل واحد ثلث وليس على الرابع شيء لانه لم يجر أحداً .

(الثالثة) قال سلار في رسالته : على الاول ثلث الديمة وعلى الثاني ثلث الديمة وعلى الثالث الثالث ويعطي الرابع الديمة كاملة .

قال شارح رسالته : هذا القول يوافق رواية محمد بن قيس مفسراً لها بأن أولياء الأول يعطون ثلث الديمة للثاني ، ويضيف أولياء الثاني إلى ذلك ثلثاً آخر ويعطونهما أولياء الثالث ، فيفسرون اليهما ثلثاً آخر أو يعطون الجميع لأولياء الرابع .

قلت : فعلى هذا ينبغي أن أولياء الرابع يطالبون كلاً بثلث من غير توسط كما ذكره الرواundi .

(الرابعة) قال ابن ادريس عقيب الرواية الأولى : وعلى من تجب دية الرابع؟ قيل على الثالث وحده ، لانه هو الذي باشر جذبه ، وقال آخرون على الثالث والثاني وال الاول لأنهم جذبوه كلهم ، فعلى كل منهم ثلث وعلى هذا ابداً وان كثروا . وهذا الذي يطابق ما رواه أصحابنا . قال : وروى المخالف عن سماك ابن حرب عن حبيش الصنعاني أن علياً عليه السلام أوجب للأول ربع الديمة لانه مات ثلاثة فوقه ، وللثاني ثلث الديمة لانه هلك فوقه اثنان ، وللثالث نصف الديمة لانه هلك فوقه واحد ، وللرابع كمال الديمة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمضاه^{١٠} .

(١) مسند احمد ١٥٢ ، ١٢٨ ، ٧٧/١ .

(الخامسة) قال المصنف في النكث: الثاني والثالث قتلا وقتل فلا دية لهما ، والرابع قتله الثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية. لا يقال : هذا قتل عمد. فنقول : ليس كذا ، لانه لم يقصد أحدهم قتل صاحبه ولا فعل ما فضلت الغادة بالموت معه لطلب التخلص باستمساك المقبول ، وإنما قسّطت الدية بالوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليق النظري ، وإنما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لأن المجنوب كما قتل قتل فسقطت الجنایتان ومن عداه لم يمسكه الاول وإنما أمسكه من بعده ، وكما قتل قتل عدا الرابع ، وقد أيد هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت عليهم السلام .

(السادسة) قال العلامة في تأویل الروایة الثانية: ان نفرض حقر الزبیة تعدیاً واستناد الافتراض الى الازدحام المانع من التخلص ، فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البشر ووقوع الثاني فوق الا أنه نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان وهو ثلاثة أرباع السبب فيبقى الرابع على الحافر ، وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ، ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلاثة ، ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلثا الدية ، وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ، ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية ، والرابع له كمال الدية لأن سبب هلاكه جذب الثالث له ، ويحمل قوله « وجعل ذلك » على جعل الثالث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث ، وأما الرابع فعلى الحافر .

قال الشهید رحمة الله: وهذا مشکل ، فان الجنایة اما عمد او شبيه وكلاهما لا تتعلق للعاقلة به ، وذلك اشارة الى جميع ما تقدم فلا يختص بالبعض .

(السابعة) احتمل المصنف والعلامة في هذه المسألة أن تكون على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتفاقه ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع.

(الاول) : في دية الاعضاء . وفي شعر الرأس : الدية . وكذا
اللحية . فان نبنا فالارش . قال المفید : ان لم ينبع فمائة دينار . وقال
الشيخ في اللحية : ان نبت ثلث الديمة . وفي الروایة ضعف . وفي
شعر رأس المرأة ديتها ، فان نبت فمehr مثلها .

وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحد مئنان وخمسون ،
وفي بعضه بحسابه .

وفي العينين الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة ، وفي الاجفان
الديمة . قال في «المبسوط» وفي كل واحد ربع الديمة . وفي المخلاف

ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشاركة في الجذب فعلى الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث دية لغيره .

قوله : وفي شعر الرأس الديمة وكذا اللحية فان نبت فالارش ، وقال المفید
ان لم ينبع فمائة دينار ، وقال الشيخ في اللحية ان نبت ثلث الديمة ، وفي
الروایة ضعف

اما قول المفید فقال المصنف في الشرائع لم أقف له على مستند ، وأما
قول الشيخ وبه قال الصدوق في المقنع فمستنده روایة مسموع عن الصادق
عليه السلام في قضاء علي عليه السلام^١ ، وفي طريقها سهل بن زياد وابن شمون
والاول عامي والثاني غال ، فإذا العمل على ما قاله المصنف .

قوله : وفي الاجفان الديمة قال في المبسوط وفي كل واحد ربع الديمة ،

١) الفقه ١١٢/٤ ، الكافي ٣١٦/٧ ، التهذيب ٢٥٠/١٠ .

في الأعلى الثلثان وفي الأسفل الثالث ، وفي « النهاية » في الأعلى
ثلث الديمة ، وفي الأسفل النصف . وعليه الأكثر .

وفي الخلاف في الأعلى الثلثان وفي الأسفل الثالث، وفي النهاية في الأعلى
ثلث الديمة وفي الأسفل النصف وعليه الأكثر
اختار العلامة في المختلف قول المبسوط محتاجاً بصحيحة هشام بن سالم
قال : كلما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة وفي أحدهما نصف الديمة ،
وما كان واحداً ففيه الديمة^١ . ويلزم منه أن يكون في كل واحد من الأربع رباع
الديمة .

قال الشيخ في المبسوط^٢ : وروى أصحابنا أن في الأسفل ثلث دية العين
وفي الأعلى ثلثها .

واعلم أن روایة هشام وإن لم تكن مستندة إلى إمام لكن الظاهر أنها عنه ،
لان الراوي ثقة لا يجوز عليه الافتاء بغير دليل .

وأما قوله في الخلاف^٣ فاستدل عليه بجماع الفرق وأخبارهم ، وقول
النهاية^٤ – وهو قول المفید في المقنة^٥ – استدل عليه الشيخ في التهذيب برواية
ظریف بن ناصح عن الصادق عليه السلام قال : أفتی أمیر المؤمنین عليه السلام
فكتب الناس فتیا وكتب أمیر المؤمنین عليه السلام إلى امرائه ورؤس أجناده ،
فمما كان فيه أن أصيب شف العین الأعلى فشرفتیه ثلث دية العین مائة دینار

١) الفقيه ٤ / ١٠٠ ، التهذيب ٢٥٨ / ١٠ .

٢) المبسوط ١٣٠ / ٧ .

٣) الخلاف ١٢٤ / ٣ .

٤) النهاية : ٧٦٤ .

٥) المقنة : ١١٩ .

وفي عين الاعور الصحيحة الديمة الكاملة اذا كان العور خلقة
اوذهبت بشيء من قبل الله .

وستة وستون ديناراً وثلاثين ديناراً، وان أصيب شقر العين الاسفل فديته نصف دية
العين مائتان وخمسون ديناراً^{١١} .

وقال ابن ادريس: في شفر العين الاعلى ثلثا دية العين وفي شفر العين الاسفل
ثلث دية العين .

وقال النقى بقول النهاية وكذا سلار، وصرح أن في الاعلى ثلث دية العين
وفي الاسفل نصف ديتها .

وكلام المصنف يشعر بأن المراد بالديمة هو الديمة الكاملة ، لاطلاق فقط
«الديمة» من غير تقييد . ويمكن أن تكون اللام للعهد أو عوضاً عن ضمير مقدر
عائد إلى العين .

قوله : وفي عين الاعور الصحيحة الديمة الكاملة اذا كان العور خلقة
اوذهبت بشيء من قبل الله .
هذا الحكم اجماعي ، أما لذهبت عينه بجناية جان واستحق ديتها فان
اكثر الفقهاء على أن في الصحيحة نصف الديمة، وقال ابن ادريس بل ثلث الديمة،
وقال : ان ذلك هو الاظاهر الذي يقتضيه أصول المذهب وهو قول الشيخ في
المبسوط والخلاف ، وجعل النصف في قوله في النهاية وان ذلك استناد الى
أخبار الاحاد ، واستبعد ثبوت نصف الديمة في ذلك .

وذلك خطأ منه : أما أولاً فلان نقله عن الشيخ في الكتابين غير صحيح بل
الموجود فيهما ماقلاه ، وأما ثانياً فلانه توهم ان الشيخ أراد بعين الاعور هنا
العين الفاسدة فتعجب من ايجاب نصف الديمة فيها، وليس كذلك بل الشيخ اراد

(١) التهذيب ٢٩٨/١٠ .

وفي خسف العوراء روايتان، أشهرهما ثلث الديه .
 وفي الانف الديه . وكذا لو قطع مارنه ففسد ولو جبر على غير
 عيب فمائة دينار، وفي شلله ثلاثة ديناره، وفي الحاجز نصف الديه وفي أحد
 المنخرین نصف الديه . وفي رواية ثلث الديه

بالعوراء هنا الصحيحة من عين الاعور وإنما سماها بذلك لأنها ليس لها اخت
 من جنسها. وفي الحديث أن أبا الهب أعرض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لما أظهر الدعوى ، فقال له أبو طالب : يا اعور وأبا الهب لم يكن اعور وإنما
 العرب تقول للذى ليس له أخ من أبيه وأمه: اعور، فالشيخ استعمل ذلك اتساعاً
 ولدلالة اللفظ عليه . وأما ثالثاً فلان حكمه بالثلث خطأ نشأ من أن دية العين إذا
 خسفت بعد ذهاب ضوئها فإنه ثلث ديتها، أما العين الصحيحة إذا فقئت فإن فيها
 نصف الديه اجماعاً .

قوله : وخفف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الديه
 يزيد بالعوراء هنا الفاسدة، والروايتان احدهما وهي المشهورة عن عبدالله
 ابن أبي جعفر عن الصادق عليه السلام^١ ، وثانيةهما عن عبدالله بن سليمان عن
 الصادق عليه السلام أيضاً ان فيها ربع الديه^٢ .

قوله : وفي أحد المنخرین نصف الديه، وفي رواية ثلث الديه
 الاول قول الشيخ في المبسوط^٣ ، لانه اذهب نصف المتفعة ، كذا علل
 المصنف في الشرائع^٤ .

١) الكافي ٣١٨/٧ ، التهذيب ٢٧٠/١٠ .

٣) المبسوط ١٣١/٧ .

٤) الشرائع ٣٤٩/٢ .

وفي الاذنين الدية ، وفي كل واحد نصف الدية . وفي بعضها بحسب ديتها ، وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها . وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف . قال في «المبسوط» في العليا الثالث ، وفي السفلى الثلثان ، واختاره المفيد.

وأما الرواية فرواهما غياث عن الصادق عن الباقي عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في كل جانب من الانف ثلث دية الانف^١ . وكذا روى عبد الرحمن العزمي عن الصادق عليه السلام عن الباقي عليه السلام أنه جعل في خشاش الانف في كل واحدة ثلث الدية^٢ .

قال الجوهرى : الخشاش بالكسر الذى يدخل فى أنف البعير ، وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر ، الواحدة خشاشة . وكان المراد في الرواية هو محل الخشاش المذكور تسمية للمحل باسم الحال مجازاً .
هذا ، وقال المصنف فى الشرائع : وفي الرواية ضعف ، غير أن العمل بمضمونها أشبه . وكذا اختار العلامة فى القواعد الثالث .

وأما ضعف الرواية فلان غياثاً بتري وعبد الرحمن العزمي وإن كان ثقة لكن روایته ليست ناصحة على المطلوب .

قوله : وفي الشفتين الدية ، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف ، قال في المبسوط^٣) في العليا الثالث وفي السفلى الثلثان ، واختاره المفيد^(٤))

١) التهذيب ٢٦١/١٠

٢) التهذيب ٢٧٥/١٠

٣) المبسوط ١٣٢/٧

٤) المقنة ١١٩ قال فيه : وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلث الدية

وقال في «الخلاف» : في العليا أربعين دينار وفي السلفي ستمائة وكذا في «النهاية» ، وبه رواية فيها ضعف . وقال ابن بابويه : في العليا نصف الديمة وفي السلفي الثلثان . وقال ابن أبي عقيل في كل واحدة نصف الديمة ، وهو قوي ، وفي قطع بعضها بحساب ديتها .

وقال في «الخلاف»^{١)} في العليا أربعين دينار وفي السلفي ستمائة^{٢)} ، وكذا في «النهاية» ، وبه رواية فيها ضعف . وقال ابن بابويه في العليا نصف الديمة وفي السلفي الثلثان ، وقال ابن أبي عقيل في كل واحدة نصف الديمة وهو قوي ، وفي قطع بعضها بحساب ديتها

علل العلامة قول المبسوط بأن في السلفي مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب .

وأما قول الخلاف فمستند رواية ابن جمilla عن أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام^{٣)} . وذكره ظريف في كتابه^{٤)} إلا أن ابن جمilla ضعيف .

وأما قول ابن بابويه فنقله ظريف أيضاً إلا أنه يشتمل على زيادة لامعنى لها .

وأما قول المحسن فمستند قولهم عليهم السلام : كل ما في البدن منه اثنان فيه نصف الديمة^{٥)} . واستحسن المصنف في الشرائع وقواه هنا ، وكذا اختاره العلامة في القواعد وعليه الفتوى .

لأنها تمك الطعام والشراب وشينها أبى من شين العليا ، وبهذا ثبت الآثار عن الإمام عليهم السلام .

(١) الخلاف ١٢٥/٣ ، النهاية : ٧٦٦ .

(٢) كذا في متن الرياض والمختصر المخطوط عندنا . وفي المطبوع بمصر : في العليا أربعين دينار وفي السلفي ستمائة وكذا في الخلاف ١٢٥/٣ لكن بالتقدير والتأخير .

(٣) راجع الكافي ٣٢١/٧ ، الفقيه ٥٧/٤ ، التهذيب ٢٩٩/١٠ .

(٤) راجع الفقيه ١٠٠/٤ ، التهذيب ٢٥٨/١٠ .

وفي اللسان الصحيح الديبة الكاملة ، وان قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفاً ، وفي رواية : تسعة وعشرون حرفاً ، وهى مطروحة . وفي لسان الآخرين ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته . ولو ادعى ذهاب نطقه ، ففى رواية : يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صدق .

قوله : وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهى مطروحة

هذه رواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام^{١١} ، والثمانية وعشرون رواية الاصلب عن علي عليه السلام ، وهى أشهر وعليها الفتوى .

قوله : ولو ادعى ذهاب نطقه ففى رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صدق

يريد اذا ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنابة ، قال الشيخ في النهاية ان عليه القسامه ، وهو اختبار المصنف في الشرائع والعلامة في القواعد .

وقال النقى يضرب لسانه ، معمولا على الرواية المذكورة ، وهي مارواه الشيخ في التهذيب عن علي عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصلب عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدقا فله ثلاثة ديات . فقيل : يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صداق ؟ فقال : أما ما ادعى أنه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحو رأسه ودمعت عينيه ، وأما ما ادعاه في عينيه فانه

(١) التهذيب ٢٦٣/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٩٢ .

وفي الاسنان الديمة ، وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم ، اثنا عشر ، في كل واحدة : خمسون ديناراً والماخير ستة عشر في كل واحدة : خمسة وعشرون ، ولادية للزائد لوقلعت منضمة . ولها ثلث دية الاصلية لوقلعت منفردة . وفي اسوداد السن ثلثا الديمة وكذا روى في انصداعها ولم تسقط وفي الرواية ضعف ، فالحكومة أشبهه . وفي قلم السوداء ثلث الديمة .

يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقاً بعيتا مفتواحتين ، وأما ما دعا به في لسانه فإنه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق^١ .

وفي طريقها محمد بن الفرات ، وهو متفق على ضعفه . قال الكشي : انه كان غالباً يشرب الخمر . والفتوى على الاول . قوله : ولها ثلث دية الاصلية لوقلعت منفردة

قال المصنف في الشرائع : وقيل فيها الحكومة ، وهو اشاره الى ما قاله المفید انها ليس لها دية موظفة شرعاً بل ينظر ما ينقص من قيمة صاحبه يذهب به منه على تقدير أن يكون عبداً ويعطى بمحاسبه .

قوله : وكذا روى في انصداعها ولم تسقط ، وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه

يريد أن في انصداعها ثلثي ديتها ، والرواية بذلك لم أقف عليها ، لكن فتوى العلامة في القواعد والشهيد على أن في الانصداع الثلاثين .

(١) النهذب ٢٦٨/١٠ ، الكافي ٣٢٣/٧ .

ويترخص بسن الصبي الذي لم يثغر، فان نبت فله الارش، وان لم ينجب فله دية المثلث. وفي رواية: فيها بغير من غير تفصيل، وهي رواية السكوني ومسمع ، والسكوني ضعيف ، والطريق الى مسمع في هذه ضعيف أيضاً .

وفي اليدين الدية. وفي كل واحدة نصف الدية. وحددتها المقصورة. وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية. وقيل: في الابهام ثلث دية اليد . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة عقد ، وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائد ثلاثة اصلية . وفي شلل الاصابع او اليدين ثلاثة ديتها .

قوله : ويترخص بسن الصبي الذي لم يتمتع بفقارن نبت فله الارش ، وان لم ينجب فله دية المثلث ، وفي رواية فيها بغير من غير تفصيل ، وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع في هذه ضعيف أيضاً تقدم الكلام في هذه المسألة في باب القصاص مستوفياً فلا وجه لعادته .

قوله : وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر¹⁾ ، وقيل في الابهام ثلث دية اليد

القائل هو التقي وابن حمزة ، وجعله الشيخ في المبسوط والنهاية رواية ، ولذلك قال المصنف على الاشهر .

ثم ان الشيخ حكم في المبسوط بأن الدية مقسومة على العشر بالسوية ، وهو الذي دلت عليه الروايات المتظافرة ، ولو لا خوف الاطالة لاوردتها .

ادا عرفت هذا فاعلم أن في نسخة هذا الكتاب الصحيحة « وقيل في الابهام ثلاثة دية اليد » . وهي عبارة العلامة في القواعد ، فعلى هذا يكون في الابهام

1) ليس « على الاشهر » في المختصر المطبوع بمصر .

وفي الظفر اذا لم ينبت اسود: عشر دنانير، فان نبت أبيض
فخمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف .

وفي الظهر اذا كسر الديمة ، وكذا لواحد دب او صار بحيث لا

مائة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، لأن ذلك ثلث دية اليد، والباقي من الخمس
مائة يكون مقسوماً على الاربع بالسوية .

وفي عبارة الشرائع « وقيل في الابهام ثلث الديمة وفي الاربع الباقي
الاثنان بالسوية ». وربما توهم أن بين العبارتين منافاة ، لأن الديمة عند الاطلاق
تنصرف الى الاصلية وهي الالف . وليس بشيء ، لأن اللام في « الديمة » هنا
للعهد، أي الديمة المعهودة لليدان كانت الابهام في اليد وللرجل اذا كانت في الرجل
وليس اللام للحقيقة والالزم أن يكون فيها ثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلاث .
قوله : وفي الظفر اذا لم ينبت اونبت اسود عشرة دنانير ، فان نبت
أبيض فخمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف

الرواية رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبدالله بن أبي عبد الرحمن
عن مسمع عن الصادق عن الباقر عليهما السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك^{١)} .
وابن زياد وابن شمون قد عرفت مراراً ضعفهما ، فهما سبب ضعف الرواية ، لكنها
مشهورة بين الاصحاب وعملهم عليها .

وروى احمد بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في
لظفر خمسة دنانير^{٢)} . وهذه مع صحتها تحمل على أنه ينبت أبيض ، لمعارف
أن المطلق يحمل على المقيد .

١) الكافي ٣٤٢/٧ ، التهذيب ٢٥٦/١٠ .

٢) التهذيب ٢٥٧/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٩١ فيهما : احمد بن محمد عن ابن محبوب .

يقدر على القعود، ولو صلح فثلث الديه.

وفي ثديي المرأة ديتها ، وفي كل واحد نصف الديه ، وقال ابن بابويه: في حلمة ثدي الرجل ثمن الديه مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

قوله : وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الديه مائة وخمسة وعشرون ديناراً

اعلم أن هنا مسألتين :

(الاولى) حلمة ثدي المرأة ولام يذكره المصنف هنا ، قال الشيخ فسي المبسوط فيما معه الديه . ويلزم أن يكون في كل واحدة نصف .

واستشكله المصنف في الشرائع من حيث قولهم كل ما في البدن منه اثنان فيهما الديه وفي كل واحد نصف الديه ، وهذا حججه الشيخ في « المبسوط » ،

ومن أنه لو كان كذلك هنا لزم مساواة الجزء للكل ، واللازم باطل فكذا الملزوم.

وببيان الملازمة : ان في الثديين الديه وفي كل واحد نصفها ، والحلمة بعض النصف ، فلو كان فيها نصف لـ زم المساواة المذكورة . وليس هذا بكثير من الاعضاء ، فانها بعض البدن مع أن في كل واحد منها دية كاملة كالانف واللسان والذكر ، فان أخرج ذلك بالنص فعل الشیخ أن يبدي هنانصاً وان لم يقف عليه.

(الثانية) حلمة ثدي الرجل ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف فيها الديه متمسكاً بما نقدم من قولهم عليهم السلام: كل ما في الجسد منه اثنان فيه نصف الديه^(١).

وقال ابن بابويه ثمن الديه ، وبه قال الشيخ في النهاية والتهذيب والمستند
 الحديث ظريف بن ناصح^(٢).

١) الفقيه ٤ / ١٠٠ ، التهذيب ٢٥٨/١٠ .

٢) التهذيب ٣٠٧/١٠ .

وفي حشمة الرجل فما زاد وان استؤصل الديه ، وفي ذكر العينين
ثلث الديه ، وفيما قطع منه بحسابه ، وفي الخصيتيين الديه ، وفي
كل واحدة نصف الديه. وفي رواية: في اليسرى ثلثا الديه لأن الولد

قال المصنف في الشرائع : وفي أرجاب الديه فيما بعد ، ووجه استبعاده
ما تقدم في حلمة المرأة .

قوله : وفي رواية في اليسرى ثلثا الديه لأن الولد منها
هذه رواها^{١)} ابن بابويه في الفقيه والمقنع وأفتى بذلك . والعلة المذكورة
- وهي أن منها الولد - مذكورة في الرواية . واستحسن ذلك المصنف في

الشرع ، وقال : لكنه يتضمن عدولًا عن عموم الروايات المشهورة .
والعلامة أفتى في المختلف بما قاله ابن بابويه مستدلاً بأنهما متفاوتان في
المنفعة فيتفاوتان في الديه ، وبحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام التي
تقول في آخرها : إن كانت اليسار ففيها ثلثا الديه لأن الولد من البيضة اليسرى .
وأرجاب عن أحاديث التنصيف بأن هذا الحديث خاص فهو مقدم على العام ،
ونقض دليله الأول بمنع المقدمتين :

أما الأولى : فبانكار الأطباء لذلك ، حتى أن الجاحظ نسبه إلى قول العامة .
وأما الثانية : فالنقض باليد القوية البطش والآخرى الضعيفة البطش مع
تساويهما في الديه ، وكذا العينان .

والنقض الأول ضعيف ، فإن الإنمأة عليهم السلام أعلم لأنهم خاصة الله فهم
أعلم بمخلوقاته ، وكذا الثاني لأن ذلك التفاوت نادر غيره مؤثر في زيادة الديه ونقصها
بخلاف التفاوت هنا .

١) الوسائل ٢٣٧١: ٩ .

منها ، وفي الخصيتين اربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي
فثمانمائة دينار .

وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وفي الافاء
الدية وهو ان يصير المسلكين واحداً ، وقيل : أن يخرق الحاجز بين
مخرج البول ومخرج الحيض .

قوله : وفي ادرة ١) الخصيتين اربعمائة دينار ، فان فحج ٢) فلم يقدر
على المشي فثمانمائة دينار

قال الجوهرى : الادرة نفخة في الخصية ، يقال رجل آدر بين الادر . ومستند
المصنف فيما ذكره كتاب ظريف^٣ ، وهو مؤيد بالشهرة بين الاصحاب .

قوله : وفي الافاء الدية ، وهو ان يصير المسلكين واحداً ، وقيل ان
يخرق الحاجز بين ٤) مجرى البول ومخرج الحيض

أفضى الرجل الى امرأته باشرها وجماعها فأفضاها اذا جعل مسلكيها واحداً ،
ويقال للمرأة المفضلة الشروم والشريم .

وأختلف الفقهاء في المسلكين ما هما :

فقال الشيخ في المبسوط : قال كثيرون من أهل العلم الافاء أن يجعل مخرج
الغائط ومدخل الذكر واحداً . قال : وهذا غلط ، لأن ما بينهما حاجز عريض .

١) ليس « ادرة » في المختصر ط بمصر . وهو بضم الهمزة وسكون الدال وفتح
الراء المهملتين : انتفاخ الخصيتين .

٢) الفحج بفتح القاء والباء ثم الجيم : تباعد ما بين الفخذين ، يقال : فحج رجله
إى فرقهما وباءد بينهما .

٣) التهذيب ١٠ / ٣٠٧ .

٤) في المختصر ط بمصر : مخرج البول .

ويسقط ذلك عن الزوج لوطتها بعد البلوغ ، اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت أحدهما .

وقال في موضع آخر : هو أن يجعل مدخل الذكر - وهو مخرج المنى والحيض والولد ومحرج البول واحداً ، فإن مدخل الذكر ومحرج الولد واحد ، وهو أسفل الفرج ، ومحرج البول من ثقبة كالاحليل في أعلى الفرج ، وبين الملkin حاجز رقيق فالفضاء إزالة ذلك الحاجز .

واختار [العلامة] التفسير الثاني ، وبه قال ابن ادريس ، ويظهر من كلام المصنف اختيار الاول .

وقال العلامة ونعم ما قال : ان الدية ثبت بكل واحد من الافضائيين لصدق الافضاء على كل منهما حقيقة فيثبت الحكم المعلق عليه ، وان كان الاول بعيد الوقع لكن بعده لا يمنع من صدق الاسم وثبوت الحكم ل الواقع .

قوله : ويسقط ذلك عن الزوج لوطتها بعد البلوغ ، اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت أحدهما لاختلاف في لزوم الدية والمهر للزوج لوفعل ذلك قبل البلوغ ، اما بعد البلوغ فجزم المصنف بعدم اللزوم ، وقال العلامة في المختلف : ولو قيل يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً وهو حق كما لو اعنف بها على خلاف مجرى العادة في الجماع فاتفقت الجنائية المذكورة .

ثم اعلم أنه يظهر من كلام الفقهاء ثبوت الحكم المذكور لوحصل الافضاء بالوطىء من الزوج ، فيتفرع على ذلك حالان ليسا معلومين من محل الوفاق :

« ١ » - لوحصل الافضاء بغير جماع بل بأحد أسباب الجنائيات ، الحق ثبوت الدية به سواء كان من زوج أو غيره لحصول العلة الموجبة ، ولا مدخل للوطىء واللازوجية فيه . نعم المهر والنفقة يختص بالزوج .

« ٢ » - لوحصل بالوطىء من أجنبى فأما مع الاكراء لها فكذلك لأنها

وفي الرجلين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وتحدهما
مفصل الساق ، وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين .

مسائل :

(الاولى) دية كسر الفسل : خمسة وعشرون ديناراً ان كانت مما
يختلط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين .

(الثانية) لو كسر بعصوص الانسان او عجاته فلم يملك غائطه
ولا بوله ففيه الدية .

(الثالثة) قال الشيخان في كسر عظم من عصوب خمس ديته ، فان

جنابة محضة يلزم جانبيها ارشها وهو هنا الديه ، ويلزمها في ماله لأن ذلك امامعه
محض أو شبيه عمد ، اذ لا مدخل للخطأ المحض هنا . وكذا يلزم المهر لكان
الاكراه . ولو كانت بكرأ هل يلزم مع المهر ارش البكاره؟ استشكله العلامة في
القواعد من أنه فعل واحد يوجب مهر المثل وهو عوض الوطى فلا يجب به
غيره ، ومن انه جنابة زائدة على الوطى و كان عليه ارشها . وهذا مقربه في الكتاب
وأما مع المطاوعة فلا مهر ولها الديه خاصة .

قوله : دية كسر الفسل خمسة وعشرون ديناراً ان كان مما يختلط القلب
وعشرة دنانير ان كان مما يختلط العضدين
يريد بالمخالطة الجانب الذي عند القلب ، وبعد المخالطة خلاف ذلك ،
فالضلع الواحد ان كسر من جهته الاولى ففيه أعلى الدينين وان كسر من جهته
الثانية ففيه أدناهما .

قوله : ولو كسر بعصوص الانسان او عجاته فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه

الديه

جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضعه ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية العضو ، فان بر أعلى غير عيب فأربعة اخماس دية رضه .

وفي فكه بحيث يتعطل ثلاثة ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه .

(الرابعة) قال بعض الاصحاب: في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيبأربعون ديناراً ، والمستند كتاب « ظريف » .

(الخامسة) روى ان من داس على بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يقتدي بذلك بثلث الدية وهي رواية السكونى ، وفيه ضعف.

اما البعضوص فلم أجده في الصحاح تفسيراً^{١)} ، ويمكن أن يقال : يكون من قواهم تبعص الشيء : اضطراب . وقال يعقوب : يقال للحياة اذا فلت فلتلت تبعصصت ، وكان ذلك العظم لالتواه حول الدبر يسمى بذلك . وأما العجان فهو ما بين الخصبة والفقحة ، والفقحة حلقة الدبر والجمع الفقاح .

ادا عرفت هذا فمستند الحكم الاول رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام^{٢)} ، والثاني رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: أن علياً

١) في الجوادر : وهو على ما في القاموس وكشف اللثام عظم الورك ، وقيل : هو البعضوص بضم عينيه وهو عجب الذب بفتح عينه اعني عظمه الذي يجلس عليه ، ويقال انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى وربما قيل انه تصحيف ولذا لم يذكره اهل اللغة ولكن قد سمعت ما في القاموس ، وفي كشف اللثام وقد ذكره ابن عباد في المحيط بالمعنيين وعن الروايات البعضوص عظم رقيق حول الدبر .

٢) الكافي ٣١٣/٧ ، النهذب ٢٤٨/١٠ ، الفقيه ٤/١٠١ .

(السادسة) من اقتضى بكر أبا صبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها
ففيه ديتها ومهن نسائها على الاشهر ، وفي رواية ثلث ديتها .
المقصد الثاني — في الجنائية على المنافع .

في العقل الديبة ، ولو شجه فذهب لم تتدخل الجنائيات ، وفي رواية
ان كان بضربة واحدة تدخلنا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله

عليه السلام قضى بذلك ^{١)}

قوله : من اقتضى بكر أبا صبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها
ومهر نسائها على الاشهر ، وفي رواية ثلث ديتها

أما الاول وهو المشهور فهو رواية هشام بن ابراهيم عن الكاظم عليه السلام ^{٢)} .
ووجه العمل بما أنه قوت منفعة واحدة في البدن وهي استمساك البول فتكون
فيه الديبة كاملة . وأما الرواية المشار إليها فحكاها الشيخ في التهذيب عن ظريف
في قضاء علي عليه السلام : أن عليه ثلث نصف الديبة مائة وستة وستون ديناراً
وثلثي دينار .

قوله : ولو شجه فذهب عقله لم تتدخل الجنائيات ، وفي رواية ان
كان بضربة واحدة تدخلنا

هذه رواها الحسن بن محبوب عن جمبل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء عن
الباقر عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة
فأجافه حتى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله . فقال : إن كان المضرب لا يعقل
منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ماقيل له فإنه يتضرر به سنة فإن مات قيد به وإن لم

١) الكافي ٣١٣/٧ ، التهذيب ٢٤٨/١٠ .

٢) الفقيه ٦٦/٤ ، التهذيب ٣٠٨/١٠ .

انتظر به سنة فان مات قيد به ، وان بقى ولم يرجع عقله فعليه الديه.
وفي السمع ديه ، وفي سمع كل اذن نصف الديه ، وفي بعض
السمع بحسابه من الديه ، وتقاس الناقصة الى الاخرى بأن تسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول : لأشمع . وتعتبر
المسافة بين جوانبه الأربع . ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت

يمت ولم يرجع اليه عقله أغمى الديه في ماله لذهب عقله . قلت : ماترى عليه
في الشجة شيء ؟ قال : لا اذا ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين فما
لزمه أغلظ الجنایتين وهي الديه ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين
لائزمه جنایة ماجنى كائناً ما كان الا أن يكون فيها الموت فقد به ، ولو ضربه ثلاث
ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جنایة لازمه ماجنت الثلاث كائناً
ما كان مالم يكن فيها الموت فقد به ضاربه ^{١١} . وعليها فتوى الشيخ في النهاية
وابن ادريس ، فقد دلت هذه على أحكام ثلاثة :

الاول : أنه مع اتحاد الضربة وتعدد الجنایة تتدخل دياتها ويدخل الأقل
تحت الاكثر ويلزم بالاكثر .

الثاني : أنه مع التعدد وتعدد الجنایة تتعدد الديات لا يدخل بعض في بعض
بل يلزم بكل واحدة منها بحسب مقتضها .

الثالث : أنه اذا سرت الجنایات الى النفس دخل الكل وألزم بعوض النفس
قصاصاً أو دية اتحدت الضربة أو تعددت .

ويظهر من الشيخ في المسوط عدم التداخل مطلقاً، واختاره المصنف .

(١) راجع الفقيه ٤/٩٨ ، الكافي ٢٥٣/١٠ ، النهذيب ١٠/٣٢٥ .

ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ، ويفعل به كذلك ، ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ، ويتوخى القياس في سكون الهواء .
وفي ضوء العينين الديبة ، ولوادعى ذهاب نظره عقيب الجنابة وهي قائمة أحلف بالله القسامة ، وفي رواية: تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ، ولوادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع ، ولا يقاس من عين في يوم غيم ، ولا في ارض مختلفة .

والمستند رواية محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال : قضى علي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا ذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات^١ .

ويمكن حمل هذه على التعدد ، فان الضرب يصدق على الواحد والزائد عليه كما في قولنا « صلي فلان فرض اليوم » ، فإنه يسدد على تعدد الصلاة منه ان قلت : علم التعدد هنا بالقرينة .

قلت : وكذلك علم هناك بأنه لا ملازمة بين السمع والبصر والفرج وانقطاع الجماع حتى يكون بضررية واحدة في الداخل آثارها .

قوله : وفي رواية يقابل بالشمس فان صدق بقيتا مفتوحتين صدق هذه رواية الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام وقد تقدمت^٢ . والفتوى على ما ذكره المصنف لانه أوثق في الحكم .

١) النهذب ٢٥٢/١٠ ، الكافي ٣٢٥/٧ .

٢) النهذب ٢٦٨/١٠ ، الكافي ٣٢٣/٧ .

وفي الشم الديه ، ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقرير الحراق فان
دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب .

ولو اصيب فتعذر المنى كان فيه الديه .

وقيل في سلس البول الديه ، وفي رواية ان دام الى الليل لزمه
الديه ، والى الزوال ثلثا الديه ، والى الضحوة ثلث الديه .

قوله : وفي رواية ان دام الى الليل لزمه الديه والى الزوال ثلثا
الديه والى الضحوة ثلث الديه

هذه رواها الصدوق والشیخ باسنادهما الى اسحاق بن عمار عن الصادق
عليه السلام أنه سأله رجل وأنا حاضر عن رجل ضرب رجل لفلم ينقطع بوله . قال:
ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديه ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديه ،
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه^١ .

وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام
قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالديه كاملة^٢ . وهذه ضعيفة بأن غياثاً هذا
بتري . والمعتمد على الاولى ، وبها أقوى الشیخ والصدوق وابن ادریس .

اذا عرفت هذا فه هنا فوائد :

(الاولى) لابد في صدق السلس من الاستمرار في الاوقات المذكورة ليتحقق
مناط الحكم .

(الثانية) لابد أيضاً من الاستمرار في كل يوم كذلك في كل مرتبة ليتحقق
الخروج عن الصحة الطبيعية التي هي منفعة واحدة في البدن لتكون فيها الديه كاملة

١) الفقيه ٤/١٠٧ ، التهذيب ٢٥١/١٠ . واللفظ لل الاول .

٢) الفقيه ٤/١٠٨ ، التهذيب ٢٥١/١٠ .

المقصد الثالث - في الشجاج والجراح :
والشجاج ثمان: الحارضة، الدامية، المتلاحمة، السمحاق
والموضحة، الهاشمة، المنقلة، المأمومة، الجائفة .
فالحارضة هي التي تقرن الجلد، وفيها بغير ، وهل هي الدامية
قال الشيخ : نعم ، والاكثرن على خلافه ، فهي اذن التي تأخذ في
اللحم يسيراً وفيها بغيران .

كمانصوا عليهم السلام كل ما في البدن منه واحد فيه الديبة .
(الثالثة) ذكر العلامة في القواعد ان دام الى الليل فالديبة والى الظهر فالنصف
والى ضحوة الثالث ، ولم نقف على رواية تدل على النصف فهو أعلم بما قال .
(الرابعة) لودام الى الليل فزائدأ او الى الظهر فزائدأ بحيث لا يدوم الى الليل
او الى الضحوة فزائدأ بحيث لا يدوم الى الظهر احتمل الحكومة ، الاولى نسبة
ذلك الزائد الى ما تقدم عليه ووجوب نسبة من دية ذلك .

قوله : في الشجاج والجراح

قد يفرق بينهما بأن الشجة مakan في الرأس والجرح ما يعم الرأس والبدن .
قوله : وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ نعم والاكثرن على خلافه
ويؤيد قول الاكثرین - وهم المفید والسيد سلار - مارواه الشيخ في
التهذيب بسانده الى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الحرصة شبه
الخدش بغير وفي الدامية بغيران^١ . وهو نص في المغايرة .
وكذا قال اكثرا هـ اللـغـة ، فـاـنـهـاـ منـ حـرـصـ القـصـارـ الثـوـبـ اـذـاشـقـهـ ،ـ والمـدـعـىـ
هـنـاـكـذـلـكـ .

^١) التهذيب ٢٩٣/١٠ .

والمتلاhmaة هى التى تأخذ فى اللحم كثيراً ، وهل هى غير الباضعة
فمن قال : الدامية غير الحارضة ، فالباضعة هى المتلاhmaة . ومن
قال : الدامية هي الحارضة فالباضعة غير المتلاhmaة . ففى المتلاhmaة
اذن ثلاثة أبعرة .

والسمحاق هى التى تقف على السمحاق ، وهى الجلد المغشية
للعظم وفيها أربعة أبعرة .

والموضحة هى التى تكشف عن العظم ، وفيها خمسة أبعرة .
والهاشمة هى التى تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة .

والمنقلة هى التى تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر
بعيرآ .

والمأمومة هى التى تصل الى أم الرأس ، وهى الخريطة الجامدة
للدماغ ، ثلاثة وثلاثون بعيرآ .

اجتى الشیخ بقول الاصماعی وبمارواه مسمع عن الصادق عليه السلام عن
علي عليه السلام عن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم: فی الدامیة بعیر وفی الباضغة
بعیران^۱ . ومثله رواه التوفلی عن السکونی عن الصادق عليه السلام عن النبی
صلی الله علیه وآلہ وسلم^۲ . وتظہر فائدة الخلاف فی الباضعة والمتلاhmaة كما
ذکرہ المصنف ، فلما وجہ الی اعادته .

۱) التهذیب ۲۹۰/۱۰ ، الکافی ۳۲۶/۷

۲) التهذیب ۲۹۰/۱۰ ، الکافی ۳۲۷/۷

والجائفة هي التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلث الديمة .

مسائل :

(الاولى) دية النافذة في الانف ثلث ديته فان ، صلحت فخمس ديته ، ولو كانت في أحد المنخرین الى الحاجز ، فعشر الديمة .

(الثانية) في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ، ولو برأ فخمس ديتهما . ولو كانت في احداهما : فثلث ديتها ، ومع البرء فخمس ديتها .

(الثالثة) اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار .

(الرابعة) في احمرار الوجه بالجنایة دينار ونصف . وفي اخضراره ثلاثة دنانير . وفي اسوداده ستة . وقيل: فيه كما في الاخضرار . وقال جماعة منا: وهي البدن على النصف .

قوله: وفي احمرار الوجه بالجنایة دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وفي اسوداده ستة، وقيل فيه كما في الاخضرار، وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف

الفائل بأن فيه كما في الاخضرار هو المفيد ، وتابعه السيد وسلام والنفي وابن ادریس . وما ذكره المصنف هو قول الشيخ والقاضي في الكامل وابن حمزة ورواه الصدوق وابن الجنيد في قضاه علي صلوات الله عليه، واختاره العلامة في المختلف محتاجاً بأن الجنایة في الاسوداد أشد فناسب ذلك زيادة الديمة .

والجماعة المشار إليهم هم الشيخ واتباعه ، وهو يوهم أن أحداً غيرهم قال

(الخامسة) كل عضوله دية مقددة ففي شلله : ثلثاديته ، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته .

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سوا ، وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه .

(السابعة) كل ما فيه من الرجل ديته ، وفيه من المرأة ديتها ، ومن الذمي ديته ، ومن العبد قيمة ، وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها ، ومن الذمي كذلك ، ومن العبد بنسبة قيمة ، لكن الحر تساوى الحر حتى تبلغ الثالث ثم يرجم إلى النصف .

والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد ، ومعناه : أن يقوم سليماً أن لا كان عبداً ، ومجروحاً كذلك ، وينسب التفاوت إلى القيمة ويؤخذ من الديمة بحسابه .

(الثامنة) من لا ولی له فالامام ولی دمه ، ولو المطالبة بالقود أو الديمة .
وهل له العفو ؟ المروي : لا .

بخلافه ولم نقف عليه .

قوله : وهل له العفو ؟ المروي لا هو مارواه ابو ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولی الا امام : ازه ليس للامام أن يغفر له أن يقتل ويأخذ الديمة^{١)} .
ونفي العفو أعم من أن يكون في العمد أو الخطأ ، وهو مذهب الشيخ وابن

١) التهذيب ١٧٨/١٠ ، الكافي ٣٥٩/٧ ، القى ٤/٧٩ .

النظر الرابع - في اللواحق وهي أربعة :

(الأول) دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه اروح : مائة دينار ، ذكر آكان او انشى .

ولو كان ذمياً فعشر دية أبيه . وفي رواية السكوني : عشر دية أبوه .

ولو كان مملوكاً فعشر قيمة أبوه الملوكة . ولا كفاره .

ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للانشى .

ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قوله ، أحدهما : غرة ، والآخر : توزيع الديمة على حالاته .

الجيد والقاضي . وقال ابن ادریس له العفو ، لانه حقه فجاز اسقاط . والفتوى على الاول .

قوله : وفي رواية السكوني عشر دية أبوه

هذه رواها عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام^(١) . وهي ضعيفة :

اما اولاً فضعف السكوني ، وأماماً ثانياً فلان الحق الولد الحر بأبيه في الاحكام حقيقة غالبة ، وهذه الرواية مخالفة لذلك .

قوله : ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قوله احدهما غرة والآخر توزيع الديمة على حالاته

الأول - وهو القول بالغرة - ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف والتهذيب

والاستبصار ، واستند في ذلك الى النقل عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ،

اما من طرقنا فرواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقـد عن

(١) التهذيب ٣٨٨ / ١٠

الصادق عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابى قد أفرزها فألقت
جيئاً ، فقال الاعرابى : لم يهـل ولم يصح ومثله يطل . فقال النبي صلى الله عليه
وآلـه وسلم : اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أوامة^١ . ومثله عن ابن
محبوب عن ايوب بن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام^٢ .

وأما من طرق الجمهور فمارواه ابوهريرة في الصحيحين أن امرأتين رمتا
احداهما الاخر بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم
قضى في دية حملها غرة عبد أوامة . وفي رواية عبداً أو وليدة . فقال سهل بن
مالك الهذلي : يارسول الله كيف أغرم دينه ولاأكل ولاشرب ولانطق ولاستهـل
ومثل ذلك يطل . فقال النبي : ان هذا من اخوان الكهـان من أجل سجعه الذي
سجع . وفي بعض الروايات : له سجع كسجع الجاهـلية هذا كلام شاعر^٣ .

ثم اختلف في تفسير الغرة أهل اللغة ، فقال ابو عبيدة عبد اوامة ولم يقدرها
وقال ابو سعيد الضرير الغرة عند العرب نفس شيء يملك [وافضله] ، وقال
الازهـري لم يقصد النبي «ص» الاجنسـا من جنسـ الحـيـوان ، وهو قوله عليهـ السلام
عبدـ اوـ اـمة . وقال ابو عمرو بن العلاء لـ انـ تكون الـ اـنـفـسـ منـ الرـقـيقـ^٤ .

وقال الفقهاء الغرة من الذي يكون ثمنـه عشرـ الـ دـيـةـ هـكـذا ذـكـرـ الـ هـرـوـيـ فيـ
الـ غـرـيـبـينـ ، وـقـالـ الجوـهـريـ الغـرـةـ العـبـدـ أوـ الـأـمـةـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ قـضـىـ رـسـوـلـ اللهـ
«صـ» فيـ الجـنـينـ بـغـرـةـ ، وـكـأـنـهـ عـبـرـ عـنـ الـجـسـمـ كـلـهـ بـالـغـرـةـ .

١) الفقيه ٤/١٠٩ ، الكافي ٧/٣٤٣ ، التهذيب ١٠/٢٨٦ .

٢) الكافي ٧/٣٤٤ ، التهذيب ١٠/٢٨٦ ، الاستبصار ٤/٣٠٠ .

٣) سنن الترمذى ٤/٢٣ ، الباب ١٥ الحديث ١٤١٠ ، ١٤١١ ، سنن ابي داود ٤/١٩٠ .

٤) في لسان العرب : قال عمرو بن العلاء في تفسير الغرة الجنين : الغرة عبداً يـضـنـ وـأـمـةـ .
يـضـاءـ .

ففيه عظماً ثمانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون ، ونقطة بعد
استقرارها في الرحم عشرون .
وقال الشيخ : وفيما بينهما بحساب .

والقول الثاني - وهو التوزيع - وهو المشهور عند الاصحاب ، وفي
الروايات رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^١ وسليمان بن صالح
عنه عليه السلام أيضاً^٢ وابو جرير القمي عن الكاظم عليه السلام^٣ وعبد الله بن
مسكان عن الصادق عليه السلام^٤ .

قول العلامة : وهذا أصح طريقاً وأقوى متمسكاً ، لحالة الحكم فيها على
تقدير معلوم بخلاف الغرة المختلفة .

ان قيل : الغرة المقدرة في صحيحة عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام
بخمسين ديناراً^٥ ، وفي رواية اسحاق بن عمار بأربعين^٦ .

أجيب : بأن ذلك التقدير ليس في الاصل بل بحسب الاحوال الواقعة وقت
السؤال لا خلاف القيم ، فلا يحال عليه الامر الكلي ولا يستلزم ذلك الفتوى بالغرة
لجواز السؤال عنه عن التقدير لاعن التقرير .

قوله : ففيه عظماً ثمانون ومضعة ستون وعلقة أربعون ونقطة بعد
استقرارها في الرحم عشرون ، وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه

١) الكافي ٣٧٥/٧ ، التهذيب ٢١٤/١٠ .

٢) الفقيه ١٠٨/٤ ، الكافي ٣٤٥/٧ ، التهذيب ٢٨١/١٠ .

٣) التهذيب ٢٨٢/١٠ .

٤) التهذيب ٢٨١/١٠ ، الكافي ٣٤٣/٧ ، الاستبصار ٢٩٩/٤ .

٥) الفقيه ١٠٩/٤ ، الكافي ٣٤٦/٧ ، التهذيب ٢٨٧/١٠ .

٦) الكافي ٣٤٧/٧ ، التهذيب ٢٨٧/١٠ .

يريد فيما بينهما أي فيما بين الحالتين مما تقدم ، وهو بين كونه عظماً وبين كونه مضخة وبين كونه علقة وبين كونه نطفة مستقرة في الرحم .
وفسر ابن ادريس ذلك بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة، وتمكث العلقة عشرين يوماً ثم تصير مضخة، والمضخة تمكث عشرين يوماً ثم تصير عظماً، فيكون لكل يوم دينار .

قال المصنف : ونحن نطالب بصححة ما ذكره الشيخ ، وهو قوله وفيما بينهما بحسبه أولاً وبصححة تفسيره كلام الشيخ وأنه مراده ثانياً، على أنه روى سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام^(١) ومحمد بن مسلم عن الباقي عليهما السلام^(٢) وأبو جرير القمي عن الكاظم عليه السلام أن المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً وكذا بين العلقة والمضخة، أما العشرون فلم نقف بها على رواية. ولو سلمنا المكث الذي ذكره لكن من أين أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام، غاية ذلك أنه يحتمل وليس كل محتمل واقعاً. مع أنه يجوز أن يكون لكل قطرة تظهر في النطفة ديناران وكذا كلما صار في العلقة شبيه العرق من اللحم يزاد ديناران كما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليهما السلام^(٣) .

قال بعض مشائخنا : وكذا ما يظهر في المضخة شبه العقدة ثم تصير عظماً ثانياً [باب ساخ ل] كاما قاله الصدوق وابن الجنيد وافتيا بذلك وروياه عن أهل البيت عليهم السلام ، وجعل التفاوت مقسوماً على قطرات في النطفة وعلى العروق في العلقة وعلى العقدة في المضخة .

١) الكافي ٣٤٧/٧ ، التهذيب ٢٨١/١٠ .

٢) الكافي ٣٤٥/٧ ، التهذيب ٢٨٣/١٠ .

٣) الفقيه ١٠٨/٤ ، الكافي ٣٤٥/٧ ، التهذيب ٢٨٣/١٠ .

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها ، فللا ولاء دية المرأة ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله ، وان علم ذكر أكان او انشى كانت الدية بحسبابه . وقيل مع الجهة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ، وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل .

ولو ألقته مباشرة او تسيباً فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من الدية . ولو كان بافراز مفزع فالدية عليه . ويستحق دية الجنين وراثة . ودية جراحاته بنسبة ديته .

ومن أفرع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير .

قوله : وقيل مع الجهة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ، وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل

يريد أنه مع جهالة كون الجنين ذكراً أو انشى تكون ديته نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ، وهو قول الشيخ واتباعه ، وعليه دلت رواية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام^١ ، ومثله روى يونس وابن فضال قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن علي عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح وفيه ذلك الحكم^٢ .

وقال ابن ادریس : بل يستخرج بالقرعة لانه مشكل وكل مشكل فيه القرعة .

قال المصنف : نمنع المقدمة الاولى ، فإنه لا اشكال مع وجود النقل الدال على الحكم كما أوردناه .

١) الكافي ٣٤٣/٧ ، التهذيب ٢٨١/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٩٩ .

٢) التهذيب ٢٨٥/١٠ ، الاستبصار ٤/٢٩٩ .

ولوعزل عن زوجته اختياراً قيل: يلزم دية النطفة عشرة دنانير
والاشبه : الاستحباب .

(الثاني) في الجنابة على الحيوان . من أتلف حيواناً ما كولا
كالنعم بالذكارة لزمه الارش ، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمتها؟
قال الشیخان : نعم ، والاشبه : لا ، لأنه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف .

قوله : ولوعزل عن زوجته اختياراً قيل تلزم دية النطفة عشرة دنانير
والاشبه الاستحباب

الفائل الشيخ واتباعه ، والمستند روایة ابن فضال ومحمد بن عيسى عن
يونس أنه في كتاب علي عليه السلام في الفرائض ، وقال ابو الحسن انه صحيح .
وغير ذلك من الروايات الصريحة في الوجوب .

وانكره ابن ادریس مستنداً الى أصالة البراءة أولاً وضعف ماتمسك به الشيخ
ثانياً، فإنه من الاحاديث ، والى مارواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه
السلام : الماء للرجل يصرفه حيث يشاء^١ ثالثاً .

والمصنف حكم بأن الاشبه بالذهب الاستحباب ، وكأنه جمع بين حجتي
الشيخ وابن ادریس . والعلامة جزم في القواعد^٢ بوجوب العشرة على الزوج
مع عزله الامع اذن الزوجة . وعليه الفتوى .

قوله: وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمتها قال الشیخان^٣ نعم والاشبه
للانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف

١) لم يثر عليه بهذا اللفظ . وفي الوسائل احاديث بهذا المعنى، راجع المجلد
١٤/١٠٥ الباب ٧٥ من ابواب مقدمات كتاب النكاح وآدابه .

٢) القواعد، آخر الباب الثالث من كتاب النكاح .

٣) المعنون: ١٢٢ ، النهاية: ٧٨٠ .

ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلفه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئاً من عظامه فللملك الارش .
وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر صمن ارشه .

وكذا في قطع اعضائه من استقرار حياته .

ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً .

ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً ، وفي رواية السكوني : يقوم ، وكذا كلب الغنم ، وكلب الحائط ، والاول أشهر .

وجه قول الشيوخين أنه اتلف لاهم منافعه فنزل منزلة اتلف كلبه ، والغرض أن ذات القيم تضمن قيمتها . وهذا قول المفید في المقنعة والشيخ في النهاية والقاضي وقال ابن ادریس ^(١) بل يضمن الارش وهو التفاوت بين كونه حياً ومذبوحاً .

قال المصنف : لانه اتلف لبعض منافعه فكان ضامناً لذلك .

واختاره العلامة في المختلف ، لتحقق المآلية بعد الجنائية فكان الواجب الارش .

قوله : ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلفه في هذا الاطلاق نظر ، لانه لو اتلف ماله صوف أو شعر أو مالاينجس بالموت لزمه الارش .

قوله : ولو كان مما لا تقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد أربعون درهماً ، وفي رواية السكوني يقوم ، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول أشهر

(١) السرائر : ٤٤٠ .

اذا اتلف المكلف حيواناً مملوكاً لغيره فاما أن يكون ذلك مما تقع عليه الذكاة أولاً ، والاول اما أن يتلفه بالذكاة أولاً ، فالاقسام حيتند ثلاثة : الاول أن تقع عليه الذكاة ويتلفه بالذكاة ، الثاني ان يقع عليه الذكاة ويتلفه لايهما ، وهذا ان القسمان تقدم حكمهما . الثالث أن لا يقع عايها الذكاة فتلزمه ضمانه سواء أتلفه بالذكاة او بغيرها :

وذكر المصنف فيه قسمين : الاول الخنزير للذمي المستتر ، والثاني الكلب غير الهراس . وهو أقسام :

«الاول» - كلب الصيد، وهو ما كان معلماً قد صاد، قال الشيخ في النهاية^(١) فيه أربعون درهماً، وقيده بالسلوقي منسوب الى قرية باليمن يقال لها سلواق، وبه قال المفید^(٢) والقاضي ، وقال ابن الجنيد دية كلب الصيد قيمته ولا يتجاوز بها أربعون درهماً . وقال ابن ادريس^(٣) دية كلب الصيد سواء كان سلوقياً أو غير ذلك اذا كان معلماً أربعون درهماً .

وقال العلامة في المختلف: قول ابن الجنيد عندي حسن وعليه دلت رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قيل كلب صيد قال: يقومه وكذلك البازى وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط^(٤). والمشهور هو الاول وعليه دلت رواية الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام^(٥) ورواية ابى بصير عنه عليه السلام ايضاً^(٦) أن رسول الله صلى الله عليه

١) النهاية: ٧٨٠ .

٢) المقنعة : ١٢٢ .

٣) السراير : ٤٤٠ .

٤) الكافى ٣٦٨/٧ ، التهذيب ٣١٠/١٠ .

٥) الكافى ٣٦٨/٧ ، التهذيب ٣٠٩/١٠ .

٦) الكافى ٣٦٨/٧ ، التهذيب ٣١٠/١٠ .

وفي كلب الغنم كبش ، وقيل عشرون درهماً ، وكذا قيل في كلب الحائط ، ولا اعرف الوجه ، وفي كلب الزرع قفيز من بر . ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك .

أما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحلبيه . وفي الجنابة على أطرافه الارش ، ويشرط في ضمانه استثار الذمي به .

وآله وسلم أمر بذلك .

قوله: وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً هذا هو القسم الثاني ، وهو كلب الغنم ، ويسمى أيضاً كاب الماشية . وقال الشيخ في النهاية^١ فيه كبش ، وقال المفید^٢ عشرون درهماً ، ورواية السكوني المتقدمة تدل على ازوم القيمة .

قوله: وكذا قيل في كلب الحائط ، ولا اعرف الوجه هذا هو القسم الثالث ، ويسمى كلب الحائط أي البستان ، لأن البستان يسمى حائطاً تسمية الشيء بجزئه ، وفي الحديث^٣ ان فاطمة عليها السلام وقفت حوالتها بالمدينة .

قول المصنف «وكذا قيل» عطف على قوله وقيل عشرون درهماً . قال: ولا اعرف الوجه . ونعم ما قال ، لأن رواية السكوني المتقدمة تدل على القيمة من غير تقدير ، ولم نقف على رواية غيرها في ذلك .

قوله: وفي كلب الزرع قفيز من بر

١) النهاية : ٧٨٠ .

٢) المقنعة : ١٢٢ .

٣) راجع التهذيب ١٤٤/٩ ، الفقيه ٤/١٨٠ ، الكافي ٤٨/٧ .

مسائل :

(الاولى) قيل قضى على عليه السلام في البعير بين أربعة عقله أحدهم فوق في بئر فانكسر : أن على الشركاء حصته ، لانه حفظه وضيع الباقيون ، وهو حكم في واقعة فلا ينعدى .

هذا هو القسم الرابع ، ولم نعرف قائلاً بغير ما ذكره المصنف . والبرير ادبه الحنطة . وفي بعض عبارات الاصحاب قفيز من طعام والمراد به الحنطة أيضاً . وقال الصدوق^{١)} : في الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحب الكلب أن يقبله .

وقال ابن الجنيد : دية الكلب الاهلي زبيل من تراب ، المشهور أنه ليس في شيء من الكلاب غير الاربعة دية على حال .

قوله: قيل قضى على عليه السلام في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوق في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقيون، وهو حكم في واقعة فلا ينعدى

قاله الشيخ والقاضي ، والمستند روایة محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام عن علي صلوات الله عليه^{٢)} . قال المصنف في النكت : ان صحت هذه فهي حكاية حال في واقعة ولا عموم في الواقع ، فعلمه عقله وسلمه اليهم ففرطوا أو غير ذلك أما اطراد الحكم على ظاهر الواقع فلا .

١) المقنع ١٩٢ فيه : زبيل من تراب . اقول: في المصباح : الزبيل مثال كريم : المكتن ، والزنبل مثال قنديل لغة فيه .

٢) الفقيه ٤/١٢٧ ، التهذيب ١٠/٤٣ .

(الثانية) في جنين البهيمة عشر قيمتها ، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه على عليه السلام قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويضمن ما أفسدته ليلاً . والرواية مشهورة غير أن في السكوني ضعفاً ، وال الأولى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً .

قوله : روى السكوني عن جعفر^١) عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن على عليه السلام قال : لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويضمن ما أفسد ليلاً^٢) ، والرواية مشهورة غير أن في السكوني ضعفاً ، وال الأولى اعتبار التفريط ليلاً كان الأفساد أو نهاراً

هنا فوائد :

(ال الأولى) هذه رواها الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن محمد ابن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ما أفسدت ليلاً^٣ .

وروى ابن الجندى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن على أهل الاموال حفظها نهاراً وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيه بالليل ، حكم بذلك في قضية البراء بن عازب لما دخلت ناقته حائطاً فأفسدته^٤ .

(الثانية) أكثر الأصحاب كالشيخين^٥ والقاضي والنقي وابن حمزة أفتوا

١) كذا في «التهذيب» أيضاً، وفي المختصر المطبوع بمصر عن أبي جعفر عليه السلام .

٢) التهذيب ٣١٠/١٠ .

٣) التهذيب ٣١٠/١٠ .

٤) سنن ابن ماجة ٧٨١/٢ ، سنن أبي داود ٢٩٨/٣ .

٥) المقنعة: ١٣٣ ، النهاية: ٧٨١ .

(الثالث) في كفارة القتل :

تجب كفارة الجماع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب ، فلو طرح حجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاشر

بمضمون الروايتين من غير اعتبار أمر زائد على ما تضمنه النص المذكور ، والمتاخرون جعلوا الضمان منوطاً بالتفريط وعدمه ، بمعنى أن صاحب الماشية ان فرط في حفظها ضمن ما أفسدته ليلاً كان أو نهاراً وإن لم يفرط لم يضمن ليلاً كان أو نهاراً . واطرحوا الرواية لضعفها بالسكوني . وهذا هو الأقوى وعليه الفتوى .

(الثالثة) قال الشهيد : الحق أن العمل في هذه المسألة ليس بالرواية المذكورة بل باجماع الأصحاب ، ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً والزرع نهاراً أخرج الحكم عليه ، وليس في حمل المتأخرین رد لقول المتقديم ، وإنما القدماء تبعوا عبارة الأحاديث ، والمراد هو التفريط ، فلا ينبغي أن يكون الخلاف هنا إلا في مجرد العبارة عن ضابط الضمان ، وأما المعنى فلا خلاف فيه .

وفي نظر ، لأننا نمنع الاجماع ، وذكر الشيخ واتباعه وجماعة من تقدمه الحكم المذكور لا يدل على حصول الاجماع . ونمنع أيضاً أنها ليست مستند الحكم ، لأن أكثرهم يورد الحكم أما بلفظ الرواية أو معلقاً عليها ، وذلك صريح في كونها مستند الحكم .

وكون الغالب في حفظ الدابة والزرع ماذكره لا يمنع من الحكم بخلافه ، لأننا لو فرضنا أن شخصاً أرسل دابته نهاراً مع علمه بحصول الزرع فأفسدته يلزم أن لا يكون ضامناً . وهو من نوع عقلاً وشرعياً . فظهور أن بين القولين فرقاً وإن الضابط هو التفريط وعدمه .

قوله : الثالث في كفارة القتل

ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم ذكرأً كان او انشى صبياً
 أو مجنوناً ، حرأً او عبداً ، ولو كان ملك القاتل .
 وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ، ولا تجب قبل ذلك .
 ولا تجب بقتل الكافر ذميأً كان او معاهاداً .
 ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالماً لالضرورة فعاليه القود
 والكفارة ، ولو ظنه حربياً فبان مسلماً فلا دية وعليه الكفاره .

تقدم في باب الكفارات وغيره كثير من أحكام هذا الباب فلا وجه لاعادته
 لثلاي طول الكتاب .

قوله : ولو ظنه حربياً فلانقود^١) وعليه الكفاره
 يريد أنه ظنه حربياً فقتله ثم ظهر أنه غير حربي : أما بأن يكون قد أسلم بين
 أصحابه ولم يخرج وهذا لا كلام أنه لا قود عليه له ولا دية ، او بأن يكون أسيراً
 عندهم ، قال الشيخ^٢ يضمن ديته لانه لا قدرة له على الخروج بخلاف الاول .
 وتردد المصنف في الشرائع^٣ من أصالة البراءة من وجوب شيء لمكان الإباحة
 ترك العمل بها في وجوب الكفاره للالية فيبقى عمولاً بها فيما عدا ذلك ، ومن
 عدوم قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحري رقبة مؤمنة ودية مسلمة الـى
 أهلـه »^٤ وهذا مؤمن فيجب تسليم ديته الى أـهـلـه .

وهذا اختيار العـلـامـةـ ، وهو الأقوى ، لقولـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : لا يـطـلـ

١) في المختصر المخطوط عندنا والمطبوع بمصر ومنتـنـ الـرـيـاضـ : فلا دية .

٢) المبسوط ٢٤٥/٧ .

٣) الشـرـائـعـ ٣٥٧/٢ .

٤) سورة النساء : ٩٢ .

دم امرىء مسلم^١ . ولنتبع هذا البحث بفوائد :
(الأولى) تتعدد الكفاررة بتعدد القتل ، سواء كان القاتل واحداً أو أكثر . ولو
كان القتيل واحداً والقاتل متعددأ تعده أيضاً مراعاة لحرمة القتل عمداً كان القتل
أو خطأ .

(الثانية) اذا صولح قاتل العمد على الديبة أو عنى عنه لا كلام في وجوب
الكفاررة عليه ، أما لقتل قصاصاً فقال الشيخ في المبسوط^٢ : قال قوم امنوا جب
الكفاررة اذا أخذت منه الديبة ، أما اذا قتل قصاصاً فلا كفاررة عليه . قال : وهذا
الذى يقتضيه مذهبنا . وتبعه ابن ادريس^٣ .

واستشكل المصنف ذلك في الشرائع^٤ من اصالة البراءة ومن كون الجنائية
سبباً وقد ثبت فيثبت مسببه . واختار العلامة في المختلف^٥ وجوبها في ماله ،
لانها حق مالي فيجب أن يخرج من تركة كباقي الحقوق . وهذا أنوى وعليه
الفتوى . نعم لا يجب الصوم هنا على الولي بل يستأجر عليه من التركة .

(الثالثة) هل الكفاررة من باب التكليف أو من باب الوضع ؟ يتحمل الاول
لا شرط القرابة فيها ، ويتحمل الثاني لأنها عقوبة على جنائية .

ويترفع وجوبها على الصبي والجنون لقتل أحدهما مسلماً ، فلاتجب على
الاول وتتجب في ما لهما على الثاني . وقواه الشيخ في المبسوط ، ويفيده عموم
النص .

١) التهذيب ٢٠٥/١٠ ، المستدرك ٢٦٠/٣ ، العوالى ١٦٠/٢ .

٢) المبسوط ٢٤٦/٧ .

٣) السراج : ٤١٩ .

٤) الشرائع ٣٥٧/٢ .

٥) المختلف ، الجزء الخامس ٢٣٤ .

(الرابع) في العاقلة، والنظر في الم محل وكيفية التقسيط واللواحق.
أما الم محل فالعصبة والمعنى ، وضامن الجريمة ، والأمام .
والعصبة من تقرب إلى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة
واولادهم ، والعمومة واولادهم ، والاجداد وان علوا . وقيل : هم

قوله : الرابع في العاقلة

البحث هنا في أمور ثلاثة :

(الاول) في التسمية والاشتقاق ، قيل انه اسميت عاقلة لأنها تحمل العقل
وهو الدية لما تقدم من أن الدية تسمى عقلا ، وقيل ان العقل لغة المنع ومنه العقال
لمنع البعير من النفور ، والعاقلة تمنع الانسان من العبث لشلابيقه بعثته قتل فتعلقه
العاقة ، أو لأنها تمنع القتل عن الفاعل حمية منها .

(الثاني) في تفسيرها شرعاً ، وهي العصبة والمعنى وضامن الجريمة والأمام
وسيأتي تفسير العصبة .

(الثالث) دل العقل على اختصاص الفاعل بأثر جنابته دون غيره ، ونص
الكتاب على مثل ذلك بقوله « ولا تزر وازرة وزر أخرى »^١ . لكن عدل عن ذلك
في الخطأ الذي تحمل العاقلة الدية لوجوه : الاول الاجماع من المسلمين ،
الثاني فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قوله ، الثالث توادر الاخبار والآثار
عن الائمة الاطهار ، الرابع أنه جاز أن يحصل في التكاليف مالا نعلم عنه
تفصيلا وان علمنا ذلك اجمالا من حيث فعل الحكم وامتناع القبيح عليه ،
ويكون حصول اثواب في مقابلة ذلك علة في المشروعية كباقي التكاليف .
قوله: والعصبة من تقرب إلى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا ، وقيل هم الذين يوثون دينه

١) سورة الانعام : ١٦٤ ، الاسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧ .

الذين يرثون دية القاتل ، لو قتل الاول أظهر .

ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب
والام او بالاب ، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف.

القاتل لو قتل ، وال الاول اظهر ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام
مع من يتقرب بالاب ، وهو استناد الى رواية سلمة^١ بن كهيل وفيه ضعف
لما ذكر أن العصبة من العاقلة بل هي أصل العاقلة احتاجت الى تفسيرها ،
وللاصحاب فيها أقوال:

(الاول) ما ذكره المصنف اولا ، اعني قوله « من تقرب الى الميت بالابوين
او بالاب » الخ . وهو قول الشيخ في المبسوط^٢ والقاضي .

(الثاني) قول الشيخ في النهاية^٣ ، وهو أنهم الذين يرثون دية القاتل ان
لو قتل ولا يلزم من لم يرث من ديته شيئاً على حال .

وفي نظر : أما اولا فلان تقاضه بالزوجين ومن يتقرب بالام فانهم يرثون من
الدية وليسوا عصبة ، وأما ثانياً فلان الانشى من يتقرب بالاب يرث الدية وليس
عصبة .

(الثالث) قول المفيد^٤ ، وهو أنهم الرجال دون النساء ولا يؤخذ من اخوه
من أمه شيء ولا من أخواه ، لانه لو قتل وأخذت ديته ما استحق اخوه من أمه
وأخواه منها شيئاً فلذاك لم يكن عليهم شيء .

١) الكافي ٣٦٤/٧ ، الفقيه ٤/١٠٥ ، التهذيب ١٧١/١٠ . في المختصر ط بمصر
« مسلمة » بالميم لعله تصحيف من الناسخ .

٢) المبسوط ١٧٣/٧ .

٣) النهاية : ٧٣٧ .

٤) المقنة : ١١٥ .

(الرابع) قول ابن الجنيد هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل أبيه أو قبل أمه ، فإن اجتمع القرابتان كان على المترتب بالاب الثالث وعلى المترتب بالام الثالث ولا يلزم ولد الاب شئ إلا بعد عدم الولد والاب ولا يلزم ولد الجدين شئ إلا بعد عدم الولد والابوين وعلى هذا .

(الخامس) قول ابن ادريس^١ أنهم المذهبات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث الأقرب . والواول اظهر بين الاصحاب .

وقوله «من الاصحاب» اشاره الى قول ابن الجنيد مستنداً الى الرواية المذكورة ، وهي مارواها الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل من أهل الموصل قدقتل رجلا خطأ ، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام الى عامله على الموصل : أما بعد اسأل عن قرابة فلان بن فلان من المسلمين فان كان ثم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الديه وخذده بها نجوماً في ثلاثة سنين ، فان لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الديه على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه الثالث ، وان لم تكن له قرابة ففض الديه على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ، وان لم يكن له قرابة ولا هم من أهل الموصل فرده الي مع رسوله فأناوليه والمؤدي عنه ولا أطل دم امرىء مسلم^٢ . وهذا يدل على الزام الاباء والآباء . وسلمة هذا ضعيف ، قال الكشي انه مذموم بتوري من رجال الباقي والصادق عليهم السلام .

١) السراير: ٤١٩ .

٢) الفقيه ٤/٥١، الكافي ٣٦٤/٧، التهذيب ١٠٥/١٠٥، والحديث طويل اختصره رحمة الله تعالى .

ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه ولا يشركهم القاتل.
ولاتعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الديمة .
وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً ، وفيما دون الموضحة
قولان ، المروي : أنها لا تتحمله ، غير أن في الرواية ضعفاً . وإذا
لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريمة ضمن الإمام جنائيته .
وجنائية الذمي في ماله وإن كانت خطأ ، فإن لم يكن له مال
فعاقلة الإمام لأنه يؤدي إليه ضرر بيته . ولا يعقله قوله .

قوله : ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه

قال الشيخ في المبسوط والخلاف^{١)} لا يدخل الفريقان ، محتاجاً بجماعتنا
وأصالتي البراءة وعدم الدليل على الدخول ، وبرواية ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه قال : ألا لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب
بعض ، لا يؤخذ الرجل بجريمة ابنه ولا ابن بجريمة أبيه^{٢)} .

واختصار المصنف والعلامة^{٣)} دخولهما . وبه قال المفيد وابن الجندى ، لضعف
حججة الشيخ : أما الأجماع فلعدم تحفظه خصوصاً مع مخالفة المفيد وابن الجندى
وأما الأصالة فيعدل عنها بالدليل . ورواية سلمة تدل على الدخول كما قلنا ،
وحدثت ابن مسعود ليس من طرقنا .

قوله: وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً [من] وفيما دون الموضحة قولان والمروي أنها لا تتحمله ، غير أن في الرواية ضعفاً

١) المبسوط ١٧٣٢ / ٧ ، الخلاف ١٤٠ / ٣ .

٢) الخلاف ١٤٠ / ٣ .

٣) التحرير ٢ / ٢٨٠ قال فيه : الأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل .

وأما كافية التقسيط : فقد تردد في الشيخ . والوجه وقوفه على رأى الإمام أو من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة .
ويبدأ بالنقسيط على الأقرب فالاقرب .

قال الشيخ في المبسوط والخلاف^١ بالتحمل مدعياً الاجماع ، وقال في النهاية^٢ والنفي وابن الجنيد بعدم التحمل .
واختاره العلامة في المختلف^٣ محتاجاً بأصله إيجاب العقوبة على مباشر الجنائية فاحتالتها على غيره خلاف الأصل ، خرج من ذلك الموضحة فصاعداً للاجماع فيبقىباقي على أصله ، وللرواية عن أبي مريم عن الباقي عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا تحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً^٤ .
وهذا أقوى .

والرواية وإن كانت ضعيفة بابن فضال لكنها مجبورة بالدليل على عدم التحمل .

قوله : وأما كافية التقسيط فقد تردد الشيخ ، والوجه وقوفه على رأى الإمام أو من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة ، ويبدأ بالنقسيط على الأقرب فالاقرب

قال الشيخ في المبسوط والخلاف^٥ تقطعت على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة ، وتابعه القاضي ، لأن ذلك متافق عليه والزائد مختلف فيه فأصل البراءة ينفيه . وقال في الكتابين أيضاً أن ذلك بحسب ما يراه الإمام من أحوال

(١) المبسوط ١٧٨/٧ ، الخلاف ١٤٣/٣ .

(٢) النهاية : ٧٣٧ .

(٣) المختلف ، الجزء الخامس ٢٣٥ .

(٤) الفقيه ١٠٧/٤ ، الكافي ٣٦٦/٧ ، التهذيب ١٧٠/١٠ .

(٥) المبسوط ١٧٨/٧ ، الخلاف ١٤٢/٣ .

العاقلة .

واختار ابن ادريس^١ والمصنف والعلامة في المختلف^٢ ، لاصالة عدم التقدير ، ولأنه دين وجب على العاقلة عند أجله فيجب اداوه كغيره من الديون ، ولأن التقدير لابد فيه من نص ، اذ لا يجري فيه القياس عند أكثر من قال بالقياس . اذا عرفت فيها فوائد :

(الاولى) هل الديمة تجب ابتداء على العاقلة وليس لها الرجوع على الجاني او انها تجب ابتداء على الجاني قضية الزام كل مختلف بجنابته فإذا تحملته العاقلة فلها الرجوع على الجاني ؟ .

نقل الشيخ في المبسوط^٣ القولين ، ويحتاج للالول بظواهر الاخبار الدالة على لزوم الديمة للعاقلة ابتداء وليس في شيء منها ما يدل على الرجوع على القاتل وللثاني بأن ذلك غرم لزم العاقلة بسببه لما قلنا من الزام كل مختلف بجنابته فلها الرجوع عليه .

(الثانية) قال الشيخ في النهاية^٤ : متى كان للقاتل مال وليس للعاقلة شيء ألزم في ماله خاصة الديمة ، وكذا لو لم تكن عاقلة . وبه قال سلار والنفي . وقال في الخلاف^٥ : القاتل لا يدخل في العقل بحال مرض وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال . وهو يشعر بأنه يضمن الديمة مع عدمهم . وقال ابن ادريس^٦ : قول الشيخ في النهاية غير [صحيح ولا] مستقيم ،

١) السراير : ٤١٩ .

٢) المختلف ، الجزء الخامس ٢٣٥ .

٣) المبسوط ١٧٤ / ٧ .

٤) النهاية : ٧٣٧ .

٥) الخلاف ١٤١ / ٣ .

٦) السراير : ٤٢٠ .

لأنه خلاف اجماع المسلمين .

وهذا خطأ منه ، لأن كثيراً من علماء الجمهور يجعلون الوجوب ملائياً للجاني أو لاتم تتحمله العاقلة كما نقل في المبسوط ، ويفرعون عليه أنه إذا انتهى التحمل إلى بيت المال وهو حال يؤخذ من الجاني ، وأنه إذا أقر بالجناية خطأ ولم تصدقه العاقلة وحلفو على نفسي العلم يحتمل أن لا يؤخذ باقراره بناء على أن الجناية في الخطأ تجب ابتداء على العاقلة فكان مقرأ على غيره فلا يلزم شئ وإن قلنا بمقتضاه الوجوب بعد اقراره على نفسه .

والحق ما قاله الشيخ في النهاية ، واللازم أن يطل دم أمرىء مسلم^(١) ، وهو باطل .

وأولم يكن له مال قال الشيخ في التهذيب فعلى الإمام ، وقال في النهاية أن ضمان الإمام مقدم على الجاني . وقال ابن ادريس يجب على مسلاه الذي يرثه وهو الإمام لامن بيت مال المسلمين كما قال سلار . ورواية سلمة المتقدمة تدل على قول ابن ادريس .

(الثالثة) هل يجمع بين القريب والبعيد في العقل؟ قال المصنف في الشرائع^(٤) فيه قوله ، يشير إلى ما ذكره الشيخ في المبسوط^(٣) . فإنه قال يقسم الإمام على ما يراه من حاله من الغنى والفقير وإن يفرقه على القريب والبعيد . وإن قلنا يقدم الأولى فال الأولى كان قوياً ، لقوله تعالى « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض »^(٢) .

(١) التهذيب ٢٠٥/١٠ ، العوالى ١٦٠/٢ .

(٢) الشرائع ٣٥٨/٢ .

(٣) المبسوط ١٧٨/٢ .

(٤) سورة الانفال : ٧٥ .

ثم قال المصنف : والأشبه الترتيب في التوزيع .
 ووجه الاشباهية أنه كالميراث والولاء ، فعلى هذا يؤخذ من المولى مع وجود العصبة لكن مع زيادة الديمة عن العصبة ، حتى أنها لو اتسعت أخذت من عصبة المولى ولو زادت أخذت من مولى العبد^١ ثم عصبة مولى المولى .
 (الرابعة) قد تزيد الديمة ^٢ عن العاقلة أجمع ، قال الشيخ^٣ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الديمة ديناراً ولو إخ أخذ منه ^٤ عشرة قرارات وباقي من بيت المال .

قال المصنف : والأشبه ^٥ الزام الآخر بالجميع إن لم يكن عاقلة سواء^٦ ، لأن ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم .

واعلم أنه يتصور كون الديمة ديناراً إذا قبل تحمل مادون الموضحة أو أنه حصل إبراء من الزائد عن الدينار هنا وقد تزيد العاقلة عن الديمة ، فنقل الشيخ في المبسوط^٧ عن قوم أنه يوزع على الكل بالحصة حتى يكونوا في العقل سواء ، وقال آخرون للامام أن يخص بالعقل لمن شاء منهم على الغني نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ، ولا شيء على الباقين لأن في توزيعها على الكل بالحصص مشقة ربما لزم على جنابتها أكثر منها . قال : وهذا أقوى .

وقل في الخلاف^٨ : يوزع على الجميع ، لأن الديمة وجبت على العاقلة كلهم فمن خص بها قوماً دون قوم فعليه الدلاله . قال المصنف : وهذا أنساب

١) في بعض النسخ : من مولى المولى .

٢) المبسوط ١٧٤/٧ .

٣) في نسخة : سواء كان ضمان الامام مشروطاً بعدم العاقلة او عجزهم .

٤) المبسوط ١٨٠/٧ .

٥) الخلاف ١٤٤/٣ .

ويؤجلها عليهم على ماسلف . وأما اللواحق فمسائل :
 (الأولى) : لو قتل الاب ولده عمداً دفعت الديمة منه الى الوارث
 ولا نصيب للاب منها . ولو لم يكن وارث فهي لامام . ولو قتله خطأ

بالعدل ، وكذا استحسن العلامة في المختلف ^١ .

قوله : ويؤجلها عليهم على ما سلف
 أما الديمة الكاملة فلا كلام في أنها في كل سنة ثلث وكذا غير الكاملة ، كما في دية
 المرأة واليد الواحدة من الرجل وأمثال ذلك . وإنما وقع الكلام في الارش :
 فقال الشيخ في المبسوط ^٢ يستأدي في سنة واحدة عند اسلامها اذا كان
 ثلث الديمة فما دون ، لأن العاقلة لا يعقل حالا .

قال المصنف : وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالديمة لا
 بالارش .

ثم حكى عنه أيضاً أنه قال : ولو كان دون الثلاثين حمل الثلث الاول عند اسلام
 الحول والباقي عند اسلام الثاني ، ولو كان اكثر من الديمة كقطع يدين وقلع
 عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند اسلام الحول ثلث الديمة ، وان كان او احد حل
 له ثلث لكل جنائية سدس الديمة . قال : وفي هذا كله الاشكال الاول ^٣ .

وأما العلامة فأفتى في القواعد ^٤ بما قاله الشيخ من غير تردد . وهو حسن
 وعليه الفتوى ، لانه مناسب للتخفيف على العاقلة التي لم تجن ولم تبشر ما يوجب
 عقوبتها بتعجيل المال .

١) المختلف ، الجزء الخامس ٢٣٥ .

٢) المبسوط ١٧٦/٧ .

٣) الشرائع ٣٥٧/٢ .

٤) القواعد ، الفصل الثاني من الباب الثالث من ابواب الديات .

فالدية على العاقلة ويرثها الوارث . وفي توريث الاب قولان ،
أشبهما : أنه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا : الاب
لا يرث فلا دية ، وإن قلنا : يرث ففي أخذة الديمة من العاقلة تردد .
(الثانية) لاتعقل العاقلة عمداً ولا قراراً ولا صلحاً ولا جنائية
للإنسان بالجنائية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبداً كان أو مدبراً أو
أم ولد على الظاهر .

قوله : وفي توريث الاب قولان أشبهما أنه لا يرث
تقدم الخلاف في توريث القاتل خطأ فلا وجه لاعتاره .

قوله : ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وإن
قلنا يرث ففي أخذة الديمة من العاقلة تردد
هذا التردد على قول من يورث القاتل خطأ مطلقاً أمامن يمنعه مطلقاً أو يمنعه
الديمة فلاشك على رأيه .

ومنشأ تردد المصنف من عموم الأحاديث الدالة على لزوم الديمة للعاقلة
وتسليمها إلى الأولياء ، ولا شك أن التولي هنا هو الاب فيجب التسليم إليه عملاً
بالعموم ، ومن أن ذلك يستلزم أن القاتل يقتل ويأخذ الديمة ، وهو بعيد .

قوله : ولا قراراً ولا صلحاً

يريد أنه إذا اقر الجاني بقتله خطأ لا يثبت بذلك شيء في حق العاقلة ، وكذا
لو اصطلح القاتل والأولياء في العمد على الديمة لا يلزم العاقلة منها شيء ، لاصالة
البراءة في ذلك كله ، وكون الاقرار لازماً للمقر لغيره .

قوله : او أم ولد على الظاهر

وجه الظاهري كونها رقأ ، والاجماع منعقد على أنه لا يعقل المولى عبداً ،

(الثالثة) لانعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ، ويختص ضمانها
بالجنائية على الادمى حسب .

خاتمة

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصرین مطوله
مجردين محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا من شكر عمله ، و
غفر زله ، وجعل الجنة منقلبه ومنقله . انه لا يخيب من سأله ، ولا
يخسر من أمله ، انه ولی الاعانة والتوفيق . والصلوة والسلام على
محمد وآلہ أجمعین . . .

وهو عام في أم الولد وغيرها . وفي رواية مسمع عن الصادق عليه السلام : ان
جنابتها في حقوق الناس على سيدها^١ . والاظهر بين الاصحاب خلاف ذلك .

* * *

هذا ، ولنقطع الكلام حامدين لله على آلانه شاكرين له على جميل بلائه
مصلين على سيدنا محمد صلى الله عليه وآلہ وسلم وخلفائه المعصومين ،
والمسؤول من كرم الله سبحانه حيث وفق للخاتم أن يتتفع به على مدى الأيام
وأن يحشرنا في زمرة سيد الانام وأن ينيلنا شفاعته عند اضطراب الأقدام والموافقة
على اقرار الاثم انه خير من سئل واجود من أعطى .

قد فرغ المؤلف منه في ٩ ربیع الاول سنة ٨١٨ .

١) المکافی ٣٠٦/٧ ، التهذیب ١٩٦/١٠ .

الحمد لله على آلاته والشكر على نعمائه . وفقنا لاتمام تعاليقنا وتحقيقاتنا على
المجلد الرابع من كتاب «التفريح الرائع لمختصر النافع» حسب تجزئتنا ، وهو
آخر الكتاب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين لاشريك له ، ولو لا توفيق منه لم
نقدر على هذا المشروع .

وكان ذلك في السادس عشر من شهر رجب المرجب سنة ٤١٤ هـ

عبد

عبداللطيف بن علي اكبر الحسيني
الکوهکمری

قم - ایران

١٩	بيان ملخص الكتاب
٢٣	فروع الصيد وأدواته وآداته
٢٤	الآلات التي يقتصر بها الصيد
٢٥	الآلات التي يقتصر بها الصيد من الماء
٢٦	آدوات الصيد الممنوعة
٢٧	فهرس الكتاب
٢٨	كتاب الصيد (٢٩ - ٣٠)

٣	تعريف الصيد والدليل على اباحته
٤	ما يصاد به من الالات
٧	ما يشترط في كلب الصيد
٩	من يجوز الاصطياد به من الالات
١٠	مسائل من أحكام الصيد
١٥	ما يشترط في الذابح من الاسلام وغيره
١٧	ما يشترط في آلة الصيد
٢٠	في كيفية ذبح الحيوان
٢٢	ما يستحب عند ذبح الحيوان
٢٤	لو احق احكام الذبح والصيد
٢٥	حكم ذكاة السمك
٢٦	ذكاة الجنين بذكاة أمه

كتاب الاطعمة والاشربة (٢٠ - ٦٣)

٣٠	ما يؤكل من حيوان البحر
٣٧	ما يؤكل من البهائم الانسية
٣٩	أحكام الطيور وأقسامها
٤٢	مسألتان من احكام الحيوانات
٤٣	أحكام الميتات وما يحل منها
٤٥	ما يحرم من الذبيحة
٤٩	الاعيان النجسة وأحكامها
٥٠	حكم الطين والسموم القاتلة
٥١	المحرم والمحلل من المائعات والاشربة
٥٣	اذا لاقت المائعة نجاسة نجس
٥٥	أبوالحيوانات وألبانها
٥٥	لواحق أحكام الحيوانات
٦٢	لاتحرم الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر

كتاب الغصب (٦٤ - ٧٨)

٦٤	تعريف الغصب ومعناه وبعض أحكامه
٦٩	في أحكام الغصب
٧١	في لواحق الغصب
٧١	فوائد المغصوب للمالك المغصوب منه

٧٥ نتاج الفصب للمغصوب منه
٧٧ الزرع للزارع وعليه أجراً المثل

كتاب الشفعة (٩٦ - ٧٩)

٧٩ معنى الشفعة
٨٠ مثبتة به الشفعة
٨٥ في الشفيع وبعض أحكامه
٨٩ كيفية الأخذ بالشفعة
٩٥ توريث الشفعة والخلاف فيه
٩٦ اختلاف المشترى والشفيع في الثمن

كتاب أحياء الموات (٩٧ - ١٠٤)

٩٧ تعريف الموات والموتان
٩٩ حد الطريق المبتكر في المباح
١٠٠ حريم البشرين المعطن وحد النخل
١٠١ مياه العيون وحمى المرعى
١٠٣ من اشتري داراً فيها زيادة من الطريق

كتاب اللقطة (١٢٨ - ١٠٥)

١٠٥ أنواع اللقطة الثلاثة
١٠٦ لقيط الإنسان وأحكامه

١٠٩	الحيوانات الضالة
١١٧	اللقطة تعريفها وأحكامها
١٢٠	مسائل من أحكام اللقطة
١٢٥	الملتفط من له أهلية الاكتساب
١٢٦	ثلاث مسائل من أحكام اللقطة

كتاب المواريث (١٢٩-٢٢٩)

١٢٩	طرف من تاريخ التوريث
١٣١	في موجبات الارث وموانعه
١٣٤	مسائل من أحكام الارث
١٣٩	من موائع الارث قتل المورث
١٤١	الديمة تقضى منها ديون الميت ووصاياته
١٤٢	من يرث الديمة من الاقارب
١٤٣	اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام
١٤٨	السهام وكيفية تقسيم الارث
١٥٤	بطلان التعصيب ومعناه
١٥٥	لاغول في الفرائض
١٥٨	الانساب ومراتب الوراث
١٦٢	مسائل تتعلق بمراتب الوراث
١٦٧	أحكام المحبوة وما يحبى الولد به
١٧٠	لابirth مع الابوين والابناد جد ولاجدة

١٧٣	شروط حجب الاخوة الام عن الارث
١٧٤	الاخوة والاجداد اذا لم يكن أحد الابوين
١٧٩	مسائلان في اجتماع الاجداد مع غيرهم
١٨٠	الاعمام والاخوال وكيفية ارثهما
١٨٦	مسائل من احكام عمومة الميت وحقوقه
١٨٨	في ميراث الزوج
١٩٣	في الولاء وأقسامه وأحكامه
١٩٩	ولاء تضمن الجريمة
٢٠١	ولاء الامامة
٢٠٢	في ميراث ابن الملاعنة
٢٠٤	مسائل من احكام متفرقة للارث
٢٠٩	في ميراث الخشي
٢١٣	اجتماع ذكر وأنثى مع الانثى في الميراث
٢١٦	في الفرقى والمهدوم عليهم
٢٢٠	في ميراث المجروس
٢٢٤	مخارج الفروض ستة
٢٢٦	معنى المنسخات وأحكامها

كتاب القضاء (٢٣٠ - ٢٨٣)

٢٣٠	معنى القضاء وخصائصه وثوابه ووجوبه
٢٣٤	صفات القاضي ست

٢٣٦	هل يشترط علم القاضي بالكتابة
٢٣٩	قبول القضاء عن السلطان العادل
٢٣٩	بعض آداب القضاء
٢٤١	مسائل تتعلق بالقاضي
٢٤٨	في كيفية الحكم و وظائف الحاكم
٢٥٠	في جواب المدعى عليه
٢٥٦	في كيفية الاستخلاف
٢٦٠	لایحكم الحاكم بخبر حاكم آخر
٢٦٢	القسمة تميز الحقوق
٢٦٥	المدعى وتعريفه
٢٧١	مسائل تتعلق بالمدعى
٢٧٧	إذا تداعى الزوجان متاع البيت
٢٧٩	في تعارض البينات

كتاب الشهادات (٢٨٢ - ٣٢٦)

٢٨٣	معنى الشهادة وشروطها
٢٨٤	في صفات الشاهد وشروطه
٢٨٩	عدالة الشاهد وارتفاع التهمة عنه
٢٩٩	لاتقبل شهادة السائل بكفه والمحلوك
٣٠٣	طهارة مولد الشاهد
٣٠٤	لواحق أحكام الشاهد

٣٠٩	فيما يصير به الشاهد شاهداً
٣١٤	ما يشترط في الشهادة بالملك
٣١٧	الشهادة على الشهادة
٣٢٠	اذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل القضاء
٣٢٢	ثبوت انهم شاهداً زور
٣٢٣	رجوع الشهدود بعد انفاذ الحكم
٣٢٥	تجب شهرة شاهد الزور

كتاب العدود والتعزيرات (٢٢٧ - ٤٠٠)

٣٢٧	معنى الحد لغة واصطلاحاً
٣٢٧	في حد الزنا
٣٣١	الاحسان و معناه
٣٣٣	ما يثبت به الزنا من الاقرار والبينة
٣٣٥	حد الزنا بالمحرمة
٣٣٧	البكر من ليس بمحصن
٣٣٨	لو تكرر الزنا كفى حد واحد
٣٤٠	شروط اقامة الحد وكيفيتها
٣٤١	اذا اجتمع الحد والرجم جلد أولاً
٣٤٥	مسائل تتعلق بحد الزنا
٣٤٩	في اللواط والسحق والقيادة
٣٤٩	يشتت اللواط بالأقرار أربعاً

٣٥٣	يشتت السحق بما يثبت به اللواط
٣٥٤	مسائل تتعلق باللواط والسحق
٣٥٧	في حد القذف
٣٥٨	الموجب لحد القذف
٣٦٠	المقدوف و ما يشترط فيه
٣٦١	في أحكام القذف
٣٦٥	في حد المسكر
٣٦٦	الموجب لحد المسكر
٣٦٦	مقدار حد المسكر
٣٧٠	أحكام حد المسكر
٣٧٢	حد السرقة وبيان السارق
٣٧٧	المسروق ونصابه
٣٨٣	ما يثبت به موجب الحد في السرقة
٣٨٤	كيفية الحد في السرقة
٣٨٩	لواحق أحكام الحدود
٣٩٢	في حد المحارب
٣٩٥	بيان البهائم ووطئ الاموات وما يتبعه
	كتاب القصاص (٤٠١ - ٤٦٠)
٤٠١	معنى القصاص في اللغة والاصطلاح
٤٠١	أدلة مشروعية القصاص
٤٠٢	القتل من أعظم الكبائر ووجوب التوبة منه

٤٠٣	القتل يشتمل على حقوق ثلاثة
٤٠٨	أحكام اشتراك جماعة في القتل
٤١٢	الشرائط المعتبرة في القصاص
٤١٥	الاول : الحرية
٤٢٠	مسائل تتعلق بالموضوع
٤٢٤	الثاني : الدين
٤٢٨	الثالث : ألا يكون القاتل أبو
٤٢٨	الرابع : كمال العقل
٤٣٢	الخامس : أن يكون المقتول محقون الدم
٤٣٢	القول فيما يثبت به الاقرار على القتل
٤٣٨	لاتثبت القسامه الامع اللوث
٤٤٣	القول في كيفية استيفاء القصاص أو الديمة
٤٤٦	مسائل من أحكام القصاص
٤٥٢	قصاص الطرف

كتاب الدييات (٤٦١ - ٥٤٢)

٤٦١	أقسام القتل ومقادير الدييات
٤٦٢	مقدار دية العمد
٤٦٤	مقدار دية الخطأ
٤٦٥	دية المرأة على النصف من دية الرجل
٤٦٦	معاذًا تؤخذ الديمة

موجبات الضمان

- ٤٦٨
٤٧٥ اخراج الغير من منزله ليلًا يوجب الضمان
٤٧٨ اهدار دم اللص لقتل
٤٨٠ لو سكر أربعة فوجد اثنان منهم قتيلًا
٤٨٥ التسبب في حصول التلف
٤٨٨ في تزاحم موجبات الضمان
٤٩٠ في الجنائية على الاطراف
٤٩٢ الاول : في دية الاعضاء
٥٠٦ مسائل من أحكام دية الاعضاء
٥٠٩ الثاني : في الجنائية على المنافع
٥١٣ الثالث : في الشجاج والجراح
٥١٥ مسائل من احكام الشجاج
٥١٧ لو احق احكام الدييات
٥٢٢ في الجنائية على الحيوان
٥٢٦ مسائل من احكام الجنائية على الحيوان
٥٢٨ في كفارات القتل
٥٣١ الرابع العاقلة
٥٣٢ اختلاف الفقهاء في المصبة
٥٣٥ كيفية تقسيط الديمة
٥٣٩ لواحق احكام الكفارات

مصادر التحقيق والتعليق

القرآن الكريم

آيات الاحکام . لمیرزا محمد صاحب الرجال خ

الاربعین . للشهید ، ط بضميمة غيبة النعمانی

الاربعین . للشیخ البهائی ، ط طهران ۱۲۷۴

الارشاد . للمفید ، ط بیروت

الاستبصار . للشیخ الطووسی ، ط النجف

الاعلام . للشیخ المفید ، ط نجف الاشرف ۱۳۷۰

اکمال الدین . للشیخ الصدوق ، ط طهران ۱۳۹۰

انوار الریبع . للسید علی خان ، ط طهران ۱۳۰۴

البحار . للعلامة المجلسی ، ط الکمبانی والمجدید

البيان . للایة السید ابوالقاسم الخوئی ، ط النجف ۱۳۹۴

التحریر . للعلامة الحلی ، ط طهران ۱۳۱۴

التفسیر . لعلی بن ابراهیم القمی ، ط بیروت ۱۳۸۷


- التفسير الكبير . لفخر الدين الرازى ، ط مصر
 تفسير البرهان . للسيد هاشم البحارنى ، ط طهران ١٢٩٥
 تذكرة الفقهاء . للعلامة الحلى ، ط طهران ١٢٧٢
 تمهيد القواعد . للشهيد الثانى ، ط طهران بضميمة الذكرى
 التهذيب . للشيخ الطوسى ، ط النجف
 الجامع الصغير . للسيوطى ، ط مصر ١٣٧٣
 الخصال . للشيخ الصدوق ، ط طهران ١٢٧٦
 الخلاف . للشيخ الطوسى ، ط قم
 الدروس . للشهيد الاول ، ط طهران ١٢٦٩
 الذخيرة . للسبزوارى ، ط طهران ١٢٧٤
 الذكرى . للشهيد الاول ، ط طهران ١٢٧٢
 رجال الشيخ . للشيخ الطوسى ، ط النجف
 الروا什ح : للميرداماد ، ط طهران
 الروضة البهية . للشهيد الثانى ، ط تبريز ١٣٠٨
 روضة المتقين . المجلسى الاول ، ط قم ١٣٩٣
 رياض المسائل . للسيد على الطباطبائى ، ط طهران ١٢٦٧
 زبدة البيان . للشيخ احمد المقدس الارديبل ، ط طهران المرتضوى
 السرائر . لابن ادریش ، ط طهران ١٢٧٠
 سفينة البحار . للشيخ عباس القهى ، ط النجف ١٣٥٥
 سنن ابن ماجة . محمد بن يزيد الفزوينى ، ط دار احياء التراث ١٣٧٣
 سنن الترمذى . للترمذى ، ط بيروت


سنن ابی داود . لابی داود ، ط. بیروت
سنن البیهقی . للبیهقی ، ط حیدر آباد
شرائع الاسلام . للمحقق الحلی ، ط تبریز ۱۲۸۴
شرح ألفية الشهید . للشيخ جواد بن علی بن عبدالعالی ، خ
شرح التبصرة . للشيخ الاغامیرزا صادق التبریزی ، خ
شرح حکمة الاشراق . لقطب الدین الشیرازی ، ط طهران ۱۳۱۳
شرح الكافی . لملال صالح المازندرانی ، ط طهران ۱۳۸۸
شرح الكافی . لملال صدرا ، ط طهران
شرح صحیح البخاری . لکرمانی ، دارالاحیاء بیروت
الصافی تفسیر . للفیض کاشانی ، ط تبریز ۱۲۷۲
صحیح البخاری . للبخاری ط الهند
علل الشرائع . للصدوق ، ط النجف ۱۳۸۵
العوالی اللثالی . لابن ابی جمهکو الاحسانی ، ط قم ۱۴۰۳
عيون الاخبار . للشيخ الصدوق ، ط طهران ۱۳۷۷
فقہ القرآن . لقطب الرواندی ، ط قم ۱۳۹۹
الفهرست . لابن الندیم ، ط طهران ۱۳۹۱
الفرست . للشيخ الطووسی ، ط لیدن
الفهرست . لمتنج الدین اقمی ، ط قم ۱۴۰۴
القاموس فی اللغة . للفیروز آبادی
قرب الاسناد . للحمیری القمی ، ط طهران الاسلامیة ۱۳۶۹
القواعد . للعلامة الحلی ، ط طهران ۱۲۷۲


الكافى لغة الاسلام الكليني ، ط طهران دار الكتب الاسلامية ١٣٧٨
كشف الرموز . للابى ، مخطوط
كتفایة الاثر . للخراز القمي ، ط قم
كنز العمال . لعلی المتنقی الهندي ، ط بیرت ١٣٩٩
كنز العرقان . للفاضل المقداد ، ط طهران المرتضوی
كنوز الحقائق . لعبد الرؤوف المناوى ، ط مصر بهامش الجامع الصغير
لسان العرب . لابن منظور ، ط بیرت
مجمع البحرين . للشيخ فخر الدین الطريحي ، ط طهران ١٢٧٧
المبسوط . للشيخ الطوسي ، ط النجف الاخوندی
مجمع البيان . للطبرسی ، ط صیدا
المختصر النافع . للمحقق الحلى ، ط مصر
المحاسن . للبرقی ، ط النجف ١٣٨٤
المختلف . للعلامة الحلى ، ط طهران ١٣٢٣
مرآة العقول . للمجلسی ، ط طهران القديم والجديد
المستدرک . للعلامة النواری
المصباح المنير . للفیومی ، ط مصر ١٣٤٧
مسالك الافهام . للفاضل الجواد ، ط طهران
معانی الاخبار . للصدوق ، ط طهران ١٣٩٧
المحجة البيضاء . للفیض الكاشانی ، ط طهران ١٣٣٩
المعتبر . للمحقق الحائی ، ط طهران ١٣٦٨
معجم البلدان . للباقوت ، ط لیدن


المقنع . للصدوق ، ط طهران ١٣٧٧
المقنعة . للشيخ المفید ، ط تبریز ١٢٧٤
نضد القواعد . للفاضل المقداد ، ط قم ١٤٠٣
نور الثقلین تفسیر . للسيد هاشم البحراني
النهاية . للشيخ الطوسي ، ط بيروت ١٣٩٠
نهاية الاصول . للعلامة الحلي ، المخطوط
النهاية في اللغة . لابن الأثير ، ط القاهرة ١٣٨٥
وسائل الشیعة . للشيخ الحر العاملی ، ط طهران الاسلامية
مجمع الفائدة والبرهان . للمقدس الارديبیلی ، ط الحجری
المعجم المفہرس . محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبع الشعب ١٣٧٨
الفردات . للراغب الاصفهانی ، ط طهران ١٣٧٣
المقالات والفرق . لسعده بن عبد الله الاشعري القمي ، ط طهران ١٣٦١
من لا يحضره الفقيه . للشيخ الصدوق ، ط قم ١٣٨١
جامع المدارك . للإمام السيد احمد المخونساري ، ط طهران ١٣٨٣
معنى اللبيب . لابن هشام ، ط مصر ١٣٧٢
جامع الرواية . للارديبیلی ، ط قم مكتبة المحمدی
مستند الشیعة . للنراقي ، ط طهران ١٢٧٣
المسالک . للشهيد الثاني ، ط طهران ١٣١٠
الحدائق . للشيخ يوسف البحراني ، ط النجف
ایضاح الفوائد . لفخر المحققین ، ط قم ١٣٨٩
الحبل المتین . للشيخ البهائی ، ط قم ١٣٩٠
المیزان . تفسیر . للعلامة الطباطبائی ، ط طهران الاخوندی

Wing, December 1, 1944
Horn, December 1, 1944
and Horn, December 1, 1944
of Winkler, Manitoba, Canada
Horn, December 1, 1944
in Winkler, Manitoba, Canada
Horn, December 1, 1944
and Horn, December 1, 1944
and Horn, December 1, 1944
and Horn, December 1, 1944
Horn, December 1, 1944
and Horn, December 1, 1944









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759589

NOV 23 1987

